

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والخمسين

المجلد الأول القرارات

١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القرار ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القرار ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" أو "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة التاسعة والخمسين.

المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....	١
الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	١٣٧
الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....	٢٣٧
الرابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....	٣١٣
الخامس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	٤٢٥
السادس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	٦١٥
السابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	٦٩٧
المرفقان	
الأول - توزيع بنود جدول الأعمال.....	٧٤١
الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات.....	٧٥٩

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٥٩ -	استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٤
٣/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية	٦
٤/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٧
٥/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١٠
٦/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١١
٧/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٢
٨/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	١٢
٩/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٤
١٠/٥٩ -	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	١٦
١١/٥٩ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٨
١٨/٥٩ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٠
١٩/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٢
٢٠/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٢٣
٢١/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية	٢٥
٢٢/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية	٢٦
٢٣/٥٩ -	تشجيع الحوار بين الأديان	٢٨
٢٤/٥٩ -	الحيطات وقانون البحار	٢٩
٢٥/٥٩ -	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة	٤٣
٢٦/٥٩ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية	٥٦
٢٧/٥٩ -	تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي	٥٧
٢٨/٥٩ -	اللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٦٠

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٩/٥٩ -	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة.....	٦٢
٣٠/٥٩ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين ...	٦٣
٣١/٥٩ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٦٤
٣٢/٥٩ -	القدس	٦٨
٣٣/٥٩ -	الجولان السوري	٦٩
٥٤/٥٩ -	منطقة السلام في الأندلس	٧١
٥٥/٥٩ -	الإدارة العامة والتنمية	٧٣
٥٦/٥٩ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.....	٧٤
٥٧/٥٩ -	عولمة منصفة: هيئة الفرص للجميع - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة	٧٦
١١١/٥٩ -	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة.....	٧٧
١١٢/٥٩ -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٧٨
٧٩ ألف -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٧٩
٨٢ باء -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٨٢
١١٣/٥٩ -	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٨٦
١٣٧/٥٩ -	تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.....	٨٨
١٣٨/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٨٩
١٣٩/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	٩١
١٤٠/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٩٢
١٤١/٥٩ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.....	٩٣
١٤٢/٥٩ -	تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون	٩٧
١٤٣/٥٩ -	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠	١٠٠
١٤٤/٥٩ -	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها	١٠٢
١٤٥/٥٩ -	طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة	١٠٥
٢٠٨/٥٩ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين	١٠٦
٢٠٩/٥٩ -	استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا	١٠٦

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢١٠/٥٩ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة	١٠٨
٢١١/٥٩ -	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٠٨
٢١٢/٥٩ -	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	١١٣
٢١٣/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	١١٧
٢٥٤/٥٩ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	١٢٣
٢٥٥/٥٩ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	١٢٦
٢٥٦/٥٩ -	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا	١٢٨
٢٥٧/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	١٣٠
٢٥٨/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	١٣٢
٢٥٩/٥٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	١٣٣

القرار ٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.4 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: بيرو، رومانيا، السويد، شيلي، كندا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، هولندا

٢/٥٩ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٩٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن الاستعراض والتقييم اللذين ستجريهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المؤتمر الثالث) الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في زيادة فوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لتعزيز التنمية البشرية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ القرار الذي اتخذته المؤتمر الثالث والمعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١)، والذي يتضمن استراتيجية للتصدي للتحديات العالمية عن طريق استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تشير إلى الجوانب التنظيمية الفريدة للمؤتمر

الثالث، التي أتاحت للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والشباب المساهمة بنشاط في نتائج المؤتمر الثالث مع تنظيم المؤتمر في حدود الموارد القائمة^(٢)،

وإذ تسلم بأن مسؤولية تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث

تقع على عاتق الدول الأعضاء، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة، تحت توجيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية، والمنظمات الحكومية الدولية للتعاون المتعدد الأطراف، والكيانات الأخرى ذات الأنشطة المتصلة بالفضاء، بما فيها الكيانات غير الحكومية وجيل الشباب،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية عن استعراض تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن هيكل جدول أعمال

كل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، حسبما نقحته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين^(٤)، فضلا عن أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء، تعمل بمثابة آليات فريدة لتنشيط أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية ولتنفيذ توصيات المؤتمر الثالث^(٥)،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات

التي اشتركت في أفرقة العمل، ولا سيما لرؤساء أفرقة العمل،

(٢) انظر A/C.4/54/9.

(٣) انظر A/59/174.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤ و ٢٥. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، المرفق الأول.

(٥) انظر A/59/174، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة سوف تنفذ بعض الإجراءات الواردة في خطة العمل عن طريق النظر في البنود المدرجة في جداول أعمال اللجنة أو هيئاتها الفرعية وعن طريق أفرقة العمل التي ستواصل عملها على النحو الذي تؤيده اللجنة؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة أن تدرس الإسهامات التي يمكن أن تقدمها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مسألة واحدة أو أكثر من المسائل التي تختارها لجنة التنمية المستدامة كمجموعة مواضيعية وأن توفر مدخلات موضوعية كي تنظر فيها لجنة التنمية المستدامة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تدرج بنودا في جداول أعمال دوراتها المقبلة، ابتداء من دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٦، للنظر في مساهماتها في أعمال الكيانات المسؤولة عن عقد مؤتمرات الأمم المتحدة و/أو عن تنفيذ نتائجها؛

٩ - **توافق** على أنه ينبغي إجراء دراسة عن إمكانية إنشاء كيان دولي يوفر التنسيق وسبل البلوغ بفعالية الخدمات الفضائية إلى أفضل مستوى ممكن واقعيًا لاستخدامها في إدارة الكوارث، وأنه ينبغي أن يعد الدراسة فريق خبراء مخصص، توفر خبراءه الدول الأعضاء المهمة والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتطلب إلى اللجنة أن تستعرض التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠٠٥^(٨)؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم مساهمات في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قبل نهاية عام ٢٠٠٤ لغرض إعداد الدراسة التي سيجريها فريق الخبراء المخصص المذكور في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تدعو** مقدمي خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحية وتعزيزاتها إلى النظر في إنشاء لجنة دولية تعنى بهذه النظم على النحو المقترح في خطة العمل^(٩) لزيادة الفوائد

وإذ **تلاحظ** أن أفرقة العمل المنشأة لتنفيذ توصيات المؤتمر الثالث يمكن أن تعتبرها الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة آلية مفيدة للغاية في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية الأخرى التي تعقد في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ **تلاحظ مع الارتياح** أن تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث يسهم في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية التي تعقد في إطار منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات^(٦)،

١ - **تخطط علما مع الارتياح** بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المؤتمر الثالث)^(٦)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي قامت به اللجنة وهيئاتها الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في السنوات الخمس التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر الثالث لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد التقرير المذكور أعلاه ووضع في صيغته النهائية؛

٤ - **تؤيد** خطة العمل حسبما اقترحتها اللجنة في تقريرها^(٧)؛

٥ - **تحث** جميع الحكومات والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تضطلع بأنشطة متصلة بالفضاء على تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، على سبيل الأولوية، من أجل مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث، ولا سيما قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١)؛

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٦ إلى ٢٦١.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٧.

(٦) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

(٧) المرجع نفسه، الفرع السادس - باء.

دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠٠٥، بشأن الكيفية التي يمكن بها إدراج تلك الأنشطة في برنامج عملها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حسبما وردت في خطة العمل، وكفالة إدراج تلك الأنشطة في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بالفضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية مع السماح لمكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتمتع بالمرونة الكاملة في الاضطلاع بأنشطة البرنامج وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة؛

١٨ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر، في دوراتها المقبلة، ابتداء من دورتها الثامنة والأربعين، في تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة.

القرار ٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أستراليا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، تايلند، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، غانا، قبرص، كينيا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، اليابان

٣/٥٩ - **التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون

الناجمة عن استخدام هذه النظم وتطبيقاتها إلى أقصى حد دعما للتنمية المستدامة؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الدعم لتنفيذ البرنامج الفضائي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واستراتيجية البرنامج الطويلة الأجل، حسبما اقترحت في خطة العمل^(١٠) بغية توسيع نطاق التعاون الدولي في استخدام السواتل في الأرصاد الجوية لتحسين التنبؤ بالطقس والمناخ؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتعزيز دور مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث^(١١)، ولا سيما بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها المكتب لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء عن طريق عدة أمور من بينها مواصلة تنظيم سلسلة من حلقات العمل المتعلقة بقانون الفضاء ووضع منهاج دراسي نموذجي لدورة تدريبية قصيرة الأجل حول قانون الفضاء؛

(ب) تعزيز خدمات المكتب الاستشارية التقنية بغية دعم الاستخدام التشغيلي لتكنولوجيات الفضاء، ولا سيما استجابة للإجراءات المطلوب اتخاذها في خطة العمل؛

(ج) الطلب إلى اللجنة مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث بغية تعزيز قدرة البلدان النامية على بدء برامج للتطبيقات الفضائية؛

١٤ - **توافق** على أنه ينبغي لجميع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، بالقدر الممكن، لمعالجة عدد قليل من المواضيع ذات الأولوية تختاره اللجنة كل سنة؛

١٥ - **توافق أيضا** على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يستعرض الأنشطة المدرجة في خطة العمل كي ينفذها المكتب وأن يقدم اقتراحه إلى اللجنة في

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٣.

(١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢١ و ٣٢٢.

- ٣ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** التقدم الجدير بالثناء الذي تحقق صوب تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمة الاستشارية؛
- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تقوم به المنظمة الاستشارية بغية تعزيز جهود الأمم المتحدة فيما يتصل بقضايا من قبيل مكافحة الفساد والإرهاب الدولي والاتجار، فضلا عن مسائل حقوق الإنسان؛
- ٥ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** مبادرة وجهود المنظمة الاستشارية من أجل تعزيز الأهداف والمبادئ المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٤)، بما في ذلك جعل المعاهدات المودعة لدى الأمين العام تحظى بقبول أوسع نطاقا؛
- ٦ - **توصي** بأن يتزامن النظر في البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" مع مداولات اللجنة السادسة بشأن أعمال لجنة القانون الدولي، وذلك سعيا إلى زيادة التفاعل الوثيق بين المنظمة الاستشارية واللجنة السادسة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية".

القرار ٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.3 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦/٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٨/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١١/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٤/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٤/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٣٦/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية^(١٢)

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها المنظمة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر والوثيق والفعال بين المنظمتين^(١٣)

وإذ تقر بصفة خاصة بالتفاعل الوثيق بين المنظمة الاستشارية واللجنة السادسة،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية من أجل تدعيم دور الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها في تعزيز سيادة القانون وتوسيع نطاق التقيد بالصكوك الدولية ذات الصلة؛

(١٢) انظر A/59/303، الجزء الثاني.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٠ (A/59/PV.40)، والتصويت.

(١٤) انظر القرار ٢/٥٥.

باكستان، تركمانستان، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٤/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، وإذ تدعو مختلف الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إلى توحيد جهودها من أجل تحقيق أهداف وغايات منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ ترحب بجهود منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى توطيد صلاتها بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٨/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(١٥)، وتعرب عن ارتياحها لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - تحيط علما بإعلان دوشاني الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثامن لمنظمة التعاون الاقتصادي المعقود في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عقب اجتماع مجلس الوزراء الرابع عشر في دوشاني في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٣ - تؤكد أهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي فيما يتعلق بتوفير التعاون المالي والتقني في دراسات الجدوى التمهيديّة ودراسات الجدوى لمشاريع منظمة التعاون الاقتصادي، والخدمات الاستشارية، والمعلومات بشأن مراقبة المخدرات، والدورات التدريبية

بشأن التجارة والاستثمار التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومركز التجارة الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالنسبة للأنشطة الجارية والمقبلة لمنظمة التعاون الاقتصادي؛

٤ - تلاحظ مع التقدير تنفيذ المشروع الجاري لمنظمة التعاون الاقتصادي ومركز التجارة الدولية بشأن توسيع نطاق التجارة داخل المنطقة، وتؤكد أهمية مواصلة المرحلة الثانية من المشروع؛

٥ - تلاحظ أيضا مع التقدير توقيع اتفاق التجارة لمنظمة التعاون الاقتصادي في إسلام آباد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وتؤكد أهميته في تحقيق هدف إقامة منطقة للتجارة الحرة في المنطقة الإقليمية؛

٦ - تلاحظ كذلك مع التقدير عقد المؤتمر الإقليمي الثاني لمنظمة التعاون الاقتصادي بشأن التجارة والاستثمار واجتماع الجمعية العامة السابع لغرف التجارة والصناعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في كابول، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتؤكد التفاعل الوثيق في ميدان التجارة والاستثمار بين منظمة التعاون الاقتصادي والوكالات والهيئات المتصلة بالتجارة التابعة للأمم المتحدة؛

٧ - تلاحظ مع التقدير مذكرة التفاهم التي وقعتها منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ في بروكسل بهدف بدء ومواصلة التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بصورة فعالة ومنظمة بين المنظمين؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح عقد حلقة عمل بشأن النقل المتعدد الوسائط وتيسير التجارة في طهران في أيار/مايو ٢٠٠٤، برعاية منظمة التعاون الاقتصادي ومشاركة البنك الإسلامي للتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

(١٥) انظر A/59/303، الجزء الرابع.

العمل المصرفي والاستثمار والنقل العابر والتجارة من الوجهتين القانونية والمالية؛ (ج) أنظمة أسواق السندات المالية ورأس المال وبورصات الأوراق المالية/السلع الأساسية؛ (د) خصخصة المؤسسات العامة؛ (هـ) تكاليف التكيف الاقتصادي والحاجة إلى شبكات الأمان الاجتماعي؛

١٤ - **تقدر** جهود منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما محاولاتها للحد من الفقر وانعدام الأمن الغذائي في المنطقة، وتحيط علما مع الارتياح بتنفيذ برنامج التعاون التقني التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبرنامج الإقليمي للأمن الغذائي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتحث المؤسسات المالية ذات الصلة على دعم الأفكار التي سيتم تحديدها في إطار البرنامج؛

١٥ - **ترحب** بمبادرة منظمة التعاون الاقتصادي لإقامة تعاون مؤسسي بين الدول الأعضاء فيها والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالزراعة التي تعالجها منظمة التجارة العالمية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى على دعم أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في هذا الصدد؛

١٦ - **تلاحظ مع الارتياح** اعتماد إعلان طهران بشأن التعاون البيئي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وخطة العمل للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بشأن البيئة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، في الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التعاون الاقتصادي بشأن البيئة، المعقود في طهران في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتنقيح الدول الأعضاء خطة العمل في الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالبيئة المعقود في أنقرة في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٧ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** اتخاذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقرر ١٤/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن دور البرنامج في تعزيز الأنشطة والتعاون على الصعيد

وتعرب عن أملها في أن تبذل جهود من أجل إنجاز مشروع النقل المتعدد الوسائط بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للأهمية التي توليها منظمة التعاون الاقتصادي للتسيير السلس لقطارات الحاويات على خط السكك الحديدية الرئيسي العابر لآسيا وكذلك لصقل مشروع خطة العمل لتنشيط وتشغيل ممر الصين - الشرق الأوسط - أوروبا وتنظيم اجتماعات في طهران في أيار/مايو ٢٠٠٤ لمناقشة هذه المسائل؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتنفيذ برامج الأمم المتحدة لتطوير مرافق النقل العابر في البلدان غير الساحلية في المنطقة؛

١١ - **تسلم** بأهمية إزالة الحواجز التي تعترض النقل وتطوير التجارة في المنطقة وترحب بالمشروع المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعداد تقرير شامل عن هذا الموضوع؛

١٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بمقررات الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التعاون الاقتصادي بشأن الصناعة المعقود في طهران في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتلاحظ أهمية اعتماد إعلان طهران وخطة العمل للتعاون الصناعي في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي اللذين يمهدان الطريق أمام تعزيز الجهود الإقليمية لتشجيع التعاون الصناعي في المنطقة عن طريق تعبئة الموارد الإقليمية والدولية والإمكانات الصناعية للدول الأعضاء، وتحقيقا لتلك الغاية، تشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على الإسهام بصورة نشطة في أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في ميدان الصناعة؛

١٣ - **تحيط علما أيضا مع الارتياح** بالقرارات التي اتخذها الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التعاون الاقتصادي بشأن المالية/الاقتصاد المعقود يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وببلاغ إسلام آباد المشترك للتعاون بشأن المالية/الاقتصاد ولا سيما في المجالات التالية: (أ) الإدارة الاقتصادية الكلية وأسواق رأس المال العالمية؛ (ب) تشجيع

القرار ٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.6 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

٥/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧، ولا سيما مواصلة التعاون الوثيق والنافع مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها نفس الأهداف والمقاصد،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا^(١٧)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة الرابطة تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

الإقليمي في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، في الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة^(١٦)؛

١٨ - ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم المتعلقة بالتعاون في ميدان البيئة بين منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في طهران في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

١٩ - ترحب أيضا بتنامي التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان البيئة، وتشجع تآزر اللجنة والبرنامج النشط مع منظمة التعاون الاقتصادي؛

٢٠ - تلاحظ مع الارتياح التعاون الجاري بين منظمة التعاون الاقتصادي والبنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع منظمة التعاون الاقتصادي المتعلق بربط شبكات الطاقة وتشغيلها المتوازي في المنطقة، وكذلك ما يقدمه البنك من مساعدة إلى منظمة التعاون الاقتصادي لعقد اجتماعين بشأن تجارة الطاقة، فضلا عن الجوانب القانونية والمالية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المعادن، في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، على التوالي؛

٢١ - تحيط علما بقرار عقد اجتماعات وزارية في مجالات النقل والاتصالات، والطاقة/النفط، والبيئة، والزراعة، وتكنولوجيا المعلومات في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)، المرفق.

(١٧) انظر A/59/303، الجزء الأول، الفرع الثالث.

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

٦/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٨)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٨)،

(١٨) انظر A/59/296.

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي تعزز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والرابطة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الرابطة في الاجتماعات الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكذلك بالتعاون بين الرابطة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ،

١ - تثني على جهود رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ووزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل عقد اجتماعات منتظمة سنويا بحضور الأمين العام للرابطة، خلال الدورة العادية للجمعية، بغية زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والرابطة؛

٢ - تواصل تشجيع الأمم المتحدة والرابطة على زيادة الاتصالات وتعزيز مجالات التعاون بينهما، حسبما يقتضيه الأمر؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

القرار ٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/59/L.7 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، تركيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، فنلندا، كرواتيا، لاوس، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية".

القرار ٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.12 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، ألبانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصومال، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن

٨/٥٩ - **التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية".

القرار ٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.8 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧/٥٩ - **التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٩)،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٢ الذي قدمه مديرها العام نيابة عنها^(١٩)؛

(١٩) انظر A/59/297.

المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها من ناحية أخرى، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة، المعقود في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبأن هذه الاجتماعات تعقد الآن كل سنتين، ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، وكذلك في الميدان السياسي،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض واستكشاف سبل ووسائل ابتكارية لتعزيز آليات ذلك التعاون؛

٥ - ترحب مع التقدير بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان وسيراليون؛

الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٤٧/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٤٢/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٢١)،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق فيما بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، ومواصلة سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المشجع المحرز في التعاون بين المنظمتين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما في المجالات العشرة ذات الأولوية، وكذلك في تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

واقترعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية، ومنظمة

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

القرار ٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.13، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، اليمن

٩/٥٩ - **التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية**
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٢١)،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية^(٢٢) التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تحديد وسائل التعاون مع المنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمين في توطيد الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(٢٣)، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون

٦ - **ترحب** بجهود أمانتي المنظمين الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشترك في الميدان السياسي، وتطوير الطرائق العملية لذلك التعاون؛

٧ - **ترحب أيضا** بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٨ - **تشجع** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها على مواصلة توسيع نطاق تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة، وبخاصة عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون، وعن طريق إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين منسقي الاتصالات في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٩ - **تحث** الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة، تعزيزا للتعاون بينهما؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

(٢٣) A/47/277-S/24111.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - **تطلب** بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة في مجال الاستفادة من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة تحديات التنمية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و"ملحق لخطة للسلام" (٢٤)؛

واقترعا منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - **تخطط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام (٢١)؛

٢ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذته من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي الذي عقد في عام ٢٠٠٤ بشأن موضوع "تحقيق وتمويل الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة لصالح أعضاء جامعة الدول العربية"؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ - **تهيب أيضا** بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتعليم المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام، والتوثيق، والتجارة والتمويل، والموارد المائية، وتطوير القطاع الزراعي، وتمكين المرأة، والنقل، والاتصالات والمعلومات، وتعزيز دور القطاع الخاص، وبناء القدرات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية التعجيل بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتها مرة كل سنتين لتناول المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

القرار ١٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.9 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، الصومال، الصين، عمان، غانا، فرنسا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النمسا، اليابان، اليمن، اليونان

١٠/٥٩ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وقرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام،

وإذ تضع في اعتبارها دور الرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام،

عقد في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية"^(٢٨)؛

٢ - **تقرر** أن تعلن في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بدء الاحتفال بالسنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام؛

٣ - **تدعو** الحكومات والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، حسب الاقتضاء، والمؤسسات المتصلة بالرياضة إلى تنظيم مناسبات تؤكد من خلالها التزامها وتلتزم المساعدة من الشخصيات الرياضية في هذا الشأن؛

٤ - **تدعو أيضا** الحكومات والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، حسب الاقتضاء، والمؤسسات المتصلة بالرياضة، إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز دور الرياضة والتربية البدنية من أجل الجميع في إطار تدعيم برامجها وسياساتها الإنمائية والنهوض بالوعي الصحي وإذكاء روح الإنجاز وتنشيط التواصل بين الثقافات وترسيخ قيم الجماعة؛

(ب) إدراج الرياضة والتربية البدنية كأداة تساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٩)، والأهداف الأوسع نطاقا للتنمية والسلام؛

(ج) العمل في إطار جماعي حتى تتمكن الرياضة والتربية البدنية من تهيئة الفرص للتضامن والتعاون من أجل نشر ثقافة السلام وتعزيز المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والدعوة إلى الحوار والتعاون؛

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات المتخصصة الأخرى في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

وإذ تلاحظ أن الرياضة والتربية البدنية تتعرضان في الكثير من البلدان إلى تهميش متزايد في نظم التعليم رغم أنهما أداة مهمة لا في الصحة وتنمية الأبدان فحسب بل أيضا في اكتساب القيم اللازمة للتماسك الاجتماعي والحوار بين الثقافات،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٣٠) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٣١) اللتين تؤكدان وجوب توجيه التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

وإذ تدرك مع القلق الأخطار التي يواجهها الرياضيون رجالا ونساء، ولا سيما الشباب منهم، ومن بينها عمالة الأطفال، والعنف، وتعاطي العقاقير، والتخصص المبكر، والإفراط في التمرين، والتسويق وما ينطوي عليه من صور الاستغلال، وكذلك ضروب الخطر والحرمان الأقل وضوحا، مثل تمزق الأواصر العائلية في وقت مبكر وفقدان الروابط الرياضية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلم بضرورة تنسيق الجهود بقدر أكبر على الصعيد الدولي لتيسير زيادة فعالية مكافحة تعاطي العقاقير، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اتفاقية مكافحة تعاطي العقاقير التي وضعها مجلس أوروبا^(٣٢)، وإعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة تعاطي العقاقير في ميدان الرياضة الذي اعتمد إبان المؤتمر العالمي المعني بتعاطي العقاقير في ميدان الرياضة الذي

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٦) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٢٧) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٣٥.

(٢٨) A/59/268 و Add.1.

(٢٩) انظر القرار ٢/٥٥.

من خلال المشاركة النشطة وضمان الوصول إلى الجماهير المستهدفة؛

٩ - **تقرر** بأن الألعاب الأولمبية تساهم في التفاهم بين الشعوب والحضارات، وترحب في هذا الصدد بمساهمة الألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٤ التي نظمت في أثينا؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة تعاون جميع الأطراف تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الرياضية الدولية لوضع "مدونة لقواعد الممارسة السليمة"؛

١١ - **تدعو** الحكومات إلى التعجيل بوضع اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي العقاقير في جميع الأنشطة الرياضية، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتولى تنسيق وضع هذه الاتفاقية بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار وعن المناسبات التي يجري تنظيمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاحتفال بسنة ٢٠٠٥ في إطار البند المعنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية".

القرار ١١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/59/L.2، الذي قدمته كوبا

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر

(د) الاعتراف بإسهام الرياضة والتربية البدنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع إقامة وإصلاح الهياكل الأساسية للرياضة؛

(هـ) مواصلة تعزيز الرياضة والتربية البدنية استناداً إلى الاحتياجات التي يتم تقييمها محلياً كوسيلة للنهوض بالصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية والثقافية والاستدامة البيئية؛

(و) توثيق التعاون والشراكة بين جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الأسرة، والمدرسة، والنوادي/الاتحادات، والمجتمعات المحلية، وجمعيات الشباب الرياضية، ودوائر صنع القرار، والقطاع العام والخاص، من أجل ضمان التكامل فيما بينها وإتاحة الرياضة والتربية البدنية للجميع؛

(ز) ضمان تمكين المواهب الشابة من تنمية طاقاتها الرياضية بمنأى عن أي خطر يهدد أمنها وسلامتها البدنية والمعنوية؛

٥ - **تشجع** الحكومات والهيئات الرياضية الدولية والمنظمات المتصلة بالرياضة على وضع وتنفيذ مبادرات شراكة ومشاريع إنمائية تتفق مع برامج التعليم المتاحة في كافة مستويات التعليم المدرسي من أجل المساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - **تدعو** الحكومات والهيئات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية؛

٧ - **تشجع** الأمم المتحدة على إقامة شراكات استراتيجية مع طائفة من أصحاب المصلحة المنخرطين في مجال الرياضة، بمن فيهم المنظمات الرياضية، والجمعيات الرياضية، والقطاع الخاص، للمساعدة في تنفيذ برامج الرياضة من أجل التنمية؛

٨ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على التماس طرق جديدة ومبتكرة لاستخدام الرياضة في الاتصالات والتعبئة الاجتماعية، لا سيما على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، مع إشراك المجتمع المدني

أخرى مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتجاري التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في سن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات والحكومات، التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ يساورها القلق للاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ٩/٥٦ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥

البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

١١/٥٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بأشكاله المختلفة، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، من بين مبادئ

التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: لا أحد

و ١١/٥٧ و ٧/٥٨، في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧/٥٨ (٣٠)؛

٢ - **تكرر تأكيد دعوها** إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في دياحة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - **تحت مرة أخرى** الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار ١٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/59/L.18 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان

١٨/٥٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٣^(٣١)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣٢)، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق الذي يحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة على النحو الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ والجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د - ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣١)؛

٢ - تحيط علما بالقرارات GC(48)/RES/10A بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، و GC(48)/RES/10B بشأن التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية على الصعيد الدولي، و GC(48)/RES/10C بشأن أمان النقل، و GC(48)/RES/10D بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، و GC(48)/RES/11 بشأن التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، و GC(48)/RES/12 بشأن تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(48)/RES/13A بشأن تقوية

أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، و GC(48)/RES/13B بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية، و GC(48)/RES/13C بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا، و GC(48)/RES/13D بشأن برنامج عمل من أجل علاج السرطان، و GC(48)/RES/13E بشأن المعارف النووية، و GC(48)/RES/13F بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، و GC(48)/RES/14 بشأن تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي، و GC(48)/RES/15 بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و GC(48)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، والمقرر GC(48)/DEC/10 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في دورته العادية الثامنة والأربعين^(٣٣)؛

٣ - تؤكد دعمها للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية وتقديم المساعدة في هذا المجال، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وفي السلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

(٣١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ GC(48)/3؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/59/295).

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٧ (A/59/PV.47)، والتصويب.

(٣٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC (2004)).

القرار ١٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.5/Rev.2 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٩/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي يقيم التعاون الواسع النطاق بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مدى السنتين الماضيتين^(٣٤)،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وعممها في الجمعية العامة وبالأنشطة التي اضطلعت بها تلك المنظمة دعماً للأمم المتحدة على مدى السنتين الماضيتين،

(٣٤) انظر A/59/303، الجزء الخامس.

وإذ ترحب بجلسات الاتحاد البرلماني السنوية في الأمم

المتحدة، باعتبارها مناسبة منتظمة في برنامج المناسبات التي تنظم في مقر الأمم المتحدة بمناسبة انعقاد دورات الجمعية العامة،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم

المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦^(٣٥) الذي أرسى أسس التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٦)

الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، الاتحاد البرلماني الدولي، في مختلف الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والقضايا الجنسانية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢/٥٧ المؤرخ ١٩

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي دعي فيه الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، فضلاً عن القرار ٤٧/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق

الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني^(٣٧) فيما يتعلق بإشراك البرلمانيين بصفة أكثر انتظاماً في أعمال الأمم المتحدة،

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني

الدولي لتقديم إسهام برلماني أكبر في الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها؛

٢ - ترحب مع الارتياح بقرار عقد المؤتمر العالمي

الثاني لرؤساء البرلمانات في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وذلك متابعة للمؤتمر الأول المعقد في

(٣٥) A/51/402، المرفق.

(٣٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٧) انظر A/58/817 و Corr.1.

سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، غرينادا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فيجي، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، ليتوانيا، ماليزيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٢٠/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٣٧/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بالجهود الجارية المبذولة من أجل توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به،

وإذ تؤكد من جديد أن من المبادئ التوجيهية للتعاون في بناء السلام، التي اعتمدها الاجتماع الرابع الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية، أن يكون بناء السلام، بنفس القدر الذي ينبغي فيه أن يكون تعزيز الاعتماد على النفس هدفا أساسيا لجميع الأنشطة التعاونية وأنشطة بناء السلام، عملية وطنية يكون دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فيها دعم الجهود الوطنية،

وإذ تلاحظ نتائج المعتكف الخاص لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في نيوزيلندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣٨)،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي اعتمده الاجتماع الخامس والثلاثون لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في آييا، في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٣٩)،

(٣٨) انظر A/59/95.

(٣٩) A/59/303.

نيويورك في عام ٢٠٠٠ في إطار جمعية الأمم المتحدة للألفية؛

٣ - **تهيب** بالبلد المضيف أن يقدم المحامات المعتادة إلى المشاركين من جميع الوفود البرلمانية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات؛

٤ - **تحيط علما** بجهود الاتحاد البرلماني الدولي للتشاور مع البرلمانات بشأن التوصيات الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة^(٣٧) فيما يتعلق بإشراك البرلمانيين بصفة أكثر انتظاما في أعمال الأمم المتحدة، وتتطلع إلى معرفة نتائج هذه العملية باعتبار ذلك إسهاما في مددالات الجمعية العامة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن توصيات الفريق المتعلقة بالبرلمانيين؛

٥ - **تشجع** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة التعاون الوثيق في شتى الميادين، ولا سيما في ميادين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والقضايا الجنسانية، واضعة في اعتبارها الفوائد الكبيرة للتعاون بين المنظمين والتي يشهد بها تقرير الأمين العام^(٣٤)؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

القرار ٢٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.11 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بيرو، تايلند، توفالو، تونغيا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة،

لتعزيز التعاون في إنفاذ القانون وسيادة القانون والسلام والأمن الإقليميين، بما في ذلك مكافحة الإرهاب بجميع أنواعه تنفيذاً لمعاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والجرائم عبر الوطنية وتمويل الإرهاب؛

٧ - **تطلب**، في هذا الصدد، أن تستمر الأمم المتحدة في مساعدة منتدى جزر المحيط الهادئ لتمكينه من تنفيذ الولايات ذات الصلة التي تقرها الأمم المتحدة في الوقت المناسب، وتدعو الدول إلى المساهمة في صندوق بيكتاوا الاستمائي، الذي يديره منتدى جزر المحيط الهادئ من أجل تدابير بناء الثقة ومنع الصراعات؛

٨ - **ترحب** بالجهود الهامة التي يبذلها منتدى جزر المحيط الهادئ في تعزيز السلام والأمن في المنطقة، بما في ذلك عن طريق البعثة الإقليمية لتقديم المساعدة إلى جزر سليمان؛

٩ - **ترحب أيضاً** باستعداد الأمم المتحدة، بالتعاون مع منتدى جزر المحيط الهادئ، لإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى ناورو من أجل تحديد السبل الممكنة لمساعدة ذلك البلد على مواجهة الحالة الراهنة؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في عملية بوغانفيل للسلام في بابوا غينيا الجديدة والتقدم المطرد الذي تحرزه الأطراف فيها؛

١١ - **ترحب** بخطط استضافة حلقة دراسية إقليمية بالاشتراك مع منتدى جزر المحيط الهادئ حول "منع الصراعات وبناء السلام"، تعقد في أوائل عام ٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب** أن تشجع إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع منتدى جزر المحيط الهادئ، إرسال بعثات مشتركة لتقييم الاحتياجات التعاونية في المنطقة كي تقرر مقدار الدعم الإضافي اللازم لتعزيز عمليتي بناء السلام والمصالحة ولتكملة أنشطة البعثات والآليات الإقليمية؛

١٣ - **تخطط علماً** بالخطوات التي اتخذها منتدى جزر المحيط الهادئ لتوطيد شراكته مع الجهات الفاعلة من غير

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣٩)، لا سيما الفرع المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ وتشجع زيادة هذا التعاون؛

٢ - **ترحب** بالعمل الجاري الذي تقوم به مختلف المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها للنهوض بالمعرفة في المجالات الاستراتيجية الرئيسية المتعلقة بالحكم والأمن والنمو الاقتصادي والتجارة والتنمية المستدامة ولتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٠) في بلدان جزر المحيط الهادئ؛

٣ - **ترحب أيضاً** بقرار منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن وضع "خطة عمل لمنطقة المحيط الهادئ"^(٤١)، تستهدف تعزيز التكامل الإقليمي والتعاون بين أعضائه والتعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **ترحب كذلك** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بشأن الاجتماع السادس الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية الذي سيعقد في منتصف عام ٢٠٠٥، وتعترف بالمهام التي ينبغي لإدارات ومنظمات الأمم المتحدة أن تضطلع بها في قيادة عملية تنفيذ توصيات الاجتماع الأخير وفي وضع خطط متابعة عملية لمناقشتها في الاجتماع المقبل؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المشاورات مستمرة بانتظام على كافة المستويات بين الأمم المتحدة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأن الأمم المتحدة شاركت أيضاً في دورة لجنة الأمن الإقليمي التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٤ وفي منتدى القادة، المعقود في آييا، في آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٦ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها منتدى جزر المحيط الهادئ من خلال لجنة الأمن الإقليمي بالدرجة الأولى،

(٤٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤١) انظر A/59/95، الضميمة الثانية.

٢١/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه مركز المراقب إلى مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية واعتبرت أن توفير سبل التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية أمر ينطوي على منفعة متبادلة للجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترى أن أنشطة مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية تكمل وتدعم عمل الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بمشاركة مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في الاجتماع الرفيع المستوى الخامس بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

١ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات مع الأمين التنفيذي لمجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بغية تعزيز التعاون بين أمانتي الهيئتين، لا سيما بتشجيع عقد الاجتماعات التي تتيح لممثليها التشاور بشأن المشاريع والتدابير والإجراءات التي من شأنها أن تيسر وتوسع نطاق التعاون والتنسيق المتبادل بينهما؛

٢ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر هيئاتها وبرامجها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية مع الأمين العام والأمين التنفيذي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية".

الدول في المنطقة في مجال تعزيز مسألتي الحكم والتنمية المستدامة؛

١٤ - تدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى أن يضع، بالتشاور الوثيق مع منتدى جزر المحيط الهادئ وغيره من الوكالات المهتمة، برنامجا إقليميا للتدريب خاصا بمنطقة المحيط الهادئ بشأن "الدبلوماسية الوقائية وتسوية الأوضاع بعد انتهاء الصراع"، وأن يبدأ العمل بهذا البرنامج في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٥؛

١٥ - تحث جميع الدول على المشاركة، على أرفع مستوى ممكن، في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي سيعقد في موريشيوس؛

١٦ - تعترف بالعبء الملقى على عاتق الدول الصغيرة نتيجة لتنامي الاحتياجات إلى الإبلاغ الدولي، وتشجع البحث عن طرائق مبتكرة للإبلاغ، بما فيها الإبلاغ الإقليمي حيثما يقتضي الأمر؛

١٧ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم الدعم التقني إلى أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ للإسهام في الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ".

القرار ٢١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.14، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور - ليشتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا - بيساو، موزامبيق

القرار ٢٢/٥٩

وإذ تضع في اعتبارها مواد ميثاق الأمم المتحدة التي

تشجع على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المنظمة الدولية

للفرانكوفونية، وفقا لما ورد في ميثاقها، تهدف إلى المساعدة في إحلال الديمقراطية والنهوض بها، ومنع نشوب الصراعات ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتكثيف الحوار فيما بين بين الثقافات والحضارات، وإيجاد صلات أوثق فيما بين الشعوب من خلال تبادل المعرفة وتوطيد التضامن فيما بينها من خلال أنشطة التعاون المتعدد الأطراف الرامية إلى تعزيز نمو اقتصاداتها،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها المنظمة الدولية

للفرانكوفونية من أجل توثيق صلاتها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق أهدافها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أبداه رؤساء الدول

والحكومات في البلدان التي تجمع اللغة الفرنسية فيما بينها، في مؤتمر قمتهم التاسع المعقود في بيروت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، من التزام بالتعاون المتعدد الأطراف في البحث عن حلول للمشاكل الدولية الكبرى وعزم على توسيع مجالات التضامن والتعاون الفرانكوفوني بهدف مكافحة الفقر والإسهام في تحقيق عولمة أكثر إنصافا تجلب التقدم والسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتحترم التنوع الثقافي واللغوي احتراماً تاماً، لمصلحة أكثر الشعوب ضعفا وتنمية جميع البلدان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار

٤٣/٥٧^(٤٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز

في مجال التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر هيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية،

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.19 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان

٢٢/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٣/٥٠ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، و ٢/٥٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ٢٥/٥٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٤٥/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٤٣/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلا عن مقررهما ٤٥٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترى أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تضم عددا

كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأنها تقيم بين تلك الدول تعاوناً متعدد الأطراف في مجالات ذات أهمية بالنسبة للأمم المتحدة،

(٤٢) A/59/303، الجزء الأول، الفرع العاشر.

المنظمتين، مما يخدم المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٧ - **ترحب** بتكريس مؤتمر قمة الفرانكوفونية العاشر للتضامن من أجل التنمية المستدامة، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها إلى زيادة تعاونها مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال التنمية المستدامة؛

٨ - **ترحب أيضا** بمشاركة البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، ولا سيما من خلال المنظمة الدولية للفرانكوفونية، في التحضير للمؤتمرات الدولية التي تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة وفي تسيير أعمال تلك المؤتمرات ومتابعتها؛

٩ - **تشيد** بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد دوريا بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية، وتدعو إلى مشاركة هاتين الأمانتين في الاجتماعات الرئيسية التي تعقدها المنظمتان؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لإشراكه المنظمة الدولية للفرانكوفونية في الاجتماعات الدورية التي يعقدها مع رؤساء المنظمات الإقليمية، وتدعوه إلى مواصلة القيام بذلك، آخذا في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال منع الصراعات ودعم الديمقراطية وسيادة القانون؛

١١ - **تلاحظ مع الارتياح** مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال رصد الانتخابات وتقديم المساعدة الانتخابية، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمتين في ذلك المجال؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي أمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية بغية تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وتحديد مجالات جديدة للتعاون؛

واقناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية يخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم العلاقات القائمة بينهما وتطويرها وتوثيقها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام^(٤٢)، وترحب بالتعاون الذي ما فتئ يقوى ويحقق الأثر المرجو بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تشارك بنشاط في أعمال الأمم المتحدة، مسهمة فيها إسهاما قيما؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح الكبير** المبادرات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال منع الصراعات، وتعزيز السلام، ودعم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وتثني عليها للمساهمة الحقيقية التي تقدمها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في هاتي وجزر القمر وكوت ديفوار وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٤ - **ترحب** ببدء التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجالي الإنذار المبكر ومنع الصراعات، بمشاركة منظمات إقليمية ودون إقليمية أخرى، فضلا عن منظمات غير حكومية، وتشجع على مواصلة هذه المبادرة بغية وضع توصيات عملية لتيسير إحداث آليات تشغيلية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تعرب عن امتنانها** للمنظمة الدولية للفرانكوفونية لما اتخذته في السنوات الأخيرة من خطوات لتعزيز التنوع الثقافي واللغوي والحوار بين الثقافات والحضارات؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية لما يبذلانه من جهود متواصلة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين

المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نشر ثقافة السلام واللاعنف، و ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، و ١٢٨/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج والتوصيات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٤٣)، التي أحالها الأمين العام إلى الجمعية العامة عملا بالقرار ١٢٨/٥٨،

وإذ تحيط علما بمختلف المبادرات المتخذة والجهود المبذولة لتنظيم حوار بين الأديان، بما في ذلك المؤتمر الأول لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في أستانا في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٤٤) ومبادرة الحوار بين الأديان التي اعتمدها الاجتماع الآسيوي الأوروبي الخامس المعقود في هانوي في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بتحقيق السلام،

١ - تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان يشكّلان بعدين هامين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصدد الحوار بين الأديان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على العمل الوثيق مع تلك المنظمة وتنسيق جهودها في هذا الصدد؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تشجيع الحوار بين الأديان وأن يقدم تقريرا عن ذلك، متضمنا جميع الآراء التي يتلقاها، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

(٤٣) انظر A/59/201.

(٤٤) انظر A/58/390-S/2003/916.

١٣ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ ما يلزم من خطوات، بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، لمواصلة تعزيز التعاون بين المنطمتين؛

١٤ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وكذلك اللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية بتحديد أوجه جديدة للتآزر من أجل التنمية، ولا سيما في مجالات القضاء على الفقر، والطاقة، والتنمية المستدامة، والتعليم، والتدريب، وتطوير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية".

القرار ٢٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.15/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جورجيا، السنغال، غابون، غامبيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كازاخستان، كوستاريكا، الكونغو، ماليزيا، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٢٣/٥٩ - تشجيع الحوار بين الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الحوار بين الحضارات، و ٦/٥٧

القرار ٢٤/٥٩

موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

المتنعون: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا

٢٤/٥٩ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بعد بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(٤٥) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها،

(٤٥) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.22، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلير، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا،

وإذ تقر بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام، فيما يتعلق بشؤون المحيطات، في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعرفة، من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد، وتطبيق هذه المعرفة على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم، إذ تساعد على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها المتعلق بإنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة الواردة في قراراتها ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨، كما أوصى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤٧)، وإذ تلاحظ أعمال حلقة العمل الدولية المعقودة بالاقتران مع الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار ("العملية التشاورية") التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ تؤكد مرة أخرى دعمها لهذا الهدف وتلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٤٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإذ تقر بالإسهام البارز الذي تقدمه الاتفاقية لتعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، والعمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة والعمل على تحقيق الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين على جميع المستويات لدعم وتكميل الجهود التي تبذلها كل دولة في مجال تشجيع تنفيذ الاتفاقية والتقييد بأحكامها، بما في ذلك تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، والمشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

(٤٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1. والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

(٤٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الجمعية للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات ومددت لثلاث سنوات بموجب قرارها ١٤١/٥٧،

وإذ تخطط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٤٩)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبار الجمعية المؤسسة العالمية المختصة لإجراء هذا الاستعراض،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، الزيادة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبخاصة في ضوء تزايد معالجة الشعبة للتطورات الجديدة، مثل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، مع تزايد أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تؤكد على أن الزوارق والسفن البحرية من جميع الأوصاف والأعمار مصدر معلومات جوهرية عن تاريخ البشرية وأن التراث الذي يتمثل في الآثار مورد غير متجدد، تجمع على امتداد آلاف السنوات ولكنه سريع الهلاك عن طريق التكنولوجيات الحديثة،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، وخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية، واستخدام الممارسات المدمرة، والآثار المادية للسفن، وجلب أنواع معتدية غريبة، والتلوث البحري من جميع المصادر، وبينها مصادر على الأرض وسفن، وخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى، ومن إلقاء المواد بما في ذلك إلقاء النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة،

واعترافا منها بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واقتصادات صناعة النقل البحري في العالم، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط الملاحية لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، ولكنه يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، عن طريق فحص التقارير المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة وراء ٢٠٠ ميل بحري، وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى ضمان سير أعمال اللجنة ولجانها الفرعية بشكل فعال، ولا سيما اشتراك أعضاء اللجنة في لجانها الفرعية،

وإذ تخطط علما بالتقرير عن أعمال الاجتماع الخامس للعملية التشاورية^(٤٨)، التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ بغية تسهيل الاستعراض السنوي الذي تقوم به

(٤٩) A/59/62 و Add.1.

(٤٨) A/59/122.

وبخاصة عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بتنفيذ المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظام المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم التي تستحدثها هذه المنظمات؛

٧ - تحت جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للمادة ٣٠٣ من الاتفاقية؛

ثانيا

بناء القدرات

٨ - **تهيب** بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولأهداف هذا القرار ولتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٩ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك حشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، مع التسليم بأن وفورات الحجم يمكن أن تتحقق على المستوى الإقليمي في بعض الحالات من خلال تقاسم مرافق تقديم الخدمات الهيدروغرافية وإعداد الخرائط الملاحية وتوفير سبل الحصول عليها، وتقاسم القدرات والمعلومات التقنية المتصلة بذلك؛

١٠ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تعزيزها لأنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية^(٥٠) وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")^(٥١) أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصدة السمكية")^(٥٢)، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب مرة أخرى** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية لدى تطبيقها على الدول المعنية وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تحسين نظام المعلومات الجغرافية لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك،

(٥٠) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

١٤ - **تقر** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض على النحو المشار إليه في القرار ١٤/٥٧؛

١٥ - **تقر أيضاً** بأهمية برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بمقدورها المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالة على القيام بذلك؛

رابعا

اجتماع الدول الأطراف

١٦ - **تخطط علماً** بتقرير الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥٢)؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأن يوفر الخدمات اللازمة؛

خامسا

تسوية المنازعات

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام الذي تقدمه المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور وسلطة المحكمة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛

النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتقديم المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السلمية بأكملها، بما في ذلك عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية؛

١١ - **تشجع** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة نشر وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠٠٣^(٥١)؛

١٢ - **تشجع** الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد إقليمي حسب الاقتضاء، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية وإعداده في شكل دراسة حاسوبية مكتوبة، ورسم الخرائط للحدود الخارجية لجرفها القاري؛

ثالثا

الصناديق الاستثمارية والزمالات

١٣ - **ترحب** بمبادرات بناء القدرات التي اتخذت مؤخراً، وتخطط علماً مع الارتياح، في هذا السياق بالترتيبات المعقودة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمتعلقة بإدارة صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من اتفاق الأرصد السمكية، وبالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية بشأن مشروع الصندوق الاستثماري لبناء القدرات، الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول النامية الساحلية الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف فيها، في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار أو ما يتصل بذلك من فروع التخصص؛

(٥١) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC-XXII/2 Annex 12 rev.

(٥٢) SPLOS/119 و Corr.1.

لأغراض تقييم الآثار المحتملة لأنشطة الاستكشاف والاستغلال على البيئة البحرية، والمعقودة في كينغستون، في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

سابعاً

الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

٢٥ - تشدد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٢٦ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٥٣)، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(٥٤)، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

ثامناً

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٢٧ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة في غضون الفترة التي حددها الاتفاقية على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥٥)؛

٢٨ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(٥٦)، وبخاصة بدء النظر في التقارير الأولى فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وأن عدداً من الدول قد أبلغ عن عزمه تقديم التقارير في المستقبل القريب؛

(٥٣) SPLOS/25.

(٥٤) ISBA/4/A/8، المرفق.

(٥٥) SPLOS/72.

(٥٦) انظر: بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/42).

١٩ - تشيد على نحو مماثل بالدور الهام قدّم العهد الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار؛

٢٠ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك؛

٢١ - تشير إلى التزام كافة الأطراف في نزاع معروض على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية بالامتثال الفوري بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية لأي قرار تصدره تلك المحكمة؛

٢٢ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترشح بعد موفقين ومحكمين وفقاً للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم القوائم المتضمنة أسماء هؤلاء الموفقين والمحكمين بصورة منتظمة؛

سادساً

المنطقة

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن وقشر الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة، وتكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة")، وفقاً للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٢٤ - تحيط علماً بملقّة العمل المتعلقة بإنشاء خطوط أساس بيئية في مواقع تعدين القشر الغنية بالكوبالت والكبريتيد المتعدد المعادن من قيعان البحار العميقة في المنطقة

لحدود الجرف القاري، المعقود في ريكيافيك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي نشرت أعماله ووزعت على نطاق العالم؛

تاسعا

السلامة البحرية والأمن البحري والتنفيذ من قبل دولة العلم

٣٤ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة، أو الانضمام إليها، وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛

٣٥ - ترحب باعتماد المنظمة البحرية الدولية لمبادئ توجيهية بشأن أماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة^(٥٩)، وتشجع الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية، وتدعو الدول إلى المشاركة في النظر في تلك الصكوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية؛

٣٦ - تدعو المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى الاستمرار في تنسيق جهودهما والاشتراك في اتخاذ تدابير بغية التشجيع على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين للانتقال إلى استخدام الخرائط الملاحية الإلكترونية وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

٣٧ - ترحب باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الثامنة والأربعين القرار GC(48)/RES/10 بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة في المجال النووي ومجالات الإشعاع والنقل وإدارة النفايات، بما في ذلك الجوانب المتصلة بسلامة النقل البحري^(٦٠)، وترحب أيضا بإقرار مجلس إدارة الوكالة

٢٩ - توافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الخامسة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والدورة السادسة عشرة للجنة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على اعتبار أن اللجنة سوف تقوم في الأسبوعين الثاني والثالث من كل دورة بفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبر نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٣٠ - تحث الأمين العام على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمكن اللجنة من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها تلبية متطلبات اللجنة على أفضل وجه، أخذا في الاعتبار الشواغل المعرب عنها في بيان رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة^(٥٦) بشأن توقع أن تقدم تقارير جديدة سيستوجب عقد عدد من اللجان الفرعية اجتماعات ملازمة لدراساتها؛

٣٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة، أن ينظر في إعداد وتوفير دورات تدريبية، استنادا إلى المخطط الذي أعدته اللجنة لعقد دورات تدريبية مدتها خمسة أيام^(٥٧) بغية تيسير إعداد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(٥٨)، وترحب بالتقدم الذي أحرزته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في إعداد كتيب تدريبي لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها إلى اللجنة؛

٣٣ - تشجع الدول على تبادل الآراء ليتسنى زيادة فهم المسائل التي يثيرها تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وترحب بالمبادرات المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك المؤتمر المعني بالجوانب القانونية والعلمية

(٥٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٦٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC(2004)).

(٥٧) CLCS/24 و Corr.1.

(٥٨) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

العلم في اضطلاعهم بواجباتهم والتزاماتهم. بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٣ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته منظمة العمل الدولية في إعداد اتفاقية للعمل البحري الموحد؛

٤٤ - **تسلم** بما للضوابط التي تفرضها دول الميناء من دور هام في تعزيز فعالية عمليات الإنفاذ التي تقوم بها دول العلم وكفالة امتثال ملاك ومستأجري السفن لمعايير السلامة والعمل والتلوث التي تضعها دول العلم والمتفق عليها دوليا فضلا عن الامتثال للأنظمة المتعلقة بالأمن البحري وتدابير الحفظ والإدارة، وتشجع الدول الأعضاء على تحسين تبادل المعلومات المناسبة فيما بين سلطات الرقابة في دول الميناء؛

٤٥ - **تدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى اتخاذ خطوات في إطار ولايتها لمواءمة وتنسيق وتقييم ضوابط دول الميناء فيما يتعلق بمعايير السلامة والتلوث، وكذلك الأنظمة المتعلقة بالأمن البحري، ومعايير العمل، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، لیتسنى تشجيع جميع الدول على تطبيق المعايير الدنيا المتفق عليها عالميا، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة عملها في تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء فيما يتعلق بسفن الصيد بغية مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٤٦ - **تهيب** بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ جميع التدابير التي تتسق مع القانون الدولي والالزمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة، وأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة؛

٤٧ - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسلب المسلح في البحار عن طريق اتخاذ تدابير تشمل ما يتعلق منها بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيلة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

لخطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

٣٨ - **تحت مرة أخرى** دول العلم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل وفاءها بمسؤولياتها بصورة فعالة والتزامها بتلك المسؤوليات بموجب القانون الدولي، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة؛

٣٩ - **ترحب** بتقرير الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دولة العلم^(٦١)، وتدعو جميع المنظمات المعنية إلى نشره على نطاق واسع؛

٤٠ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته المنظمة البحرية الدولية في مجال وضع ومواصلة تطوير خطة للمراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، بطريقة لا يستبعد معها إمكانية أن تصبح هذه الخطة إلزامية في المستقبل؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن الدراسة التي أجرتها المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى بعد أن دُعيت في القرار ٢٤٠/٥٨ والقرار ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى دراسة وإيضاح دور "الصلة الحقيقية" بالنسبة إلى واجب دول العلم في ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك سفن الصيد، والعواقب المحتملة لعدم الامتثال للواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق دول العلم الوارد بيانها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٢ - **تشجع** المنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة طرح أفكار لاستنباط الوسائل الكفيلة بثني ملاك ومشغلي السفن عن عدم الامتثال للشروط التي تفرضها دول

المسمى "المنظمة البحرية الدولية ٢٠٠٤: تركيز الاهتمام على الأمن البحري" ليوم الملاحة البحرية العالمي السابع والعشرين، وتحت الدول كافة على العمل مع تلك المنظمة على تعزيز النقل البحري السالم والأمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٥٢ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٥) وبروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٦)، وتحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين البروتوكولين على القيام بذلك واتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

٥٣ - **ترحب كذلك** باعتماد المنظمة البحرية الدولية للتعديلات على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر^(٦٧) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٦٨) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٦٩)؛

عاشرا

البيئة البحرية والموارد البحرية والتنوع البيولوجي البحري وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٥٤ - **تؤكد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتطلب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير، بصورة مباشرة أو من

٤٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في التعاون الإقليمي في منع وقمع القرصنة والسلب المسلح في البحار في بعض المناطق الجغرافية، وتحت الدول على إيلاء اهتمامها العاجل للتشجيع على إبرام اتفاقات للتعاون واعتمادها وتنفيذها، وبخاصة على المستوى الإقليمي في المناطق شديدة الخطورة؛

٤٩ - **تلاحظ** بواعث قلق مجلس المنظمة البحرية الدولية وأمينها العام فيما يتعلق بإبقاء مسارات النقل البحري ذات الأهمية الاستراتيجية سالمة ومفتوحة لحركة المرور البحري الدولية مما يكفل انسياب حركة المرور بلا انقطاع، وترحب بطلب المجلس في هذا الصدد أن يواصل الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية العمل بشأن مسألة التعاون مع الأطراف المعنية ويقدم تقريراً عن آخر التطورات إلى المجلس في دورته المقبلة^(٦٢)؛

٥٠ - **تحت الدول على** أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها^(٦٣)، وتدعو الدول إلى الاشتراك في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتحت أيضا الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات، حسب الاقتضاء، لإيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث السلب المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر؛

٥١ - **ترحب** ببدء نفاذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وما يتصل بذلك من تعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٦٤) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن اعتماد المنظمة البحرية الدولية للموضوع

(٦٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(٦٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦٧) لجنة السلامة البحرية، الوثيقة MSC/78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٦٨) المرجع نفسه، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٦٩) المرجع نفسه، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٦٢) موجز مقررات مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته الثانية والتسعين، الوثيقة C 92/D، الفقرة ٥-٣.

(٦٣) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12.E.

(٦٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34.

٥٩ - **ترحب** باعتماد البروتوكول المنشئ لصندوق تكميلي دولي للتعويضات عن التلوث النفطي^(٧٤)، وتهيب بالدول أن تصبح أطرافاً في ذلك البروتوكول؛

٦٠ - **تشجع** الدول، وفقاً للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أن تشارك، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

٦١ - **تلاحظ مع الاهتمام** القرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والخمسين بتعيين مياه سواحل دول أوروبا الغربية منطقة بحرية شديدة الحساسية^(٧٥)؛

٦٢ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة^(٧٦)، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٦٣ - **تهيب** بالدول أن تواصل إيلاء أولوية لعملها فيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، ودفع تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٧٧) وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٧٨)؛

خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٥٥ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢^(٧٠) وتنفذه أن تفعل ذلك، وأن تحمي وتحافظ على البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث، وأن تتخذ التدابير الفعالة، وفقاً لقدراتها العلمية والتقنية والاقتصادية، لمنع وتقليل التلوث الناجم عن إغراق النفايات أو غيرها من المواد أو إحراقها في البحر والقضاء عليه، أينما كان ذلك ممكناً؛

٥٦ - **ترحب** باعتماد المنظمة البحرية الدولية للتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بذلك، والتي تنص على الإلغاء التدريجي السريع لناقلات النفط أحادية الهيكل وعلى خطة للتخلي تدريجياً عن نقل زيت الوقود الثقيل في ناقلات أحادية الهيكل^(٧١)؛

٥٧ - **ترحب أيضاً** باعتماد المنظمة البحرية الدولية للاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها^(٧٢)، وتهيب بالدول أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية؛

٥٨ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم المضادة للنمو الفطري على السفن^(٧٣) أن تفعل ذلك؛

(٧٤) بروتوكول عام ٢٠٠٣ للاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ (LEG/Conf.14/20).

(٧٥) لجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 52/24، المرفق ١٠، القرار MEPC.121(52).

(٧٦) سجل معاهدات الأمم المتحدة، الرقم ٤٠٢١٤. متاح على: www.pops.int.

(٧٧) A/51/116، المرفق الثاني.

(٧٨) انظر A/57/57، المرفق الأول - باء.

(٧٠) IMO/LC.2/Circ.380.

(٧١) لجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 50/3، المرفق ١، القرار MEPC.111(50).

(٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٧٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة AFS/CONF/26، المرفق.

التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والمهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فضلا عن التفاصيل بشأن تدابير الحفظ والإدارة لمعالجة هذه المسائل، والتي أعدت عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٥٢ من القرار ٢٤٠/٥٨؛

٦٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي من شأنها أن تؤدي، استنادا إلى أساس علمي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، إلى تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة، والمنافس الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

٦٩ - ترحب بالمقرر السابع/٥ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اتخذ في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٨٣)؛

٧٠ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٧١ - ترحب بالمقرر السابع/٢٨ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع لإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية معني بالمناطق المحمية^(٨٣)، وتشجع مشاركة الخبراء في شؤون المحيطات في الفريق العامل؛

٧٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تواصل الدول جهودها من أجل تطوير وتسهيل استخدام نهج وأدوات متنوعة لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، بما يتسق مع القانون

٦٤ - ترحب باتخاذ المنظمة البحرية الدولية القرار A.962(23) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن"، وتهيب بالدول أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية بغية تقليل التلوث البحري إلى الحد الأدنى؛

٦٥ - ترحب أيضا بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتشجع زيادة التأكيد على الصلة بين الماء العذب والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٩) والأهداف المحددة زمنيا في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٨٠)، وبخاصة الهدف المتعلق بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨١)؛

٦٦ - تهيب بالدول تنفيذ استراتيجيات وبرامج لتطبيق نهج متكامل يركز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، استحدثته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وتحت تلك المنظمات على التعاون في وضع دليل عملي لمساعدة الدول في هذا الصدد؛

٦٧ - تحيط علما بالجزء الثاني من الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار^(٨٢)، الذي يصف

(٧٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٢) A/59/62/Add.1.

(٨٣) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

٧٦ - تدرك أهمية جعل نتائج أعمال الفريق العامل متاحة على نطاق واسع؛

٧٧ - تحث الدول والهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة على أن تعزز تعاونها في حماية وحفظ أشجار المنغروف وطبقة الأعشاب البحرية والشعب المرجانية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات؛

٧٨ - تؤكد من جديد دعمها للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، وتخطط علما بالندوة الدولية العاشرة عن الشعب المرجانية المعقودة في أو كيناوا، اليابان، في عام ٢٠٠٤، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٨٤)، وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٨٥)، وتلاحظ التقدم الذي أحرزته المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية والهيئات الأخرى ذات الصلة في إدخال النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المياه الباردة في برامجها؛

٧٩ - تشجع الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حالة وقوع حوادث لسفن أجنبية على الشعب المرجانية، وفي تشجيع وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعب المرجانية وعدم استعماها؛

٨٠ - تشدد على ضرورة إدخال إدارة الشعب المرجانية المستدامة والإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

الدولي وبلاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات تمثيلية من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

٧٣ - تقرر أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا غير رسمي مفتوح باب العضوية معنيا بدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة للقيام بما يلي:

(أ) دراسة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة في الماضي والحاضر فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛

(ب) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من جوانب هذه المسائل؛

(ج) تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلا بشأنها أن ييسر نظر الدول في هذه المسائل؛

(د) إيضاح الخيارات والنهج الممكنة، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛

٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٧٣ أعلاه في سياق تقريره عن المحيطات وقانون البحار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بغية مساعدة الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في إعداد جدول أعماله، بالتشاور مع جميع الهيئات الدولية المختصة، وأن يعقد اجتماعا للفريق العامل في نيويورك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تقديم التقرير، وأن يتخذ الترتيبات لأن تقدم له شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الدعم في أدائه لأعماله؛

٧٥ - تشجع الدول على أن تضمن وفودها التي تحضر اجتماع الفريق العامل خبراء مختصين؛

(٨٤) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر الثاني/١٠.

(٨٥) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر السابع/٥، المرفق الأول.

حادي عشر العلوم البحرية

٨١ - **تهيب** بالدول، فرادى أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، أن تحسن الفهم والمعارف فيما يتعلق بأعماق البحار، بما في ذلك على وجه الخصوص، مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في البحار العميقة، عن طريق زيادة أنشطة بحوثها المتعلقة بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٨٢ - **تلاحظ** إمكانية استخدام هيدرات الغاز كأحد مصادر تنمية الطاقة، فضلا عن المخاطر المحتملة المرتبطة بها، بما في ذلك المخاطر التي تحدث في سياق تغير المناخ، وتشجع الدول، وإن اقتضى الأمر، السلطة والأوساط العلمية الدولية، على مواصلة التعاون في تعميق فهم المسائل وبحث جدوى ومنهجية وسلامة استخراج هيدرات الغاز من قاع البحار وتوزيعها واستخدامها وما يخلفه ذلك من آثار بيئية؛

٨٣ - **تلاحظ أيضا** إمكانية استخدام القشرة الأرضية المحتوية على الحديد والمنغنيز والغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة المعادن كمصادر هامة للمعادن، وفي هذا السياق، تشجع الدول والسلطة والأوساط العلمية على التعاون في استكشاف هذه الإمكانيات وتقليل الآثار البيئية للاستشكاف إلى حدها الأدنى؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٨٤ - **تخطط علما** بالتقرير عن حلقة العمل الدولية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية ("العملية المنتظمة")^(٨٦)، بما في ذلك

مشروع استنتاجاتها، والتي عقدت للنظر في مشروع الوثيقة الذي أعده فريق الخبراء واستعراضه؛

٨٥ - **تسلم** بالحاجة الماسة إلى الشروع في مرحلة للبدء هي "تقييم التقييمات"، كمرحلة تحضيرية نحو إنشاء العملية المنتظمة المنصوص عليها في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٨٧) والقرارين ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨؛

٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بممثلين عن الدول والمنظمات ذات الصلة ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بإنشاء العملية، بما في ذلك نطاق العملية وفرقة عمل للشروع في مرحلة البدء المسماة "تقييم التقييمات"؛

٨٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء العملية المنتظمة المذكورة آنفا؛

ثالث عشر التعاون الإقليمي

٨٨ - **تؤكد مرة أخرى** على أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية للتعاون والتنسيق في مجال الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث توجد هياكل إقليمية مستقلة من أجل مختلف جوانب إدارة المحيطات، مثل حماية البيئة والحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية وإدارة مصائد الأسماك والملاحة والأبحاث العلمية ورسم الحدود البحرية، تدعو كافة هذه الهياكل المختلفة إلى العمل معا، حسب الاقتضاء، لبلوغ الحد الأمثل في التعاون والتنسيق؛

٨٩ - **تلاحظ** أن هناك عددا من المبادرات على المستوى الإقليمي، في مناطق مختلفة، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة الذي يركز على منطقة البحر الكاريبي من عمل يهدف إلى

٩٤ - تحث على مشاركة جميع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على نحو وثيق ومستمر في شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، وعلى مشاركة المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، فضلا عن سلطة قاع البحار وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في هذه الشبكة؛

٩٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على هذا القرار، وأن يوجه انتباه هذه الجهات إلى الفقرات التي لها أهمية خاصة بها، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي تسهم بها هذه الجهات في حينها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٩٦ - تدعو المنظمات الدولية المختصة، وكذلك مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي هذا القرار مراعاة خاصة في برامجها وأنشطتها وأن تساهم في إعداد تقرير الأمين العام الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

٩٧ - تشجع المنظمات الراعية لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية على مواصلة دعمها وتقديم المساعدة اللازمة لعملية إعادة تشكيل فريق الخبراء؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٩٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار وإضافته^(٩٤)، اللذين أعدتهما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تحديد الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم توسيع نطاقها الإقليمي، على منع وتسوية المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والبحرية المعلقة، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين تقديم إسهاماتها؛

رابع عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

٩٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يوفر له المرافق اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم له، حسب الاقتضاء؛

٩١ - تشير إلى مقررهما بمواصلة استعراض فعالية وجدوى العملية التشاورية في دورتها الستين؛

٩٢ - توصي بأن تنظم العملية التشاورية مناقشاتها حول المجالات التالية، أثناء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها:

(أ) مصادد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة؛

(ب) الحطام البحري؛

فضلا عن المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة؛

خامس عشر

التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات

٩٣ - تلاحظ إنشاء شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، وهي آلية جديدة مشتركة بين الوكالات للتنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية، دعي إلى إنشائها في الفقرة ٦٩ من القرار ٢٤٠/٥٨؛

الحديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بولندا، تونغا، جزر مارشال، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، السويد، سيراليون، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٢٥/٥٩ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٢/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك القرارات الأخرى بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمربع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وقرارها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٣/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(٨٧)، وقرارها ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين

٩٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير الموارد الملائمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي تؤدي هذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

١٠٠ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بمقدورها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك بوجه خاص الأنشطة التدريبية الرامية إلى مساعدة الدول النامية في إعداد تقاريرها إلى اللجنة والبرنامج التدريبي للشعبة لإدارة المناطق البحرية والساحلية، إلى القيام بذلك؛

سابع عشر

الدورة الستون للجمعية العامة

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم ذلك التقرير وفقاً للطرائق المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير، بشكله الشامل الحالي، قبل انعقاد اجتماع العملية التشاورية بستة أسابيع على الأقل؛

١٠٢ - تلاحظ أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه سوف يقدم أيضاً إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العامة التي أثرت بخصوص الاتفاقية؛

١٠٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار ٢٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.23 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا

(٨٧) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضاً A/CONF.164/37.

الخاطئ عنهما، وما يسهم به انعدام توافر البيانات في استمرار الصيد المفرط في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة بشأن حالة واتجاهات مصائد الأسماك التي اعتمدها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٩٠)، وإذ تسلم بأن تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات مصائد الأسماك في الأجل الطويل أمر أساسي في وضع السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك وإدارتها من أجل تنفيذ المدونة،

وإذ تسلم بضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتطبيق خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٩١) فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك،

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصدية السمكية، بما فيها الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم، أو تتعرض لجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم، تعزى أساسا إلى عوامل شتى منها الصيد غير المأذون به، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات الضارة المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يهدد باستنزاف بعض أنواع الأسماك استنزافا خطيرا ويلحق أضرارا كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية وباستدامة مصائد الأسماك، فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها الاتفاق والصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(٨٨)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق،

وإذ تسلم بأنه وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، والتسوية الإلزامية للمنازعات، وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع أعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار، والأحكام المحددة التي تتناول احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصدية،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المدونة")^(٨٩) وخطط العمل الدولية المتصلة بها، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد والإبلاغ

(٨٨) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٨٩) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٩٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، التذييل حاء.

(٩١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية، وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")^(٩٣)، وفي الاتفاق، وفي المدونة، بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع أعلامها، والسفن التي ترفع أعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة تلك السفن في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي وعلى الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع لنهج تحوطي، وابتخاذ التدابير المناسبة للحد من التلوث والفاقد وغير ذلك من العوامل، مثل المرتجع والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة، التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأرصد السمكية،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، وبمباشرة بعض أنواع سمك القرش أمام الاستغلال المفرط، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز استدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ لحفظ وإدارة سمك القرش في توفير التوجيه لاتخاذ هذه التدابير،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ بقلق أن قلة

وإذ تلاحظ مع الارتياح القرار ٢٠٠٣/٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي اتخذته مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٩٢)،

وإذ تسلم بأن مشكلة الصيد المفرط تزداد تفاقما نتيجة لعدم كفاية المراقبة من جانب دول العلم على سفن الصيد، بما فيها سفن صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وعدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تسلم أيضا بأن علاقة الترابط بين الأنشطة البحرية مثل الشحن والصيد والمسائل البيئية بحاجة إلى دراسة أعمق،

وإذ تلاحظ أن إمكانيات إسهام مزارع الأحياء المائية في الإمدادات السمكية العالمية آخذة في التزايد في البلدان النامية في سبيل تعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وتلبية الطلب على استهلاك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩-١-٤ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تسترعي الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة لبناء القدرات لمساعدة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، وتحقيق المنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، وفقا لأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور،

(٩٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الثانية والثلاثون، روما، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (C/REP/2003).

(٩٣) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثاني.

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ تسلم بالإسهام المهم الذي تمثله استدامة مصائد الأسماك بالنسبة للأمن الغذائي، ولدخل الأجيال الحاضرة والمقبلة وثروتها،

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على الحفظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة، وعلى التزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(٨٨)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس، والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وفي الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق^(٨٧)؛

٢ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، أخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية خطة جوهانسبرغ للتنفيذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك، ولا سيما ما ورد فيها من التزام بإعادة الأرصد السمكية المستنزفة إلى سابق عهدها على سبيل الاستعجال، وحيثما أمكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥^(٩٥)؛

فقط من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نتائج الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي جرت في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٩٤)، بما فيه الفرع الذي يبين المخاطر الراهنة المرتبطة بأنشطة الصيد التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري للمنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتدابير الحفظ والإدارة الموجودة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لمعالجة هذه المسائل، وبخاصة الدور المفيد الذي يؤديه التقرير في جمع ونشر المعلومات عن التنمية المستدامة للموارد البحرية الحية في العالم أو المتصلة بها،

وإذ تعرب عن القلق لأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا يزال يشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية، رغم أن هذه الممارسة لا تزال منخفضة في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره،

وإذ تؤكد على ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء من العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع ذلك القرار،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء النفوق العارض بسبب عمليات الصيد بالخياوط الطويلة، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض، وإن كانت تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من خلال مختلف المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخياوط الطويلة،

(٩٥) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣١ (أ).

٤ - تحت جميع الدول على أن تطبق على نطاق واسع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصد السميكية، بما فيها الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، كما تهيئ بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذًا كاملاً، على سبيل الأولوية؛

٩ - تهيئ بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

١٠ - تحت الدول الأطراف في الاتفاق، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١، على أن تبلغ، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بشكل أوراق الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالعودة إلى متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

١١ - تحت أيضاً الدول الأطراف في الاتفاق، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، على أن تعين سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملاً بالمادة ٢١، وأن تنشر هذا التعيين على النحو الواجب من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٢ - تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقاً للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو وضع الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال الموارد السمكية، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي تحمل أعلامها المحلية، وتطوير عمليات التجهيز لأغراض تحقيق القيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

٤ - تحت جميع الدول على أن تطبق على نطاق واسع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصد السميكية، بما فيها الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، كما تهيئ بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذًا كاملاً، على سبيل الأولوية؛

ثانياً

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال

٥ - تهيئ بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتاً حين قيامها بذلك؛

٦ - تؤكد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٧ - ترحب ببدء سريان اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتشجع الدول المعنية على أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها؛

٨ - ترحب أيضاً بالاجتماع الافتتاحي الذي عقد في سواكوموند، ناميبيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ للجنة التابعة لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، فضلاً عن استمرار اضطلاع اللجنة بعملها وبولايتها على نحو كامل فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد التي تخضع لمسؤوليتها في المنطقة المشمولة باتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي^(٩٣)، وتشجع الدول الموقعة وغيرها من الدول صاحبة المصلحة الحقيقية التي تمارس سفنها أعمال الصيد في المنطقة المشمولة

المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافا في الاتفاق، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والهيئات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٢٠ - تؤكد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(٩٣)، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢١ - تطلب بجميع الدول وسائر الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال، التي لم تصبح بعد أطرافا في هذا الاتفاق، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٢٢ - تحث الأطراف في اتفاق الامتثال على تبادل المعلومات في تنفيذ ذلك الاتفاق؛

٢٣ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة^(٩٤) والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٢٤ - تحث الدول على أن تدعم، على سبيل الأولوية، تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة بشأن حالة واتجاهات مصائد الأسماك^(٩٥) على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع التركيز بصفة خاصة على بناء القدرات في البلدان النامية؛

٢٥ - تحث أيضا الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية على سبيل الأولوية، وكذلك حسب الاقتضاء

١٣ - تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٤/٥٨، التي قررت فيها إنشاء صندوق للمساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق لمساعدة الدول النامية الأطراف على تنفيذ الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح وضع ترتيب بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإدارة صندوق المساعدة؛

١٥ - تؤكد على أهمية التواصل مع المنظمات المانحة المحتملة كي تساهم في برنامج المساعدة، بما في ذلك صندوق المساعدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في الجزء الأول من عام ٢٠٠٦ مؤتمرا استعراضيا لمدة أسبوع واحد، عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، بغية تقييم مدى فعالية الاتفاق في كفاءة حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم المساعدة اللازمة لمؤتمر الاستعراض ويوفر له الخدمات التي قد يحتاجها؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً شاملاً يتم إعداده بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام عقد جولة رابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، للنظر أساساً في المسائل المتصلة بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الذي سيعقده الأمين العام عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق، دون أن تقتصر على هذه المسائل، ولتقديم أية توصيات مناسبة بشأنها إلى الجمعية العامة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من

وضع وتنفيذ نظم لمراقبة السفن وتسجيلها من أجل منع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، تبادل نظم الرصد، بما في ذلك جمع بيانات المصيد على الصعيد العالمي، من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٩ - تشجع الدول على النظر في أن تصبح أعضاء في الشبكة الدولية لرصد الأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وهي شبكة طوعية للمختصين بالرصد والمراقبة والإشراف، تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات ودعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها عملا بالاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاق الامتثال؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن الدراسة التي قامت بها المنظمة البحرية الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، استجابة للدعوة الموجهة إليها في القرار ١٤/٥٨ والقرار ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لدراسة وتوضيح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتصل بواجب دول العلم ممارسة مراقبة فعالة على السفن التي ترفع أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد، والآثار المحتملة لعدم الامتثال لواجبات والتزامات دول العلم المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣١ - تطلب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ جميع التدابير المتوافقة مع القانون الدولي واللائحة لمنع تشغيل سفن لا تفي بالمواصفات، ومنع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٣٢ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطوير أفكار أخرى من أجل ابتكار أساليب لثني ملاك ومشغلي السفن عن عدم الامتثال للشروط التي تفرضها دول العلم أثناء اضطلاعهم بواجباتهم والتزاماتهم بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

خطط عمل إقليمية لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

رابعاً

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٢٦ - تؤكد مرة أخرى على قلقها الشديد من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أخطر التهديدات التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية، ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة على حفظ وإدارة موارد المحيطات، وتحدد دعوها لجميع الدول لأن تمتثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة ومكافحة هذا النوع من الصيد، وأن تتخذ على وجه الاستعجال الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٢٧ - تطلب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع أعلامها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصاً حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، دون أن تكون لهذه الدول مراقبة فعلية على أنشطة هذه السفن، واتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك ردع رفع رعاياها لأعلام جديدة على تلك السفن، وفقاً للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع أعلامها؛

٢٨ - تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد، بما في ذلك، ضمن جملة أمور،

إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية؛

٣٨ - تسلم بالحاجة إلى تعزيز الضوابط التي تستخدمها دولة الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وكذلك عن طريق المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية لدراسة المسائل الفنية المتصلة بدور دولة الميناء، علما بأن تلك الجهود تشمل وضع مشروع نظام نموذجي للتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

خامسا

قدرات الصيد المفرطة

٣٩ - تهيب بالدول وبالمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير فعالة لتحسين إدارة قدرات الصيد وأن تضع خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد موضع التنفيذ بحلول عام ٢٠٠٥، مع القيام، عن طريق هذه الإجراءات، بمراعاة ضرورة تجنب نقل قدرات الصيد إلى مصائد أخرى أو مناطق أخرى. بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، المناطق التي أصبح فيها استغلال الأرصدة السمكية مفرطاً أو التي نضبت فيها تلك الأرصدة؛

٤٠ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لإيضاح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية؛

٤١ - تلاحظ مع الارتياح أن ما لا يقل عن سبع عشرة دولة من دول العلم زودت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بمعلومات عن أكثر من ٥٥٠٠ سفينة

٣٣ - تسلم بالالتزام الذي تعهدت به الدول في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بأن تقوم على وجه الاستعجال بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل بدء نفاذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه بحلول عام ٢٠٠٤، وبأن تنشئ نظماً فعالة لرصد سفن الصيد والإبلاغ عنها ولإنفاذ والمراقبة، بما في ذلك من جانب دول العلم لتعزيز خطة العمل الدولية، وتهيب بالدول التقيد بهذا الالتزام على سبيل الأولوية؛

٣٤ - تسلم أيضاً بأن الطرق الشائعة لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تشمل عدم الإبلاغ عن شحنات الأسماك في البحر أو الإبلاغ الخاطئ عنها، وتحث الدول على أن تنشئ نظماً شاملة، حسب الاقتضاء، لرصد ومراقبة الشحنات في أعالي البحار، إما مباشرة أو من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٥ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم عن طريق جملة أمور منها وضع سجل بالسفن المرخص لها بالصيد في مناطق اختصاصها، وفقاً للمدونة؛

٣٦ - تثنى على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لما تظطلع به من أنشطة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك مبادراتها بتنظيم المشاورة الفنية الحكومية الدولية بشأن دور دولة الميناء في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي عقدت في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وترحب بالنتائج التي أسفرت عنها تلك المشاورة؛

٣٧ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لإيضاح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة

٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على أن تنفذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذا كاملا؛

سابعا

المصيد العرضي والمرتجع

٤٥ - تحث الدول والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة، والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر بصفة خاصة في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم الأسماك أو حجم فتحات الشباك أو معدات الصيد، والمصيد المرتجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك الحرفية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي ترمي إلى الحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو القضاء عليه؛

٤٦ - تشجع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع فريسة لعمليات الصيد العرضي، وتلاحظ بشكل خاص اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها، والصكوك الإقليمية لحفظ السلاحف البحرية في غرب أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى ومنطقة المحيط الهندي ومنطقة جنوب شرق آسيا، والأعمال التي يقوم بها مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا في مجال حفظ وإدارة السلاحف البحرية، والاتفاق بشأن حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال^(٩٦)، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر

صيد مرخص لها بالصيد في أعالي البحار، وأدرجت في سجل سفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعالي البحار، الذي أنشأته المنظمة وفقا للمادة السادسة من اتفاق الامتثال، وتحث الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي أصبحت أطرافا فيه على إنشاء سجل لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعالي البحار، والقيام، عملا بالمادتين الرابعة والسادسة من الاتفاق، بإتاحة هذا السجل للمنظمة على سبيل الأولوية، وإخطار المنظمة على الفور بأية تعديلات فيه؛

٤٢ - تهيب بجميع الدول مساعدة هذا العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتخاذ تدابير لوضع حد لتزايد سفن الصيد الكبيرة وفقا لخطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد؛

٤٣ - ترحب بالنتائج الهامة التي أسفرت عنها المشاورة الفنية المتعلقة باستعراض التقدم المحرز وتشجيع التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وخطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتي أوصت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالقيام بإجراءات محددة فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والإفراط في قدرات الصيد، والتي اقترحت أيضا أن تتخذ الدول والكيانات القائمة بالصيد تدابير تتعلق بالتوسع في قدرات الصيد من جانب بعض عمليات الصيد في وسط وغرب المحيط الهادئ؛

سادسا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٤٤ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على استمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة

(٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧٢، الرقم ٣٠٨٦٥.

بالانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٥٢ - تدعو في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق؛

٥٣ - تشجع الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصد وإدارتها، على التعاون على إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصد، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٥٤ - ترحب ببدء المفاوضات وبالأعمال التحضيرية الجارية للقيام في العديد من مصائد الأسماك بإنشاء منظمات أو وضع ترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، وتحث المشاركين في هذه المفاوضات على تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على أعمالهم؛

٥٥ - تلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التوصية التي تقدمت بها مؤخرا لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، التي تم بموجبها إنشاء فريق عامل بين الدورات وتكليفه بدراسة إمكانية تعزيز الإدارة الإقليمية لمصائد الأسماك في تلك المنطقة، وتشجع الدول والمنظمات المعنية على العمل بصورة نشطة لتنفيذ التوصية، وتلاحظ ما تقدمه الآلية الإقليمية لمصائد الأسماك في البحر الكاريبي من إسهام مهم في هذه العملية؛

٥٦ - تشجع الدول على أن تضع سياسات وآليات في المجال البحري تعنى بالإدارة المتكاملة، بما في ذلك على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وعلى أن تقدم أيضا، في

الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي؛

٤٧ - تلاحظ مع الارتياح بدء سريان الاتفاق بشأن حفظ طائري القطرس والنوء في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وذلك في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وتشجع الدول المعنية التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق على أن تفعل ذلك وفقا لأحكامه؛

٤٨ - تلاحظ أيضا مع الارتياح الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، والرامية إلى تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرتجع في أنشطة مصائد الأسماك؛

٤٩ - تلاحظ المشاورة الفنية المتعلقة بحفظ السلاحف البحرية ومصائد الأسماك التي ستنظمها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتشجع الدول على المشاركة بنشاط في هذا العمل؛

ثامنا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٥٠ - تحث الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل حفظ وإدارة تلك الأرصد بشكل فعال؛

٥١ - تشجع الدول التي تمارس صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصد وإدارتها، على الوفاء بواجب التعاون

٥٩ - تشجع أيضا الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وفقا للقانون الدولي؛

٦٠ - تهيب بالدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجها المتعلق بالبحار الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، التي لم تتخذ بعد إجراءات لمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بذلك من المخلفات البحرية، أن تتخذ هذه الإجراءات، بما في ذلك من خلال جمع البيانات عن المعدات المفقودة، والتكلفة الاقتصادية لمصائد الأسماك وغيرها من القطاعات، وتأثير ذلك في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره التالي عن مصائد الأسماك معلومات عن الإجراءات التي اتخذها كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجها المتعلق بالبحار الإقليمية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، من أجل وضع الفقرة ٦٠ أعلاه موضع التنفيذ؛

٦٢ - تحث الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومن بينها المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقات؛

٦٣ - تهيب بالدول أن تنشئ، حسب الاقتضاء، نظما لاستعادة المعدات والشباك المفقودة؛

٦٤ - تلاحظ أن عام ٢٠٠٥ سيوافق ذكرى مرور عشر سنوات على اعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٩٩)، وتحث جميع الدول على تنفيذ

جملة أمور، المساعدة إلى الدول النامية في بلوغ هذه الأهداف، وكذلك بوسائل منها تعزيز التعاون المحسن بين المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الكيانات الإقليمية، مثل برامج واتفاقيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالبحار الإقليمية؛

٥٧ - تشجع المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، الأعضاء في هذه المنظمات أو الترتيبات أو التي تشارك فيها، على أن تنظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، تدابير لحفظ وإدارة الأرصد السمكية التي تدخل في نطاق اختصاص هذه المنظمات و/أو الترتيبات، وإن كانت لا تضطلع بإدارتها بعد، ولا سيما الأرصد السمكية تتسم دورات حياتها بالضعف والتي توضح البيانات العلمية أنها آخذة في التدهور و/أو التي تخضع لخطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

تاسعا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٥٨ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتلاحظ إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(٩٧)، والمقرر سابعا/١١^(٩٨) وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ أيضا ما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمبدونة من أهمية لهذا النهج؛

(٩٧) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٩٨) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

(٩٩) A/51/116، المرفق الثاني.

تأثيرا ضارا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وأن تكفل الامتثال لهذه التدابير؛

٦٨ - **تهيب** بأعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لا تتمتع باختصاص تنظيم الصيد في قاع البحار وآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، أن توسع، حسب الاقتضاء، اختصاص منظماتها أو ترتيباتها في هذا الصدد؛

٦٩ - **تهيب** بالدول أن تتعاون على وجه الاستعجال في إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، وتحويلها اختصاص تنظيم الصيد في قاع البحار وآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه المنظمات أو الترتيبات المختصة؛

٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بتضمين تقريره القادم عن مصائد الأسماك فرعاً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ أعلاه موضع التنفيذ من أجل تيسير مناقشة المسائل المشمولة بتلك الفقرات؛

٧١ - **توافق** على أن تستعرض خلال سنتين التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ أعلاه بغية تقديم توصيات، حسب اللزوم، في المناطق التي لا تكون الترتيبات كافية فيها؛

٧٢ - **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ بالكامل وعلى سبيل الأولوية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، بطرق منها إجراء تقييمات لأرصدة سمك القرش، ووضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، والاعتراف بحاجة بعض الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى تلقي مساعدة في هذا المجال؛

برنامج العمل العالمي والتعجيل بأنشطة حماية البيئة البحرية، بما فيها الأرصاد السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

٦٥ - **تهيب** بالدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، أن تتعاون لتحقيق استدامة مزارع الأحياء المائية، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، ووضع معايير مكافئة لمسائل من قبيل صحة الحيوانات البحرية وصحة البشر والاعتبارات المتعلقة بالسلامة، وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لمزارع الأحياء المائية، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وانهاج الطرق والأساليب الفنية المناسبة لتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد والتخفيف منها؛

٦٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما تكون هناك منظمات أو ترتيبات مختصة بذلك، باتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال، والنظر، على أساس كل حالة على حدة وعلى أساس علمي، بما في ذلك تطبيق نهج تحوطي، في فرض حظر مؤقت على ممارسات الصيد المدمرة، بما في ذلك الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، التي تترك تأثيرا ضارا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى أن يحين الوقت لاتخاذ تدابير مناسبة للحفظ والإدارة وفقا للقانون الدولي؛

٦٧ - **تهيب** بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المختصة بتنظيم الصيد في قاع البحار أن تتخذ على وجه الاستعجال، في المناطق الخاضعة لاختصاصها التنظيمي، التدابير المناسبة للحفظ والإدارة، وفقا للقانون الدولي، لمعالجة آثار ممارسات الصيد المدمرة، بما في ذلك الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، التي تترك

٧٣ - تحت الدول، بما فيها الدول التي تعمل على تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على جمع البيانات العلمية المتعلقة بصيد سمك القرش والنظر في اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها لصيد سمك القرش الموجه وغير الموجه أثر كبير على أرصدة سمك القرش الضعيفة أو المهددة، وذلك لكفالة حفظ وإدارة سمك القرش واستدامة استغلاله في الأجل الطويل، بما في ذلك حظر صيد سمك القرش الموجه الذي يقتصر على جمع زعانف سمك القرش، واتخاذ تدابير لتخفيض الفاقد والمربح من مصيد سمك القرش إلى أدنى حد ممكن، وتشجيع استخدام النافق من أسماك القرش استخداما كاملا؛

٧٤ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تضع برامج لمساعدة الدول، بما فيها الدول النامية، على القيام بالمهام المذكورة في الفقرة ٧٣ أعلاه، ولا سيما من خلال اتخاذ التدابير المناسبة للحفظ والإدارة، بما في ذلك فرض حظر على صيد سمك القرش الموجه الذي يقتصر على جمع زعانف سمك القرش؛

٧٥ - تؤكد من جديد الطلبات الواردة في الفقرة ٥٠ من قرارها ١٤/٥٨، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة المذكورة في القرار، فضلا عن البرامج المذكورة في الفقرة ٧٤ أعلاه، كي يضمه في تقريره عن استدامة مصائد الأسماك، وأن تنظر في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؛

عاشرا

بناء القدرات

٧٦ - تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو الفنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٧٧ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إعداد مشاريع وبرامج وشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وإلى تعبئة الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لنتائج العملية الأفريقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية، وإلى النظر في إدراج عناصر من مصائد الأسماك في هذا العمل؛

٧٨ - تدعو أيضا الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتحسين العائدات المالية لمصائد الأسماك من خلال دعم وتعزيز المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مثل آلية مصائد الأسماك الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي ومن خلال الاتفاقات المبرمة كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، حسب الاقتضاء؛

حادي عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٧٩ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٨٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة“.

القرار ٢٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.28/Rev.2، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية مولدوفا، شيلي، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا

٢٦/٥٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لانتهااء الحرب العالمية الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٥ يوافق الذكرى السنوية الستين لانتهااء الحرب العالمية الثانية، وهي الحرب التي جلبت على البشرية أحرانا تفوق الوصف،

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي قد هبأ الظروف لإنشاء الأمم المتحدة، التي قصد بها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب،

وإذ تهيئ بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توحده جهودها في مواجهة التحديات والتهديدات الجديدة، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور محوري في ذلك، وأن تبذل كافة الجهود من أجل تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبطريقة لا يتهدد بها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تشدد على التقدم المحرز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في التخلص من تركتها وصوب تحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي والنهوض بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما عن طريق الأمم المتحدة، وإنشاء منظمات إقليمية وغير ذلك من أطر العمل المناسبة،

٨١ - تدعو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، إلى التشاور والتعاون في إعداد الاستبيانات المصممة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك لتجنب ازدواجية الجهود؛

ثاني عشر

دورة الجمعية العامة الستون

٨٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوا إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة لتنفيذ هذا القرار؛

٨٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا عن ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة“، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف من عناصر ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

٨٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، في إطار البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، البند الفرعي المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم

١ - **تعلن** يومي ٨ و ٩ أيار/مايو وقتا للتذكر والمصالحة، وفي الوقت الذي تقرر فيه بأن كلا من الدول الأعضاء يمكن أن تحدد لنفسها أياما تحتفل فيها بذكرى النصر والتحرير، تدعو جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد إلى الاحتفال سنويا بأحد هذين اليومين أو بكليهما بطريقة ملائمة، إجلالا لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية؛

٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة عقد جلسة رسمية استثنائية للجمعية العامة في الأسبوع الثاني من شهر أيار/مايو ٢٠٠٥ إحياء لذكرى جميع ضحايا الحرب؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار وأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه.

السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٢٧/٥٩ - تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٠) الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، والأهداف الإنمائية الواردة فيه، ولا سيما الأهداف الإنمائية المتصلة بالصحة، وإلى قرارها ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٩٥/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤٤/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣/٥٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات جمعية الصحة العالمية ٤٨-١٣ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، و ٥٤-١٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، و ٥٦-٢٨ و ٥٦-٢٩ المؤرخين ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠١)،

(١٠٠) انظر القرار ٢٠٠٥.

(١٠١) A/59/282 و Corr.1.

القرار ٢٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.30 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

وإذ ترحب بالنجاح الحالي الذي تحققه البلدان المتضررة من المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة في مكافحة هذا الداء، وهو ما يوضح أهمية الالتزام السياسي والقيادة القوية اللذين أبدتهما البلدان المتضررة، والدور الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية في السيطرة على الوباء، مع وعيها بأن مكافحة أمراض جديدة وأخرى ناشئة من جديد مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وإنفلونزا الطيور ما زالت بعيدة عن بلوغ غايتها،

وإذ تلاحظ المبادرات الجديدة التي تمت على الصعيد العالمي لمواجهة المخاطر التي تهدد الصحة العامة، من قبيل مبادرة الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها، التي تضم ما يزيد على مائة وعشرين شريكا لتقديم الدعم التقني العالي الجودة في الوقت المناسب،

واقترنعا منها بأن تعزيز نظم الصحة العامة أمر حاسم في تنمية جميع الدول الأعضاء، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتحقق من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك نظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين ضدها،

وإذ تؤكد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز بناء قدراتها في مجال الصحة العامة لكشف تفشي الأمراض المعدية الرئيسية والتصدي لها بسرعة بإنشاء آليات فعالة للصحة العامة وتحسينها، وإذ تسلم في الوقت ذاته بأن حجم الاستجابة الضرورية قد يتجاوز قدرات العديد من البلدان النامية،

واقترنعا منها بأن السيطرة على تفشي الأمراض، ولا سيما الأمراض الجديدة التي تظل مسبباتها مجهولة، تتطلب تعاونا دوليا وإقليميا، وإذ تلاحظ في هذا الصدد جملة أمور منها انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، في شنغهاي، الصين في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الجديدة والقائمة في مجال

وإذ تسلم بأن على الدول الأعضاء أن تعزز جهودها من أجل وضع حد لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإصابة بداء الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية وبدء عكس اتجاهها بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٠٢)،

وإذ تسلم بأن عولمة التجارة وتزايد الأسفار الدولية قد أدبيا إلى زيادة خطر الانتشار السريع للأمراض المعدية على النطاق العالمي، وهو ما يشكل تحديات جديدة في مجال الصحة العامة،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية والأوبئة الرئيسية من أثر وخيم على البشرية وعبء ثقيل على الفقراء، ولا سيما في البلدان النامية. بما فيها أقل البلدان نموا، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مع التقدير الأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والوكالات التي تشترك في رعايته، والصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وعقد المؤتمر الدولي الخامس عشر المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بانكوك، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تحت شعار "تقديم العلاج للجميع"، لصالح الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا تفشي إنفلونزا الطيور في الآونة الأخيرة، مدركة آثارها على صحة البشر وعلى الاقتصاد، وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك بشأن الحالة الراهنة لأمراض الدواجن،

(١٠٢) القرار د - ٢/٢٦، المرفق.

العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان^(١٠٤)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتقوية التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز في الحصول على خدمات الصحة العامة والمعلومات والتعليم لصالح جميع الناس، لا سيما الفئات الأكثر حرمانا وضعفا،

١ - **تحت** الدول الأعضاء على زيادة إدماج شؤون الصحة العامة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك عن طريق وضع آليات فعالة في مجال الصحة العامة وتحسينها، وبخاصة شبكات مراقبة الأمراض والتصدي لها ومكافحتها والوقاية منها ومعالجتها وتبادل المعلومات بشأنها وتوظيف موظفي قطاع الصحة العامة على الصعيد الوطني وتدريبهم؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة التوعية بالممارسات السليمة في مجال الصحة العامة، بما في ذلك عن طريق التعليم ووسائل الإعلام الجماهيري؛

٣ - **تشدد** على أهمية التعاون الدولي النشط في مكافحة الأمراض المعدية استنادا إلى مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة، بهدف تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة، فضلا عن برامج البحث والتدريب التي تركز على مراقبة الأمراض المعدية والوقاية منها ومكافحتها والتصدي لها وتقديم الرعاية والعلاج المتعلقين بها، والتلقيح ضدها؛

٤ - **تدعو** إلى تحسين نظم التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك نظم الوقاية من الأمراض المعدية ورصدها، للتصدي بشكل أفضل للأمراض الرئيسية. بما في ذلك في حالات تفشي الأمراض الجديدة على الصعيد العالمي؛

الصحة العامة، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز التدابير الفعالة كتأمين لقاحات مأمونة وميسورة التكلفة ومتيسرة للجميع، فضلا عن مساعدة البلدان النامية على تأمين اللقاحات ضد الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها، وتقديم الدعم لتطوير لقاحات جديدة،

وإذ تسلم أيضا بخبرة منظمة الصحة العالمية والدور الذي تضطلع به في جملة ميادين منها التنسيق مع الدول الأعضاء في تبادل المعلومات وتدريب الموظفين والدعم التقني واستخدام الموارد وتحسين آليات التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وفي تحفيز وتعزيز العمل المتعلق بالوقاية من الأوبئة والأمراض المستوطنة وغيرها من الأمراض ومكافحتها والقضاء عليها، فضلا عن عمل مكتب منظمة الصحة العالمية المخصص لمراقبة الأمراض المعدية والتصدي لها،

وإذ تؤكد استمرار أهمية الأنظمة الصحية الدولية بوصفها أداة لكفالة أقصى حماية ممكنة من تفشي الأمراض دوليا وأدنى إعاقة لحركة المرور الدولية، وإذ تحت الدول الأعضاء على إيلاء أولوية كبرى للعمل بشأن تنقيح الأنظمة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي وتقوية الصحة العامة على الصعيد القطري،

وإذ ترحب أيضا بإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١٠٣)، وإذ تلاحظ قرار المجلس العام لمنظمة التجارة

(١٠٤) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٠٣) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجزيل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تشارك بفعالية في التحقق من بيانات ومعلومات المراقبة المتعلقة بحالات الصحة العامة الطارئة التي تكون مثار قلق دولي وفي التصديق عليها، وعلى أن تتبادل، في الوقت المناسب وبشفافية وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، المعلومات والخبرات بشأن الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية الجديدة والناشئة من جديد التي تمثل خطرا على الصحة العامة على الصعيد العالمي ومكافحتها؛

٦ - تدعو اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، إلى التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عندما يطلب منها ذلك، في بناء قدراتها في مجال الصحة العامة وفي التعاون الإقليمي من أجل الحد من الأثر الضار للأمراض المعدية الرئيسية والقضاء عليه؛

٧ - تشجيع الدول الأعضاء، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها على أن تواصل، كل في نطاق ولايته، معالجة شواغل الصحة العامة في أنشطتها وبرامجها الإنمائية، وأن تقدم دعما فاعليا لبناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي ومؤسسات الرعاية الصحية، بأن تقدم مثلا مساعدات تقنية وغير ذلك من المساعدات ذات الصلة إلى البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج ملاحظات بشأن مسألة تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي في تقريره عن متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ٢٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.34، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال،

٢٨/٥٩ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ١٨/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٠٥)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلا عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٠٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٠٧)،

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/59/35).

(١٠٦) S/2003/529، المرفق.

(١٠٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي^(١٠٥)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في فصله السابع؛

٢ - تطلب من اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتأييد عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم الدولي لمساعدة الشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال ما قد تراه مناسبا وضروريا من تعديلات على برنامج عملها المعتمد، في ضوء المستجدات وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وما بعد ذلك؛

٣ - تطلب أيضا من اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات حسب الاقتضاء؛

٤ - تطلب كذلك من اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ومواصلة دعمها لها بغية تعبئة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ومؤازرة ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع المدني في جهودها؛

٥ - تطلب من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وإتاحة ما لديها من معلومات ووثائق ذات صلة للجنة، بناء على طلبها؛

السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٩/٥٩ - شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٠٨)،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٩/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ١٩/٥٨؛

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة لا تزال تقدم مساهمة مفيدة وبناءة؛

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/59/35).

٦ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ٢٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/59/L.35 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، ساموا، فانواتو، الكاميرون، هايتي

٣٠/٥٩ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين
إن الجمعية العامة،

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة والشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو مناسبة ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أوسع دعم وتغطية إعلامية للاحتفال بيوم التضامن.

القرار ٣٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.36، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها وتحديث المواد المعروضة في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ في عام ١٩٩٥.

القرار ٣١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.37، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٠٩)،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

واقتراناً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي، والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلاً عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١١٠)،

وإذ تحيط علماً بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١١١)،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٢٠/٥٨؛

٢ - **تري** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين برنامج جم الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

(١٠٩) المرجع نفسه.

(١١٠) S/2003/529، المرفق.

(١١١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

٣١/٥٩ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى سبعة وخمسون عاما على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وسبعة وثلاثون عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٢١/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١١٢)،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة

بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغابا، جزر سليمان، ساموا، فانواتو، الكاميرون، ناورو، هايتي، هندوراس

الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١١٥)، وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذها والامتنال لأحكامها،

وإذ تلاحظ إنشاء السلطة الفلسطينية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة لإعادة بناء مؤسساتها التي أضررت وإصلاحها وتعزيزها،

وإذ ترحب بما قدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية من مساهمة في عملية السلام، بما في ذلك المساهمة المقدمة في إطار أنشطة اللجنة الرباعية،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد اجتماعات المانحين الدوليين، فضلا عن إنشاء الآليات الدولية لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واستمرار تدهور الحالة، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالبا، وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة على حد سواء، بما فيها مؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء تكرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادة احتلال قوات الاحتلال الإسرائيلية للمراكز السكانية الفلسطينية،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدعو جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين في كلا الجانبين، بما في ذلك الهجمات الانتحارية، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإفراط في استخدام القوة،

عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١١٣)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقترعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير من بين المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشيد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(١١٤)، وإلى الاتفاقات المبرمة بين الجانبين وإلى ضرورة الامتنال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضا إلى موافقة مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) على خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة

(١١٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(١١٤) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(١١٥) S/2003/529، المرفق.

- ٣ - **ترحب** بمبادرة السلام العربية التي اتخذها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١١٧)؛
- ٤ - **تهيب** بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ خريطة الطريق^(١١٥) باتخاذ خطوات متوازنة ومتبادلة وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية وإلحاحية إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث تشمل أعضاء اللجنة الرباعية كافة؛
- ٥ - **تؤكد** ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛
- ٦ - **تهيب** بالطرفين القيام، بدعم من اللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، ببذل كل ما يلزم من جهود لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتيسير التعجيل باستئناف عملية السلام والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛
- ٧ - **تطالب** بأن تنقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها القانونية حسبما هو مبين في الفتوى^(١١٣)، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛
- ٨ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛
- ٩ - **تؤكد من جديد طلبها** بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ١٠ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لتزايد المعاناة وارتفاع عدد الضحايا من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقدان الثقة بين الجانبين، والحالة الأليمة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية النشطة والفعالة في عملية السلام لدعم الجانبين في التغلب على المأزق الحالي الخطير الذي تمر به العملية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعاون الجانبين مع الجهود الدولية كافة، بما فيها جهود اللجنة الرباعية، لوضع حد للحالة المأساوية الراهنة واستئناف وتسريع المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي يضطلع بها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها، ومن بينها الضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(١١٦)،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد تأييدها الكامل** لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الرباعية؛

(١١٧) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٦١ من الفتوى.

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛

١١ - تؤكد أيضا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهيكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ٣٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/59/L.39، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا،

إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، تونغابا، جزر سليمان، ساموا، السلفادور، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كينيا، ناورو، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

٣٢/٥٩ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاما ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلا عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦٠ عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/59/L.40 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي"، وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١١٨)، وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٩)،

١ - تكرر تأكيد ما قدرته من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على

(١١٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(١١٩) A/59/431.

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢١)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن** أيضا أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغائه؛

تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣٣/٥٩ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(١٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٢٠) A/59/338.

٥٩/٥٤ - منطقة السلام في الأنديز

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك عزم الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على الحفاظ على استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وعلى إقامة تعايش سلمي في منطقة الأنديز وتطوير علاقاتها في ظروف يسودها السلام وتقرير المصير والحرية،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز بتعزيز التكامل والتعاون في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمساهمة في إحلال السلام والأمن والتنمية المتوازنة والمتوائمة بصورة مستدامة على المدى البعيد في منطقة الأنديز،

وإذ تلاحظ قرارها ٣١٧/٥٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي أعادت فيه تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين وفي تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تقر بإعلان سان فرانسيسكو دي كيتو بشأن إقامة وتطوير منطقة السلام في الأنديز^(١٢٣) الذي اعتمده رؤساء البلدان الأعضاء في جماعة دول الأنديز في كيتو، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في إطار اجتماع مجلس رؤساء دول الأنديز الخامس عشر، الذي يحدد الهدف من إقامة منطقة سلام داخل المنطقة الجغرافية التي تتألف من الأراضي والمحال الجوي والمياه الخاضعة لسيادة وولاية كل من إكوادور وبوليفيا وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا، كم منطقة خالية من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن هدف القضاء نهائيا على الألغام المضادة للأفراد في بلدان جماعة دول الأنديز، الذي ستهياً بموجبه الظروف الضرورية التي تتيح التوصل إلى تسوية سلمية ومتفق عليها للصراعات، أيا كانت طبيعتها، ولأسباب هذه الصراعات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منطقة السلام في الأنديز تقوم على الممارسة المسؤولة للمواطنين للقيم والمبادئ

(١٢٣) A/59/235، المرفق الثاني.

٣ - تعيد تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات

الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(١٢٢) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(١٢١) ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بأطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان

السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل استئناف المحادثات على

المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - تطلب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من

كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تهيب بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية

السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٩/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور، بوليفيا، بيرو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا

(١٢٢) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

وإذ ترى أن السلام والأمن والثقة المتبادلة شروط أساسية لا بد منها لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة على المدى البعيد،

واقترانها منها بضرورة المساهمة في إبقاء منطقة جماعة دول الأنديز خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية والسمية، وبضرورة القضاء نهائيا على الألغام المضادة للأفراد في بلدان جماعة دول الأنديز،

وإذ تسلم بأهمية العمل من أجل إحلال السلام والأمن والتعاون داخل جماعة دول الأنديز لما فيه صالح البشرية جمعاء، وبخاصة شعوب جماعة دول الأنديز،

واقترانها منها بأن إقامة منطقة السلام في الأنديز ستسهم إسهاما كبيرا في تعزيز السلام والأمن والثقة على الصعيد الدولي، فضلا عن تعزيز المقاصد والمبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

١ - **ترحب مع الارتياح بإعلان سان فرانسيسكو دي كيتو بشأن إقامة وتطوير منطقة السلام في الأنديز^(١٢٣)،** الذي يحدد المنطقة الجغرافية التي تتألف من الأراضي والجال الجوي والمياه الخاضعة لسيادة وولاية الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز، بوصفها منطقة السلام في الأنديز، والذي يتعين تنفيذه وفقا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١٢٥) وغيرها من الاتفاقيات الدولية بشأن المسألة؛

٢ - **تهيب بجميع الدول أن تدعم الدول التي تشكل جماعة دول الأنديز في تعزيز المبادئ والمقاصد المنصوص عليها في إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو؛**

٣ - **تشجع الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على أن تبذل قصارى جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو في وقت مبكر.**

والممارسات الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والتنمية البشرية، والقضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي والظلم، والسيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذلك على هوية الأنديز، والنهوض بعلاقات الصداقة والتعاون من أجل التنمية الشاملة، وثقافة السلام، والجهود المشتركة المبذولة لمنع ومكافحة الأخطار التقليدية والجديدة التي تهدد الأمن، والسعي المشترك إلى إقامة نظام دولي أكثر عدلا وإنصافا،

وإذ تؤكد أن منطقة السلام في الأنديز تمثل جهدا مستمرا وقائما على المشاركة تبذله الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز بهدف زيادة التقارب بين الحكومات والرأي العام والأحزاب السياسية والمجتمع المدني فيما يتعلق بالأهداف والقيم المشتركة إلى حد كبير،

وإذ تؤكد أيضا التقدم الذي أحرزته الدول التي تشكل جماعة دول الأنديز في المسائل المتعلقة بالأمن والسلام وبناء الثقة، انطلاقا من مفهوم ديمقراطي غير هجومي للأمن الخارجي، باتخاذ المقرر ٥٨٧، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي يشتمل على المبادئ التوجيهية للسياسة الأمنية الخارجية المشتركة بين دول الأنديز، فضلا عن اعتماد القواعد التي وضعتها بلدان الأنديز لتشجيع التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمبادرات التي تستهدف دعم جهود مكافحة المشكلة العالمية المتعلقة بالمخدرات والجرائم المتصلة بها ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تلاحظ أن المقرر ٥٥٢ المعنون "خطة بلدان الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" الذي اتخذ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أول صك دون إقليمي ملزم يستمد من برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٢٤) الذي اعتمد في عام ٢٠٠١،

(١٢٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

القرار ٥٥/٥٩

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد^(١٢٧)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٢٨)؛

٢ - **تؤكد** أهمية يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة ومنح جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة في عملية تنشيط الإدارة العامة من خلال بناء ثقافة الابتكار وروح الشراكة والاستجابة؛

٣ - **تؤكد أيضا** ما قدمه المنتدى العالمي لإعادة تحديد دور الحكومة من مساهمة قيمة في تبادل الدروس المستفادة في مجال إصلاح الإدارة العامة، وتكرار الإعراب عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها في عام ٢٠٠٥ المنتدى العالمي السادس لإعادة تحديد دور الحكومة؛

٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يقوم بالترتيبات اللازمة لتنفيذ المقترحات المقدمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية؛

٥ - **تخطط علما** بالمساهمة التحليلية والتنفيذية الهامة التي يقدمها تقرير القطاع العام العالمي لوضعي السياسات المسؤولين عن الإدارة العامة في الدول الأعضاء؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تيسير نشر الممارسات القيمة في مجال الإدارة العامة، من خلال شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية في الإنترنت؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يركز العمل في مجال الإدارة العامة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٨؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في عملية تنشيط الإدارة العامة خلال

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إيطاليا، باراغواي، بلير، بنما، بنن، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، قطر، كوستاريكا، كينيا، المغرب، المكسيك، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

٥٥/٥٩ - الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، وبوجه خاص قرارها ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الدورة التاريخية الخمسين المستأنفة للجمعية العامة المكرسة لموضوع تعزيز الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مبادرات لبناء القدرات وإقامة الحكومة الإلكترونية باعتبارها أدوات لتعزيز التنمية،

وإذ تسلّم بأن الإدارة العامة التي تتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية وتخضع للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي تشكل عاملا أساسيا في التنمية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تعزيز مؤسسات الإدارة العامة، وتحسين قدرات القطاع العام في مجال الموارد البشرية، وتشجيع بناء المعارف والابتكار وتسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية في مجال الإدارة العامة وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢٦)،

(١٢٧) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(١٢٨) A/59/346.

(١٢٦) انظر القرار ٢/٥٥.

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال،
وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،
وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية
والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى
الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق
الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة،
وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها،
وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة
والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى
الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضاً بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي
توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة
الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من
الجهات المانحة،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال
المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب
الفلسطيني،

وإذ تلاحظ الاجتماع المقبل الذي ستعقده لجنة
الاتصال المخصصة لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة
مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم
مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب
في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من
جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني، التي أنشأتها
اللجنة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المشاركة النشطة من
منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق
الأوسط ومن الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة
التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين
الخاصين للجنة الرباعية،

السنوات العشر الماضية منذ انعقاد الدورة الخمسين المستأنفة
للجمعية المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، وأن يكفل إطلاع
الدول الأعضاء على النتائج في المناسبة الخاصة التي ستنظم في
عام ٢٠٠٥.

القرار ٥٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.24
و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه
البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا،
إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية
التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب
أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا،
فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٦/٥٩ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٣/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق
بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣
أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل
ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(١٢٩)،
والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال
المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي
يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية
الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

(١٢٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكشف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذا كاملا؛

٩ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٠ - **تؤكد** في هذا السياق أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١١ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٣٣)، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين، وترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

وإذ **توحيب** بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٣٠)، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتنال لأحكامها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣١)،

وإذ **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنف الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٣١)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير المبعوث الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني^(١٣٢)؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية

(١٣٠) S/2003/529، المرفق.

(١٣١) A/59/121-E/2004/88.

(١٣٢) متاح على: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm.

(١٣٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

إذ تؤكّد من جديد ما أبدى من تصميم في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣٤) على ضمان أن تصبح العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم قاطبة،

وإذ تشير إلى الالتزام الوارد في الإعلان بشأن الألفية بكفالة قدر أكبر من تماسك السياسة العامة وتعاون أفضل بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، بغية اتباع نهج منسق على نحو كامل في تناول مشاكل السلام والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أكدت فيه الحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة تناول البعد الاجتماعي للعولمة، وأحاطت علما بأعمال اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة،

وإذ تسلّم بالتأييد الذي أعرب عنه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٣٥) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٣٦) لأعمال منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالبعد الاجتماعي للعولمة،

وإذ تعترف بالعمل الذي قامت به اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، برعاية كل من رئيسة فنلندا ورئيس جمهورية تنزانيا المتحدة والذي يسرته منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلّم بما أسهم به تنفيذ الالتزامات المتفق عليها فيما انتهت إليه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الإسهامات الكبيرة لتوافق

(١٣٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(١٣٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

١٣ - تقترح أن تعقد في عام ٢٠٠٥ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييما للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

القرار ٥٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.38 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٥٧/٥٩ - عولمة منصفة: هيئة الفرص للجميع - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة

إن الجمعية العامة،

٤ - تدعو المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة المتعددة الأطراف إلى أن تزود الأمين العام بمعلومات عما تضطلع به من أنشطة لتشجيع على إيجاد عولمة منصفة تشمل الجميع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، تقرير اللجنة العالمية عند إعداد تقريره الشامل للاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥ في الدورة الستين للجمعية العامة، في إطار متابعة نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.

القرار ١١١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.29 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، بيلاروس، قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، كازاخستان، الولايات المتحدة الأمريكية

١١١/٥٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن إعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها في عام ١٩٩٤، وإلى القرارات ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن متابعة السنة الدولية للأسرة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤،

آراء مونتيري^(١٣٧) الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في القضاء على الفقر، وتحقيق نمو اقتصادي مستمر وتعزيز التنمية المستدامة، فضلا عن السير قدما على طريق العولمة الشاملة والمنصفة على نحو كامل،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية والمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تحيط علما بالتقرير المعنون عولمة منصفة: قيصة الفرص للجميع^(١٣٨)، الذي أعدته اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، كإسهام في الحوار الدولي الرامي إلى تحقيق عولمة شاملة ومنصفة على نحو كامل؛

٢ - تقرر أن تنظر في التحديات والفرص في نطاقها الأوسع والمتصلة بقضية العولمة، بما في ذلك، في جملة أمور، التحديات والفرص الوارد ذكرها في تقرير اللجنة العالمية، وذلك في إطار الاستعراض الشامل لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣٩)، بموجب القرار ٢٩١/٥٨، واستعراض العشر سنوات لما يجد تنفيذه من نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من قبل لجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠٥؛

٣ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنظر، كل في إطار ولايتها، في تقرير اللجنة العالمية، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تنظر في التقرير؛

(١٣٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٨) انظر A/59/98-E/2004/79.

٨ - تشجيع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، بما

فيها اللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، على التعاون بشكل وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة، من خلال جملة من التدابير، منها تبادل الخبرات والنتائج، اعترافا بدورها القيم في وضع السياسات المتعلقة بالأسرة على جميع المستويات؛

٩ - تقرر الاحتفال بالذكرى السنوية للسنة

الدولية للأسرة مرة كل عشر سنوات.

القرارات ١١٢/٥٩ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.44 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤^(١٣٩)،

١ - تؤكّد من جديد قرارها ١٥/٥٨؛

٢ - ترحّب بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة

للسنة الدولية للأسرة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المقر؛

٣ - تشي على الإسهام المهم الذي قدمته

الحكومات على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

٤ - ترحّب باستضافة حكومة بنن للمؤتمر

الإقليمي المعني بالأسرة في أفريقيا في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وترحب أيضا باستضافة دولة قطر لمؤتمر الدوحة الدولي للأسرة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتحيط علما بالنتائج التي تمخضت عنهما؛

٥ - تشجّع الحكومات على بذل كل جهد ممكن

لتحقيق أهداف الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة ودمج المنظور الأسري في عملية التخطيط؛

٦ - تلاحظ مع التقدير إسهام المنظمات غير

الحكومية من خلال عقد اجتماعات محلية وإقليمية، وكذلك البرامج والأنشطة المضطلع بها في جميع قطاعات المجتمع المدني دعما للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

٧ - توصي جميع الوكالات ذات الصلة في منظومة

الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمعات المحلية، وكذلك القطاع الخاص، بأن تسهم في وضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز سبل المعيشة للأسرة؛

وإذ تعرب عن سرورها لاعتماد دستور ديمقراطي
يتسم بالتعددية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ولإجراء
أول انتخابات مباشرة لاختيار رئيس للدولة في تاريخ
أفغانستان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وللتقدم
الملمس الذي أحرز فيما يتعلق بتمكين المرأة في مجال الحياة
السياسية في أفغانستان، بوصفه معلما تاريخيا على طريق
العملية السياسية من شأنه أن يساعد في توطيد السلام الدائم
والاستقرار الوطني في أفغانستان،

وإذ تؤكد على أنه من المستصوب لأي حكومة
جديدة أن تكون مثلة للتنوع العرقي والثقافي والجغرافي
للبلد،

وإذ تدرك الحاجة الملحة للتصدي للتحديات المتبقية
في أفغانستان، بما في ذلك انعدام الأمن في بعض المناطق،
والتهديدات الإرهابية، ونزع سلاح الميليشيات الأفغانية
وتسريحها وإعادة إدماجها في جميع أنحاء البلد بصورة شاملة
والقيام في الوقت المناسب بأعمال التحضير للانتخابات
البرلمانية والمحلية المقرر إجراؤها في ربيع عام ٢٠٠٥، وإعادة
بناء المؤسسات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة
المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد دعمها
التواصل لتنفيذ أحكام اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٤٢)، وإعلان برلين، بما في ذلك
مرفقاته، المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٤٣)، وإذ تتعهد
بالاستمرار بعد ذلك في دعم حكومة وشعب أفغانستان في
إعادة بناء بلدهما، وتعزيز الأسس اللازمة لإرساء ديمقراطية
دستورية، وتبوء المكانة اللائقة بهما في المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للجهود
الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وإذ
تؤكد الدور المحوري والمحاييد الذي لا تزال الأمم المتحدة
تؤديه من أجل تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا،
موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو،
النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

١١٢/٥٩ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل
إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في
أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة
في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن
الدوليين

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام
والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧/٥٨ ألف المؤرخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات
الصلة وبيانات رئيس المجلس بشأن الحالة في أفغانستان،
ولا سيما أحدث قراراتين في هذا الشأن، وهما القراران
١٥٣٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٥٦٣
(٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وكذلك
البيانات التي أدلى بها رئيس المجلس في ٦ نيسان/أبريل و ١٥
تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٤٠) و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٤^(١٤١)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة
أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،
وإذ تحترم تراثها التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

(١٤٠) S/PRST/2004/9 و S/PRST/2004/25؛ انظر: قرارات ومقررات
مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٤١) S/PRST/2004/35؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس
الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١٤٢) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء
المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

(١٤٣) متاح على: www.unama-afg.org.

وإذ ترحب بعزم السلطات الأفغانية على وضع خطة للانتخابات البرلمانية والمحلية المقرر عقدها في ربيع عام ٢٠٠٥ وإجراء تلك الانتخابات دون إبطاء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة المتواصلة في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها في أفغانستان، مما يقوض استقرار أفغانستان وأمنها فضلا عن إعمارها السياسي والاقتصادي، ويخلف عواقب خطيرة في المنطقة وخارجها، وإذ تشيد في هذا السياق بتأكيد حكومة أفغانستان من جديد لالتزامها بتخليص البلد من هذا الإنتاج وهذه التجارة المضرين، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير حازمة لإنفاذ القوانين،

وإذ تسلم بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفغانستان، ولا سيما تنمية سبل العيش المستدامة والمرجحة في قطاع الإنتاج النظامي، شرط مهم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأفغانية الشاملة لمكافحة المخدرات بنجاح، وتعتمد إلى حد كبير على تعزيز التعاون الدولي مع حكومة أفغانستان،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٤٤) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تهنيئ** رئيس دولة أفغانستان الذي انتخب بطريقة ديمقراطية، وحكومة أفغانستان التي عينت حديثا، وملايين الناحيين الأفغان الذين شاركوا في أول انتخاب شعبي لرئيس دولتهم؛

٣ - **تؤكد** أهمية توفير الأمن الكافي لعقد انتخابات برلمانية لها مصداقيتها، وتحقيقا لهذا الهدف، تهيب بالدول الأعضاء أن تساهم بتقديم الموظفين والمعدات والموارد الأخرى للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، لتساعد بذلك في كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك عن طريق القيام تدريجيا بتشكيل أفرقة لتعمير المقاطعات في أجزاء أخرى من أفغانستان، وأن تنسق بشكل وثيق مع بعثة الأمم

وإذ تدرك الحاجة إلى وجود التزام دولي قوي مستمر بتقديم المساعدة الإنسانية وإلى برامج للإنعاش والتعمير تمسك بزمها حكومة أفغانستان، وإذ تلاحظ أن التقدم الملموس في هذا الخصوص يمكن أن يزيد تعزيز سلطة الحكومة ويسهم إسهاما كبيرا في عملية السلام،

وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ قلقها إزاء الهجمات التي تشن ضد المدنيين الأفغان، وموظفي الأمم المتحدة، والموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحسينات التي شهدتها عملية بناء القطاع الأمني لا تزال الهجمات الإرهابية التي يقف وراءها عملاء القاعدة والطلبان وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وحالة انعدام الأمن الناجمة عن العنف الدائر بين الفصائل وعن الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تمثلان تحديا خطيرا يهدد العملية الديمقراطية، والتعمير، والتنمية الاقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضا أن المسؤولية عن توفير الأمن وعن إنفاذ القانون والنظام في كافة أنحاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان، وإذ ترحب باستمرار تعاون الحكومة مع قوة المساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الثابتة، وإذ تؤكد أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان،

وإذ تشيد بالجيش الوطني الأفغاني وبالشرطة الوطنية الأفغانية، وبقوة المساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الثابتة، لما تقدمه من مساهمات في تحسين الظروف الأمنية، بما في ذلك المساهمة في العملية الانتخابية في أفغانستان،

وإذ تشيد أيضا بالبلدان المجاورة لأفغانستان، من بين أطراف أخرى، لما أبدته من التزام بالانتخابات الرئاسية الأفغانية، بما في ذلك تعاونها في تنظيم التصويت خارج البلد بنجاح في جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، ودعمها لذلك،

٨ - **تهيب** ببعثة تقديم المساعدة أن تواصل تقديم الدعم اللازم لحكومة أفغانستان من أجل تيسير القيام في الموعد المناسب بإجراء انتخابات برلمانية ومحلية تضم جميع الأطراف؛

٩ - **تهيب** ببعثة تقديم المساعدة والهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات القيام قبل إجراء الانتخابات البرلمانية والمحلية بتوفير التدريب الكافي لموظفي الانتخابات، وتوفير التثقيف اللازم للناخبين والتوعية بالمسائل المدنية، مع التركيز على النساء بصفة خاصة؛

١٠ - **تهيب** بالهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات أن تضطلع، بمساعدة بعثة تقديم المساعدة، بتحديد الأهداف المتعلقة بميزانية الانتخابات، وتحت الجهات المانحة على النظر في زيادة التزامها من أجل الوفاء بهذه الأهداف في حينها؛

١١ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء المساهمة في إجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة عن طريق توفير الرصد الدولي للانتخابات؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الهام الذي تؤديه اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد ضرورة توسيع نطاق عملها في جميع أنحاء أفغانستان، وفقا للدستور الأفغاني؛

١٣ - **تدعو** إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء أفغانستان، وإلى التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من الدستور الأفغاني الجديد، بما فيها الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بها، بمساعدة بعثة تقديم المساعدة، وتشديد بالالتزام الذي تبديه حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها السلطات الأفغانية حتى الآن من أجل تنفيذ استراتيجيتها الوطنية الشاملة لمكافحة المخدرات، التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٣، وتحث حكومة أفغانستان على اتخاذ إجراءات حازمة، وبخاصة من أجل وقف تصنيع المخدرات والاتجار بها، عن

المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومع حكومة أفغانستان؛

٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرز منذ بدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بما في ذلك عملية التسريح وتجميع الأسلحة الثقيلة على نطاق واسع، وتؤكد أهمية التصدي للمسائل المتعلقة بالمليشيات غير النظامية، ومخزونات الذخائر، وضرورة إتمام الجزء الأعظم من هذه العملية بصورة شاملة في جميع أنحاء البلد، وفقا لاتفاق بون^(١٤٢)، من أجلهيئة بيئة أكثر ملاءمة لإجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة؛

٥ - **ترحب أيضا** بإنشاء الجيش الوطني الأفغاني الجديد والشرطة الوطنية الأفغانية الجديدة المؤلفين من قوات محترفة، وبالتقدم المحرز في إرساء نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والفعالية، بوصفهما خطوتين هامتين صوب بلوغ الهدف المتمثل في تعزيز سلطة الحكومة الأفغانية، وتوفير الأمن، وكفالة سيادة القانون، والقضاء على الفساد في جميع أنحاء البلد، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم بشكل منسق للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذه المجالات؛

٦ - **تهيب** بحكومة أفغانستان أن تستمر، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق تحالف عملية الحرية الثابتة وقوة المساعدة الأمنية وفقا للمسؤولية المعهود بها إلى كل منهما، في التصدي للخطر الذي يهدد أمن واستقرار أفغانستان، على أيدي عملاء القاعدة والطالبان وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وكذلك بسبب العنف الدائر بين فصائل قوات الميليشيا والعنف الإجرامي، وبخاصة ما يتعلق منه بتجارة المخدرات؛

٧ - **تكرر تأكيد** أهمية تنفيذ الجدول الزمني الذي وضعتة الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات من أجل الانتخابات البرلمانية والمحلية المقرر عقدها في ربيع عام ٢٠٠٥؛

أجل مواصلة التصدي للأنشطة العابرة للحدود، وفقا للولاية المنوطة باللجنة؛

١٩ - تدعو إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين داخليا من الأفغان وتيسير عودتهم بأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في المجتمع بغية الإسهام في استقرار البلد بكامله؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا كل ستة أشهر عن التطورات الناشئة في أفغانستان، بما في ذلك بعد إجراء الانتخابات البرلمانية، وعن الدور الذي ستؤدي به بعثة تقديم المساعدة في المستقبل، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين".

باء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧/٥٨ بء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين شتى الجماعات الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٤٢)، والمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة في تعمير أفغانستان المعقود في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي المعني بأفغانستان المعقود في برلين في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٤٣)،

طريق مواصلة الخطوات العملية المحددة في خطة عمل حكومة أفغانستان، التي قدمت في المؤتمر الدولي بشأن أفغانستان، الذي عقد في برلين في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٤٣)؛

١٥ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة لحكومة أفغانستان من أجل تنفيذ استراتيجيتها الوطنية الشاملة لمكافحة المخدرات، التي ترمي إلى القضاء على زراعة الخشخاش غير المشروعة، بما في ذلك عن طريق دعم زيادة إنفاذ القوانين، والحظر، وخفض الطلب، والقضاء على المحاصيل غير المشروعة، واستبدال المحاصيل وغيرها من البرامج البديلة لكسب الرزق والتنمية، وزيادة التوعية العامة، وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات؛

١٦ - تؤيد مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسلاستها داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق ذلك الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز الضوابط المفروضة لمكافحة المخدرات، من أجل كبح تدفق المخدرات، وترحب في هذا السياق بتوقيع إعلان برلين بشأن مكافحة المخدرات في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في إطار إعلان كابول بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١٤٣)؛

١٧ - تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف الموقعة على إعلان كابول بشأن علاقات حسن الجوار^(١٤٥) من أجل تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الإعلان، بما في ذلك الالتزامات التي تم التعهد بها، في هذا الإطار، بموجب الإعلان المتعلق بتشجيع توثيق التعاون في مجالات التجارة والنقل العابر والاستثمار، وتهيب كذلك بسائر الدول أن تحترم هذه الأحكام وتدعم تنفيذها، وأن تعزز الاستقرار الإقليمي؛

١٨ - تقدر الجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة الثلاثية، وهم أفغانستان وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية، من

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة التي تشكل خطراً كبيراً على السكان المدنيين، وعائقاً رئيسياً أمام عودة اللاجئين والسكان المشردين، واستئناف الأنشطة الزراعية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وتقديم المساعدة الإنسانية، وبذل جهود الإنعاش والتعمير،

وإذ تدرك أن أفغانستان شديدة التعرض للكوارث الطبيعية، وتضع في اعتبارها بوجه خاص أن الشعب الأفغاني لا يزال يعاني من سنوات من الجفاف الشديد الذي يؤثر على أكثر من نصف مقاطعات البلد،

وإذ تبرز الدور التنسيقي الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في ضمان الانتقال السلس، بقيادة أفغانستان، من مرحلة الإغاثة الإنسانية إلى مرحلة تعمير أفغانستان، بما في ذلك تعاون منظومة الأمم المتحدة مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي، ولا سيما مع المؤسسات المالية الدولية،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة التنفيذية التوجيهية لأفرقة تعمير المقاطعات التي تعتبر هيئة رفيعة المستوى لصنع القرار والاستشارة تقدم التوجيهات بشأن إدارة أفرقة تعمير المقاطعات وكيفية تفاعل الجهات الفاعلة المدنية والعسكرية داخل إطار التنمية والتعمير،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لا يزال موظفوها الدوليون والمحليون يلبون على نحو إيجابي الاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، كما تعرب عن تقديرها للأمين العام ومنسقه لشؤون الإغاثة في حالات الطوارئ على تعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٤٤) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تحث** حكومة أفغانستان والسلطات المحلية على اتخاذ كافة الخطوات الممكنة من أجل ضمان سلامة

وإذ ترحب باعتماد دستور جديد لأفغانستان في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وبالاتخابات الرئاسية التاريخية التي أجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضاً بمواصلة وتزايد تكفل حكومة أفغانستان بجهود الإنعاش والتعمير، من خلال إطار التنمية الوطنية، وعملية "ضمان مستقبل أفغانستان"، والميزانية الوطنية، وتؤكد على الحاجة الماسة إلى التكفل بجميع ميادين الحكم وتحسين القدرات المؤسسية من أجل استخدام المساعدات بفعالية أكبر،

وإذ ترحب كذلك بجهود حكومة أفغانستان الرامية إلى وضع ورقة استراتيجية للحد من الفقر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الخطط الإنمائية الوطنية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان المنصوص عليه في الدستور الجديد باعتبار ذلك خطوة هامة نحو تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وممارسات عنيفة أو تمييزية في أنحاء من البلد،

وإذ يثير جزعها استمرار الاعتداءات على المدنيين الأفغان، وموظفي الأمم المتحدة، والموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انعدام الأمن في بعض المناطق قد أدى ببعض المنظمات إلى وقف عملياتها الإنسانية والإنمائية أو الحد منها في بعض أنحاء أفغانستان بسبب الإمكانية المحدودة للوصول إليها والظروف الأمنية غير الملائمة لإيصال المعونة التي عرقلت عملها إلى حد كبير،

وإذ ترحب باستمرار عودة اللاجئين والمشردين داخليا، بينما تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في بعض أنحاء أفغانستان لا تفضي بعد إلى العودة إلى الديار بصورة آمنة ومستدامة،

بالاحتياجات الخاصة للفتيات، وتشجع حكومة أفغانستان على أن تقوم، بمساعدة من المجتمع الدولي، بتوسيع هذه المرافق وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني منها استفادة تامة وعلى أساس من المساواة؛

٦ - **ترحب** بمبادرة حكومة أفغانستان المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتشجع الحكومة على الاسترشاد في صياغة خطة العمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٤٨)، وتؤكد أهمية النظر في أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول؛

٧ - **تذكر** كافة الأطراف الأفغانية بالتزامها باتفاق بون^(١٤٩) وإعلان برلين^(١٥٠)، وتدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الدستور الأفغاني والقانون الدولي، وتثني على التزام حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

٨ - **تؤكد مرة أخرى** على ضرورة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الحاضر والماضي، بما فيها الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وضد النساء والفتيات، وتيسير توفير وسائل إنصاف كافية وفعالة للضحايا، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي؛

٩ - **تكرر تأكيد** الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتؤكد الحاجة إلى توسيع نطاق عملها ليشمل جميع أنحاء أفغانستان وفقاً للدستور الأفغاني؛

جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، وكذا تأمين سلامة وصولهم إلى جميع السكان المتضررين دون عوائق، وتوفير الحماية لممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم بشكل منسق إلى حكومة أفغانستان في الجهود التي تبذلها في المجال الأمني؛

٣ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف والتخويف الموجهة ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعرب عن أسفها لما وقع من إزهاق للأرواح ومن أضرار بدنية، وتحث حكومة أفغانستان على أن تبذل كل ما بوسعها للكشف عن مرتكبي الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة؛

٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في عملية نزع سلاح المحاربين السابقين، بمن فيهم الأطفال الجنود، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وبجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم المساعدة في هذه العملية، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛ وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، تكرر من جديد أهمية وضع حد لاستخدام الأطفال، بما يتنافى والقانون الدولي، فيما ترحب بانضمام أفغانستان مؤخراً إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١٥١) وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٥٢)، وتؤكد أهمية نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتقديم الرعاية إلى الأطفال الآخرين المتضررين من الحرب، وتلاحظ في هذا الصدد فائدة إعداد خطة عمل للتصدي لهذه المسألة؛

٥ - **تكرر من جديد** أهمية توفير المرافق التعليمية والصحية للأطفال الأفغان في جميع أنحاء البلد، مع التسليم

(١٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٤٨) انظر القرار ٢٥/٥٥.

تحسين نوعية حياة الناس وصحتهم وأمنهم إلى حد كبير، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، معترفة بالعبء الضخم الذي تحمّله حتى الآن في هذا الصدد، وتذكرها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين وبالحق في التماس اللجوء وإتاحة فرص الوصول إليهم على نطاق دولي قصد حمايتهم وتقديم الرعاية لهم؛

١٤ - تهاب بحكومة أفغانستان أن تواصل بذل الجهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لعودة من تبقى من اللاجئين الأفغان والمشردين داخليا عودة طوعية وآمنة ومستدامة وبكرامة؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في عملية الإصلاح القضائي في أفغانستان، وتحث حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على أن يخصصا الموارد لتأهيل قطاع السجون وإصلاحه من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان فيه، مع الحد في الوقت نفسه من المخاطر البدنية والعقلية التي يتعرض لها السجناء؛

١٦ - تحث حكومة أفغانستان على الوفاء بما يقع عليها من مسؤوليات بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٥٠)، والتعاون التام مع برنامج العمل المتعلق بالألغام الذي تشرف الأمم المتحدة على تنسيقه، وتدمير جميع المخزونات المتوفرة من الألغام المضادة للأفراد؛

١٧ - ترحب بالالتزامات السخية المتعهد بها في برلين في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان، وتحث الجهات المانحة على الوفاء بتعهداتها المالية؛

١٨ - تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة عن طريق الميزانية الوطنية، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لتعمير أفغانستان والصندوق الاستئماني للقانون والنظام اللذين لا يحظيان بالتمويل الكافي، وعلى

١٠ - تثني على الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال تعميم القضايا الجنسانية ومن أجل حماية المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتعزيزها على نحو تضمنه، في جملة صكوك، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤٩) التي صدقت عليها أفغانستان في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، والدستور الأفغاني، وترحب في هذا السياق بالمستوى العالي لمشاركة المرأة الأفغانية في الانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخرا، وتكرر من جديد الأهمية التي لا تزال تكنسها مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى أساس من المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان؛

١١ - تدين بشدة حوادث التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، وترحب بالجهود الكبرى التي تبذلها حكومة أفغانستان لمكافحة التمييز، وتحث الحكومة على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، ولا سيما المرأة، مشاركة فعلية في وضع برامج الإغاثة والإنعاش والتعمير وتنفيذها، وتشجع على جمع البيانات الإحصائية واستعمالها على أساس مصنف حسب نوع الجنس من أجل تتبع التقدم المحرز في إدماج المرأة التام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان تبعا دقيقا؛

١٢ - تلاحظ مع القلق أن زراعة خشخاش الأفيون وما يتصل بذلك من إنتاج للمخدرات والتجار بها يشكل خطرا شديدا على الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتحث حكومة أفغانستان على التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تنفيذ استراتيجيتها الوطنية الشاملة لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة الخشخاش غير المشروعة، عن طريق دعم تعزيز إنفاذ القانون، والحظر، وتخفيض الطلب، وإتلاف المحاصيل غير المشروعة، وإبدال المحاصيل، وسبل العيش البديلة الأخرى والبرامج الإنمائية، وزيادة التوعية العامة وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات، ومن أجل تشجيع تنمية سبل العيش المستدامة في قطاع الإنتاج النظامي وغير ذلك من القطاعات، وبالتالي

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

ووضع أنظمة تجارية شفافة، وإقرار المساءلة، والحكم الرشيد، وسيادة القانون؛

٢٤ - **تطلب** تمويل برامج ومشاريع بناء القدرات القائمة تمويلا كافيا حتى يتسنى في جملة أمور تعزيز قدرة أفغانستان على التصدي للكوارث الطبيعية، ولا سيما الجفاف الطويل الأجل؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ستة أشهر خلال دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التطورات المستجدة في أفغانستان، بما في ذلك عن الدور الذي ستؤدي به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في المستقبل، بعد الانتخابات البرلمانية، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

القرار ١١٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.43، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

تقديم دعم سخي للبرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان من أجل تعزيز الملكية والشفافية وأداء مؤسسات الدولة الرئيسية لمهامها؛

١٩ - **تحت** حكومة أفغانستان على أن تواصل على نحو فعال إصلاح قطاع الإدارة العامة وضمان الحكم الرشيد وسيادة القانون والمساءلة على جميع المستويات، الوطني والمحلي؛

٢٠ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها حكومة أفغانستان فيما يتعلق بتحديد الأولويات والبرامج الإنمائية والتنمية الوطنية والتعمير والتكامل الإقليمي، وتهيب بالمجتمع الدولي دعم أفغانستان في هذا الصدد؛

٢١ - **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم جميع المساعدات الإنسانية والمالية والتقنية والمادية الممكنة والضرورية إلى أفغانستان، بالتعاون الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقاً لاستراتيجيتها الإنمائية الوطنية؛

٢٢ - **تؤكد على ضرورة القيام، حسب الاقتضاء،** بإقامة علاقات مدنية عسكرية والحفاظ عليها وتعزيزها بين الجهات الفاعلة الدولية على جميع المستويات، وذلك من أجل ضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس الولايات المختلفة والميزة النسبية للجهات الفاعلة في كل من المجال الإنساني والإنمائي ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري في أفغانستان؛

٢٣ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أفغانستان إلى التركيز في عملها على بناء القدرات وبناء المؤسسات وإيجاد فرص العمل على الصعيد المحلي، وإلى ضمان أن يؤدي عملها هذا دوراً تكميلياً ويساهم في تطوير اقتصاد يتسم بسياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي، وتطوير قطاع مالي يقدم الخدمات إلى عدة جهات منها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأسر المعيشية،

١١٣/٥٩ - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه أن تكرر جلسة عامة، أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، بمناسبة الاحتفال في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بيوم حقوق الإنسان، لاستعراض إنجازات العقد وللمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٠١)، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٢)، وبخاصة توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

واقتراعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عملية طويلة الأجل ومستمرة مدى الحياة يتعلم بواسطتها كل شخص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر لا بد منه لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه

يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز المساواة، ومنع نشوب الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة والعمليات الديمقراطية، بهدف إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير والاحترام، دونما تمييز أو تفرقة من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

١ - تحيط علما بالآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ وما يشوبه من أوجه قصور، والأنشطة التي ستقوم بها الأمم المتحدة مستقبلا في هذا المجال^(١٠٣) فيما يتعلق بضرورة مواصلة الأخذ بإطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في فترة ما بعد العقد من أجل ضمان التركيز على سبيل الأولوية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار جداول الأعمال الدولية؛

٢ - تعلن عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة، والمقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مشروع خطة عمل المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على النحو الوارد في مذكرة الأمين العام^(١٠٤)، وتدعو الدول إلى تقديم تعليقاتها عليه إلى المفوضية، بهدف اعتماده قريبا.

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠٣) E/CN.4/2004/93.

(١٠٤) A/59/525.

القرار ١٣٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.45 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بوروندي، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سنغافورة، السودان، السويد، الصومال، الصين، طاجيكستان، غانا، كندا، كوبا، كينيا، لكسمبرغ، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

١٣٧/٥٩ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥٥)،

وإذ تشير إلى النتائج والتوصيات التي توصل إليها التحقيق المستقل الذي أذن به الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، في الإجراءات التي اتخذها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤^(١٥٦)،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتضمن للنتائج والتوصيات التي توصل إليها الفريق الدولي للشخصيات البارزة الذي شكلته منظمة الوحدة الأفريقية السابقة للتحقيق في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وفي الأحداث المحيطة بها، والمعنون "رواندا: الإبادة الجماعية التي كان يمكن منعها"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه يوم ٧

(١٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٦) انظر S/1999/1257.

نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يوما دوليا للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا،

وإذ تلاحظ المقرر (V) EX.CL/Dec.154 بشأن تقرير رئيس الاتحاد الأفريقي عن إحياء الذكرى السنوية العاشرة للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وهو المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

وإذ تدرك الصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الذين أصبحوا أشد فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة ولأم الجراح في رواندا،

وإذ تشيد بالجهود الهائلة التي تبذلها رواندا حكومة وشعبا ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن الجهود الدولية، لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، في التخفيف من وطأة الفقر والمرض والمعاناة، وفي تشجيع التنمية في رواندا؛

٢ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة إلى مواصلة وضع هذه

البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هايتي

١٣٨/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٧/٥٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٤١/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين ما يكون مناسباً للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بغية صون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى توقيع الأمين العام للأمم المتحدة وأمين عام الجماعة الكاريبية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الثالث بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة عقد في نيويورك في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها أنها سلمت، في قرارها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

البرامج وتنفيذها، بالاستفادة من الموارد المتاحة وبالتشجيع على حشد تبرعات إضافية؛

٣ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى كفالة تقديم المساعدة في المجالات المحددة التي بينتها حكومة رواندا بوصفها ذات أولوية، وبخاصة تعليم اليتامى وتقديم الرعاية الطبية والعلاج الطبي لضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم ضحايا الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم المشورة للناجين من الإبادة الجماعية المصابين منهم بصدمات وأمراض نفسية، وتنفيذ برامج للتدريب على المهارات ولتقديم قروض صغيرة تهدف إلى تعزيز الاعتماد على الذات والتخفيف من وطأة الفقر؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تنظر بجدية في إمكانية تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤^(١٥٦)، وتشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للناجين من الإبادة الجماعية وغيرهم من الفئات المستضعفة في رواندا، دعماً لهذا القرار؛

٥ - تعرب عن تقديرها لما قدم من مساعدة إنمائية ودعم إنمائي للتعمير والتأهيل في رواندا بعد الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التنمية في رواندا، من خلال جملة وسائل منها تنفيذ برامج في إطار استراتيجية الحد من الفقر؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، في ضوء الحالة الحرجة للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، أن يتخذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٣٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.25 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويًا، الذي اشتركت في تقديمه

من أن تواترها وشدها وقوتها التدميرية تشكل تحديا للمساعي المبذولة في المنطقة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن المجالات المتصلة بالشؤون السياسية والإنسانية،

واقترعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(١٥٩)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٥٩)، وبخاصة الفرع الرابع المتعلق بالجماعة الكاريبية، وكذلك بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون؛

٢ - **تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن** يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة في تعزيز التنمية وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ - **تدعو الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع** التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛

٤ - **تحث وكالات منظومة الأمم المتحدة** المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقا لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع العام الثالث على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وكذلك في القرارات ٢٢٥/٥٤ و ٢٠٣/٥٥ و ٢/٥٥ و د١ - ٢/٢٦، وفي مقرر مؤتمر القمة العالمي

بأهمية أن يتبع في سياق التنمية المستدامة نهج يحقق الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن رؤساء الدول والحكومات قرروا، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد بموجب القرار ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، معالجة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تنفيذ برنامج عمل بربادوس^(١٥٧) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين^(١٥٨) تنفيذًا سريعًا وتامًا،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، نظر في القضايا والمشاكل المحددة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تلاحظ أن اجتماعا خاصا لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس سيعقد في موريشيوس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ أيضا أن إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يقر بأن منطقة البحر الكاريبي يوجد فيها ثاني أعلى معدل إصابات بعد أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأن المنطقة من ثم بحاجة إلى عناية ومساعدة خاصتين من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك أن منطقة البحر الكاريبي تضررت بشدة وفي بعض الحالات أصابها الدمار نتيجة الأعاصير التي أصابتها في عام ٢٠٠٤، وإذ يساورها القلق

(١٥٧) برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني).

(١٥٨) انظر القرار د١ - ٢/٢٢.

(١٥٩) A/59/303.

المحالات والمسائل المتفق عليها وإجراء مشاورات بشأن اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية حسبما يقتضيه الأمر لتيسير التعاون بين المنظمين وتعزيزه؛

- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

القرار ١٣٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.31 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان

١٣٩/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ والترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا^(١٦١)،

للتنمية المستدامة بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦٠)؛

٥ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء إلى زيادة مساعداتها المالية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى بلدان الجماعة الكاريبية لإعانتها على تنفيذ الأولويات الواردة في خطة العمل الاستراتيجية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي تحدد أهدافاً واقعية لخفض معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحسين نوعية الرعاية والعلاج والدعم وزيادة تغطيتها، وبناء القدرات المؤسسية، ومواجهة المشاكل والتصدي للأعباء التي يسببها هذا الوباء؛

٦ - **تدعو** الأمين العام إلى النظر في استخدام صيغة إطار برمجة استراتيجية لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمانتين وكذلك بين المكاتب الميدانية للأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

٧ - **تهيب** بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما أشدها حاجة مثل غرينادا وهاييتي، في الجهود التي تبذلها لإعادة البناء بعد الأضرار التي سببها الإعصار في عام ٢٠٠٤؛

٨ - **ترحب** بمبادرات الدول الأعضاء للمساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتشجع جهودها المستمرة؛

٩ - **توصي** بعقد الاجتماع العام الرابع بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في منطقة البحر الكاريبي في أوائل عام ٢٠٠٦، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ

(١٦٠) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢.

(١٦١) A/59/303، الجزء الأول، الفرع الخامس.

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وجميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بما في ذلك القرار ٤٤/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمقرر ٤٤٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب باتخاذ قرارها ٤٩/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت بموجبه توجيه الدعوة إلى الجماعة الإنمائية للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ تثني على الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية لما تبديه من التزام متواصل بالأخذ بترتيبات تكون أكثر اتساما بالعمق وبالطابع الرسمي للتعاون فيما بينها من أجل تحقيق التكامل الإقليمي،

وإذ تقر بالجهود المستمرة لتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتوطيد السلام، بما في ذلك اعتماد المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في مؤتمر القمة السنوي للجماعة الإنمائية المعقد في موريشيوس في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ مع القلق وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي وصل إلى أبعاد الأزمة في المنطقة، والانتشار المرتفع للأمراض المعدية كالمالاريا والسل، اللذين تترتب عليهما عواقب اقتصادية واجتماعية بعيدة الأثر،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الجماعة الإنمائية لجعل الجنوب الأفريقي منطقة خالية من الألغام الأرضية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحالة الإنسانية الصعبة للغاية التي تعاني منها بلدان المنطقة،

وإذ ترحب ببدء الجماعة الإنمائية الخطة الاستراتيجية الإرشادية لهيئة الشؤون السياسية والدفاع والتعاون الأمني في

١ - تكرر الإعراب عن تقديرها لاستمرار التعاون المثمر بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا، بما في ذلك مفوضه لحقوق الإنسان واتفاقاته الموسعة والجزئية، على صعيد المقرر وفي الميدان على حد سواء؛

٢ - تلاحظ الاهتمام البناء بعملية إصلاح الأمم المتحدة الذي تبديه الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، بما في ذلك استعدادها للإسهام في المناقشة بشأن كيفية إضفاء بعد برلماني على المنظمة العالمية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، مع الأمين العام لمجلس أوروبا، ربما بتنظيم اجتماع لممثلي المنظمين في ضوء النتائج التي يتوصل إليها مؤتمر القمة الثالث لمجلس أوروبا، استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون بين المنظمين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا عموماً، وعن نتائج الجهود المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه المبذولة من أجل استكشاف إمكانيات تحقيق مزيد من التعاون بين المنظمين.

القرار ١٤٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.42 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، الكاميرون، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، اليابان

١٤٠/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
إن الجمعية العامة،

المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى الجماعة الإنمائية لدعمها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الإرشادية للتنمية الإقليمية والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٦٤) بالكامل، وكذلك نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الجماعة الإنمائية في مجال بناء القدرات وفي مواجهة التحديات والعواقب والفرص الجديدة التي تطرحها على اقتصادات المنطقة عملية العولمة والتحرير؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية، تكثيف الاتصالات الهادفة إلى زيادة تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

القرار ١٤١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.49 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

آب/أغسطس ٢٠٠٤، بصفتها صكا تمكينيا لتنفيذ جدول الأعمال الإنمائي الوارد في الخطة الاستراتيجية الإرشادية للتنمية الإقليمية للجماعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في تنمية المنطقة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنمية المنطقة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(١٦٢)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها فضلا عن المجتمع الدولي على ما قدمته من دعم مالي وتقني ومادي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٣ - **تعرب عن دعمها** للإصلاحات الاقتصادية التي تنفذها الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية في سعيها لتحقيق رؤيتها المشتركة فيما يتصل بإنشاء جماعة اقتصادية إقليمية يتم تعزيزها عن طريق تعميق الاندماج الاقتصادي؛

٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز دعم التدابير التي تتخذها الجماعة الإنمائية للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٦٣)، فضلا عن دعم تنفيذ إعلان ماسيرو بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٥ - **تتأشد** الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي مساعدة الجماعة الإنمائية ودعمها فيما تبذله من جهود لمكافحة الألغام الأرضية؛

٦ - **تتأشد** المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الاستمرار في تقديم

(١٦٢) A/59/303.

(١٦٣) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(١٦٤) A/57/304، المرفق.

١٤١/٥٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٦٥)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توشي مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك أن الاستقلال، أي أن تتميز الأهداف الإنسانية باستقلال ذاتي بمنأى عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد يصبو إليها أي من الجهات الفاعلة فيما يتعلق بالتحالات التي يجري فيها تنفيذ إجراءات إنسانية، مبدأ توجيهي هام أيضا لتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف، ومنه الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الذي يرتكب ضد النساء والفتيات والصبيان، لا يزال في كثير من حالات الطوارئ، موجهها بشكل متعمد ضد السكان المدنيين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء عدم تمكن الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من الوصول إلى ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في كثير من مناطق العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية رعاية ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية تقع في المقام الأول على الدول التي تحدث تلك الحالات داخل حدودها، مع الاعتراف بأن حجم الكثير من حالات الطوارئ وطول فترة استمرارها

قد يتجاوزان قدرة الكثير من البلدان المتضررة على التصدي لها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دعوة الدول التي يحتاج سكانها إلى مساعدة إنسانية إلى أن تيسر أعمال المنظمات الإنسانية وحث الدول التي توجد بالقرب من حالات طوارئ إنسانية على أن تيسر، قدر الإمكان، عبور المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تعبئة مستويات كافية من الدعم، بما في ذلك الموارد المالية، للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ على جميع الصعد، بما فيها الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ينبغي أن يستفيد من التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، مع التأكيد على أهمية مواصلة المكتب لجهوده من أجل توسيع قاعدة مانحيه،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تقديم التبرعات لأغراض المساعدة الإنسانية على نحو لا يمس الموارد المتاحة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ تعترف بأهمية المساعدة الإنسانية في كفالة الانتقال الفعال من حالة الصراع إلى حالة السلام والأثر الإيجابي المتمثل في احتمال منع تكرار الصراع المسلح، وبأن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم بوسائل تؤدي إلى دعم الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد الكوارث الطبيعية شدة وتواترا، وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ التدابير المستدامة الرامية إلى الحد من تأثير المجتمعات بالمخاطر الطبيعية باتباع نهج متكامل وشامل وقائم على المشاركة من أجل معالجة مسائل التأثير وتقييم المخاطر ودرء الكوارث والتخفيف من أثرها والتأهب والتصدي لها والإنعاش،

١ - تحيط علما مع التقدير بنتائج الجزء السابع المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تم التوصل إليها خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛

ضمن حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تشجع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بمواصلة تحسين تدريب منسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين وتعزيز قدراتهم بحيث يتمكنون من الاستجابة لكافة القضايا الإنسانية وتلك المتصلة بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية في سياق معين، بما في ذلك توفير احتياجات الحماية والمساعدة؛

٩ - تهيب بالأمين العام أن يكفل، لدى تصميم البعثات المتكاملة للأمم المتحدة وتشغيلها، مراعاة مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، فضلا عن الاستقلال في توفير المساعدة الإنسانية؛

١٠ - ترحب بالأعمال الجارية داخل الأمم المتحدة بشأن المسألة المعقدة وهي الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وتحيط علما بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذه المسألة كيما يواصل المجلس والجمعية العامة النظر فيها؛

١١ - تشدد على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وتؤكد من جديد الدور القيادي الذي تقوم به المنظمات المدنية في تنفيذ المساعدة الإنسانية، وبخاصة في المناطق المتضررة بالصراعات، وتؤكد أنه يلزم في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والوسائل العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، أن يكون استخدامها وفقا للقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية؛

١٢ - تشير إلى "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة" (١٦٦) لعام ٢٠٠٣ و "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني للإغاثة في حالات الطوارئ" (١٦٧)

٢ - تشجع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على مواصلة جهوده لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلا عن الجهات الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي أن تتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

٣ - تعترف بأهمية التمويل المضمون والذي يمكن التنبؤ به في تنسيق المساعدة الإنسانية الملائمة وتقديمها في الوقت المناسب، وتؤكد ضرورة العمل، خلال المسار العادي لعملية الميزنة، على رفع نصيب ما تتحمله الميزانية العادية للأمم المتحدة من ميزانية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على نحو متزايد، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي هذه المسألة الاهتمام الكامل؛

٤ - تشدد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضرورة مواصلة الدول الأعضاء تنشيط هذه المناقشات؛

٥ - تهيب بالحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لكفالة أن يتم في الوقت المناسب تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وتلك التي اتخذت في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية ومتابعة تنفيذ تلك القرارات؛

٦ - تشجع بقوة الأمم المتحدة على بحث مسألة حماية المدنيين والمسائل الإنسانية الأخرى مع المنظمات الإقليمية بصورة أكثر منهجية، وذلك وفقا لولايات كل منها، وبطرق منها الحوار؛

٧ - تقرّر زيادة الحد الأقصى للمنحة النقدية في حالات الطوارئ إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل بلد في حالة من حالات الكوارث،

(١٦٦) متاح على: www.reliefweb.int.

(١٦٧) منشورات إدارة الشؤون الإنسانية، DHA/94/95.

١٧ - تدين بقوة جميع أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة الموظفون العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، فضلا عن القيام بأي عمل أو الإحجام عن العمل، مما يتعارض مع القانون الدولي، ويؤدي إلى إعاقة الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عن أداء مهامهم الإنسانية أو منعهم من القيام بذلك؛

١٨ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها الموظفون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل إمكانية وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فضلاً عن اللوازم والمعدات بصورة مأمونة ودون إعاقة، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً؛

١٩ - تعرب عن القلق إزاء استمرار الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، وتشدد على أنه يلزم أن يراعى جميع الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام أعلى معايير السلوك والمسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المتخذة لمتابعة جملة أمور منها خطة العمل المتعلقة بالحماية من ضروب الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات^(١٦٩) وتطبيق نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من ضروب الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(١٧٠)؛

لعام ١٩٩٤، وتؤكد أهمية تطبيق هذه المبادئ وقيام الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، بوضع مبادئ توجيهية إضافية تتعلق بالعلاقات بين المدنيين والعسكريين في سياق الأنشطة الإنسانية وحالات الانتقال؛

١٣ - تدين بشدة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين في حالات الأزمات الإنسانية، ولا سيما ضد النساء والفتيات والصبيان، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، وتكرر تأكيد أن الأعمال من هذا القبيل يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو خروفاً جسيمة للقانون الإنساني الدولي، كما تشكل في ظروف محددة، جرائم مرتكبة ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب؛

١٤ - تهيب بالدول اتخاذ تدابير وقائية ضد أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين والتصدي لها بأسلوب فعال، مع ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقاً للمنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي؛

١٥ - تؤكد من جديد أهمية التزام جميع الدول والأطراف في الصراع المسلح بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء التي يوجد فيها مشردون داخلياً على القيام، حسب الاقتضاء، بجملة أمور منها وضع أو تعزيز القوانين والسياسات والمعايير الدنيا الوطنية المتعلقة بالتشريد الداخلي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٦٨)، ومواصلة العمل مع الوكالات الإنسانية في جهودها الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخلياً، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الحكومات في مجال بناء القدرات؛

(١٦٩) انظر A/57/465، المرفق الأول.

(١٧٠) ST/SGB/2003/13.

(١٦٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧١)، ولا سيما الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم، وإذ تذكر بأن الدول جمعاء قد تعهدت بموجب الميثاق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقييد بها على نطاق العالم لفائدة الجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أن الحوار بين الأديان جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى ترجمة القيم المشتركة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٢) إلى إجراءات عملية، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الحضارات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلا عن قرارها ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق أنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون، وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الإسلامي أيد في دورته العاشرة، المعقودة في بوتراجايا، ماليزيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مفهوم "الاعتدال المستنير" الذي يتضمن مبادئ تعزيز رفاه البشر وحريتهم وتقديمهم في كل مكان وتوطيد الانسجام والتفاهم فيما بين الشعوب كافة والسعي إلى إيجاد حلول سلمية للصراعات والمنازعات،

٢٠ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقدم الذي أحرزته الجهات المانحة في تحسين سياسات وممارسات المنح السليمة بجملة وسائل منها تلك المتخذة في إطار مبادرة المنح الإنسانية السليمة، وتهيب بالجهات المانحة أن تتخذ المزيد من الخطوات لتحسين سياساتها وممارساتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛

٢١ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل تحسين شفافية تقييم الاحتياجات الإنسانية وزيادة موثوقيتها؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على أن يواصل تحسين تقاريره عن المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الكوارث الطبيعية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

القرار ١٤٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.17/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنما، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جيبوتي، الرأس الأخضر، السودان، الصين، طاجيكستان، كازاخستان، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، المغرب

١٤٢/٥٩ - تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون

إن الجمعية العامة،

(١٧١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧٢) انظر القرار ٢/٥٥.

المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب^(١٧٥)،

وإذ يثير جزءها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه التي يجرها التعصب الديني، تتزايد في العديد من بقاع العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن التسامح إزاء الاختلافات الثقافية والعرقية والدينية واللغوية وكذلك الحوار بين الحضارات ودخلها أساسي للسلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب من شتى ثقافات العالم وأمه، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء شتى الثقافات والأديان يولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم عبر العالم،

وإذ تشدد على أن مكافحة الكراهية والتحامل والتعصب والقوالب النمطية المستندة إلى الدين أو الثقافة تمثل تحديا عالميا كبيرا يستلزم المزيد من العمل،

١ - **تخطط علما** بالتقرير الذي أحاله الأمين العام وفقا للقرار ١٢٨/٥٨^(١٧٦)؛

٢ - **تعترف** بأن احترام تنوع الأديان والثقافات والتسامح والحوار والتعاون في مناخ من الثقة المتبادلة والتفاهم يمكن أن يسهم في مكافحة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على التمييز والتعصب والكراهية ويساعد على تعزيز السلام العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب؛

٣ - **تعيد تأكيد** الالتزام الرسمي لكافة الدول بالوفاء بالتزاماتها بتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لفائدة الجميع والتقيد بها وحمايتها على

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(١٧٣)، وإذ تضع في اعتبارها الإسهام القيم الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين البشرية جمعاء وفهمها،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التنوع الثقافي^(١٧٤) وإلى المبادئ التي يتضمنها،

وإذ تشدد على ضرورة أن يتم، على جميع مستويات المجتمع وفيما بين الأمم، تعزيز الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية واحترام تنوع الثقافات والأديان أو المعتقدات والحوار والتفاهم، باعتبارها عناصر مهمة لتحقيق السلام، وإذ هي مقتنعة بضرورة قيام المجتمع الدولي بتعزيز المبادئ التوجيهية للمجتمع الديمقراطي بصورة فعالة،

وإذ تعيد تأكيد أن حرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام وتعدد اللغات والمساواة في فرص الاستفادة من الفنون والمعرفة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتخذ منها شكلا رقميا، وإتاحة الإمكانيات لجميع الثقافات للاستفادة من وسائل التعبير والنشر ضمانات للتنوع الثقافي، وأن من الضروري الحرص على أن تعبر جميع الثقافات عن نفسها وأن تعرف بنفسها، مع كفالة حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة،

وإذ تسلم بكافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف ثقافتهم وأديانهم ومعتقداتهم ولغاتهم، بما في ذلك مبادرة منظمة الأمم

(١٧٣) القرار ٦/٥٦.

(١٧٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(١٧٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ١: القرارات، الفصل الرابع، القرار ٣٠.

(١٧٦) انظر A/59/201.

والديني، وعلى الأخذ بمنظور جنساني عند القيام بذلك، لتعزيز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وجميع الفئات العرقية والدينية، مع التسليم بأن التثقيف على جميع المستويات هو الوسيلة الأساسية لبناء ثقافة السلام؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان الاحترام والحماية التامين للأماكن الدينية والثقافية تقيدا بالتزاماتها الدولية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تتخذ تدابير ملائمة ترمي إلى منع أعمال الإضرار بهذه الأماكن وتدميرها أو التهديد بالقيام بذلك؛

١١ - **تحث** الدول على أن تتخذ، تقيدا بالتزاماتها الدولية، كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة التحريض على العنف أو أعمال العنف والتخويف والإكراه التي تحركها الكراهية والتعصب بسبب الثقافة أو الدين أو المعتقد مما قد يتسبب في الفتنة والشقاق داخل المجتمعات وفيما بينها؛

١٢ - **تحت أيضا** الدول على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التمييز بسبب الدين أو المعتقد في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها والتمتع بها والقضاء على هذا التمييز في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وأن تبذل كافة الجهود لسن تشريعات أو إلغائها، عند الاقتضاء، بغرض حظر أي تمييز، واتخاذ كافة التدابير الملائمة لمكافحة التعصب بسبب الدين أو المعتقد؛

١٣ - **تحت كذلك** الدول على أن تضمن قيام أفراد أجهزة إنفاذ القوانين والعسكريين وموظفي الخدمة المدنية والمربين والمسؤولين الحكوميين الآخرين، عند أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون ديانات أو معتقدات أخرى وتوفير أي تثقيف أو تدريب ضروري وملائم؛

١٤ - **توحيب** بجهود الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات المرتكزة على الدين والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ووسائل الإعلام في تنمية ثقافة السلام وتشجيعها على أن تواصل تلك الجهود، بطرق منها تشجيع التفاعل بين الأديان والثقافات داخل المجتمعات

نطاق العالم وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي؛ فالطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر لا يطاقه شك؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية أن تحفظ كافة الشعوب والأمم تراثها الثقافي وتقاليدها وتطورهما وتصورهما في جو مفعم بالسلام والتسامح والاحترام المتبادل على الصعيدين الوطني والدولي؛

٥ - **تسلم** بأن احترام التنوع الديني والثقافي في عالم تتزايد عولته يسهم في التعاون الدولي، ويشجع تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات، ويساعد على هئية بيئة تفضي إلى تبادل التجربة الإنسانية؛

٦ - **تسلم أيضا** بأن كافة الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية؛

٧ - **تسلم كذلك** بأنه، في حين أنه يتعين مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - **تعيد تأكيد** أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغنيان التنوع الثقافي وتراث المجتمع برمته في الدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، وتحت الدول على ضمان أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وأن تحسن، حسب الاقتضاء، المؤسسات والمنظمات والممارسات الديمقراطية والسياسية حتى تقوم على المشاركة التامة وتنفاذ تهميش وإقصاء شرائح معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛

٩ - **تشجع** الحكومات على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم، وذلك بطرق منها التثقيف وكذلك تطوير مناهج وكتب دراسية تقدمية، مما سيعالج مصادر التعصب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان^(١٧٧) وبرنامج العمل^(١٧٨) بشأن ثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد، واقتناعا منها بأن الاحتفال بالعقد احتفالا ناجحا وفعالا في جميع أرجاء العالم سوف يروج ثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٩)، الذي يدعو إلى الترويج الفعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمعنون "نحو ثقافة للسلام"^(١٨٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم^(١٨١)،

وفيما بينها وذلك بالقيام، في جملة أمور، بتنظيم مؤتمرات وملتقيات وحلقات دراسية وحلقات عمل وأعمال بحث وما يتصل بذلك من إجراءات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر مواد الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا القرار على أوسع نطاق وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في حدود الموارد المتاحة؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار ١٤٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.21 Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند

١٤٣/٥٩ - العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ولا سيما التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

(١٧٧) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(١٧٨) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(١٧٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨١) A/56/349.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١/٥٨^(١٨٢)،

١ - تكرر تأكيد أن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصة خلال العقد، وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛

٣ - تشيد بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعترافها بأن تعزيز ثقافة السلام يمثل تحسيدا لولايتها الأساسية، وتشجعها، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك نشر الإعلان^(١٧٧) وبرنامج العمل^(١٧٨) بشأن ثقافة السلام والمواد ذات الصلة بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛

٤ - تشيد أيضا بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة في زيادة الترويج لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، وتشجعها على مواصلة جهودها وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٥ - تشجع السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال التعليم الذي يتضمن دروسا في التفاهم المتبادل، والتسامح، والمواطنة الإيجابية، وحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة السلام؛

بما في ذلك الفقرة ٢٨ منه التي تشير إلى أنه سيخصص لكل سنة من السنوات العشر للعقد موضوع ذو أولوية مختلف متصل ببرنامج العمل،

وإذ تلاحظ أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وكذلك ضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتفق عليها في هذا السياق، حسب الاقتضاء،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لثقافة السلام كافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع نشوب الصراعات، ونزع السلاح، والتنمية المستدامة، وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد، والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تلاحظ أن قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة يمكن أن يساهم في مواصلة تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

(١٨٢) انظر A/59/223.

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار ١٤٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.46 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٤٤/٥٩ - دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن التجارة في الماس الممول للصراعات مسألة تثير قلقا بالغاً على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج الصراع المسلح وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضاً بما لهذه الصراعات التي تؤججها التجارة في الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام وعلى سلامة وأمن السكان في البلدان المتضررة، وبما يرتكب في هذه الصراعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

٦ - تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تعزيز جهوده للنهوض بأهداف العقد، وذلك بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص به يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٧ - تشجع اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسع المعتزم لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة العمل بترتيبات الاتصال والتواصل الشبكي التي وضعت خلال السنة الدولية من أجل نشر آخر تطورات الاحتفال بالعقد فور حدوثها؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال بيوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للسلام، وهو يوم يجري فيه وقف إطلاق النار ونبذ العنف في جميع أنحاء العالم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعقد وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛

١١ - تشدد على أهمية الجلسات العامة المزمع عقدها بشأن هذا البند في دورتها الستين^(١٨٣)، وتشجع في هذا الصدد على المشاركة فيها على مستوى رفيع، وتقرر أن تنظر في الوقت المناسب في إمكانية تنظيم تلك الاجتماعات في أقرب وقت ممكن من المناقشة العامة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(١٨٣) انظر القرار ٤٧/٥٥، الفقرة ١٣.

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٠/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط وفعال وعملي لإصدار الشهادات للماس الخام وتنفيذها،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضا بقرار البلدان ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي معالجة مشكلة الماس الممول للصراعات عن طريق المشاركة في عملية كيمبرلي وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات،

وإذ ترحب كذلك بالمساهمة الهامة المقدمة من أوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، وكذلك من المجتمع المدني للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ ترحب بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تعترف بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل سوف يساهم في كفاءة فعالية النظم الوطنية للضوابط الداخلية المفروضة على الماس الخام، على النحو الوارد في إعلان إنترلاكن الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات الماس الخام^(١٨٥)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي واصلت مداولاها على أساس يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بمن في ذلك الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم لذلك بضرورة استمرار اتخاذ الإجراءات لكبح التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ تسلّم أيضا بالمزايا الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية لمنع مشكلة الماس الممول للصراعات من التأثير سلبا على تجارة الماس المشروعة، التي تساهم مساهمة حيوية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمسألة الماس الممول للصراعات، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات^(١٨٤)، بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للصراعات،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

وإذ تؤمن بأن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات من شأنه أن يحد كثيرا من فرصة مساهمة الماس الممول للصراعات في تأجيج الصراع المسلح وأن يساعد في حماية التجارة المشروعة ويكفل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة بالتجارة في الماس الممول للصراعات،

٥ - **تلاحظ مع التقدير** تقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملاً بالقرار ٢٩٠/٥٨^(١٨٦)، وتهنئ الحكومات وممثلي المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وأوساط صناعة الماس المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة في عملية كيمبرلي على المساهمة في وضع وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات؛

٦ - **تخطط علماً** بمقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يمنح إعفاء فيما يتصل بالتدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٨٧)؛

٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في الاجتماع العام لعملية كيمبرلي المعقود في غاتينو، كندا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ المتمثل في تمديد ولاية اللجنة المعنية بالمشاركة المكلفة بإسداء المشورة للرئيس بشأن مسائل عدم امتثال المشاركين للنظام؛

٨ - **ترحب أيضاً** بالتقدم الهام المحرز صوب تنفيذ آلية الاستعراض من جانب النظراء، بما في ذلك تقديم جميع المشاركين تقارير سنوية، وإكمال زيارات الاستعراض الطوعية الإحدى عشرة، وتشجع جميع المشاركين الآخرين على استضافة زيارات الاستعراض الطوعية؛

٩ - **تشجع** جميع المشاركين في نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات على جمع وتقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة بإنتاج الماس الخام والتجارة فيه على الصعيد الدولي، وفقاً لما هو متوخى في نظام إصدار الشهادات، بوصف ذلك أداة للتنفيذ الفعال؛

١٠ - **تعترف مع عظيم التقدير** بالإسهام الهام المقدم من حكومة كندا، بوصفها رئيسة عملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٤، في الجهود الرامية إلى كبح التجارة في الماس

وإذ **تسلم** بوجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول والتقدير بمبادئ المساواة وتبادل المنافع والعمل على أساس توافق الآراء،

وإذ **تسلم أيضاً** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات الذي أصبح سارياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم تضع جميع الجهات المشاركة فيه نظاماً داخلية للضوابط ترمي إلى استبعاد الماس الممول للصراعات من سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام في أقاليمها، مع مراعاة أن الاختلافات القائمة في طرائق الإنتاج والممارسات التجارية، فضلاً عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية المفروضة في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

١ - **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات^(١٨٤)؛

٢ - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشتمل على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماس الممول للصراعات، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف التجارة غير المشروعة في الماس الخام التي تلعب دوراً في تأجيج الصراعات؛

٣ - **تسلم أيضاً** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للصراعات، بما فيها عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، من مساهمة هامة في تسوية الصراعات في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبيريا، والأهمية المستمرة التي يكتسبها نظام إصدار الشهادات كآلية لمنع نشوب الصراعات في المستقبل؛

٤ - **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي وبنبغي تشجيعه، وتحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في نظام إصدار الشهادات عن طريق الامتثال للالتزامات الواردة فيه؛

(١٨٦) A/59/590، المرفق.

(١٨٧) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/518. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

والميادين المتصلة بهما، على أساس تقرير شامل يقدمه الأمين العام،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "الطرائق والشكل والتنظيم فيما يتعلق بالاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة"^(١٨٩) الذي طلبته في قرارها ٢٩١/٥٨، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجراها رئيس الجمعية العامة،

واقترانها منها بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى سيشكل حدثا هاما،

١ - **تقرر** عقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن الاجتماع العام الرفيع المستوى سيعقد بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تمثل فيه على ذلك المستوى؛

٣ - **تقرر** أن يتألف الاجتماع العام الرفيع المستوى من ست جلسات عامة بواقع جلستين يوميا وأربع جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي، وأن تغطي أيضا كل جلسة مائدة مستديرة جدول أعمال الاجتماع العام الرفيع المستوى بالكامل وأن تعقد بالتزامن مع إحدى الجلسات العامة؛

٤ - **تقرر أيضا** عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في نيويورك، قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ مباشرة، للنظر في توصيات الحوار الرفيع المستوى خلال العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى، وتقرر أيضا عقد اجتماع منفصل بشأن تمويل التنمية في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى؛

٥ - **تقرر كذلك** نقل مكان انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

الممول للصراعات، وترحب بتسليم الاتحاد الروسي لمنصب رئيس العملية وبوتسوانا لمنصب نائب الرئيس في عام ٢٠٠٥؛

١١ - **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ العملية إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "دور الماس في تأجيج الصراع".

القرار ١٤٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.53، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١٤٥/٥٩ - طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي قررت بموجبه أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، في مواعيد تحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تشير إلى أنها قررت أيضا في قرارها ٢٩١/٥٨ أن يجري، أثناء هذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨٨)، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والشراكة العالمية اللازمة لتحقيقها، والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ المتكامل والمنسق، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لنتائج والتزامات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

١١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة مواصلة عقد مشاورات مع جميع الدول الأعضاء في إطار مفتوح بغية اتخاذ قرارات بشأن كل ما يخص الاجتماع العام الرفيع المستوى من مسائل متصلة بالعملية ولم يبت فيها.

القرار ٢٠٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/59/602)

٢٠٨/٥٩ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض^(١٩٢) والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

القرار ٢٠٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.47 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٠٩/٥٩ - استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

من جنيف إلى نيويورك بصفة استثنائية وأن يكون مكان انعقاد الدورتين الموضوعيتين للمجلس لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ هو جنيف من أجل استئناف التناوب في عام ٢٠٠٨ وفق ما قرره الجمعية العامة^(١٩٠)؛

٦ - **تقرر** إجراء المناقشة العامة في دورتها الستين في الفترة الممتدة من يوم السبت ١٧ أيلول/سبتمبر إلى الجمعة ٢٣ أيلول/سبتمبر، ومن الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على ألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال سابقة يعتد بها في المناقشات العامة في الدورات التالية؛

٧ - **تلاحظ** أن المؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات سيعقد قبيل الاجتماع العام الرفيع المستوى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١٩١)؛

٨ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في نيويورك، بالتشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار المساهمة في العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى؛

٩ - **تتطلع** إلى التقرير الشامل الذي طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٩١/٥٨ تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٥ والذي سيمثل أساسا للمشاورات المفضية للاجتماع العام الرفيع المستوى؛

١٠ - **تحت بشدة** جميع الدول الأعضاء على أن تبدي اهتماما إيجابيا بعملية المشاورات الرسمية وغير الرسمية المفضية إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى وأن تشارك مشاركة نشطة على أعلى المستويات الحكومية بغية الخروج بمحصلة ناجحة من الاجتماع العام الرفيع المستوى؛

(١٩٠) انظر القرار ٢٦٤/٤٥.

(١٩١) انظر القرار ١٩/٥٩.

(١٩٢) A/59/602.

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٤/٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - **تعيد التأكيد على ضرورة الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً؛**

٢ - **تؤكد من جديد أن رفع اسم البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً ينبغي ألا يؤدي إلى تعطيل خطط التنمية والبرامج والمشاريع؛**

٣ - **تقرر أن تتم العملية التي ستكفل الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً على النحو التالي:**

(أ) عندما تحدد لجنة السياسات الإنمائية، في استعراضها الذي تجريه كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً، بلداً يفي بمعايير رفع اسمه من القائمة لأول مرة، تقدم نتائجها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) بعد وفاء بلد ما بمعايير رفع اسمه من القائمة لأول مرة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى إعداد بيان تحديد مواطن الضعف^(١٩٣) عن البلد المحدد على النحو الموصوف في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، لكي تأخذه لجنة السياسات الإنمائية في الاعتبار في استعراضها اللاحق الذي تجريه كل ثلاث سنوات؛

(١٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٣ (E/1999/33)، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٣.

(ج) في الاستعراض اللاحق الذي تجريه لجنة السياسات الإنمائية كل ثلاث سنوات، المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) أعلاه، تستعرض أهلية هذا البلد لرفع اسمه من القائمة، وإذا أعيد تأكيد هذه الأهلية، تقدم اللجنة توصية بذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للإجراءات المعمول بها؛

(د) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدوره، باتخاذ إجراء بناء على توصية لجنة السياسات الإنمائية في دورته الموضوعية الأولى التي تلي استعراض الثلاث سنوات الذي تجريه اللجنة ويحيل قراره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

(هـ) بعد مرور ثلاث سنوات على قرار الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتوصية لجنة السياسات الإنمائية الداعية إلى رفع اسم بلد من قائمة أقل البلدان نمواً، يصبح رفع اسم ذلك البلد ساري المفعول، وخلال فترة الثلاث سنوات، يظل البلد مدرجاً في قائمة أقل البلدان نمواً ويحتفظ بالمزايا المقترنة بكونه مدرجاً في تلك القائمة؛

٤ - **تدعو البلد الذي يرفع اسمه من القائمة إلى أن يقوم، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف وبدعم من منظومة الأمم المتحدة، خلال فترة الثلاث سنوات، بإعداد استراتيجية الانتقال للتكيف مع الإنهاء التدريجي، على مدى فترة ملائمة لحالة التنمية للبلد، للمزايا المقترنة بكونه مدرجاً في قائمة أقل البلدان نمواً، ولتحديد الإجراءات التي يلزم أن يتخذها البلد الذي يرفع اسمه من القائمة وشركاؤه في التنمية والتجارة الثنائيون والمتعددي الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية؛**

٥ - **توصي بأن ينشئ البلد الذي يرفع اسمه من القائمة، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف، آلية استشارية لتيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات المرتبطة بذلك؛**

٦ - **تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن يساعد البلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً**

القرار ٢١٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.48 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢١٠/٥٩ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها السادسة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

تحيط علماً بتوصية لجنة السياسات الإنمائية برفع اسم الرأس الأخضر وملديف من قائمة أقل البلدان نمواً^(١٩٤).

القرار ٢١١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.51 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا،

(١٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٣ (E/2004/33)، الفصل الأول، الفقرة ١.

بتوفير دعم المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة للآلية الاستشارية، إذا طلب منه ذلك؛

٧ - تحث جميع الشركاء في التنمية على تقديم دعم في تنفيذ استراتيجية الانتقال وتجنب حدوث أي تخفيضات فجائية في المساعدة الإنمائية الرسمية أو المساعدة التقنية المقدمة إلى البلد الذي يرفع اسمه من القائمة؛

٨ - تدعو الشركاء في التنمية والتجارة إلى النظر في إعطاء البلد الذي يرفع اسمه من القائمة الأفضليات التجارية التي كانت متاحة له في السابق بسبب وضعه كواحد من أقل البلدان نمواً أو تخفيضها تدريجياً بغية تجنب تخفيضها فجأة؛

٩ - تدعو جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى أن تنظر في منح البلد الذي يرفع اسمه من القائمة، حسب الاقتضاء، المعاملة الخاصة والتفضيلية والإعفاءات القائمة المتاحة لأقل البلدان نمواً لفترة تتناسب مع حالة التنمية للبلد؛

١٠ - توصي بأن ينظر في مواصلة تنفيذ برامج المساعدة التقنية ضمن الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً للبلد الذي يرفع اسمه من القائمة على مدى فترة تتناسب مع حالة التنمية لذلك البلد؛

١١ - تدعو حكومة البلد الذي يرفع اسمه من القائمة إلى القيام على نحو وثيق وبدعم من الآلية الاستشارية، برصد تنفيذ استراتيجية الانتقال وإبقاء الأمين العام على علم بصورة منتظمة؛

١٢ - تطلب إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تواصل رصد التقدم الذي يحرزه البلد الذي يرفع اسمه من القائمة في مجال التنمية، باعتبار هذا الرصد مكملاً لاستعراض الثلاث سنوات الذي تجريه لقائمة أقل البلدان نمواً، وذلك بمساعدة ودعم الكيانات الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمن احترامها،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٩٦)، والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١٩٧)،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٩٨)، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ هذا العدد حتى الآن سبعة وسبعين دولة، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على الصعيد الميداني، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وكذلك إزاء التضاؤل المستمر لاحترام مبادئ وقواعد

(١٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٩٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢١١/٥٩ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ١٢٢/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بجميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ تشير إلى جميع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكذلك جميع المعاهدات ذات الصلة^(١٩٥)،

(١٩٥) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني المعدل، المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة في الحالات المناسبة،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المرتبطين بها، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وزيادة الوعي الأمني في إطار الثقافة التنظيمية للأمم المتحدة والثقافة التي تقوم على المساءلة على جميع المستويات،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز فعالية نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وإذ تراعي في هذا الصدد تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٢٠٠)،

١ - **توحيب بتقرير الأمين العام عن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة^(٢٠١)؛**

٢ - **تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛**

٣ - **تحث بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛**

٤ - **تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراع**

القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي، في حالات كثيرة،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لوقوع وفيات في صفوف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الدوليين والوطنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين شاركوا في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف هؤلاء الموظفين، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تدبّر بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء بصفة خاصة، والتخويف، والسلب المسلح، والختطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وأعمال التدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تعرب عن القلق لأن الهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذًا للولاية المنوطة بها بموجب الميثاق،

وإذ تذكر بإدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو إحدى بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٩٩)، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به

(١٩٩) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢٠٠) A/59/365 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1.

(٢٠١) A/59/332.

بتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المذكورة، بما في ذلك عن طريق وضع صك قانوني^(٢٠٤)؛

٩ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء تصاعد التهديدات التي تستهدف سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بصورة ملحوظة خلال العقد الماضي، وإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب على ما يبدو؛

١٠ - **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتؤكد ضرورة مساءلة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب في أراضيها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتلاحظ ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٢ - **تهيب** بسائر الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة أن تمتنع عن اختطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو احتجازهم، في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي

المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل حرية الوصول للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها المقررة بموجب هذه الصكوك، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٩٨)؛

٦ - **تهيب** أيضا بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٠٢) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٢٠٣)، وأن تحترم احترامًا تامًا التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين اللتين صدقت على أولاهما حتى الآن مائة وثمان وأربعون دولة، وعلى الثانية مائة وثمان دول؛

٧ - **تهيب** كذلك بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٩٩)؛

٨ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقدم المهم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واللجنة المختصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتلاحظ أن اللجنة المختصة ستجتمع في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهي مكلفة

(٢٠٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٠٣) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(٢٠٤) وفقا للقرار ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

طريق تعميم الإجراءات واللوائح الأمنية وضمان تنفيذها، وكفالة المساءلة على جميع المستويات؛

١٧ - **تشدد** على أهمية إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبنائه؛

١٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة إيلاء مزيد من النظر لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا، الذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وما يتصل بها من قواعد السلوك، وكفالة عملهم بها، وكذلك إطلاعهم على نحو مناسب على الظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك توفير التدريب الكافي لهم في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية كفالة أن يراعى باستمرار العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها الأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي يتتبدون للعمل فيها، وأن يطلعوا السكان المحليين بوضوح على الأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؛

٢١ - **تؤكد أيضا** ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، قبل إفادهم إلى الميدان، وضرورة إيلاء أولوية قصوى لتحسين خدمات المشورة المتاحة لموظفي الأمم المتحدة بشأن حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، بطرق من بينها تنفيذ برنامج

مختطفين أو محتجزين دون تعريضهم للأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٣ - **تؤكد من جديد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات، التي تتصل بالأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٥ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات التي تستهدف أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم، ضمن الاتفاقات التي تبرم في المستقبل، وأيضا، إذا لزم الأمر، ضمن الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي تم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تدرج في نطاق مسؤولياته، لزيادة وتعزيز الوعي الأمني والتدابير الأمنية في إطار الثقافة التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك عن

٢٧ - تشدد على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة وعلى تلبية الاحتياجات الواردة في النداءات الموحدة، دون الإخلال بنتائج المناقشات الجارية في الجمعية العامة بشأن توفير التمويل لمسائل السلامة والأمن؛

٢٨ - تذكّر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامييري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أو التصديق عليها، وتشجعها على أن تيسر، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، وأن تعجل به، عن طريق أمور عدة منها، الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ورفعها كلما أمكن؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.26/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إستونيا، أندورا، آيرلندا، البرتغال، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

تدريب شامل في مجال الأمن والتصرف في حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، وبرنامج لدعم ومساعدة موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء المنظومة وذلك قبل البعثات وفي أثنائها وبعدها، وضرورة أن تتوافر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

٢٢ - تسلم بضرورة أن يكون للأمم المتحدة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن، في المقر وفي الميدان على حد سواء، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الملائمة الكفيلة بتحقيق ذلك؛

٢٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٢٠٠)؛

٢٤ - ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، سعيا للتقليل من الأخطار الأمنية وتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، لجملة أمور، منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم عن طريق أمور، من بينها الاستعانة بشبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات، بالتشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة أن تدعم هذه الجهود؛

٢٦ - تسلم بضرورة تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛

وإذ ترحب بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

وإذ تؤكد ضرورة قيام السلطات الوطنية بتعزيز قدرة السكان على مواجهة الكوارث عن طريق جملة أمور منها تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل تقليل المخاطر التي يتعرض لها الناس، وسبل معيشتهم، والهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، والموارد البيئية،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي الثاني للإنذار المبكر، المعقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تحت رعاية الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلت للتحضير لعقد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث المقرر عقده في كوبي، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ تؤكد أهمية هذا المؤتمر في الترويج من أجل بذل مزيد من الجهود في مجال الحد من أخطار الكوارث،

وإذ تلاحظ ما للموارد المحلية من دور حاسم في مواجهة الكوارث الطبيعية وإدارة الأخطار، فضلا عن دور القدرات الموجودة داخل البلدان،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب لوقوع الكوارث والحد من أخطارها والتصدي لها وما يبذل من جهود للإنعاش والتنمية،

وإذ تشدد على أهمية زيادة وعي البلدان النامية بالقدرات الموجودة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتي يمكن استخدامها لمساعدتها،

وإذ تلاحظ عدم إحراز أي تقدم في إكمال عملية إنشاء دليل التكنولوجيات المتقدمة للتصدي لحالات الكوارث، بوصفه جزءا جديدا من السجل المركزي لقدرات

٢١٢/٥٩ - التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية
إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، فضلا عن جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالأجزاء الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلّم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشدد على أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد أيضا على أهمية إدماج الحد من الأخطار في جميع مراحل إدارة الكوارث والتخطيط الإنمائي والانتعاش في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث،

وإذ تشدد كذلك، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد على مسؤولية الدول كافة في الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها والتخفيف من آثارها بغية تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها على الوفاء بهذه الاحتياجات محدودة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تحسين المعلومات والتحليلات المتاحة بشأن الاحتياجات المتعلقة بالكوارث الطبيعية وطرق التصدي لها وتمويلها،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام المعنونين "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية" (٢٠٠٦) و "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (٢٠٠٧)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، والآثار المترتبة عليها، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً فعالاً وأن تدرج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في التخطيط الإنمائي، بما في ذلك، في جملة أمور، اتقاء الكوارث بوسائل منها الاستخدام الملائم للأراضي ووضع قواعد تنظيمية للمباني، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها والتخفيف من آثارها، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل في هذا الصدد تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، واضعاً في اعتباره مدى تعرض هذه البلدان للأخطار الطبيعية؛

٤ - **تؤكد** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات

إدارة الكوارث (٢٠٠٥)، على النحو المطلوب في قرارها ٢٥/٥٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، بما في ذلك الجهود المبذولة لاتقاء تلك الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها والإنعاش والتعمير، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن تتأثر سلباً بفعل الكوارث الطبيعية، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تمثلها هذه الجهود في تعزيز قدرة السكان على التصدي لهذه الكوارث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بتسهيلات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، من أجل تحسين الكفاءة والفعالية في توفير المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرارها ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية"،

وإذ تشجع، في هذا الصدد، ما يبذل من جهود من أجل تعزيز الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ وأفرقه الإقليمية، لا سيما من خلال مشاركة ممثلي عدد أكبر من البلدان في أنشطتها،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يسببه النقص في الموارد من آثار على التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها، وإذ تشدد، في هذا الخصوص، على الحاجة إلى التوصل إلى فهم أدق لما لمستويات التمويل من أثر على التصدي للكوارث الطبيعية،

(٢٠٠٦) A/59/374.

(٢٠٠٧) A/59/93-E/2004/74.

(٢٠٠٥) متاح على: <http://ocha.unog.ch/cr/>.

أجل مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى بناء القدرات المحلية والوطنية والتنبؤ بفعالية وكفاءة بالكوارث الطبيعية والتأهب والتصدي لها؛

١٠ - **تؤكد** الحاجة إلى الشراكة بين حكومات البلدان، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية ذات الصلة والشركات المتخصصة لتشجيع التدريب على تعزيز مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها؛

١١ - **تهيب** بالدول والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في معالجة فجوات المعرفة في مجال إدارة الكوارث والحد من الأخطار عن طريق تحديد سبل تحسين النظم والشبكات اللازمة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالكوارث وقابلية التأثير بها والمخاطر المرتبطة بها ولتيسير اتخاذ قرار واع بشأنها؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز فرص البلدان النامية المتضررة بالكوارث الطبيعية في الحصول على التكنولوجيات والمعارف المتصلة بنظم الإنذار المبكر ونقل هذه التكنولوجيات، وفي الاستفادة من برامج التخفيف من آثار هذه الكوارث؛

١٣ - **تشجع** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد الفضائية والأرضية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تشجع أيضا** على القيام، في هذه العمليات، بتقاسم البيانات الجغرافية، بما فيها صور الاستشعار من بعد والبيانات المستمدة من نظام المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع، بين الحكومات والوكالات الفضائية والمنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتلاحظ، في ذلك السياق، المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن، من قبيل الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبيرة والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛

الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة منها والتخفيف من آثارها إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ينبغي تقديمها وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦. وبمراعاتها على النحو الواجب، وينبغي تحديد هذه المساعدة على أساس البعد الإنساني والاحتياجات الناجمة عن كل كارثة طبيعية على حدة؛

٦ - **تسلم** بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة يساهمان في تحسين قدرة الدول على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتصدي والتأهب لها؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن تحليل مخاطر الكوارث والحد من إمكانية التعرض لها يشكلان جزءا لا يتجزأ من تقديم المساعدة الإنسانية والقضاء على الفقر واستراتيجيات التنمية المستدامة وينبغي مراعاتهما في الخطط الإنمائية لجميع البلدان والمجتمعات الضعيفة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الخطط المتصلة بالانتعاش في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث وبالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وتؤكد أنه يجب، في إطار هذه الاستراتيجيات الوقائية، مواصلة تعزيز نظم التأهب للكوارث والإنذار المبكر بما على الصعيدين القطري والإقليمي، بوسائل منها التنسيق بين الهيئات المعنية للأمم المتحدة بشكل أفضل والتعاون مع حكومات البلدان المتضررة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية بهدف زيادة فعالية التصدي للكوارث الطبيعية إلى أقصى حد والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية؛

٨ - **تشدد** على أهمية نتائج المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٩ - **تشدد أيضا** على أهمية تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من

١٥ - تؤكد ضرورة بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، ضمن وسائل منها إطار الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، وعند الاقتضاء، استخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للبلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بفعالية أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث كارثة؛

٢٢ - تكرر طلبها أن يعمل الأمين العام، بالتعاون مع المنظمات والشركاء ذوي الصلة، على إكمال إنشاء دليل التكنولوجيات المتقدمة للتصدي لحالات الكوارث واستكمال بصورة دورية، بوصفه جزءا جديدا من السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث^(٢٠٠)؛

٢٣ - تشجع الجهات المانحة على النظر في أهمية ضمان أن لا يكون تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية الأشد وطأة على حساب الكوارث التي قد تكون أقل وطأة نسبيا، مع مراعاة أن تكون الاحتياجات هي القوة الدافعة وراء تخصيص الموارد، فضلا عن أهمية بذل الجهود من أجل زيادة مستوى المساعدة المقدمة لبرامج الحد من الكوارث والتأهب لها ولأنشطة التصدي للكوارث والتخفيف من آثارها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس طرق زيادة تحسين تقييم الاحتياجات وجهود التصدي وتعزيز توافر البيانات المتعلقة بالتمويل لمواجهة الكوارث الطبيعية، وأن ينظر في تقديم توصيات محددة من أجل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي بناء على تلك الدراسة، عند الاقتضاء، أخذا في الاعتبار أيضا ضرورة معالجة أي اختلالات وأوجه قصور جغرافية وقطاعية تعترض حالات التصدي هذه حيثما وجدت، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ٢١٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.54 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية

١٦ - تسلم في هذا الصدد بأن نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في ميدان الكوارث ما فتى يمثل أداة قيمة تتاح بواسطتها للدول الأعضاء الخبرة في إدارة الكوارث للتصدي للمداهمة الفجائية لحالات الطوارئ؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء على القيام، بدعم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تحديد سبل عملية لنقل الموارد إلى القدرات الوطنية لإدارة الكوارث في البلدان المتضررة من الكوارث وتعزيز الدعم المقدم إلى تلك القدرات؛

١٨ - ترحب بدور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بصفته مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها من أجل تعزيز جهود التصدي للكوارث وتنسيقها فيما بين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء العاملين في المجال الإنساني؛

١٩ - تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات التي اتخذها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء مناصب إقليمية لخبراء استشاريين في التصدي للكوارث وخبراء استشاريين في الحد من الكوارث لمساعدة البلدان النامية في بناء القدرات لدرء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها والتصدي لها بطريقة منسقة ومتكاملة؛

٢٠ - تشجع على مواصلة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة قدرة هذه المنظمات على التصدي للكوارث الطبيعية؛

٢١ - تشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض

أبأبا، في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢١٢)،
على التوالي،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بإنشاء
مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ووثيقة إطار السياسة العامة بشأن
إنشاء قوة احتياطية أفريقية ولجنة أركان عسكرية،

وإذ ترحب أيضا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس
الأمن في الجلسة ٥٠٨٤ التي عقدها مجلس الأمن في نيروبي،
في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن العلاقة المؤسسية
مع الاتحاد الأفريقي^(٢١٣)،

وإذ ترحب كذلك برؤية الاتحاد الأفريقي ومهمته
وبالمقترحات الواردة في الخطة الاستراتيجية لمفوضية الاتحاد
الأفريقي التي اعتمدت في اجتماع رؤساء دول وحكومات
الاتحاد الأفريقي المعقود في أديس أبابا، في الفترة من ٦ إلى ٨
تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الوارد في قرارها
٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرارها
٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٣/٥٨
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ ترحب
بتجديد المجتمع الدولي التزاماته بدعم الشراكة الجديدة^(٢١٤)
وبالمبادرات الأخرى المتعلقة بأفريقيا،

وإذ ترحب بالمقرر (III) AU/Dec.38 الذي اتخذته
جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثالثة بشأن تنفيذ
الشراكة الجديدة^(٢١٥)،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وخطة العمل الواردين
في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" المعتمدة في الدورة

الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا،
زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، الصومال،
الصين، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا،
فنلندا، الكاميرون، كندا، كينيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا،
النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليونان

٢١٣/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين
الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٢١٨)،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم
المتحدة وإلى قراراتها ٢١٨/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤٨/٥٦ المؤرخ ٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٨/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المكرسة في الميثاق
التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في اجتماع رؤساء دول
وحكومات الاتحاد الأفريقي المعقود في لومي، في الفترة من
١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢١٩)،

وإذ تشير كذلك إلى المقررات التي اتخذتها
والإعلانات التي اعتمدها جمعية الاتحاد الأفريقي في دوراتها
العادية الأولى والثانية والثالثة المعقودة في ديربان، جنوب
أفريقيا، في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢١٠)، وفي مابوتو،
في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢١١)، وفي أديس

(٢٠٨) A/59/303.

(٢٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٨، الرقم
٣٧٧٣٣.

(٢١٠) انظر A/57/744، المرفق الثالث.

(٢١١) انظر A/58/626، المرفق الأول.

(٢١٢) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقتان Assembly/AU/Dec.33-

(III) و 54 (III) و Assembly/AU/Decl.12 & 13.

(٢١٣) S/PRST/2004/44؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس

الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢١٤) A/57/304، المرفق.

المقرر EX.CL/Dec.127 (V) بشأن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة المعقودة في أديس أبابا، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمؤتمر الذي عقده الاتحاد البرلماني الأفريقي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في كوتونو، في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن "اللاجئون في أفريقيا: التحديات المتمثلة في توفير الحماية وإيجاد الحلول"،

وإذ تسلم بأهمية استحداث وصون ثقافة سلام وتسامح وعلاقات وئام قائمة على أساس تعزيز التنمية الاقتصادية، والمبادئ الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعدل الاجتماعي، والتعاون الدولي، على النحو الوارد في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي والإعلان الصادر عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بشأن الديمقراطية والإدارة السياسية والاقتصادية والمؤسسية،

وإذ تؤكد ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢١٧) وخطة الدوحة للتنمية^(٢١٨) وتوافق آراء مونتيري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢١٩) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٢٢٠)، والموقف الأفريقي الموحد بشأن الطفل، الذي أيده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في لوساكا، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٢٢١)،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية في تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية وتمكين المرأة في أجهزة صنع القرار، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثالثة^(٢٢٢)،

وإذ تحيط علما بخطة العمل المتعلقة بالأسرة في أفريقيا التي أعلن بدءها الاتحاد الأفريقي في اجتماع القمة الاستثنائي المعني بالأسرة في أفريقيا الذي عقده في كوتونو، بنين، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بوصفها مساهمة من أفريقيا في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان المتعلق بالعمالة وتخفيف وطأة الفقر في أفريقيا الذي اعتمدته اجتماع القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف وطأة الفقر في أفريقيا المعقود في واغادوغو، في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ الجهود التي سببها الاتحاد الأفريقي وأجهزته والجماعات والهيئات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي، والحاجة إلى التعجيل في عملية إنشاء الاتحاد الأفريقي وترسيخ أسسه بشكل كامل من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة للتصدي لجنة اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا، وإذ تلاحظ في هذا السياق

(٢١٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١٨) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٢١٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٠) انظر القرار د/٢٧ - ٢.

(٢٢١) انظر A/56/457، المرفق الأول، (AHG/Dec.170 (XXXVII).

المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٢٢٠) تنفيذًا فعالاً ومنسقاً ومتكاملاً،

وإذ ترحب باعتماد بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تكميلاً للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

٣ - تؤكد ضرورة التعاون والتنسيق على نحو أوثق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتحت منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الاتحاد الأفريقي بشكل مستمر وفقاً لاتفاق التعاون بين المنظمتين فضلاً عن مذكرات التفاهم الأخرى؛

وإذ تعترف ببدء نفاذ اتفاقية الجزائر لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أهمية الشراكة الدولية والتعاون بين الاتحاد الأفريقي وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع الدولي الأوسع في مكافحة العالمية للإرهاب،

٤ - تهيب بالأمين العام أن يشرك عن كثب الاتحاد الأفريقي وأجهزته في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢١٧)، ولا سيما الالتزامات المتصلة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

وإذ تحيط علماً بإعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة^(٢٢١) وبإطار العمل وبإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة^(٢٢٢)،

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يطلب من جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية أن تكشف تعاونها مع الاتحاد الأفريقي في إنشاء أجهزته، بما في ذلك من خلال تنفيذ بروتوكولات الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي^(٢٠٩) والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية^(٢٢٣) والمساعدة في مواءمة برامج الاتحاد الأفريقي فعلياً مع برامج الجماعات الاقتصادية الإقليمية؛

وإذ تقر بمساهمة مكتب الأمم المتحدة للاتصال في تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وبضرورة تعزيزه للارتقاء بأدائه،

٦ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها، على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، أنشطة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين؛

وإذ تقر بمساهمة مكتب الأمم المتحدة للاتصال في تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وبضرورة تعزيزه للارتقاء بأدائه،

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يطلب من منظومة الأمم المتحدة تعزيز دعمها للاتحاد الأفريقي في تنفيذ رؤيته ومهمته والخطة الاستراتيجية لمفوضية الاتحاد الأفريقي، لا سيما في المجالات التالية:

واقتراناً منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وأجهزته سيسهم في تعزيز مبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي وفي تنمية أفريقيا،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٠٨)؛

(أ) إقامة البنى الداعمة والإدارة؛
(ب) تطوير البنى لمطالبات الاستراتيجية وتعزيز المهارات في تدعيم المؤسسات؛

٢ - ترحب بالتعاون القائم بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وترحب في هذا الصدد بالمشاركة المستمرة والإسهام البناء من جانب الاتحاد الأفريقي ووكالاته

(٢٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٢١) منظمة الوحدة الأفريقية، الوثيقة OAU/SPS/ABUJA/3.

(٢٢٢) A/58/626، المرفق الأول، (II) Assembly/AU/Decl.6.

(٢٢٣) A/46/651، المرفق.

- (ج) تحديث تكنولوجيا المعلومات والاتصال والنهوض بالتكنولوجيا المحلية؛
- (د) بناء القدرة الداخلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- (هـ) الترويج للانتخابات الديمقراطية الحرة؛
- (و) إدارة الكوارث؛
- (ز) نظام الصحة المتكامل في أفريقيا؛
- (ح) وضع نموذج للسياسة الاجتماعية الأفريقية: الطفل أولاً؛
- (ط) دعم لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه؛
- (ي) الدعوة على نطاق العالم ترويجاً لرؤية الاتحاد الأفريقي لتعزيز التكامل والتنمية المستدامة في أفريقيا؛
- ٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، مع التسليم بدورها الأساسي في تعزيز السلام والأمن الدوليين ووصفهما، أن تكتف بالمساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، في تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع له، ولا سيما في المجالات التالية:
- (أ) تطوير نظامه للإنذار المبكر، بما في ذلك غرفة عمليات مديريةية السلام والأمن؛
- (ب) تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين، بما في ذلك وضع برنامج لتبادل الموظفين؛
- (ج) تبادل المعلومات وتنسيقها بشكل منظم ومستمر، بما في ذلك بين نظامي الإنذار المبكر للمنظمتين؛
- (د) بعثات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام في مختلف دوله الأعضاء، ولا سيما في مجال الاتصال وغير ذلك من أشكال الدعم السوقي ذات الصلة؛
- (هـ) بناء القدرات اللازمة لبناء السلام قبل انتهاء أعمال القتال في القارة وبعد انتهائها؛
- (و) دعم مجلس السلام والأمن في اتخاذ إجراءات إنسانية في القارة وفقاً للبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن؛
- (ز) إنشاء قوة احتياطية أفريقية ولجنة أركان عسكرية؛
- ٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يستكشف، بالتشاور الوثيق مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وسائل جديدة للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، آخذاً في الاعتبار بوجه خاص ولاية الاتحاد الأفريقي الموسعة وأجهزته الجديدة؛
- ١٠ - **تحث** الأمم المتحدة على تشجيع البلدان المانحة، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، على المساهمة في تقديم ما يكفي من التمويل والتدريب والدعم السوقي إلى البلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود لتعزيز قدراتها على حفظ السلام، بغية تمكين تلك البلدان من المشاركة الفعالة في عمليات حفظ السلام في إطار البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن وإطار الأمم المتحدة؛
- ١١ - **تؤكد** أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بحاجة ماسة إلى توثيق التعاون بينهما ووضع برامج ملموسة ترمي إلى معالجة المشاكل الناشئة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد في إطار الإعلانات والقرارات التي اتخذتها المنظمتان في هذا الشأن؛
- ١٢ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة تأييد الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢١٤) وآلياتها لاستعراض الأقران بوصفهما مبادرتين وبرنامجين للاتحاد الأفريقي بملكية وقيادة أفريقيتين؛
- ١٣ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي تكثيف تعاونها على مكافحة الإرهاب عالمياً من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما خطة العمل الأفريقية المعتمدة في الجزائر العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتكثيف دعمها أيضاً لإدارة المركز الأفريقي للدراسات والبحوث

المتعلقة بالإرهاب الذي افتتح في الجزائر العاصمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، في مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، لا سيما في مناطق الصراع، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

١٥ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم الفعال لجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى حث المجتمع الدولي لكي ينفذ، على النحو الواجب، خطة الدوحة للتنمية^(٢١٨) بوسائل منها المفاوضات الرامية إلى تحقيق تحسن كبير في الوصول إلى الأسواق بغية تعزيز النمو المستدام في أفريقيا؛

١٦ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة دعمها للبلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٢٢٠)؛

١٧ - **تشجع** الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر من خلال شطب الديون وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إضافة إلى نقل التكنولوجيا؛

١٨ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة التعجيل في تنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" المعتمدة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل^(٢١٥)، وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في هذا الصدد؛

١٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وضع استراتيجية متسقة وفعالة، بوسائل منها البرامج والأنشطة المشتركة، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، في إطار تنفيذ المعاهدات والقرارات وخطط العمل الإقليمية والدولية التي اعتمدها المنظمتان؛

٢٠ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على زيادة دعمها لأفريقيا في تنفيذ الإعلان الصادر عن اجتماع القمة الاستثنائي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة

الأفريقية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة^(٢٢١)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٢٤)، لكي يتسنى وقف انتشار هذه الأمراض بوسائل منها بناء القدرات على أسس سليمة في مجال الموارد البشرية؛

٢١ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى تقديم دعم كاف للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقصد إتمام العملية المفوضية إلى إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٢٢ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على الإسراع بتنفيذ القرار ١٤٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وعلى تقديم الدعم الفعال للبلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى إدراج مشاكل اللاجئين في الخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

٢٣ - **تحث** الأمين العام على تشجيع منظومة الأمم المتحدة على العمل من أجل كفالة التمثيل الفعال والعادل للرجال والنساء الأفارقة في المستويات العليا ومستويات وضع السياسات في مقر كل مؤسسة من مؤسساتها وفي ميادين عملها الإقليمية؛

٢٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في تنفيذ السياسات المناسبة من أجل تعزيز ثقافة الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، مما يعزز مشاركة شعوب القارة في هذه المسائل، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٢٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم، في إطار الولايات المنوطة بها وحسب الاقتضاء والإمكان، عملية إنشاء الهيكل المؤسسي للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك

(٢٢٤) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

الاستراتيجيات الإنمائية والسياسات الوطنية، وكذلك الحاجة إلى دعم الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان، عن طريق تهيئة بيئة تمكينية اقتصادية دولية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(٢٢٥)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير الموحد الثاني عن التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"^(٢٢٦)،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام**^(٢٢٦)؛

٢ - **تؤكد من جديد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا**^(٢٢٧)؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا دعمها الكامل لتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١**^(٢٢٨)؛

٤ - **تقر بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة فضلا عما تحظى به الشراكة الجديدة من دعم على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في تنفيذ الشراكة الجديدة؛**

٥ - **ترحب بإنشاء مجلس للسلام والأمن في إطار الاتحاد الأفريقي، وتؤكد أن منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها والتوطيد بعد انتهاء الصراع مسائل أساسية من أجل تحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وترحب، في هذا الصدد، بما تقدمه الأمم المتحدة والشركاء في التنمية من تعاون ودعم**

(٢٢٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٦) A/59/206.

(٢٢٧) A/57/304، المرفق.

(٢٢٨) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

البرلمان الأفريقي ومحكمة العدل والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمؤسسات المالية، وتدعو مؤسسات بریتون وودز إلى القيام بذلك، في إطار الولايات المنوطة بها وحسب الاقتضاء والإمكان؛

٢٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.**

القرار ٢٥٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.33/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، دومينيكا، سلوفينيا، فرنسا، قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٢٥٤/٥٩ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وقرارها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان أنفسها وأنه لا مبالغة في تأكيد أهمية دور

تعزيز تنفيذ الشراكة الجديدة، وترحب بمؤتمرات القمة التي عقدت حتى الآن والتي ستعقد بشأن الشراكة الجديدة؛

١١ - **ترحب أيضا** بموافقة لجنة رؤساء الدول والحكومات للتنفيذ التابعة للشراكة الجديدة على مشاريع الهياكل الأساسية وبناء القدرات ذات الأولوية التي ستتولى تنفيذها الجماعات الاقتصادية الإقليمية؛

١٢ - **تشجع** على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وأهدافها في برامج الهياكل والمنظمات الإقليمية، فضلا عن البرامج الخاصة بأقل البلدان الأفريقية نموا؛

١٣ - **تقدر** الجهود المتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة لدى تنفيذ الشراكة الجديدة، وترحب في هذا الصدد بالإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢٢٩)، وتشجع البلدان الأفريقية على السير على درب التقدم المحرز صوب الإدماج الكامل للمرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأفريقية؛

١٤ - **تشدد** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك، في جملة أمور، اتخاذ تدابير لتعزيز وضع سياسات تفضي إلى تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

ثانيا

استجابة المجتمع الدولي

١٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

١٦ - **تقر** بأهمية المبادرات المختلفة التي من قبيل عملية مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، وخطة عمل مجموعة البلدان الثمانية بشأن أفريقيا، التي بدأت في

إلى المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

أولا

الإجراءات المتخذة من قبل البلدان والمنظمات الأفريقية

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها لدى تنفيذ الشراكة الجديدة بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بذل جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحكم والتنمية في المنطقة؛

٧ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، بطرق من بينها إنشاء صندوق استئماني لدعم أنشطة الآلية، الذي ستقدم إليه البلدان المشاركة مساهمات مالية، وإيفاد بعثات للدعم إلى عدة بلدان أفريقية؛

٨ - **ترحب كذلك** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لوضع أطر للسياسات القطاعية وتنفيذ البرامج الخاصة بالشراكة الجديدة بجملة طرق منها تحديد معدلات مستهدفة للإنفاق في المجالات القطاعية ذات الأولوية في الشراكة الجديدة، وتشجعها على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة في خططها وأطرها الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، أينما وجدت؛

٩ - **تشدد** على أهمية مواصلة البلدان الأفريقية تنسيق جميع أشكال المساعدة الخارجية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، استنادا إلى استراتيجياتها وأولوياتها الوطنية، بغية الإدماج الفعال لتلك المساعدة في عملياتها الإنمائية؛

١٠ - **ترحب** بالتزام البلدان الأفريقية بالنهوض بتنفيذ الشراكة الجديدة، وتعترف في هذا الصدد بدور لجنة رؤساء الدول والحكومات للتنفيذ التابعة للشراكة الجديدة في

(٢٢٩) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (III) 12 & 13 /AU/Decl. Assembly.

وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، فضلا عن نقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تكرر التأكيد** على أنه يتعين على المجتمع الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة والبلدان المتقدمة النمو زيادة الاتساق بين السياسات المتعلقة بالتجارة والاستثمار والمعونة والديون التي تنتهجها إزاء البلدان الأفريقية؛

٢٣ - **تؤكد** ضرورة إيجاد حلول شاملة لمشاكل ديون البلدان الأفريقية، وترحب في هذا الصدد بقرار مد العمل بأحكام إعادة النظر التي نصت عليها مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والأعمال التي يضطلع بها حاليا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار تطلعي لقدرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان المنخفضة الدخل على تحمل الديون؛

٢٤ - **ترحب** بالزيادة الأخيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية من جانب عديد من الشركاء في التنمية، وتحث جميع الشركاء في التنمية على بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات جميع الموارد، العامة والخاصة، لدعم تنمية البلدان الأفريقية وزيادة فعالية المعونة؛

٢٥ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة حسبما وردت في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر أو الاستراتيجيات المشابهة، وتشجع الشركاء في التنمية على زيادة جهودهم في هذا الصدد؛

٢٦ - **تعترف** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بریتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، وتدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة؛

٢٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى أمانة الشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في إعداد المشاريع والبرامج في نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

جنوة، إيطاليا، وكما صيغت في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الذي عقد في كاناناسكيس، كندا، في عام ٢٠٠٢، ثم طورت في مؤتمر قمة المجموعة التالي الذي عقد في إيفيان، فرنسا، في عام ٢٠٠٣، وفي سبي آيلاند، الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٤، فضلا عن منتدى شراكة أفريقيا الذي عقد لدعم تنفيذ الشراكة الجديدة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التنسيق الفعال لتلك المبادرات من أجل أفريقيا، وتتطلع إلى التقرير القادم من لجنة أفريقيا؛

١٧ - **ترحب** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٨ - **تؤكد** الحاجة إلى تعبئة موارد إضافية من أجل تنمية أفريقيا، عن طريق تعزيز التعاون والتجارة والاستثمار فيما بين بلدان الجنوب على نحو ما بحث في المنتديات المختلفة، بما في ذلك مؤتمر التجارة والاستثمار الآسيوي الأفريقي، الذي عقد في طوكيو في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، برعاية مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا؛

١٩ - **ترحب** بالدعم المالي الذي يقدمه العديد من الشركاء في التنمية إلى مختلف برامج الشراكة الجديدة، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد أن بعض البلدان المتقدمة النمو رصدت موارد لمرفق إعداد مشاريع الهياكل الأساسية التابع للشراكة الجديدة وأتاحت موارد لأنشطة التعزيز المؤسسي في أمانة الشراكة الجديدة وفي بعض الجماعات الاقتصادية الإقليمية؛

٢٠ - **تذكر** بأن الجماعات الاقتصادية الإقليمية عليها القيام بدور حيوي في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتشجع الشركاء في التنمية على زيادة دعمهم لتعزيز قدرات هذه الجماعات؛

٢١ - **تحث** على مواصلة الاهتمام بضرورة اتخاذ تدابير لمواجهة التحديين المتمثلين في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بطرق من بينها إلغاء الديون، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية،

ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة في الشراكة الجديدة، من قبيل القطاع الخاص والمجتمع المدني.

القرار ٢٥٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.50/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، سلوفينيا، قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، هولندا

٢٥٥/٥٩ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٣٠)، وإلى قراراتها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢١٧/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٣٧/٥٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٣٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك القرار ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٣٦٦ (٢٠٠١)

٢٨ - تلاحظ أن كيانات منظومة الأمم المتحدة ما فتئت تستخدم بنشاط آلية التشاور الإقليمي بوصفها أداة لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي، وتشجعها على تكثيف جهودها المبذولة لإعداد وتنفيذ برامج مشتركة دعما للشراكة الجديدة على الصعيد الإقليمي؛

٢٩ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعزيز آليات التنسيق والبرمجة القائمة، فضلا عن تبسيط ومواءمة إجراءات التخطيط والدفع والإبلاغ، كوسيلة لتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٣٠ - تلاحظ التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة استنادا إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

٣١ - تدعو الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستعقد في بداية الدورة الستين للجمعية العامة إلى القيام، وفقا للطرائق التي وضعتها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، بتناول الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية؛

٣٢ - تحت لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة على وضع مسألة الشراكة الجديدة في صدارة المواضيع ذات الأولوية التي ستنتظر فيها في المستقبل؛

٣٣ - ترحب بإنشاء فريق الأمين العام الاستشاري المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وتتطلع إلى ما سيقدمه من توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تعزيز الدعم المقدم لتنفيذ الشراكة الجديدة؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات

(٢٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في مجال منع نشوب المنازعات وتسويتها وبالجهد الدؤوبة المبذولة في إطار المبادرات الأفريقية المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للتوسط في الصراعات وحلها وبدعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة لهذه الجهود؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة لتحسين التنسيق بغية كفالة مواصلة اتخاذ مبادرات أفريقية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع الأمم المتحدة، لكي يتسنى للأمم المتحدة أن تقوم بدور واضح، حسب الاقتضاء، فيما يتلو ذلك من تنفيذ للتسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق الوساطة؛

٤ - **ترحب** بالنجاح في إنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتطلع إلى إنشاء عناصر الدعم الأخرى مثل فريق للحكماء ونظام قاري للإنذار المبكر وقوة احتياطية أفريقية وصندوق خاص؛

٥ - **تشجع** في هذا السياق المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتطوير قدراتها من أجل النهوض بعمليات دعم السلام على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك جهودها من أجل إنشاء نظام قاري للإنذار المبكر؛

٦ - **ترحب** بإنشاء مرفق الاتحاد الأوروبي لإحلال السلام في أفريقيا وبدء عمله من أجل دعم تنفيذ مبادرات السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية؛

٧ - **ترحب أيضا** بتوصية الأمين العام التي تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الأفريقية في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛

٨ - **ترحب كذلك** بقرار الأمين العام تكليف الوكالات والإدارات والمكاتب المختصة في الأمم المتحدة ببحث سبل جديدة للتعاون مع الاتحاد الأفريقي للدفع بالجهود التي يبذلها الاتحاد للنهوض بعمليات السلام؛

المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بإنشاء أفرقة استشارية مخصصة تعنى بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٣١) يجب أن يظل أولوية في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ مع القلق التقدم البطيء في تنفيذ العديد من التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام فضلا عن ظهور اتجاهات قد تؤثر على السلام والاستقرار في أفريقيا،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وحل الصراعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، مع التسليم بوجود حاجة إلى دعم من المجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطة السلام والأمن الأفريقية،

١ - **تخطط علما** بالتقرير المرحلي للأمين العام^(٢٣٢) عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٣١)، بما في ذلك استعراض الاتجاهات والتحديات وأوجه التقدم الإضافي المحرزة في طائفة واسعة من المجالات منذ صدور التقرير المرحلي الأخير؛

(٢٣١) A/52/871-S/1998/318.

(٢٣٢) A/59/285.

القرار ٢٥٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.56 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: بوروندي، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زامبيا، السودان، الكاميرون، مالي، مدغشقر، نيجيريا

٢٥٦/٥٩ - ٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٨٤/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٩٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات المتعلقة بمسائل الصحة والصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقان بمبادرة "دحر الملاريا"، اللذان اعتمدهما مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقود في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٣٣)، وبالمقرر (XXXVI) AHG/Dec.155 المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين اللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السادسة والثلاثين المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢٣٤)،

(٢٣٣) انظر A/55/240/Add.1.

(٢٣٤) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

٩ - تعترف بإسهام الأفرقة الاستشارية المخصصة

المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك بإسهام الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن في تعزيز السلام والتنمية المستدامة، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة التعاون فيما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن لبلورة نهج متسق يتبع لمواجهة التحديات التي يمثلها منع نشوب الصراعات وحلها والتعمير بعد انتهائها في أفريقيا؛

١٠ - تلاحظ الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم

المتحدة في سياق منع نشوب الصراعات وتوطيد السلام، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المانحة، فضلا عن غيرها من الشركاء في التنمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية، على نحو منسق ومطرد، لدعم الأنشطة المضطلع بها في أفريقيا لأغراض شتى من بينها القضاء على الفقر، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، وتعزيز الإدارة العامة المتسمة بالشفافية والخاضعة للمساءلة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف ترتيبات

وآليات مناسبة تمكن الدول الأعضاء من النهوض بدور أشد فعالية في دعم جهود أفريقيا لمعالجة الأسباب المتعددة للصراعات في أفريقيا، بما في ذلك أبعادها الإقليمية، وتعزيز أنشطة منع نشوب الصراعات وأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراعات بشكل منسق ومطرد، وأن يوصي بإنشاء تلك الترتيبات والآليات؛

١٢ - تقرر مواصلة رصد تنفيذ التوصيات الواردة

في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية^(٢٣٧)، وتدعو إلى دعم التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للمنظمات الشريكة في مبادرة "دحر الملاريا"، ومن بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر مكاملة وحيوية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل مكافحة المرض؛

٣ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يكفل زيادة الدعم للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الملاريا، بما في ذلك دعم الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، بهدف المساعدة في وضع خطط وطنية سليمة لمكافحة الملاريا في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا وتنفيذها بطريقة متواصلة وعادلة تعمل في جملة أمور على المساهمة في تطوير النظام الصحي؛

٤ - **تحث** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على زيادة تخصيص موارد محلية من أجل مكافحة الملاريا؛

٥ - **تشجع** جميع البلدان الأفريقية التي لم تقم بعد بتنفيذ توصيات مؤتمر قمة أبوجا^(٢٣٨) التي تدعو إلى تخفيض أو إلغاء الضرائب والتعريفات المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا، على القيام بذلك من أجل تخفيض أسعار الناموسيات بالنسبة للمستهلكين، وتنشيط التجارة الحرة في الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات؛

٦ - **تهيب** بالبلدان التي تستوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أن تضع وتعزز سياسات وبرامج تكفل الزيادة السريعة بنسبة ٦٠ في المائة على الأقل في تغطية الأشخاص المعرضين للخطر بتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات، حيثما كانت تلك الوسيلة هي الطريقة المفضلة لمكافحة ناقلات الأمراض، وبتطبيق النهج السريعة، بما في ذلك التوزيع الانتقائي

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثانية المعقودة في مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢٣٩)،

وإذ تسلم بالصلة القائمة بين الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف المحددة في مؤتمر قمة أبوجا باعتبارها ضرورية وهامة لتحقيق هدف "دحر الملاريا" بحلول عام ٢٠١٠ والأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٠) بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى رفع مستوى البرامج الوطنية لمكافحة الملاريا لكي تتمكن البلدان الأفريقية من تحقيق الهدف المتوسط الأجل الذي حدده مؤتمر قمة أبوجا لفترة السنوات الخمس الممتدة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥،

وإذ تسلم كذلك بأن العزل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أنحاء العالم كافة يمكن القضاء عليها بالالتزام السياسي وبما يتناسب معه من موارد إذا تم تثقيف الجمهور وتوعيته بالأمور المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إعلان الألفية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تنفي على الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الشركاء في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إقامة الشراكة من أجل دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

(٢٣٥) A/58/626، المرفق الأول، (II) Assembly/Au/Decl.6.

(٢٣٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٣٧) انظر A/59/261.

١٣ - **تهيب كذلك** بالمجتمع الدولي دعم تنسيق الجهود الرامية إلى تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم لتحسين تعقب التغيرات في تغطية التدخلات الموصى بها لـ "دحر الملاريا" والتخفيضات اللاحقة في عبء الملاريا والإبلاغ عن ذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشرع، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبلدان النامية والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، في إجراء تقييم في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل، ووسائل التنفيذ التي يتيحها المجتمع الدولي في هذا الصدد، ولأهداف العقد الشاملة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا".

القرار ٢٥٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/59/L.41/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي

٢٥٧/٥٩ - **التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وتعزيز احترام حقوق

للناموسيات على الفئات الضعيفة بالبحر أو بأسعار مدعومة إلى حد كبير؛

٧ - **تعرب عن قلقها** لتزايد أنواع من الملاريا أشد مقاومة في عدة مناطق من العالم؛

٨ - **تشجع** كافة الدول الأعضاء التي تواجه مقاومة لعلاجها الأحادية التقليدية أن تستعيز عنها مجموعة من طرق العلاج في الوقت المناسب، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية؛

٩ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات فعالة وأدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، وضرورة إجراء المزيد من الأبحاث العاجلة داخل أطر منها الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل مختلف مبادرات إنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وحفزها عند الضرورة بحافز جديد لضمان تطويرها؛

١٠ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إقامة شراكة موسعة بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الملاريا والوقاية منها، وتحت في هذا السياق شركات النفط العاملة في أفريقيا على النظر في توفير مركب البوليستر لتصنيع ناموسيات بأسعار مخفضة كمساهمة في دحر الملاريا في أفريقيا؛

١١ - **تهيب بالمجتمع الدولي دعم** الاستثمار في استحداث أدوية جديدة مضادة للملاريا ومبيدات للحشرات، للمكافحة الفعالة للملاريا نظراً لما لهذه الطفيليات من مقاومة شديدة للأدوية المضادة للملاريا ولمقاومة البعوض لمبيدات الحشرات؛

١٢ - **تهيب أيضاً** بالمجتمع الدولي دعم سبل توسيع فرص حصول السكان المعرضين لأنواع المقاومة من الملاريا الخبيثة في أفريقيا على العلاج المركب المكون أساساً من مادة أرتيميسينين، بما في ذلك التعهد بأموال جديدة، وآليات ابتكارية لتمويل شراء العلاج المركب المكون أساساً من مادة أرتيميسينين على الصعيد الوطني، وزيادة إنتاج مادة الأرتيميسينين لتلبية الحاجة المتزايدة؛

عقد في مكسيكو سيتي في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مفهوما أمنيا جديدا متعدد الأبعاد يشمل التهديدات التقليدية والتهديدات الجديدة والشواغل والتحديات الأمنية التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع المعقود بين أمانتي منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي بحث التقدم المحرز في تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية والتعاون فيما بينهما من أجل الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة،

وإدراكا منها للتعاون المتزايد بين أجهزة منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المنطقة، مما يقتضي اتخاذ إجراءات متضافرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية^(٢٣٩) وبجهوده الدؤوبة لتعزيز ذلك التعاون؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** التعاون بين منظمة الدول الأمريكية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي، فضلا عن الهيئات والبرامج الأخرى في المنظومة التي تقدم المساعدة والدعم لتحقيق الإنعاش والاستقرار في هاييتي، وتحيب بها مواصلة توفير الدعم اللازم لإعداد الانتخابات وتنظيمها ومراقبتها في عام ٢٠٠٥ في ذلك البلد؛

٣ - **تدعو** إلى الإسراع بتعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات الطارئة لبلدان منطقة البحر الكاريبي، لا سيما هاييتي وغرينادا في أعقاب الفيضانات والأعاصير الخطيرة التي عصفت بتلك المنطقة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مبادراتها الرامية إلى

الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، والعمل كجهة تنسيق لجهود الدول الرامية إلى تحقيق هذه الغايات المشتركة،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادئ وينص على أن تلك المنظمة وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى أن كلتا المنظمتين تسعيان إلى أمور منها الدفع بالرقى الاجتماعي وتحسين مستوى معيشة الشعوب، خاصة في البلدان النامية، وتعزيز حماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تعلم أن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية قد وقعتا مذكرة تفاهم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتوفير المساعدة اللازمة لإعداد الانتخابات وتنظيمها ومراقبتها في هاييتي،

وإذ تشير إلى أن من الأهداف المشتركة بين كلتا المنظمتين مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد^(٢٣٨) صك دولي رائد في هذا المجال،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى الخامس المعقود بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي بحث الأخطار الجديدة المحدقة بالسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الإرهاب الدولي، والصراعات المدنية والدولية، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والفقر، والجريمة المنظمة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والذي برهن على الحاجة إلى زيادة تضافر الجهود التي تبذلها المنظمتان،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد حددت، أثناء المؤتمر الاستثنائي للأمن، الذي

(٢٣٩) انظر A/59/303.

(٢٣٨) انظر E/1996/99.

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية".

القرار ٢٥٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.55، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمته بنما (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

٢٥٨/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٢٤٠)،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية^(٢٤١)، الذي اتفق فيه الطرفان على توثيق عرى التعاون وتوسيع نطاقه بينهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك في ميدان اختصاص كل منهما وفقا لنظامه الأساسي،

تعزيز التعاون مع مؤسسات البلدان الأمريكية في شتى المجالات، وبخاصة التكامل فيما بين دول نصف الكرة الغربي، والإحصاءات، والمرأة، والتنمية؛

٥ - **تسلم** بما تقوم به منظمة الدول الأمريكية من عمل من أجل تعزيز الديمقراطية في ميدان التعاون الإقليمي، وفيما يتعلق بمهمتها المتمثلة في التنسيق مع الأمم المتحدة؛

٦ - **تسلم أيضا** بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لتعزيز الشفافية الضرورية في كل ما يتعلق بسجل الأسلحة التقليدية، وتهيب بمها مواصلة الحوار والتنسيق داخل المنطقة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

٧ - **تهيب** بمنظمة الدول الأمريكية الإسهام بصورة نشطة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في بورت لويس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٨ - **تدعو** منظمة الدول الأمريكية إلى أن تشارك بنشاط في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث المقرر عقده في كوي، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٩ - **تدعو** إلى زيادة الموارد المالية وتعزيز البرامج الوطنية والإقليمية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وكذلك إلى زيادة توافر الأدوية الأساسية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة؛

١٠ - **تهيب** بالأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية أن تواصل تعزيز تعاونهما المتبادل وفقا لولاية واختصاص وتكوين كل منهما، وأن تتعامل مع كل موقف يعينه طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

١١ - **تلاحظ مع الارتياح** عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وتبادل المعلومات بين المنظمتين، وتوصي بالمداومة على هذه الممارسات؛

(٢٤٠) المرجع نفسه.

(٢٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ١٠٦١.

القرار ٢٥٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/59/L.57 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، تونس، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا والجبل الأسود، قيرغيزستان، النمسا، اليونان

٢٥٩/٥٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب، وكذلك إلى قراراتها ٢١١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٣٤/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة تحقيق تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها من خلال التعاون الإقليمي من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى إعلانها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢٤٣)،

وإذ توجه الانتباه إلى أن منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود أصبحت شريكا موثوقا به في مجال دعم التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، وذلك منذ

وإذ تلاحظ أن التعاون بين المنظومة الاقتصادية

لأمريكا اللاتينية والأمم المتحدة قد تطور وترسخ على مر السنين وتنوعت مجالاته،

وإذ ترحب بتطور معالجة المواضيع المتصلة بمنظومة

الأمم المتحدة من خلال الاتصالات الوثيقة بوفود الدول الأعضاء المشاركة في المداولات،

١ - تحيط علما بعقد الاجتماع العادي الثلاثين

لمجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين

العام (٢٤٠)؛

٣ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تكثيف أنشطتها في مجالي التنسيق والدعم المتبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتوثيق أواصر التعاون معها في تنفيذها والإسهام في جهود مشتركة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٤٢)، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - تكرر طلبها إلى كل من الأمين العام للأمم

المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بأن يقوم، في الوقت المناسب، بتقييم عملية تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (٢٤١)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمواد الإشعاعية، وجميع أعمال الإرهاب والمهجرة غير القانونية، أو في أي مجال آخر يتصل بذلك؛

٤ - **ترحب أيضا** باعتماد إعلان باكو بشأن التعاون في ميدان الطاقة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود من قبل وزراء الطاقة في الدول الأعضاء في المنظمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والإعلان المشترك لوزراء النقل في بلدان منطقة البحر الأسود وبحر قزوين المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٥ - **ترحب كذلك** بتنفيذ المشاريع الأولى وتمويلها من قبل صندوق تنمية المشاريع التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود لفائدة التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأسود؛

٦ - **تخطط علما** بالمساهمة الإيجابية للجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، ومجلس الأعمال التجارية، ومصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود، والمركز الدولي لدراسات البحر الأسود، في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في منطقة البحر الأسود؛

٧ - **ترحب باتفاق** التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود الموقع في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ وبالدعم المقدم من اللجنة لأنشطة المنظمة في الميادين المنصوص عليها في الاتفاق، ولا سيما في ميدان إعداد السياسات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وشؤون الطاقة والنقل؛

٨ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استنادا إلى اتفاق التعاون الموقع في اسطنبول في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٩ - **ترحب كذلك** بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، وكذلك بالدعم المالي المقدم من منظمة الأغذية والزراعة في إطار تنفيذ المشروع المتعلق بتعزيز الأطر المؤسسية لتيسير التجارة الزراعية على الصعيدين الإقليمي

تحويلها إلى منظمة اقتصادية إقليمية ذات هوية قانونية دولية اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن أي نزاع أو صراع في المنطقة يعوق التعاون، وإذ تؤكد ضرورة حل هذه النزاعات أو الصراعات على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه،

واقترعا منها بأن توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٤/٥٧ (٢٤٤)،

١ - **ترحب** ببيان مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن مساهمة المنظمة في الأمن والاستقرار الصادر في اسطنبول، تركيا، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتشجع الإجراءات الجارية للنظر في سبل ووسائل زيادة مساهمة المنظمة في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة؛

٢ - **تخطط علما** ببدء نفاذ البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة، والذي تم إبرامه في كيبف في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، فضلا عن التوقيع الوشيك للبروتوكول الإضافي المتعلق بمكافحة الإرهاب والملحق بالاتفاق نفسه؛

٣ - **ترحب** بأنشطة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود التي ترمي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في ميادين مختلفة من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية، والأعمال المصرفية والتمويل، والاتصالات، والطاقة، والنقل، والزراعة والصناعة الزراعية، والرعاية الصحية والمواد الصيدلانية، والحماية البيئية، والسياحة، والعلم والتكنولوجيا، وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية، والتعاون بين الدوائر الجمركية، ومكافحة الجريمة

- ١٣ - **تدعو** الأمين العام إلى تشجيع الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛
- ١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف مواصلة البرامج مع المنظمة والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقاً لأهدافها؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود".
- ١٠ - **تخطط علماً** بالتعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية واتصالات العمل مع منظمة السياحة العالمية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأسود؛
- ١١ - **تخطط علماً أيضاً** بالأهمية التي توليها منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود لتعزيز العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، وتؤيد الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز ذلك التعاون؛
- ١٢ - **تخطط علماً كذلك** بالتعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى؛

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٩/٥٩ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	١٤٠
٦٠/٥٩ -	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	١٤٢
٦١/٥٩ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	١٤٣
٦٢/٥٩ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	١٤٥
٦٣/٥٩ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	١٤٧
٦٤/٥٩ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٤٩
٦٥/٥٩ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٥٢
٦٦/٥٩ -	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج	١٥٤
٦٧/٥٩ -	القذائف	١٥٥
٦٨/٥٩ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١٥٧
٦٩/٥٩ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	١٥٨
٧٠/٥٩ -	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	١٦١
٧١/٥٩ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	١٦٢
٧٢/٥٩ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٦٣
٧٣/٥٩ -	الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	١٦٥
٧٤/٥٩ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها	١٦٦
٧٥/٥٩ -	التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	١٦٩
٧٦/٥٩ -	الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	١٧٠
٧٧/٥٩ -	نزع السلاح النووي	١٧٥
٧٨/٥٩ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٨٠
٧٩/٥٩ -	تخفيض الخطر النووي	١٨٢

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨٠/٥٩ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	١٨٤
٨١/٥٩ -	مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	١٨٥
٨٢/٥٩ -	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	١٨٧
٨٣/٥٩ -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	١٨٩
٨٤/٥٩ -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	١٩٢
٨٥/٥٩ -	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	١٩٥
٨٦/٥٩ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	١٩٧
٨٧/٥٩ -	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٩٩
٨٨/٥٩ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٢٠٠
٨٩/٥٩ -	نزع السلاح الإقليمي	٢٠٢
٩٠/٥٩ -	منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن	٢٠٣
٩١/٥٩ -	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٢٠٥
٩٢/٥٩ -	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٢٠٦
٩٣/٥٩ -	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٢٠٧
٩٤/٥٩ -	التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد	٢٠٨
٩٥/٥٩ -	تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى	٢١٠
٩٦/٥٩ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٢١٢
٩٧/٥٩ -	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٢١٤
٩٨/٥٩ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٢١٦
٩٩/٥٩ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ...	٢١٧

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٠٠/٥٩ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢١٩
١٠١/٥٩ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٢٢٠
١٠٢/٥٩ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٢٢٢
١٠٣/٥٩ -	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢٢٣
١٠٤/٥٩ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٢٥
١٠٥/٥٩ -	تقرير هيئة نزع السلاح	٢٢٦
١٠٦/٥٩ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٢٢٧
١٠٧/٥٩ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٢٣٠
١٠٨/٥٩ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٢٣١
١٠٩/٥٩ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٢٣٣
١١٠/٥٩ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	٢٣٥

القرار ٥٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/452، الفقرة ٨)^(١)

٥٩/٥٩ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ٥٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب مع التقدير بالتعاون المتزايد فيما بين البلدان في منطقة جنوب شرق أوروبا في المسائل ذات الصلة بالأمن، والاقتصاد، والتجارة، والنقل، والتعاون العابر للحدود، وحقوق الإنسان والعدالة، والشؤون الداخلية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا في زيادة تعزيز التعاون والاستقرار الإقليميين، مما يشكل عنصرا رئيسيا في عملية تحقيق الاستقرار

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

والانتساب، وإذ ترحب بالنتائج الإيجابية لاجتماع قمة عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا المعقود في سرايفو في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع قمة المجلس الأوروبي الذي عقد في ثيسالونيكي، اليونان، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقرارات المجلس الأوروبي بشأن المبادئ والأولويات والشروط الواردة في الشراكات الأوروبية مع جميع بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب في الوفاء بمعايير العضوية في الاتحاد الأوروبي، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، دخول اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب حيز النفاذ لأول مرة، وأن كرواتيا أصبحت بلدا مرشحا لعضوية الاتحاد الأوروبي،

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، صربيا والجبل الأسود، وإذ تؤكد، في جملة أمور، دور ومسؤولية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي تدعمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، ودور ومسؤولية منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة كوسوفو التابعة لها في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد شرعية اتفاق ترسيم الحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، الموقع في سكوبيه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١^(٣)، وإذ تشجع الأطراف على التعاون على تنفيذه في الوقت الملائم،

وإذ تلاحظ أهمية المؤتمر الإقليمي بشأن أمن الحدود وإدارتها المعقود في أوهريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة، وإزالة الألغام، ونزع السلاح، وتدابير بناء

(٣) A/56/60-S/2001/234، المرفق.

وتعزيز آفاق تحقيق التنمية المطردة والرخاء لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أوروبا، وتسلم بدور الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي في كفالة نجاح تعزيز نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛

٤ - **تهيب** بجميع المشاركين في ميثاق تحقيق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، فضلاً عن جميع المنظمات الدولية المعنية، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا من أجل تحقيق الاستقرار والتعاون الإقليميين بحيث تتمكن من مواصلة تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الهياكل الأوروبية، آخذة في اعتبارها أيضاً العلاقات عبر المحيط الأطلسي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن كوسوفو، صربيا والجبل الأسود، فضلاً عن قرار المجلس ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتؤكد أهمية عملية استعراض المعايير وتنفيذ الوثيقة المعنونة "معايير كوسوفو"^(٤) التي أيدتها مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٥)، وخطة تنفيذ معايير كوسوفو المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤^(٦)؛

٦ - **تقر** بالجهود والأنشطة التي تضطلع بها في كوسوفو الأمم المتحدة وقوة كوسوفو من أجل إقامة كوسوفو مستقرة متعددة الأعراق، مما يسهم في مواصلة تحسين الحالة الأمنية العامة في المنطقة؛

٧ - **ترفض** استخدام العنف من أجل تحقيق مآرب سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية وحدها هي

الثقة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإذ يساورها القلق لاستمرار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في بعض أنحاء المنطقة، على الرغم من الجهود الجارية المبذولة في هذا الشأن،

وإذ تؤكد دعمها لجميع المبادرات الإقليمية بشأن مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني من أجل جمعها وتدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام، والأمن، والاستقرار، والديمقراطية، وإقامة التعاون، وتحقيق التنمية الاقتصادية، واحترام حقوق الإنسان، وحسن الجوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الدول معا في جو من السلام وحسن الجوار،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية احترام مبادئ السلامة الإقليمية لجميع الدول وسيادتها، وحرمة الحدود الدولية، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للميثاق والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن خلال مواصلة وضع الترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، لإزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وللمساعدة في منع نشوب الصراعات في جنوب شرق أوروبا التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٣ - **تقر** بالنتائج الإيجابية التي حققتها بلدان المنطقة حتى الآن وتحت تلك البلدان على تكريس المزيد من الجهود لتدعيم منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام، والأمن، والاستقرار، والديمقراطية، وسيادة القانون، والتعاون والتنمية الاقتصادية، وتشجيع حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين

(٤) انظر UNMIK/PR/1078.

(٥) S/PRST/2003/26.

(٦) متاح على: www.unmikonline.org.

الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع جميع الأعمال الإرهابية؛

١٥ - تسلم بخطر مشكلة الألغام المضادة للأفراد والمخلفات الحربية المتفجرة في بعض أنحاء جنوب شرق أوروبا، وترحب في هذا الصدد بما تبذله بلدان المنطقة واجتمع الدولي من جهود لدعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على الانضمام إلى هذه الجهود ودعمها؛

١٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدمير المأمون للفائض من مخزونها، وتؤكد أهمية توثيق التعاون فيما بين الدول في جملة مجالات منها منع الجريمة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة والفساد، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال؛

١٧ - تطلب جميع الدول وبالمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

القرار ٦٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/453، الفقرة ٨)^(٧)

(٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، تايلند، جمهورية كوريا، السلطادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

التي تستطيع أن تضمن تحقيق مستقبل مستقر وديمقراطي في جنوب شرق أوروبا؛

٨ - تؤكد أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتهيب بجميع الدول أن تحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وفقا للميثاق؛

٩ - تحث على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية، وفقا لمبدأي حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

١٠ - تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وترحب بوجه خاص بالمساعدة التي يقدمها بالفعل الاتحاد الأوروبي وميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، فضلا عن الجهات المساهمة الأخرى، في تعزيز العملية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في المنطقة على المدى الطويل؛

١١ - تطلب جميع الدول أن تكشف تعاونها مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وأن تقدم إليها جميع أشكال المساعدة الضرورية للتوصل إلى تسليم كل المتهمين الطلقاء إلى المحكمة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٢ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي في تنمية دول جنوب شرق أوروبا في مجالات الهياكل الأساسية والنقل والتجارة والطاقة والبيئة ذات الأولوية، فضلا عن المجالات الأخرى موضع الاهتمام المشترك؛

١٣ - تؤكد أيضا أن التقارب بين دول جنوب شرق أوروبا والاتحاد الأوروبي سيؤثر بشكل إيجابي على الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في المنطقة، فضلا عن إقامة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛

١٤ - تشدد على أهمية مواصلة بذل جهود إقليمية وإقامة حوار مكثف في جنوب شرق أوروبا بهدف اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، فضلا عن تعزيز التعاون واتخاذ تدابير ملائمة على كل من الصعيد

٦٠/٥٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في ميدان عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها لجنة نزع السلاح^(٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣١/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٤٦/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فضلا عن مقررهما ٥١٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والإضافات إلى هذه التقارير^(٩)،

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع الأول من النص المذكور).

(٩) A/41/422 و Add.1 و 2، و A/45/372 و Corr.1، و A/47/405 و Add.1، و A/48/227 و Add.1 و 2، و A/50/377 و Corr.1، و A/52/269 و A/54/166، و A/56/347 و Add.1، و A/58/128.

١ - تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في ميدان عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن الآراء الأخرى الواردة من الدول الأعضاء؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بدراسة مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

٦١/٥٩ القرار

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/454، الفقرة ٨)^(١٠)

٦١/٥٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين

(١٠) قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدرانند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه^(١١)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لإمكان استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق والهدف المتمثل في صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدان المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييما لها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤، و ٢٨/٥٥، و ١٩/٥٦، و ٥٣/٥٧، و ٣٢/٥٨،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(١٢)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعيد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(١٢) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1.

(١١) انظر A/51/261، المرفق.

مقابل ٤٨ صوتاً وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بيلاروس، توغو، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، ساموا، شيلي،

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمين العام يقوم بدراسة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأنه يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ عملاً بالقرار ٣٢/٥٨، وأنه سيقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تلاحظ أيضاً مع الارتياح** أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام قد عقد دورته الأولى في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في نيويورك وأنه يعتزم عقد دورتين أخريين في عام ٢٠٠٥ للاضطلاع بولايته المحددة في القرار ٣٢/٥٨؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار ٦٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/455)، الفقرة ٧)^(١٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، غيانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١٤)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قد لوحظ مرة أخرى مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تراعى في المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفاءة ألا يحول ذلك دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - **تؤكد** أنه ينبغي استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بترع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بترع السلاح للدول المهتمة؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

(١٤) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

طاجيكستان، فانواتو، قيرغيزستان، كازاخستان، ناورو، هايتي، اليابان

٦٢/٥٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تحرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار ٦٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/456، الفقرة ٧)^(١٥)

٦٣/٥٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٦)،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي توجب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

(١٥) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦) القرار د - ٢/١٠.

٢ - **تحيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تحيب علما** بالقرار GC(48)/RES/16 الذي اتخذته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط^(١٩)؛

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٠)، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - **تحيب علما** بتقرير الأمين العام^(٢١)؛

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع للسلاح عام وكامل، بما في ذلك في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٤/٥٨^(٢٢)،

١ - **تحت** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٣)؛

(١٧) Corr.1 و A/59/165 (Part I).

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعين، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC (2004)).

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الداغرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، آخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٠) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

القرار ٦٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/457)، الفقرة ٧^(٢١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٠) A/45/435.

(٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، فييت نام، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا.

٦٤/٥٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢٣)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٢٤)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لترزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٢٥)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لترزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٢٦)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق

(٢٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٢٣) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛**

٢ - **تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛**

٣ - **تتشدد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛**

٤ - **توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛**

بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٢٧)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٢٨)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلاً عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٢٨) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أخذا في الاعتبار التأيد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعى أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٦٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/458)، الفقرة ٧)^(٢٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر

مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، بالاو، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٥/٥٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سيراليون، الصين، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، منغوليا، الهند، اليمن.

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣٢)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٣)،

وإذ تؤكد على الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي،

القيام بما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٠)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣١)، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتنثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقتبس).

(٣٣) CD/1125.

(٣٠) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٣١) القرار د/١٠ - ٢.

بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى استكمال دراسة وتحديث الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٣)، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٥؛

٧ - **تقر** في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بمثل هذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجدت، بشأن هذه المسألة، بغية تسهيل أعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار ٦٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٣٤)

(٣٤) قدمت هولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والقرار ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات التي ترمي إلى إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لدى اللجنة المخصصة، وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - **تعيد تأكيد** الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٥)؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم

٦٦/٥٩ - التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن من الوسائل الهامة لتحقيق تلك الأهداف فرض مراقبة وطنية فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء،

واقترعا منها بأن مثل هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى أن تفعل ذلك، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تبقى الموضوع قيد اهتمامها.

القرار ٦٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٣٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي،

(٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، مصر.

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقترعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف، بطريقة متوازنة وغير تمييزية، بوصف ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام، استجابة للقرار ٣٧/٥٨، أنشأ في عام ٢٠٠٤ فريقا من الخبراء الحكوميين أجرى تبادلا شاملا ومتعمقا للآراء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها^(٣٦)، الذي أعلن فيه أنه بالنظر إلى تعقد المسائل قيد البحث، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قيام الفريق بإعداد تقرير نهائي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها والمقدم عملا بالقرار ٣٧/٥٨^(٣٧)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، بدعم من خبراء استشاريين مؤهلين ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، للمساهمة في مساعي الأمم المتحدة لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، وذلك

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٦٧/٥٩ - القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ و٥٤/٥٥ و٥٤/٥٦ و٥٤/٥٧ و٥٤/٥٨ و٥٤/٥٩ و٥٤/٦٠ و٥٤/٦١ و٥٤/٦٢ و٥٤/٦٣ و٥٤/٦٤ و٥٤/٦٥ و٥٤/٦٦ و٥٤/٦٧ و٥٤/٦٨ و٥٤/٦٩ و٥٤/٧٠ و٥٤/٧١ و٥٤/٧٢ و٥٤/٧٣ و٥٤/٧٤ و٥٤/٧٥ و٥٤/٧٦ و٥٤/٧٧ و٥٤/٧٨ و٥٤/٧٩ و٥٤/٨٠ و٥٤/٨١ و٥٤/٨٢ و٥٤/٨٣ و٥٤/٨٤ و٥٤/٨٥ و٥٤/٨٦ و٥٤/٨٧ و٥٤/٨٨ و٥٤/٨٩ و٥٤/٩٠ و٥٤/٩١ و٥٤/٩٢ و٥٤/٩٣ و٥٤/٩٤ و٥٤/٩٥ و٥٤/٩٦ و٥٤/٩٧ و٥٤/٩٨ و٥٤/٩٩ و٥٤/١٠٠ و٥٤/١٠١ و٥٤/١٠٢ و٥٤/١٠٣ و٥٤/١٠٤ و٥٤/١٠٥ و٥٤/١٠٦ و٥٤/١٠٧ و٥٤/١٠٨ و٥٤/١٠٩ و٥٤/١١٠ و٥٤/١١١ و٥٤/١١٢ و٥٤/١١٣ و٥٤/١١٤ و٥٤/١١٥ و٥٤/١١٦ و٥٤/١١٧ و٥٤/١١٨ و٥٤/١١٩ و٥٤/١٢٠ و٥٤/١٢١ و٥٤/١٢٢ و٥٤/١٢٣ و٥٤/١٢٤ و٥٤/١٢٥ و٥٤/١٢٦ و٥٤/١٢٧ و٥٤/١٢٨ و٥٤/١٢٩ و٥٤/١٣٠ و٥٤/١٣١ و٥٤/١٣٢ و٥٤/١٣٣ و٥٤/١٣٤ و٥٤/١٣٥ و٥٤/١٣٦ و٥٤/١٣٧ و٥٤/١٣٨ و٥٤/١٣٩ و٥٤/١٤٠ و٥٤/١٤١ و٥٤/١٤٢ و٥٤/١٤٣ و٥٤/١٤٤ و٥٤/١٤٥ و٥٤/١٤٦ و٥٤/١٤٧ و٥٤/١٤٨ و٥٤/١٤٩ و٥٤/١٥٠ و٥٤/١٥١ و٥٤/١٥٢ و٥٤/١٥٣ و٥٤/١٥٤ و٥٤/١٥٥ و٥٤/١٥٦ و٥٤/١٥٧ و٥٤/١٥٨ و٥٤/١٥٩ و٥٤/١٦٠ و٥٤/١٦١ و٥٤/١٦٢ و٥٤/١٦٣ و٥٤/١٦٤ و٥٤/١٦٥ و٥٤/١٦٦ و٥٤/١٦٧ و٥٤/١٦٨ و٥٤/١٦٩ و٥٤/١٧٠ و٥٤/١٧١ و٥٤/١٧٢ و٥٤/١٧٣ و٥٤/١٧٤ و٥٤/١٧٥ و٥٤/١٧٦ و٥٤/١٧٧ و٥٤/١٧٨ و٥٤/١٧٩ و٥٤/١٨٠ و٥٤/١٨١ و٥٤/١٨٢ و٥٤/١٨٣ و٥٤/١٨٤ و٥٤/١٨٥ و٥٤/١٨٦ و٥٤/١٨٧ و٥٤/١٨٨ و٥٤/١٨٩ و٥٤/١٩٠ و٥٤/١٩١ و٥٤/١٩٢ و٥٤/١٩٣ و٥٤/١٩٤ و٥٤/١٩٥ و٥٤/١٩٦ و٥٤/١٩٧ و٥٤/١٩٨ و٥٤/١٩٩ و٥٤/٢٠٠ و٥٤/٢٠١ و٥٤/٢٠٢ و٥٤/٢٠٣ و٥٤/٢٠٤ و٥٤/٢٠٥ و٥٤/٢٠٦ و٥٤/٢٠٧ و٥٤/٢٠٨ و٥٤/٢٠٩ و٥٤/٢١٠ و٥٤/٢١١ و٥٤/٢١٢ و٥٤/٢١٣ و٥٤/٢١٤ و٥٤/٢١٥ و٥٤/٢١٦ و٥٤/٢١٧ و٥٤/٢١٨ و٥٤/٢١٩ و٥٤/٢٢٠ و٥٤/٢٢١ و٥٤/٢٢٢ و٥٤/٢٢٣ و٥٤/٢٢٤ و٥٤/٢٢٥ و٥٤/٢٢٦ و٥٤/٢٢٧ و٥٤/٢٢٨ و٥٤/٢٢٩ و٥٤/٢٣٠ و٥٤/٢٣١ و٥٤/٢٣٢ و٥٤/٢٣٣ و٥٤/٢٣٤ و٥٤/٢٣٥ و٥٤/٢٣٦ و٥٤/٢٣٧ و٥٤/٢٣٨ و٥٤/٢٣٩ و٥٤/٢٤٠ و٥٤/٢٤١ و٥٤/٢٤٢ و٥٤/٢٤٣ و٥٤/٢٤٤ و٥٤/٢٤٥ و٥٤/٢٤٦ و٥٤/٢٤٧ و٥٤/٢٤٨ و٥٤/٢٤٩ و٥٤/٢٥٠ و٥٤/٢٥١ و٥٤/٢٥٢ و٥٤/٢٥٣ و٥٤/٢٥٤ و٥٤/٢٥٥ و٥٤/٢٥٦ و٥٤/٢٥٧ و٥٤/٢٥٨ و٥٤/٢٥٩ و٥٤/٢٦٠ و٥٤/٢٦١ و٥٤/٢٦٢ و٥٤/٢٦٣ و٥٤/٢٦٤ و٥٤/٢٦٥ و٥٤/٢٦٦ و٥٤/٢٦٧ و٥٤/٢٦٨ و٥٤/٢٦٩ و٥٤/٢٧٠ و٥٤/٢٧١ و٥٤/٢٧٢ و٥٤/٢٧٣ و٥٤/٢٧٤ و٥٤/٢٧٥ و٥٤/٢٧٦ و٥٤/٢٧٧ و٥٤/٢٧٨ و٥٤/٢٧٩ و٥٤/٢٨٠ و٥٤/٢٨١ و٥٤/٢٨٢ و٥٤/٢٨٣ و٥٤/٢٨٤ و٥٤/٢٨٥ و٥٤/٢٨٦ و٥٤/٢٨٧ و٥٤/٢٨٨ و٥٤/٢٨٩ و٥٤/٢٩٠ و٥٤/٢٩١ و٥٤/٢٩٢ و٥٤/٢٩٣ و٥٤/٢٩٤ و٥٤/٢٩٥ و٥٤/٢٩٦ و٥٤/٢٩٧ و٥٤/٢٩٨ و٥٤/٢٩٩ و٥٤/٣٠٠ و٥٤/٣٠١ و٥٤/٣٠٢ و٥٤/٣٠٣ و٥٤/٣٠٤ و٥٤/٣٠٥ و٥٤/٣٠٦ و٥٤/٣٠٧ و٥٤/٣٠٨ و٥٤/٣٠٩ و٥٤/٣١٠ و٥٤/٣١١ و٥٤/٣١٢ و٥٤/٣١٣ و٥٤/٣١٤ و٥٤/٣١٥ و٥٤/٣١٦ و٥٤/٣١٧ و٥٤/٣١٨ و٥٤/٣١٩ و٥٤/٣٢٠ و٥٤/٣٢١ و٥٤/٣٢٢ و٥٤/٣٢٣ و٥٤/٣٢٤ و٥٤/٣٢٥ و٥٤/٣٢٦ و٥٤/٣٢٧ و٥٤/٣٢٨ و٥٤/٣٢٩ و٥٤/٣٣٠ و٥٤/٣٣١ و٥٤/٣٣٢ و٥٤/٣٣٣ و٥٤/٣٣٤ و٥٤/٣٣٥ و٥٤/٣٣٦ و٥٤/٣٣٧ و٥٤/٣٣٨ و٥٤/٣٣٩ و٥٤/٣٤٠ و٥٤/٣٤١ و٥٤/٣٤٢ و٥٤/٣٤٣ و٥٤/٣٤٤ و٥٤/٣٤٥ و٥٤/٣٤٦ و٥٤/٣٤٧ و٥٤/٣٤٨ و٥٤/٣٤٩ و٥٤/٣٥٠ و٥٤/٣٥١ و٥٤/٣٥٢ و٥٤/٣٥٣ و٥٤/٣٥٤ و٥٤/٣٥٥ و٥٤/٣٥٦ و٥٤/٣٥٧ و٥٤/٣٥٨ و٥٤/٣٥٩ و٥٤/٣٦٠ و٥٤/٣٦١ و٥٤/٣٦٢ و٥٤/٣٦٣ و٥٤/٣٦٤ و٥٤/٣٦٥ و٥٤/٣٦٦ و٥٤/٣٦٧ و٥٤/٣٦٨ و٥٤/٣٦٩ و٥٤/٣٧٠ و٥٤/٣٧١ و٥٤/٣٧٢ و٥٤/٣٧٣ و٥٤/٣٧٤ و٥٤/٣٧٥ و٥٤/٣٧٦ و٥٤/٣٧٧ و٥٤/٣٧٨ و٥٤/٣٧٩ و٥٤/٣٨٠ و٥٤/٣٨١ و٥٤/٣٨٢ و٥٤/٣٨٣ و٥٤/٣٨٤ و٥٤/٣٨٥ و٥٤/٣٨٦ و٥٤/٣٨٧ و٥٤/٣٨٨ و٥٤/٣٨٩ و٥٤/٣٩٠ و٥٤/٣٩١ و٥٤/٣٩٢ و٥٤/٣٩٣ و٥٤/٣٩٤ و٥٤/٣٩٥ و٥٤/٣٩٦ و٥٤/٣٩٧ و٥٤/٣٩٨ و٥٤/٣٩٩ و٥٤/٤٠٠ و٥٤/٤٠١ و٥٤/٤٠٢ و٥٤/٤٠٣ و٥٤/٤٠٤ و٥٤/٤٠٥ و٥٤/٤٠٦ و٥٤/٤٠٧ و٥٤/٤٠٨ و٥٤/٤٠٩ و٥٤/٤١٠ و٥٤/٤١١ و٥٤/٤١٢ و٥٤/٤١٣ و٥٤/٤١٤ و٥٤/٤١٥ و٥٤/٤١٦ و٥٤/٤١٧ و٥٤/٤١٨ و٥٤/٤١٩ و٥٤/٤٢٠ و٥٤/٤٢١ و٥٤/٤٢٢ و٥٤/٤٢٣ و٥٤/٤٢٤ و٥٤/٤٢٥ و٥٤/٤٢٦ و٥٤/٤٢٧ و٥٤/٤٢٨ و٥٤/٤٢٩ و٥٤/٤٣٠ و٥٤/٤٣١ و٥٤/٤٣٢ و٥٤/٤٣٣ و٥٤/٤٣٤ و٥٤/٤٣٥ و٥٤/٤٣٦ و٥٤/٤٣٧ و٥٤/٤٣٨ و٥٤/٤٣٩ و٥٤/٤٤٠ و٥٤/٤٤١ و٥٤/٤٤٢ و٥٤/٤٤٣ و٥٤/٤٤٤ و٥٤/٤٤٥ و٥٤/٤٤٦ و٥٤/٤٤٧ و٥٤/٤٤٨ و٥٤/٤٤٩ و٥٤/٤٥٠ و٥٤/٤٥١ و٥٤/٤٥٢ و٥٤/٤٥٣ و٥٤/٤٥٤ و٥٤/٤٥٥ و٥٤/٤٥٦ و٥٤/٤٥٧ و٥٤/٤٥٨ و٥٤/٤٥٩ و٥٤/٤٦٠ و٥٤/٤٦١ و٥٤/٤٦٢ و٥٤/٤٦٣ و٥٤/٤٦٤ و٥٤/٤٦٥ و٥٤/٤٦٦ و٥٤/٤٦٧ و٥٤/٤٦٨ و٥٤/٤٦٩ و٥٤/٤٧٠ و٥٤/٤٧١ و٥٤/٤٧٢ و٥٤/٤٧٣ و٥٤/٤٧٤ و٥٤/٤٧٥ و٥٤/٤٧٦ و٥٤/٤٧٧ و٥٤/٤٧٨ و٥٤/٤٧٩ و٥٤/٤٨٠ و٥٤/٤٨١ و٥٤/٤٨٢ و٥٤/٤٨٣ و٥٤/٤٨٤ و٥٤/٤٨٥ و٥٤/٤٨٦ و٥٤/٤٨٧ و٥٤/٤٨٨ و٥٤/٤٨٩ و٥٤/٤٩٠ و٥٤/٤٩١ و٥٤/٤٩٢ و٥٤/٤٩٣ و٥٤/٤٩٤ و٥٤/٤٩٥ و٥٤/٤٩٦ و٥٤/٤٩٧ و٥٤/٤٩٨ و٥٤/٤٩٩ و٥٤/٥٠٠ و٥٤/٥٠١ و٥٤/٥٠٢ و٥٤/٥٠٣ و٥٤/٥٠٤ و٥٤/٥٠٥ و٥٤/٥٠٦ و٥٤/٥٠٧ و٥٤/٥٠٨ و٥٤/٥٠٩ و٥٤/٥١٠ و٥٤/٥١١ و٥٤/٥١٢ و٥٤/٥١٣ و٥٤/٥١٤ و٥٤/٥١٥ و٥٤/٥١٦ و٥٤/٥١٧ و٥٤/٥١٨ و٥٤/٥١٩ و٥٤/٥٢٠ و٥٤/٥٢١ و٥٤/٥٢٢ و٥٤/٥٢٣ و٥٤/٥٢٤ و٥٤/٥٢٥ و٥٤/٥٢٦ و٥٤/٥٢٧ و٥٤/٥٢٨ و٥٤/٥٢٩ و٥٤/٥٣٠ و٥٤/٥٣١ و٥٤/٥٣٢ و٥٤/٥٣٣ و٥٤/٥٣٤ و٥٤/٥٣٥ و٥٤/٥٣٦ و٥٤/٥٣٧ و٥٤/٥٣٨ و٥٤/٥٣٩ و٥٤/٥٤٠ و٥٤/٥٤١ و٥٤/٥٤٢ و٥٤/٥٤٣ و٥٤/٥٤٤ و٥٤/٥٤٥ و٥٤/٥٤٦ و٥٤/٥٤٧ و٥٤/٥٤٨ و٥٤/٥٤٩ و٥٤/٥٥٠ و٥٤/٥٥١ و٥٤/٥٥٢ و٥٤/٥٥٣ و٥٤/٥٥٤ و٥٤/٥٥٥ و٥٤/٥٥٦ و٥٤/٥٥٧ و٥٤/٥٥٨ و٥٤/٥٥٩ و٥٤/٥٦٠ و٥٤/٥٦١ و٥٤/٥٦٢ و٥٤/٥٦٣ و٥٤/٥٦٤ و٥٤/٥٦٥ و٥٤/٥٦٦ و٥٤/٥٦٧ و٥٤/٥٦٨ و٥٤/٥٦٩ و٥٤/٥٧٠ و٥٤/٥٧١ و٥٤/٥٧٢ و٥٤/٥٧٣ و٥٤/٥٧٤ و٥٤/٥٧٥ و٥٤/٥٧٦ و٥٤/٥٧٧ و٥٤/٥٧٨ و٥٤/٥٧٩ و٥٤/٥٨٠ و٥٤/٥٨١ و٥٤/٥٨٢ و٥٤/٥٨٣ و٥٤/٥٨٤ و٥٤/٥٨٥ و٥٤/٥٨٦ و٥٤/٥٨٧ و٥٤/٥٨٨ و٥٤/٥٨٩ و٥٤/٥٩٠ و٥٤/٥٩١ و٥٤/٥٩٢ و٥٤/٥٩٣ و٥٤/٥٩٤ و٥٤/٥٩٥ و٥٤/٥٩٦ و٥٤/٥٩٧ و٥٤/٥٩٨ و٥٤/٥٩٩ و٥٤/٦٠٠ و٥٤/٦٠١ و٥٤/٦٠٢ و٥٤/٦٠٣ و٥٤/٦٠٤ و٥٤/٦٠٥ و٥٤/٦٠٦ و٥٤/٦٠٧ و٥٤/٦٠٨ و٥٤/٦٠٩ و٥٤/٦١٠ و٥٤/٦١١ و٥٤/٦١٢ و٥٤/٦١٣ و٥٤/٦١٤ و٥٤/٦١٥ و٥٤/٦١٦ و٥٤/٦١٧ و٥٤/٦١٨ و٥٤/٦١٩ و٥٤/٦٢٠ و٥٤/٦٢١ و٥٤/٦٢٢ و٥٤/٦٢٣ و٥٤/٦٢٤ و٥٤/٦٢٥ و٥٤/٦٢٦ و٥٤/٦٢٧ و٥٤/٦٢٨ و٥٤/٦٢٩ و٥٤/٦٣٠ و٥٤/٦٣١ و٥٤/٦٣٢ و٥٤/٦٣٣ و٥٤/٦٣٤ و٥٤/٦٣٥ و٥٤/٦٣٦ و٥٤/٦٣٧ و٥٤/٦٣٨ و٥٤/٦٣٩ و٥٤/٦٤٠ و٥٤/٦٤١ و٥٤/٦٤٢ و٥٤/٦٤٣ و٥٤/٦٤٤ و٥٤/٦٤٥ و٥٤/٦٤٦ و٥٤/٦٤٧ و٥٤/٦٤٨ و٥٤/٦٤٩ و٥٤/٦٥٠ و٥٤/٦٥١ و٥٤/٦٥٢ و٥٤/٦٥٣ و٥٤/٦٥٤ و٥٤/٦٥٥ و٥٤/٦٥٦ و٥٤/٦٥٧ و٥٤/٦٥٨ و٥٤/٦٥٩ و٥٤/٦٦٠ و٥٤/٦٦١ و٥٤/٦٦٢ و٥٤/٦٦٣ و٥٤/٦٦٤ و٥٤/٦٦٥ و٥٤/٦٦٦ و٥٤/٦٦٧ و٥٤/٦٦٨ و٥٤/٦٦٩ و٥٤/٦٧٠ و٥٤/٦٧١ و٥٤/٦٧٢ و٥٤/٦٧٣ و٥٤/٦٧٤ و٥٤/٦٧٥ و٥٤/٦٧٦ و٥٤/٦٧٧ و٥٤/٦٧٨ و٥٤/٦٧٩ و٥٤/٦٨٠ و٥٤/٦٨١ و٥٤/٦٨٢ و٥٤/٦٨٣ و٥٤/٦٨٤ و٥٤/٦٨٥ و٥٤/٦٨٦ و٥٤/٦٨٧ و٥٤/٦٨٨ و٥٤/٦٨٩ و٥٤/٦٩٠ و٥٤/٦٩١ و٥٤/٦٩٢ و٥٤/٦٩٣ و٥٤/٦٩٤ و٥٤/٦٩٥ و٥٤/٦٩٦ و٥٤/٦٩٧ و٥٤/٦٩٨ و٥٤/٦٩٩ و٥٤/٧٠٠ و٥٤/٧٠١ و٥٤/٧٠٢ و٥٤/٧٠٣ و٥٤/٧٠٤ و٥٤/٧٠٥ و٥٤/٧٠٦ و٥٤/٧٠٧ و٥٤/٧٠٨ و٥٤/٧٠٩ و٥٤/٧١٠ و٥٤/٧١١ و٥٤/٧١٢ و٥٤/٧١٣ و٥٤/٧١٤ و٥٤/٧١٥ و٥٤/٧١٦ و٥٤/٧١٧ و٥٤/٧١٨ و٥٤/٧١٩ و٥٤/٧٢٠ و٥٤/٧٢١ و٥٤/٧٢٢ و٥٤/٧٢٣ و٥٤/٧٢٤ و٥٤/٧٢٥ و٥٤/٧٢٦ و٥٤/٧٢٧ و٥٤/٧٢٨ و٥٤/٧٢٩ و٥٤/٧٣٠ و٥٤/٧٣١ و٥٤/٧٣٢ و٥٤/٧٣٣ و٥٤/٧٣٤ و٥٤/٧٣٥ و٥٤/٧٣٦ و٥٤/٧٣٧ و٥٤/٧٣٨ و٥٤/٧٣٩ و٥٤/٧٤٠ و٥٤/٧٤١ و٥٤/٧٤٢ و٥٤/٧٤٣ و٥٤/٧٤٤ و٥٤/٧٤٥ و٥٤/٧٤٦ و٥٤/٧٤٧ و٥٤/٧٤٨ و٥٤/٧٤٩ و٥٤/٧٥٠ و٥٤/٧٥١ و٥٤/٧٥٢ و٥٤/٧٥٣ و٥٤/٧٥٤ و٥٤/٧٥٥ و٥٤/٧٥٦ و٥٤/٧٥٧ و٥٤/٧٥٨ و٥٤/٧٥٩ و٥٤/٧٦٠ و٥٤/٧٦١ و٥٤/٧٦٢ و٥٤/٧٦٣ و٥٤/٧٦٤ و٥٤/٧٦٥ و٥٤/٧٦٦ و٥٤/٧٦٧ و٥٤/٧٦٨ و٥٤/٧٦٩ و٥٤/٧٧٠ و٥٤/٧٧١ و٥٤/٧٧٢ و٥٤/٧٧٣ و٥٤/٧٧٤ و٥٤/٧٧٥ و٥٤/٧٧٦ و٥٤/٧٧٧ و٥٤/٧٧٨ و٥٤/٧٧٩ و٥٤/٧٨٠ و٥٤/٧٨١ و٥٤/٧٨٢ و٥٤/٧٨٣ و٥٤/٧٨٤ و٥٤/٧٨٥ و٥٤/٧٨٦ و٥٤/٧٨٧ و٥٤/٧٨٨ و٥٤/٧٨٩ و٥٤/٧٩٠ و٥٤/٧٩١ و٥٤/٧٩٢ و٥٤/٧٩٣ و٥٤/٧٩٤ و٥٤/٧٩٥ و٥٤/٧٩٦ و٥٤/٧٩٧ و٥٤/٧٩٨ و٥٤/٧٩٩ و٥٤/٨٠٠ و٥٤/٨٠١ و٥٤/٨٠٢ و٥٤/٨٠٣ و٥٤/٨٠٤ و٥٤/٨٠٥ و٥٤/٨٠٦ و٥٤/٨٠٧ و٥٤/٨٠٨ و٥٤/٨٠٩ و٥٤/٨١٠ و٥٤/٨١١ و٥٤/٨١٢ و٥٤/٨١٣ و٥٤/٨١٤ و٥٤/٨١٥ و٥٤/٨١٦ و٥٤/٨١٧ و٥٤/٨١٨ و٥٤/٨١٩ و٥٤/٨٢٠ و٥٤/٨٢١ و٥٤/٨٢٢ و٥٤/٨٢٣ و٥٤/٨٢٤ و٥٤/٨٢٥ و٥٤/٨٢٦ و٥٤/٨٢٧ و٥٤/٨٢٨ و٥٤/٨٢٩ و٥٤/٨٣٠ و٥٤/٨٣١ و٥٤/٨٣٢ و٥٤/٨٣٣ و٥٤/٨٣٤ و٥٤/٨٣٥ و٥٤/٨٣٦ و٥٤/٨٣٧ و٥٤/٨٣٨ و٥٤/٨٣٩ و٥٤/٨٤٠ و٥٤/٨٤١ و٥٤/٨٤٢ و٥٤/٨٤٣ و٥٤/٨٤٤ و٥٤/٨٤٥ و٥٤/٨٤٦ و٥٤/٨٤٧ و٥٤/٨٤٨ و٥٤/٨٤٩ و٥٤/٨٥٠ و٥٤/٨٥١ و٥٤/٨٥٢ و٥٤/٨٥٣ و٥٤/٨٥٤ و٥٤/٨٥٥ و٥٤/٨٥٦ و٥٤/٨٥٧ و٥٤/٨٥٨ و٥٤/٨٥٩ و٥٤/٨٦٠ و٥٤/٨٦١ و٥٤/٨٦٢ و٥٤/٨٦٣ و٥٤/٨٦٤ و٥٤/٨٦٥ و٥٤/٨٦٦ و٥٤/٨٦٧ و٥٤/٨٦٨ و٥٤/٨٦٩ و٥٤/٨٧٠ و٥٤/٨٧١ و٥٤/٨٧٢ و٥٤/٨٧٣ و٥٤/٨٧٤ و٥٤/٨٧٥ و٥٤/٨٧٦ و٥٤/٨٧٧ و٥٤/٨٧٨ و٥٤/٨٧٩ و٥٤/٨٨٠ و٥٤/٨٨١ و٥٤/٨٨٢ و٥٤/٨٨٣ و٥٤/٨٨٤ و٥٤/٨٨٥ و٥٤/٨٨٦ و٥٤/٨٨٧ و٥٤/٨٨٨ و٥٤/٨٨٩ و٥٤/٨٩٠ و٥٤/٨٩١ و٥٤/٨٩٢ و٥٤/٨٩٣ و٥٤/٨٩٤ و٥٤/٨٩٥ و٥٤/٨٩٦ و٥٤/٨٩٧ و٥٤/٨٩٨ و٥٤/٨٩٩ و٥٤/٩٠٠ و٥٤/٩٠١ و٥٤/٩٠٢ و٥٤/٩٠٣ و٥٤/٩٠٤ و٥٤/٩٠٥ و٥٤/٩٠٦ و٥٤/٩٠٧ و٥٤/٩٠٨ و٥٤/٩٠٩ و٥٤/٩١٠ و٥٤/٩١١ و٥٤/٩١٢ و٥٤/٩١٣ و٥٤/٩١٤ و٥٤/٩١٥ و٥٤/٩١٦ و٥٤/٩١٧ و٥٤/٩١٨ و٥٤/٩١٩ و٥٤/٩٢٠ و٥٤/٩٢١ و٥٤/٩٢٢ و٥٤/٩٢٣ و٥٤/٩٢٤ و٥٤/٩٢٥ و٥٤/٩٢٦ و٥٤/٩٢٧ و٥٤/٩٢٨ و٥٤/٩٢٩ و٥٤/٩٣٠ و٥٤/٩٣١ و٥٤/٩٣٢ و٥٤/٩٣٣ و٥٤/٩٣٤ و٥٤/٩٣٥ و٥٤/٩٣٦ و٥٤/٩٣٧ و٥٤/٩٣٨ و٥٤/٩٣٩ و٥٤/٩٤٠ و٥٤/٩٤١ و٥٤/٩٤٢ و٥٤/٩٤٣ و٥٤/٩٤٤ و٥٤/٩٤٥ و٥٤/٩٤٦ و٥٤/٩٤٧ و٥٤/٩٤٨ و٥٤/٩٤٩ و٥٤/٩٥٠ و٥٤/٩٥١ و٥٤/٩٥٢ و٥٤/٩٥٣ و٥٤/٩٥٤ و٥٤/٩٥٥ و٥٤/٩٥٦ و٥٤/٩٥٧ و٥٤/

بتحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٧ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة البحث عن السبل والوسائل اللازمة للقيام، في إطار الأمم المتحدة، بمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، بما في ذلك تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "القذائف".

القرار ٦٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459) و Corr.1، الفقرة ٩٠^(٣٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر،

(٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بوركينا فاسو، ليبيريا، ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٦٨/٥٩ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين

الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

القرار ٦٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٤٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤٩ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلاً عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٩)،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تؤكد من جديد** أن المنتديات الدولية لئزع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاماً كاملاً، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(٣٩)؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز

(٤٠) قدمت ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإزالتها، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤١) الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقترعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بشرة المعلومات، باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا مهمة لجميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل والتي ينبغي أن تتاح لها، تبعا لذلك، إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية صارمة،

وإذ تسلم بتكامل المفاوضات الثنائية والجماعية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

(٤١) انظر القرار ٢/٥٥.

نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ألبانيا، بالاو، بولندا، جزر مارشال، لايتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

٦٩/٥٩ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام

٣ - تحث على مشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح في إطار من عدم التمييز والشفافية؛

٤ - تشدد على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؛

٥ - تهيئ مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء تحديد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة لمتابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف فيما يتصل بالموضوع من الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل حلا لمشاكلها؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٤/٥٨ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٤٢)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من بين أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا والتي ينبغي إيلاؤها الأولوية العليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتم أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية النزاعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات الصداقة بين الشعوب والبلدان على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، واذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لحل مشاكلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن دعائم الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير التفاوض حول تنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي لحل مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(٤٢) انظر A/59/128 و Add.1.

القرار ٧٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٤٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٠/٥٩ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٤٤)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا ثلاث دول أخرى من الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

(٤٣) قدمت ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٤) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٤٧)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٩٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤٨)، والفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اللتين أيدتا عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح التي ستتيح الفرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين تأييدا للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٤٩)؛

٢ - تجدد دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية^(٤٤)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٤٦)

٧١/٥٩ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦١/٥٧ المؤرخ

(٤٥) A/59/179.

(٤٦) قدمت ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٧) القرار د/١٠ - ٢.

(٤٨) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها^(٥٣)؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يعقد دورة تنظيمية من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٦، وأن يقدم تقريراً عن أعماله، شاملاً ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الستين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد الموجودة، ما يلزم من المساعدة ومن الخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

القرار ٧٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٥٤)

٧٢/٥٩ - **تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٥٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف

٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥٥)، والذي قرروا فيه "السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية"،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلاً في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح^(٥٦)،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مع الإحاطة علماً بالورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل الثاني أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩^(٥٧)، والاقتراحات والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء خطياً بصيغتها الواردة في ورقات العمل التي قدمت خلال الدورات الموضوعية الثلاث التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣^(٥٨)، فضلاً عن تقارير الأمين العام المتعلقة بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة

(٤٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٠) A/57/848.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

(٥٢) انظر A/AC.268/2003/WP.2.

(٥٣) A/55/130 و Add.1، و A/56/166، و A/57/120.

(٥٤) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣ - **تؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٤ - **تؤكد أيضا** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛

٥ - **تلاحظ** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يبني الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٦ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المطلوب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٨ - **تؤكد من جديد** تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة؛

١٠ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٥٥)،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٥٢/٥٨ صدقت تسع دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وسبع وستين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإعلان السياسي^(٥٦)، الذي تؤكد فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، والتقرير النهائي^(٥٧)، الذي يتطرق إلى جميع جوانب الاتفاقية ويقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

١ - **تشدد** على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٥٥) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتسلم بالتقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - **تبرز** أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل الإنسانية جمعاء؛

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٥٦) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

(٥٧) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٧٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٥٨)

٧٣/٥٩ - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٥٩)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

واقترانها منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سوف يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة فضلا

عن توطيد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علما باعتماد برلمان منغوليا لتشريع يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٦٠) بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات أمن منغوليا فيما يتصل بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٦١) بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال فضلا عن التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد أكدوا من جديد، في مؤتمرهم الثالث عشر المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٦٢)، دعمهم لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، واعتبروا أن إضفاء الصيغة المؤسسية على ذلك المركز يشكل تدبرا هاما صوب تعزيز نظام عدم الانتشار في المنطقة،

وإذ تلاحظ ما اتخذ من تدابير أخرى تنفيذيا للقرار ٦٧/٥٧ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

(٦٠) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٦١) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٦٢) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بابوا غينيا الجديدة، منغوليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٥٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

القرار ٧٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٦٥)

٧٤/٥٩ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها،
وإذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكل عائقا أمام التنمية وتهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

(٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٦٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٧/٥٧^(٦٦)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذ القرار ٦٧/٥٧ وبخاصة الانتهاء من الدراستين المتعلقتين بالجوانب غير النووية للأمن الدولي لمنغوليا^(٦٧)؛

٣ - تؤيد وتدعم حسن الجوار والتوازن اللذين يطبعان علاقة منغوليا بجيرانها باعتبار ذلك عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٦٧/٥٧، وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية في المنطقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

(٦٦) A/59/364.

(٦٧) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٦٩)،

وإذ تؤكد على ضرورة إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في أوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٧٠) ونداء بروكسل من أجل العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لنزع السلاح المستدام من أجل التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٧١)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي المشترك المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٧٢)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الألفية^(٧٣)،

وإذ ترحب ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٧٤)، وإذ تدعو إلى التعجيل بتنفيذه،

(٦٩) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl. 1 (XXXV).

(٧٠) انظر CD/1556.

(٧١) A/53/681، المرفق.

(٧٢) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٧٣) A/54/2000.

(٧٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

وإذ تشعر بالانزعاج بالغ إزاء حجم انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لوقف تداول الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة وجمعها،

وإذ ترحب بتسمية إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تهنئ الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٦٦)، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة^(٦٧)،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو ويا موسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تجديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في الجماعة الاقتصادية، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٦٨)،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته

(٦٦) A/52/871-S/1998/318.

(٦٧) S/PRST/1999/28؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٦٨) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وإشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، فضلا عن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٧٤)؛

٥ - تشجع كذلك التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛

٦ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٧ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٨ - تحيط علما أيضا بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشرائط، المعقود في برينوريا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٩ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن يفعلوا ذلك؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومنعه وتوعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبحه،

وإذ ترحب باجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي عقد دورته الأولى في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - تحيط علما مع الارتياح بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٧٥)، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٢ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا^(٦٨)؛

٣ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم أينما أمكن ذلك لكفالة أداء اللجان لعملها أداء سلسا؛

٤ - تشجع أيضا إشراك منظمات المجتمع المدني وروابطاته في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

(٧٥) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1.4 (XXXVI).

القرار ٧٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٧٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، فيرجينستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا،

ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، الهند، هنغاريا، اليونان

٧٥/٥٩ - التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تضع في اعتبارها المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تتعرض له الإنسانية من جراء إمكانية استخدام الأسلحة النووية وإزاء عدم تنفيذ الالتزامات المقيدة والخطوات المتفق عليها صوب نزع السلاح النووي، وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان متداemتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل فيهما معا على نحو لا رجعة فيه،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المعلنة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٧)، وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي لعملية

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أوكرانيا، آيرلندا، البرازيل، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، السويد، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليريا، مالطة، مصر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا.

(٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

النووية الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥^(٨٠) والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، فضلا عن قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإكمال وتنفيذ ترتيبات لإحضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق الدولي؛

٦ - تدعو إلى إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛

٧ - تشدد على ضرورة تطبيق مبدأي اللارجعة والشفافية على جميع تدابير نزع السلاح النووي، والحاجة إلى تنمية المزيد من قدرات التحقق الكافية والفعالة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا معنونا "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٧٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(٨١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

(٨٠) انظر CD/1299.

(٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بلجيكا، بنغلاديش، زامبيا، ساموا، السلفادور، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فيجي، كوت ديفوار، لكسمبرغ، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - هيب بجميع الدول التقيد التام بالالتزامات المعلنة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وعدم التصرف على أي نحو قد يضر بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي أو قد يؤدي إلى حدوث سباق تسلح نووي جديد؛

٢ - هيب أيضا بجميع الدول أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٧) ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر^(٧٨)؛

٣ - هيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعجل بتنفيذ ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ من خطوات عملية رامية إلى بذل جهود منتظمة وتدرجية لتحقيق نزع السلاح النووي^(٧٩)؛

٤ - هيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ المزيد من الخطوات لتخفيض ترساناتها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وأن تمتنع عن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وفقا لالتزامها بالحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية؛

٥ - توافق على أن تعزز على وجه الاستعجال الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عن طريق استئناف المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير

(٧٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٧٩) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك التي تتسبب فيها شبكات الانتشار،

وإذ ترحب بالقرار الذي أعلنته الجماهيرية العربية الليبية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بوصفه خطوة هامة بالنسبة للجهود المبذولة عالميا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

واقترعا منها بضرورة بذل كل الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨٢) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي،

أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: بالاو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، باكستان، البرازيل، بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، كوبا، مالطة، مصر، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا

٧٦/٥٩ - الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون

(٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، وهي الدورة التي عقدت في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وإذ تشدد على أهمية نجاح مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٥، الذي يوافق الذكرى السنوية الستين لإلقاء القنبلتين الذريتين،

وإذ ترحب بالزيادة المطردة في عدد الدول التي وقعت على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و/أو انضمت إلى تلك البروتوكولات في السنوات الأخيرة، وإذ تشاطر الأمل في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة عن طريق إضفاء العالمية على اتفاقيات الضمانات والبروتوكولات الإضافية،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية تطبيقاً تاماً وعلى مواصلة مشاوراتهما المكثفة وفقاً للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(٨٣)،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٨٥) وفقاً للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(٨٦)، وبالبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاجتماع الثاني لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشجع جميع الدول على بذل قصارى جهدها من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر، الذي سيفضي إحراز تقدم بشأنه إلى المساهمة في إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد أو مواد مشعة

وإذ تضع في اعتبارها أن التحديات التي تواجه المعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي قد زادت من ضرورة الامتثال التام وأنه لا يمكن للمعاهدة أن تفي بدورها إلا إذا توافرت الثقة في امتثال الدول الأطراف كافة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات بينها، بما في ذلك دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(٨٣) حيز النفاذ مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع الأسلحة النووية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ ترحب بالجهود الجارية من أجل خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية المبذولة في إطار التعاون الدولي، مثل برنامج التعاون لخفض التهديد،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التقدم المطرد في مجال نزع السلاح النووي سوف يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باستمرار الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية الأخيرة في عام ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضاً بالنجاح في اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٨٤)، وإذ تؤكد أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ تعترف بالمناقشات النشطة التي جرت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم

(٨٣) انظر CD/1674.

(٨٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٨٥) CTBT-Art.XIV/2003/5، المرفق الأول.

(٨٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥^(٨٨) والولاية الواردة فيه، مع مراعاة هدي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإعلان الوقف الاختياري، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٥ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بلا موارد، حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسائيهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، مع إيلاء أهمية كبرى للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز

أو معدات أو تكنولوجيا، وإذ تشدد على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وبذل الجهود لمعالجة المشاكل الراهنة المتعلقة بمنع الانتشار ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد أهمية تحقيق الصفة العالمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨٢)، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٣ - تؤكد الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنتظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٨٧)؛

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨٦) دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر فضلا عن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٥،

(٨٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

(٨٨) CD/1299.

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لتزع السلاح النووي؛

٦ - تشجع جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على بذل قصارى جهدها لإنجاح مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥؛

٧ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية الإدارة الآمنة والفعالة للمواد الانشطارية الناجمة عن ذلك، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عمليا، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - تؤكد أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظم التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي ستطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٩ - تهاب جميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم نقل المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، مع كفالة اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - تهاب أيضا جميع الدول أن تخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من معايير

الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

١' بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية من طرف واحد؛

٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من المعاهدة، بوصف ذلك تدبيرا من التدابير الاختيارية الرامية إلى بناء الثقة من أجل دعم المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

٣' إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات من طرف واحد وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض حالة استنفار نظم الأسلحة النووية؛

٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق وتسهيل عملية إزالتها بالكامل؛

٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح يتمثل في نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة؛

٤ - تقرر بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء المزيد من التخفيض لجميع أنواع الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى تحقيق إزالتها؛

و CoR.1، الفقرة ٩٠)^(٩٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤٣ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا،

(٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، تايلند، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هايتي.

الأمن والحفظ الآمن والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - **ترحب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار GC(48)/RES/14^(٨٩)، الذي يوصي الدول الأعضاء في الوكالة بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC(44)/RES/19 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٩٠)، وفي خطة العمل المستكملة للوكالة الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وذلك بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل لذلك القرار؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار^(٩١)، وأن تقدم طوعية المعلومات عن الجهود التي بذلتها حتى الآن لتحقيق ذلك؛

١٣ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

القرار ٧٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459)

(٨٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ((GC(48)RES/DEC(2004)).

(٩٠) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ((GC(44)RES/DEC(2000)).

(٩١) A/57/124.

واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٩٤)، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٥)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إلزاتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩٦) بأن المعاهدة تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة^(٩٧)، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح

بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، هايتي، الهند، اليابان

٥٩/٧٧ - نزع السلاح النووي إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وقرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(٩٨)،

(٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٩٥) القرار د - ٢/١٠.

(٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٩٨) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(١٠١)، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتيها النووية الاستراتيجية المنشورة، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٠٢)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجدداً أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالصعود بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

(١٠١) انظر CD/1674.

(١٠٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

النووي^(٩٧)، والمقرر الخاص بتمديد المعاهدة^(٩٧)، والقرار الخاص بالشرق الأوسط^(٩٧)، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي. بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية تماما، على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٩٨)،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وأولها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها بأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(٩٩)،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر المزمع عقده للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، والحاجة إلى خروج المؤتمر بنتيجة إيجابية وموضوعية بما يحفظ سلامة الأركان الرئيسية الثلاثة لنظام المعاهدة وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(١٠٠)، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

(٩٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٩٩) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٠٠) حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزته،

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجذت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بجر إرادتها فيما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا، وتنفيذ

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١٠٣)، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا لجنة مخصصة لترع السلاح النووي، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٦١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد التفويض المحدد الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لهيئة نزع السلاح بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٤)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعيد تأكيد أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية نزاعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والحاجة

(١٠٣) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٠٤) انظر القرار ٢/٥٥.

الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٠٦)؛

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٩٨)؛

١٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٠٧) والولاية الواردة فيه؛

١٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٦ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - تدعو أيضا إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٩٩) حيز النفاذ في موعد مبكر والالتزام بها على نحو تام؛

١٨ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بترع السلاح النووي

تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٨ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن التعهد المشترك بآلا تكون السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع الدول أن ترم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي؛

١٠ - تشدد على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير ضبط وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - تبرز أهمية التعهد الصريح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بإتمام الإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفرضي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٠٥)، وتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة

(١٠٦) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٠٧) CD/1299.

(١٠٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و CoP.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

في دورته لعام ٢٠٠٤ ، وفقا لما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٨؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٥، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، وأن يشرع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما؛

٢٠ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي والتعامل معها؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

القرار ٧٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٠٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، فرنسا

٧٨/٥٩ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع

(١٠٨) قدمت ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد أهمية صلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق لتزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، والتي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

١ - **ترحب** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١١٣) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن؛

٢ - **تؤكد** الدور الرئيسي للأمم المتحدة في الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(١١٠)؛

٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الغايات الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم نحو تحقيق هذا الغرض في عام ٢٠٠٥، وكذلك بذل جهود أكبر لدمج الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

السلاح والتنمية^(١٠٩)، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(١١٠)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١١١)، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١١٢)،

ووعيا منها بالتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي نشأ خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية واستئصال الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

(١٠٩) انظر القرار د/١٠ - ٢.

(١١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(١١١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(١١٢) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(١١٣) انظر A/59/119.

لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٧٩/٥٩ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتراعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشدة،

واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

٦ - تشجع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

القرار ٧٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459) و Corr.1، الفقرة ٩٠^(١١٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٤٦ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري

(١١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، السودان، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا، هايتي، الهند.

بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١٧) إلى السعي إلى إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية والعمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة لتقليل من أخطار استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١١٨)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية^(١١٩)، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهئية الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، ريثما يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من التوترات بإحداث تغيير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وسيوفر ظروفًا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢٠) وأولاهها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٢١)

(١١٥) القرار د/٢٠١٠ - ٢.

(١١٦) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٨) A/59/136.

(١١٩) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١٢١)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية، والاتحاد الأوروبي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأطراف أخرى قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

وإذ تعترف بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(١٢٢)،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(48)/RES/11 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في دورته العادية الثامنة والأربعين^(١٢٣)، ويإنشاء فريق استشاري معني بالأمن في الوكالة لتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي،

سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢٤)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

القرار ٨٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٢٥)

٨٠/٥٩ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل خاص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

(١٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رواندا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٢١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٢٢) انظر A/59/361.

(١٢٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC (2004)).

الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

القرار ٨١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٢٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغو، تونغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

(١٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات بشأن الأمم المتحدة والإرهاب^(١٢٤)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٤٨/٥٨^(١٢٥)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٣ - **تشجع** التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة

(١٢٤) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

(١٢٥) A/59/156 و Add.1.

الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

واقترناها منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيكون إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨، الذي يسجل فيه المؤتمر، في جملة أمور، أنه بالإقدام على اتخاذ مقرر في هذه المسألة، فإن ذلك المقرر لا ينطوي على أي مساس بأي مقررات تالية بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المقدمة في هذا الصدد^(١٢٧)،

١ - تشير إلى مقرر مؤتمر نزع السلاح^(١٢٧)، بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص^(١٢٨) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨١/٥٩ - مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

(١٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ١٠.

(١٢٨) CD/1299.

٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج للعمل يتضمن البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل.

القرار ٨٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٢٩)

٨٢/٥٩ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

(١٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"،

واقتراعاً منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيراً ما يكون شرطاً مسبقاً للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما، فيوفر بالتالي أساساً لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع؛ وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، وكذلك الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا رخص رسمياً بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستعمال، وشريطة أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها؛ وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإزالة الألغام، وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة وانتشارها بدون ضوابط، مما يشكل تهديداً للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق

نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٣٣)، وكذلك بعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،

١ - **تؤكد** الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون^(١٣٤)"، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون^(١٣٥)، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - **تشدد** على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لترع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كقيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح وتوطيد السلام، وخصوصا حسبما تضطلع بها

المتضررة، في إطار تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١٣٦)، الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم الصراعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٣٧) الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لترع السلاح في سياق الصراعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(١٣٨)، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما مهما في توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ التدابير العملية لترع السلاح،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الاجتماع الأول للدول الذي ينظم كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في

(١٣٣) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(١٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(١٣٥) A/52/289.

(١٣٦) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(١٣٧) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٣٨) A/58/207.

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

القرار ٨٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٣٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

(١٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، شيلي، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك وكالات الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام وللنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٦ - ترحب بأوجه التضافر داخل عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك المنظمات غير الحكومية، في دعم التدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٣٦)، بوسائل شتى، منها آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة على وجه الخصوص؛

٧ - تشكر الأمين العام على التقرير الذي قدمه عن تنفيذ القرار ٨١/٥٧^(١٣٧)، والذي يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٨ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(١٣٨)، وكذلك تقريره عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(١٣٩)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

(١٣٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٣٧) A/59/178 و Add.1.

(١٣٨) A/59/171.

واقتراعاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل أشكال الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية يتمثل في الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٠)، ولا سيما الالتزام بمتابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(١٤١)،

وإذ تشدد على التعهد الصريح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٤٢)، بإتمام الإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر

لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أندورا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، اليابان

٨٣/٥٩ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٤١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(١٤٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٤٨)،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٤٩)،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٤٦/٥٨^(١٥٠)،

١ - **تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛**

٢ - **تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس أو نقل الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها، والنص على إزالة تلك الأسلحة؛**

٣ - **تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار**

(١٤٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١٤٩) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٥٠) A/59/136.

١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١٤٣) ومعاهدات تلاتيلولكو^(١٤٤)، وواروتونغا^(١٤٥)، وبانكوك^(١٤٦)، وبليندبا^(١٤٧) تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة

(١٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٤٥) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٤٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(١٤٧) A/50/426، المرفق.

صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان،

ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

القرار ٨٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٠١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧

(١٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(١٥٣)، وجنيف (٢٠٠٠)^(١٥٤)، وماناغوا (٢٠٠١)^(١٥٥)، وجنيف (٢٠٠٢)^(١٥٦)، وبانكوك (٢٠٠٣)^(١٥٧)، وإلى إعادة تأكيد الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد وبمواصلة جهودها بنشاط متجدد لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى الاجتماعين التحضيريين اللذين عقدا في جنيف في ١٣ شباط/فبراير وفي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عملا بمقررات الاجتماع الخامس للدول الأطراف^(١٥٨)،

وإذ ترحب بالحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في أجزاء مختلفة من العالم أثناء عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، والتي أسهمت في تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول، وإذ تشير إلى الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في إطار إقليمي والنهوض بأوجه التضافر بين مختلف المناطق،

كوبا، لبنان، مصر، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٨٤/٥٩ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٥٩) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع

(١٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(١٥٣) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(١٥٤) انظر APLC/MSP. 2/2000/1.

(١٥٥) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(١٥٦) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(١٥٧) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(١٥٨) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع هاء.

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طوعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطور الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد والمخزون منها في شتى بقاع العالم وضمن تدميرها؛

٧ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي الأول على أعلى مستوى ممكن وإلى مواصلة الاشتراك، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، على مستوى عال في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، بما في ذلك برنامج العمل فيما بين الدورات، وتشجيعها على القيام بذلك؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، وأن يدعو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

وإذ تلاحظ مع الاهتمام زيادة التسليم بالحاجة إلى إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في برامج التنمية واستراتيجياتها على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتطورات التي حدثت منذ انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بما في ذلك الاجتماع الذي عقد بين رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف ورئيس البنك الدولي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والذي أسهم في شراكة ممكنة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والبنك الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما جعل مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا يبلغ مائة وثلاث وأربعين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٥٣) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتنال لها؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

القرار ٨٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٥٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تونغسا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا،

زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: بالاو، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، باكستان، بوتان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الهند

٨٥/٥٩ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق

(١٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، اليمن.

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ ترحب بالإعلان عن تنظيم عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المكسيك والموقعة عليها، في عام ٢٠٠٥، بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٦٧)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(١٦٦)، ومعاهدات تلاتيلولكو^(١٦٢)، وراروتونغا^(١٦٣)، وبانكوك^(١٦٤)، وبليندابا^(١٦٥) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - ترحب أيضا بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتحيب بالدول المؤهلة الانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛

٣ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتحيب بدول المنطقة التي لم توقع المعاهدة وتصديق عليها بعد أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٤ - تحيب بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم

خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية^(١٦٠)،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٦١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(١٦٢)، وراروتونغا^(١٦٣)، وبانكوك^(١٦٤)، وبليندابا^(١٦٥)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(١٦٦)، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

(١٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٦١) القرار د/١٠ - ٢.

(١٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٦٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٦٤) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(١٦٥) A/50/426، المرفق.

(١٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٦٧) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

القرار ٨٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٦٨)

٨٦/٥٩ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - تؤكد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - تهيب بالدول الأطراف في معاهدات ثلاثيلوكو و راروتونغا و بانكوك و بليندايا والموقعة عليها أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٨ - ترحب بالجهود القوية التي تبذل فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها من أجل تعزيز أهدافها المشتركة، وتشجع السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٩ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

(١٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تستغرق أسبوعين في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتكرر أنه يمكن أن تعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يعقد الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يضطلع بها رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وتشجع استمرار المشاركة النشطة للوفود في الدورات المتبقية للفريق العامل المفتوح باب العضوية، وتشدّد على أهمية بذل كل الجهود الممكنة ضمّانا لتحقيق الفريق العامل المفتوح باب العضوية نتيجة إيجابية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، مع التماسه آراء الدول، إجراء مشاورات واسعة النطاق، ضمن الموارد المالية المتاحة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها بغية القيام، عقب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن نتائج مشاوراته؛

الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١٦٩)،

وإذ ترحب بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الجارية لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشي على التقدم الذي تم إحرازه في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٤١/٥٨^(١٧٠)،

وإذ ترحب باجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي عقد دورته الأولى الموضوعية لمدة أسبوعين، في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية، والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام في هذا الصدد^(١٧٠)،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٦٩) في نيويورك لمدة

(١٦٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٧٠) A/59/181.

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة"، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المحدد في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات يتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلكتها الدول المعنية لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت فعلا خطوات إزاء اتخاذ تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن

٦ - تؤكد من جديد أهمية الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي دعما لتنفيذ برنامج العمل، وتدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تدرس بعد إمكانية وضع واتخاذ تدابير إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى أن تفعل ذلك؛

٧ - تواصل تشجيع كافة المبادرات الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تشجيع تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذ هذا البرنامج؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أي نتيجة تسفر عنها جهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

١٠ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

القرار ٨٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٧١)

٨٧/٥٩ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

(١٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة باكستان وليبيريا.

بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص مع أدنى مستويات التسلح؛

٧ - تشجع تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود أو عرضي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

القرار ٨٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459) و Corr.1، الفقرة ٩٠^(١٧٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد

(١٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ليبريا، نيبال.

مثل هذه التدابير لبناء الثقة حسنت حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في أوضاع شعوبها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها القلق من أن يؤدي استمرار الصراعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها بالوسائل السلمية، إلى الإسهام في سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للصراعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورها لسنة ١٩٩٣^(١٧٢)؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع تلك الطرق والوسائل من خلال المشاورات والحوارات الدائمة، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحث الدول على الامتنثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافاً فيها؛

٦ - تؤكد على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين،

(١٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدن مستوى من التسليح أمر من شأنه أن يساهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدن مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحيته وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١٧٤)، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة

وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن،

اليونان

المعارضون: الهند

المتنعون: بوتان

٨٨/٥٩ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون

(١٧٤) CD/1064.

الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(١٧٦)،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(١٧٧)،

عن تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

القرار ٨٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٧٥)

٨٩/٥٩ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون

(١٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

(١٧٦) القرار د/١٠ - ٢.

(١٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

القرار ٩٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٧٨)

٩٠/٥٩ - **منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٨ و ٥٤/٥٨ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالاتجار المأذون به بين الحكومات بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وبحق الحكومات المشروع في امتلاك هذه الأسلحة تحقيقا لمصلحة أمنها الوطني،

(١٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، توفالو، تونغنا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقناعا منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تدعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

٣ - تؤكد أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والتخزين والنقل والسمسة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من أجل منع الاتجار غير المشروع بها والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات لممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها، وذلك لمنع النقل غير المشروع لتلك الأسلحة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين هائيين من غير الدول، وضمان عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء الذين تأذن لهم الحكومات بذلك؛

٦ - تشجع المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان "منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن".

وإذ تدرك ما ينطوي عليه النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني، وحفظ السلام، وإدارة الأزمات، والأمن،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد يسهل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي حالات معينة، الحصول عليها،

وإذ تدرك أن الرقابة الفعالة على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تتطلب اهتماما خاصا في سياق مكافحة الدولية المكثفة للإرهاب العالمي،

واقترعا منها بأهمية الرقابة الوطنية الفعالة على عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وإدارة مخزونها بطريقة آمنة وفعالة،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة محافل دولية وإقليمية لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وتعزيز إدارة مخزونها لمنع نقلها غير المشروع والحصول عليها واستخدامها دون إذن،

وإذ تلاحظ أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في إرساء الثقة والأمن بين الدول، وفي منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها دون إذن،

١ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١٧٩)؛

(١٧٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

القرار ٩١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٨٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا،

(١٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية المتحدة، الجمهورية الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، مصر

المتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، كوبا، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليمن

٩١/٥٩ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية، التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

- ٤ - تشجيع استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين بندا بعنوان "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

القرار ٩٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٨٢)

(١٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

واقترعا منها بأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية^(١٨١) سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في لاهاي^(١٨١)، كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبع عشرة دولة انضمت بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛

(١٨١) A/57/724، الضميمة.

٩٢/٥٩ - المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، التي تتخذ بمبادرة وموافقة الدول المعنية، في تحسين الحالة العامة للسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن العلاقة بين وضع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن تكون علاقة تآزر متبادل،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه أيضا تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يساهم في التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

١ - ترحب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها الدول الأعضاء وكذلك بالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على الشروع في حوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بدعم مالي من الدول القادرة على ذلك، قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وأن يساعد هذه الدول، بناء على طلبها، في تنظيم حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل ترمي إلى زيادة الإلمام بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين بندا بعنوان "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

القرار ٩٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠) (١٨٣)

٩٣/٥٩ - دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (١٨٤)، الذي أفاد فيه الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (١٨٥)،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال الأسلحة النووية وعدم

(١٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان.

(١٨٤) A/59/178 و Add.1.

(١٨٥) A/57/124.

المتصلة بالتقرير، وكذلك أية معلومات أخرى تجمعها إدارة شؤون نزع السلاح بصورة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، وذلك بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين بندا بعنوان "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

القرار ٩٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠)^(١٨٦)

٩٤/٥٩ - **التخفيضات الشائبة في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي القائمة على مبادئ الأمن المشترك والثقة والانفتاح والتعاون والثبات، حسبما تم تأكيده في الإعلان المشترك الصادر عنهما في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٨٧)،

وإذ تلاحظ التعاون المتزايد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في مواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه الأمن الدولي، حسبما تجلّى في جهودهما المشتركة فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

(١٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٨٧) انظر CD/1674.

انتشارها، بهدف تعزيز الأمن الدولي والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها للحاجة إلى مكافحة التأثيرات السلبية لثقافتَي العنف والتهاون في مواجهة الأخطار الحالية في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ تظل مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف أشد إلحاحا الآن منها في أي وقت مضى في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في موضوع أسلحة الدمار الشامل، بل وأيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب، وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح، وكذلك في مجال أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، التي نفذت، في نطاق اختصاصاتها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة^(١٨٥) والتي نوقشت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها^(١٨٤)؛

٢ - **تحيل مرة أخرى** تلك التوصيات إلى الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتشجعها على أن تبلغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات

ما لديهما من رؤوس حربية استراتيجية بحوالي النصف منذ نهاية الحرب الباردة؛

٥ - **تسلم** بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها^(١٨٩)، التي ما زالت سارية، وبأهمية أحكامها التي تعتبر أساس كفالة الثقة والشفافية والثبات فيما يتعلق بمواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية؛

٦ - **تسلم أيضا** بأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت، منذ نهاية الحرب الباردة، بتخفيض عدد رؤوسها الحربية الاستراتيجية المنصوبة، الخاضعة لرقابة المعاهدة، مما يزيد على ١٠ ٠٠٠ إلى ما يقل عن ٦ ٠٠٠، وبأنها دمرت أيضا ١٠ ٣٢ جهازا من أجهزة إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، و ٣٥٠ قاذفة قنابل ثقيلة، و ٢٨ غواصة حاملة قذائف تسيارية، ورفعت من الخدمة الاستراتيجية ٤ غواصات إضافية حاملة قذائف تسيارية؛

٧ - **تسلم كذلك** بأن الاتحاد الروسي قام، في نفس الفترة الزمنية، بتخفيض عدد رؤوسه الحربية الاستراتيجية المنصوبة، الخاضعة لرقابة المعاهدة، إلى ما يقل عن ٥ ٠٠٠، وبأنه دمر أيضا ١ ٢٥٠ جهازا من أجهزة إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، و ٤٣ غواصة حاملة قذائف تسيارية، و ٦٥ قاذفة قنابل ثقيلة؛

٨ - **تسلم** بأهمية المبادرتين اللتين طرحهما في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ رئيسا الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي، واللتين تمثلان خطوة كبرى إلى الأمام في وفاء الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالتزامتهما المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٨٨)؛

وإذ ترحب بما أبداه البلدان من تصميم على العمل معا ومع دول ومنظمات دولية أخرى من أجل الوفاء بالتزامتهما المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي فتح باب التوقيع عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨^(١٨٨)،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الأطراف في المعاهدة بالوفاء بجميع ما يقع عليها من التزامات بموجب المعاهدة،

١ - **ترحب** بدخول معاهدة خفض القدرة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي المعاهدة التي تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بموجبها بخفض وتقليص رؤوسهما الحربية النووية الاستراتيجية، بحيث لا يتجاوز عدد تلك الرؤوس، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما يتراوح بين ١ ٧٠٠ و ٢ ٢٠٠ رأس نووي لكل من الطرفين؛

٢ - **تؤيد** استمرار التزام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ببذل الجهود التعاونية في سبيل خفض قدراتهما الهجومية الاستراتيجية بوسائل منها عقد اجتماعات للجنة الثنائية لتنفيذ معاهدة موسكو، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي عن طريق المناقشات التي تجرى في الأفرقة العاملة الخاضعة لإشراف الفريق الاستشاري لشؤون الأمن الاستراتيجي؛

٣ - **تسلم** بأن معاهدة موسكو ثمرة هامة من ثمار العلاقة الاستراتيجية الثنائية الجديدة، ستساعد على تهيئة ظروف أكثر مواتاة للعمل بفعالية على تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛

٤ - **تقر** بإسهام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في نزع السلاح النووي بتخفيض عدد

(١٨٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1، التذييل الثاني.

(١٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٩ - **تلاحظ مع الموافقة** أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي قاما، منذ نهاية الحرب الباردة، بوقف إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية، والتزما بتدمير فائض المواد الانشطارية الناجم عن تفكيك الأسلحة التي لم تعد لازمة لأغراض الأمن القومي؛

١٠ - **ترحب**، في هذا السياق، بتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية، والذي تم بموجبه خلط ما يزيد على ٢١٦ طنا متريا من فائض اليورانيوم الروسي العالي التخصيب لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا لاستخدامه كوقود لمفاعلات إنتاج الطاقة الكهربائية، وبأنه بموجب هذا الاتفاق سيتم سنويا خلط ٣٠ طنا متريا من اليورانيوم العالي التخصيب، المستخرج من الأسلحة النووية المفككة، لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا، إلى أن يتم تجهيز ٥٠٠ طن متري؛

١١ - **ترحب أيضا** بالإجراء المستقل الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلص من ١٧٤ طنا متريا من فائض اليورانيوم العالي التخصيب المتبقي من برنامجها الخاص بالأسلحة النووية، والذي تم فعلا خلط ٥٠ طنا متريا منه لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا لاستخدامه كوقود للمفاعلات؛

١٢ - **تؤيد** الجهود المستمرة المبذولة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٧ المتعلق بالتعاون في مجال المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم، واتفاق عام ٢٠٠٠ المتعلق بإدارة البلوتونيوم غير اللازم للأغراض الدفاعية والتخلص منه والتعاون في ذلك المجال؛

١٣ - **تدعو** الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب بالأنشطة التي يضطلع بها لتخفيض القدرات النووية؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد".

القرار ٩٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/459 و Corr.1، الفقرة ٩٠) (١٩٠)

٩٥/٥٩ - تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٥/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون

(١٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

بشأن مشاريع القرارات المقدمة فعلا إلى اللجنة أو التي ستقدم إليها؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على عرض مشاريع قرارات بشأن المسائل ذات الصلة أو المسائل التكميلية لإيجاد النقاط المشتركة من حيث الصياغة والغرض من مشاريع القرارات تلك، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في محاولة تجميع تلك النصوص بإجراء مشاورات بين جميع مقدمي المشاريع؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقدم أي مشروع من مشاريع القرارات، على متابعة القرار المتفق عليه من أجل الإسهام في تحقيق الهدف من ذلك القرار؛

٧ - تشجع اللجنة الأولى على تقديم ما تطلبه من عروض بشأن التقارير عن عمل أفرقة الخبراء، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وعلى تركيز المناقشات على تلك التقارير؛

٨ - تكرر تأكيد أن الأمين العام عليه أن يقيي، وفقا للمادة ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، جميع اللجان، بما فيها اللجنة الأولى، على علم بالتكلفة التقديرية التفصيلية لجميع القرارات والمقررات التي توصي اللجان بأن توافق عليها الجمعية؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الأولى، في ضوء الترابط المتزايد بين المسائل المعروضة على الجمعية العامة، استطلاع أشكال التعاون المتبادل مع اللجان الرئيسية الأخرى؛

١٠ - تقرر أن تواصل، في حدود الموارد الموجودة، تطوير الدعم الإلكتروني لعمل اللجنة الأولى، ولا سيما من خلال مواقع الإنترنت الموجودة؛

١١ - تقرر أيضا أن تستعرض تنفيذ هذا القرار بصورة منتظمة.

الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٤١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أن النظام الداخلي يسمح للجان الرئيسية بإجراء تحسينات تنظيمية لزيادة فعالية أساليب عملها، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الأولى قامت بذلك فعلا،

وإذ تؤكد على ضرورة النظر في تحسين أداء اللجنة الأولى بطريقة متكاملة وشاملة من خلال المراحل الثلاث الموجودة، وهي المناقشة العامة، والمناقشة المواضيعية/المنظمة، والنظر في مشاريع القرارات واتخاذ إجراءات بشأنها،

وقد عقدت العزم على مواصلة جهودها لتحسين كفاءة وفعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، كوسيلة لتعزيز دور الجمعية العامة في توطيد السلم والأمن الدوليين،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر طوعا كل سنتين أو ثلاث سنوات في بنود جدول الأعمال المطروحة للمناقشة في اللجنة الأولى، ولا سيما عندما لا يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ قرارات ذات صلة؛

٢ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى مواصلة إجراء مناقشات تفاعلية على أساس برنامج وشكل يتمخضان عن مشاورات غير رسمية بين المكتب والدول الأعضاء تجرى قبل عقد كل دورة من دورات اللجنة الأولى؛

٣ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تقديم مشاريع قرارات بطريقة أكثر إيجازا وتركيزا وتوخيا للجانب العملي، والنظر، حيثما تسنى ذلك، في إمكانية تقديم مشاريع مقررات؛

٤ - توصي بأن يجري مقدمو كل مشروع من مشاريع القرارات على حدة مشاورات غير رسمية، سواء قبل انعقاد جلسات اللجنة الأولى أو خلاله، بمشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، وذلك لمواصلة المناقشات

القرار ٩٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/460، الفقرة ٢٥)^(١٩١)

٩٦/٥٩ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي:

أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣

المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء

على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع

السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح

العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في

جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨

أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل

السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١٩٢)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(١٩٣)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(١٩٤)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨)

و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير

(١٩٢) A/50/474، المرفق الأول.

(١٩٣) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(١٩٤) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(١٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو.

٥ - تؤكد على أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - ترحب بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم من أجل الأعمال الفعلية لهذه الآلية الهامة؛

٧ - تؤكد على ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعاتها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه السليم؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي عمله على الوجه السليم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتنفيذ ولاية مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وسير عملهما بانتظام؛

الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١٩٥)،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركزاً دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٥/٥٨^(١٩٦)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ولا سيما عقد الاجتماع الوزاري الحادي والعشرين للجنة الاستشارية الدائمة في مالابو، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١٩٧)؛

(١٩٥) A/52/871-S/1998/318.

(١٩٦) A/59/182.

(١٩٧) انظر A/59/154-S/2004/576، المرفق.

القرار ٩٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/460، الفقرة ٢٥)^(١٩٨)

٩٧/٥٩ - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩٩)،

(١٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(١٩٩) A/59/177

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم دعمه

لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة

السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مجال التصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أقاليمها؛

١٢ - تشكر الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق

الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٣ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية

وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٤ - تشكر الأمين العام لإيفاده بعثة متعددة

التخصصات في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بغرض تقييم الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمسائل الإنسانية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم

المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢٠١) وفي تقرير الأمين العام^(٢٠٢) الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واصلت تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، لا سيما حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيمها عرضا عن نزع السلاح للحاصلين على زمالات؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر التجارب النووية، ومعهد مونتهري للدراسات الدولية، لتنظيمها برامج دراسية معينة في ميدان نزع السلاح كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - **تثني** على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٠٠)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢٠١)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم المسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على الزمالات مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ستة وعشرين عاما لعدد كبير من الموظفين العموميين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب يتولون فيها المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز

(٢٠٠) القرار د/١٠ - ٢.

(٢٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٢٠٢) A/33/305.

القرار ٩٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/460، الفقرة ٢٥)^(٢٠٣)

٩٨/٥٩ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(٢٠٤)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢٠٥)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٢٠٦)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٢٠٧)،

(٢٠٣) قدمت ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٤) A/59/209.

(٢٠٥) A/59/169.

(٢٠٦) A/59/157.

(٢٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها^(٢٠٨)،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

(٢٠٨) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود
التي بذلتها حكومة بيروت وبلدان أخرى لتحقيق هذا
المهدف، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها مدير
المركز،

وإذا تسلم بأن المركز الإقليمي واصل العمل كأداة لتنفيذ المبادرات الإقليمية وكشف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢١٠) الذي يخلص إلى أن المركز الإقليمي يواصل العمل كميسر لتنفيذ المبادرات الإقليمية من خلال تحديد الاحتياجات الأمنية الإقليمية وميادين التعاون الجديدة مع الدول والمنظمات في المنطقة، ويقدم مزيداً من المعلومات المتعمقة بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة، وتدمير الأسلحة، وإدارة المخزون منها، بما في ذلك بدء سلسلة من الدورات التدريبية بشأن هذه المواضيع لدوائر إنفاذ القوانين، وأعضاء البرلمانات، وممثلي وزارات الخارجية والمنظمات غير الحكومية،

وإذا ترحب أيضا بأن التقرير يشدد على أن المركز الإقليمي قد أولى مزيدا من الاهتمام إلى إدراج منظور جنساني في أنشطته المخططة وإلى الصلة بين نزع السلاح والتنمية،

.A/59/157 (21.)

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تؤكد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

القرار ٩٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/460، الفقرة ٢٥)^(٢٠٩)

٩٩/٥٩ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

(٢٠٩) قدمت المكسيك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لزاء توسيع نطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية وتقنئه على ذلك، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة، وتحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم إلى المركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - **تدعو جميع دول المنطقة** إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامجه، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تسلم بأن المركز الإقليمي** له دور هام في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛

٦ - **تشجع المركز الإقليمي** على مواصلة تطوير الأنشطة في المجال الهام لنزع السلاح والتنمية؛

٧ - **تبرز الاستنتاج الوارد** في تقرير الأمين العام من أن التعاون الإقليمي الواسع النطاق الذي اضطلع به المركز الإقليمي خلال الفترة المشمولة بالتقرير يشكل دليلا

وإذ ترحب كذلك بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(١١)، الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة عملا على أداء المهمة المنوطة به في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١٢)، وكذا للتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح أثناء الفترة قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

(٢١١) انظر A/59/119.

(٢١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

١٠٠/٥٩ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢١٥)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية وبأن المركز يعد أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، فضلا عن تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي أنشطة أصبحت تعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لقيامه بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات في المنطقة في أوساكا، اليابان، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفي جزيرة

(٢١٥) A/59/169.

على أهمية دور المنظمة كطرف إقليمي فاعل وقادر على مساعدة البلدان في المنطقة في النهوض بقضايا السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٢١٣)؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة، وزيادة تلك التبرعات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

القرار ١٠٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/460، الفقرة ٢٥)^(٢١٤)

(٢١٣) انظر A/59/157، الفقرة ٣٩.

(٢١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، الصين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف وعلى أن يمكن المركز من العمل بفعالية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

القرار ١٠١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/460، الفقرة ٢٥)^(٢١٦)

١٠١/٥٩ - **مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

(٢١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصومال ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي ألماتي، كازاخستان، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفي سابورو، اليابان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريب للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة إلى ما تقوم به الدول الأعضاء من مبادرات خاصة بالمنطقة، بما في ذلك مساعدته المستمرة في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة تتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وكذلك بأمن منغوليا دولياً ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم مشاورة غير رسمية بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ لمناقشة حالة تنفيذ الجوانب غير النووية بالنسبة لمركز منغوليا،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للدعم الشامل الذي تقدمه نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - **تؤكد من جديد دعمها القوي** للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومواصلة تعزيزه؛

٢ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي التي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - **تشدد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية،

وإذ تحيط علما أيضا بأن المركز الإقليمي لم يتلق سوى مساهمات مالية جد محدودة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام، بالرغم من تواصل جهود جمع الأموال،

وإذ يساورها القلق من أن يعوق استمرار الصعوبات المالية التي يواجهها المركز الإقليمي قدرته على تحقيق أقصى إمكاناته والوفاء بولايته كما ينبغي،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية التكاليف التشغيلية للمركز الإقليمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك وفقا للمقرر الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢١٨)،

١ - **تشثني** على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلام والأمن؛

٢ - **تؤكد من جديد دعمها القوي** للمركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تدرك ما يقدم من دعم على نطاق واسع لأنشطة المركز الإقليمي والدور المهم الذي يمكن للمركز القيام به في الظروف الراهنة لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١٧)، الذي ورد فيه أن المركز الإقليمي يتلقى من الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية عددا متزايدا من طلبات الدعم الفني لعدة مبادرات سلمية وأنشطة لحل الصراعات في المنطقة،

(٢١٨) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) AHG/Dec.138. في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية موجودة، ونشأ في مكانها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢١٧) A/59/209.

مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛

٦ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢١٩)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا".

القرار ١٠٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/460)، الفقرة ٢٥)^(٢٢٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا

(٢١٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السلطادور، السودان، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٤ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما طلب قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ١٠٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/460، الفقرة ٢٥)^(٢٢٣)

(٢٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

١٠٢/٥٩ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢٢١)،

واقناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في إزالة التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٢٢)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية، ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد

(٢٢١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢٢٢) انظر القرار د/١٠ - ٢.

١٠٣/٥٩ - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(٢٢٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٢٢٥)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٢٢٥)؛

٢ - تشي على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية، على الحكومات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحث، ومن أجل تنفيذ برنامج لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر؛

(٢٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢٢٥) A/59/171.

٣ - تؤكد أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - تلاحظ نتائج الدراسة الاستقصائية لمستعملي حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٦ - توصي بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتنقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، وزيادة تعميمها عن طريق وضع طبعتي عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣ باللغة الإنكليزية على الإنترنت؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة الحوار المستنير بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛

(د) مواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

واقترنا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح موضع الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٤ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٤ لإثراء المناقشات الفنية حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك المناقشات التي جرت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون لها صلة أيضا بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي تم التوصل إليه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن تعزيز إشراك المجتمع المدني في أعمال المؤتمر^(٢٣٠) وبالبيان الرئاسي الذي أدلى به بعد ذلك^(٢٣١)،

١ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - **تهيب** بالمؤتمر تكثيف المشاورات وسير الإمكانات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل؛

٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية؛

٨ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٣٦) الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(٢٣٧)؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

القرار ١٠٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/461، الفقرة ٩)^(٢٣٨)

١٠٤/٥٩ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٣٩)،

(٢٣٦) A/59/178 و Add.1.

(٢٣٧) A/57/124.

(٢٣٨) قدمت ميانمار مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

(٢٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٢٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

**١٠٥/٥٩ - تقرير هيئة نزع السلاح
إن الجمعية العامة،**

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٣٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢٣٣)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تحيط علما بالاهتمام الجماعي القوي لدى المؤتمر بالشروع في العمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٥؛

٤ - ترحب بقرار المؤتمر توجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي جرت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهم، حسب الاقتضاء، مثلما ورد في الفقرة ٤٦ من تقريره^(٢٣٩)؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء القادمين في جهودهم لتوجيه المؤتمر على الشروع مبكرا في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٥؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ١٠٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/461، الفقرة ٩)^(٢٣٢)

(٢٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، أوزبكستان، آيرلندا، البوسنة والهرسك، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(٢٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/59/42).

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل

تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

القرار ١٠٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/462)، الفقرة ٧^(٢٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

٣ - تعيد أيضا تأكيد دور هيئة نزع السلاح،

بوصفها الهيئة المتخصصة المتداولة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل

أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٣٤)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٢٣٥)؛

٥ - توصي بأن تنتظر هيئة نزع السلاح في البندين

التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٥:

(أ) [يحدد فيما بعد]؛

(ب) [يحدد فيما بعد]؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة

لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٥، تحديدا في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع

السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٢٣٦)، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

(٢٣٤) القرار د/١٠ - ٢/١٠.

(٢٣٥) A/CN.10/137.

(٢٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

(٢٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢٣٩)، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني، بالتالي، قبولها لالتزام دولي ملزم قانونا بآلا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٢٤٠)،

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، تونغ، فانواتو، الكاميرون، ناورو، الهند

١٠٦/٥٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(48)/RES/16، المتخذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٢٣٨)،

(٢٣٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٢٤٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٢٣٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ((GC(48)/RES/DEC(2004)).

جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وثلاثا وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٢٤٣)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط^(٢٤٤)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٤٥)، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف الانضمام العالمي للمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات، باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢٤٦)، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأعاد تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٤٧)،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع

(٢٤٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢٤٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.

(٢٤٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

القرار ١٠٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/463، الفقرة ٨)^(٢٤٥)

١٠٧/٥٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٤٦)، إلى جانب البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢٤٦)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢٤٦) وصيغته المعدلة^(٢٤٧)، والبروتوكول المتعلق بحظر

(٢٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢٤٦) انظر: حولىة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٤٧) (CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٢٤٦)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢٤٨)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بإنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية يضم منسقين مستقلين معنيين بالمخلفات الحربية المتفجرة، وبالألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(٢٤٩)،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية للمخلفات الحربية المتفجرة،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٤٦) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وحتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية، وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - **توحيب مع الارتياح** باعتماد البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول الخامس)^(٢٥٠)، في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتهيب بالدول الأطراف أن

(٢٤٨) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(٢٤٩) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٢٥٠) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

٨ - تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بعقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، على أن تبدأ الاجتماعات التحضيرية مبكرا في عام ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء^(٢٤٩)، وتطلب إلى اجتماع الدول الأطراف المعقود يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ النظر في هذه المسألة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

القرار ١٠٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/464، الفقرة ٧)^(٢٥٤)

(٢٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول وأن تخطر الوديع بموافقتها في وقت قريب؛

٤ - تلاحظ قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٤ بهدف مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وأن يواصل البحث، على أساس فتح باب المشاركة مع التركيز بوجه خاص في البداية على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، في إمكانية وضع تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف التخفيض إلى أقصى حد من الخطر الإنساني المتمثل في تحول تلك الذخائر إلى مخلفات حربية متفجرة^(٢٥١)؛

٥ - تلاحظ أيضا قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٤ لدراسة جميع المقترحات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين^(٢٥٢)؛

٦ - تلاحظ كذلك قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الرئيس المعين لإجراء مشاورات خلال الفترة فيما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة^(٢٥٣)؛

٧ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على الاضطلاع بالعمل، وفقا للولاية المنوطة به لعام ٢٠٠٤، بهدف إعداد التوصيات الملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والإفادة عن العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بالامتثال، وكذلك عن تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وعن إمكانية وضع تدابير تقنية وقائية فيما يتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة؛

(٢٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦، والتذييل الثالث.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧، والتذييل الرابع.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

١٠٨/٥٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،
بما فيها القرار ٧٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة، وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة، والاجتماعات الوزارية، والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي تلك البلدان المتزايد ضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز إمكانيات إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك

الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك الأحكام الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٥٥)،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، مما يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥٦)،

١ - تعيد تأكيد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشي على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة ومنسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات

(٢٥٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٥٦) A/59/130 و Add.1.

الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ١٠٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/465)، الفقرة ٨^(٢٥٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني

(٢٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

تبادل وتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجيعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل، منها إقامة حوار تعاوني وعملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمران سيسهمان في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، أن تنضم إليها، فتهيب بذلك الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك، من بين جملة أمور، في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢٥٧)؛

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون

(٢٥٧) انظر القرار ٣٦/٤٦. لام.

وإذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتحت باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل أداة أساسية في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ يشجعها توقيع مائة وثلاث وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة، وإذ ترحب بتصديق مائة وتسع عشرة دولة على المعاهدة، منها ثلاث وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، ومن بينها ثلاث من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك الذي يعيد تأكيد الدعم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والذي وقع في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

١ - **تؤكد** أهمية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والحاجة الماسة إلى ذلك، دون تأخير ودون شروط، لتحقيق بدء نفاذها في أقرب وقت؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة الزخم نحو إكمال نظام التحقق؛

دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، موريشيوس، الهند

١٠٩/٥٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

١١٠/٥٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة واثنين وخمسين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٦٠)، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٦١)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بالتأكيد مجددا في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٢٦٢) على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر

٤ - تهيب بجميع الدول مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وتجنب القيام بأي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها؛

٥ - تهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تهيب بجميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، أن تسارع بعمليات التصديق بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في وقت مبكر؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعا عالميا وإمكانيات تقديم المساعدة بشأن إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار ١١٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/466، الفقرة ٨)^(٢٥٩)

(٢٦٠) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢٦١) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٢٦٢) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٢٥٩) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المسببة للأمراض؛ وفي عام ٢٠٠٤، بشأن موضوعي تعزيز القدرات الدولية للتصدي للحالات التي يزعم فيها استخدام أسلحة بيولوجية أو سمية أو الحالات التي تنفّس فيها الأمراض على نحو مثير للشبهات، ولاستقصاء تلك الحالات وتخفيف آثارها، وتعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن مراقبة الأمراض المعدية التي تؤثر في صحة الإنسان والحيوان والنبات والكشف عنها وتشخيصها ومكافحتها؛ وفي عام ٢٠٠٥، بشأن موضوع فحوى مدونة السلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها؛ وتهيئ بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ ذلك المقرر؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة".

الاستعراض السداس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للإعداد لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٢٦٣)،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٦٠)، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيئ بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية^(٢٦١)؛

٣ - **تشير** إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٢٦٣) لمناقشة وتعزيز التوصل إلى فهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة في عام ٢٠٠٣، بشأن موضوعي اتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ أوجه الحظر الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية، وآليات وطنية لإقرار الأمن والمحافظة عليه ومراقبة الأحياء الدقيقة والسميات

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١١٤/٥٩ -	آثار الإشعاع الذري	٢٣٩
١١٥/٥٩ -	تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"	٢٤٠
١١٦/٥٩ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٤١
١١٧/٥٩ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٢٤٩
١١٨/٥٩ -	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد	٢٥١
١١٩/٥٩ -	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥٢
١٢٠/٥٩ -	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٢٥٦
١٢١/٥٩ -	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢٥٨
١٢٢/٥٩ -	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٦٠
١٢٣/٥٩ -	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٢٦٢
١٢٤/٥٩ -	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٦٥
١٢٥/٥٩ -	الجولان السوري المحتل	٢٦٨
١٢٦/٥٩ -	المسائل المتعلقة بالإعلام	٢٧٠
٢٧٠ -	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٢٧٠
٢٧١ -	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٢٧١
١٢٧/٥٩ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٨٤
١٢٨/٥٩ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٨٥
١٢٩/٥٩ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٨٨

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٣٠/٥٩ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٩٢
١٣١/٥٩ -	مسألة الصحراء الغربية	٢٩٣
١٣٢/٥٩ -	مسألة كاليدونيا الجديدة	٢٩٥
١٣٣/٥٩ -	مسألة توكيلاو	٢٩٦
١٣٤/٥٩ -	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٩٨
٢٩٨	ألف - الحالة عموما	٢٩٨
٣٠٢	باء - حالة الأقاليم كل على حدة	٣٠٢
١٣٥/٥٩ -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٣٠٧
١٣٦/٥٩ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٠٨

القرار ١١٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/468)،
الفقرة ٧^(١)

١١٤/٥٩ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٨٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، من بين جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها التاسعة والخمسين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن اهتمام خاص بأن تصبح أعضاء في اللجنة

العلمية، وإذ تعرب عن نيتها مواصلة النظر في المسألة في دورتها المقبلة،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره في البشرية والبيئة،

١ - تشي على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات التسع والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية لها وزنها واستقلال في الرأي؛

٢ - تعيد تأكيد ما قرره من الحفاظ على المهام الحالية للجنة العلمية وعلى دورها المستقل؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية العامة؛

٤ - تؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتمكين من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، ولتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

١١٥/٥٩ - تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي
تحدثها الأجسام الفضائية^(٣)، واتفاقية تسجيل الأجسام
المطلقة في الفضاء الخارجي^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن مصطلح "الدولة المطلقة"،
المستخدم في اتفاقية المسؤولية وفي اتفاقية التسجيل، مفهوم
هام في قانون الفضاء، وأنه ينبغي للدولة المطلقة أن تسجل
الجسم الفضائي وفقا لاتفاقية التسجيل، وأن اتفاقية المسؤولية
تحدد الدول التي يجوز تحميلها المسؤولية عن الضرر الذي
يسببه الجسم الفضائي، والتي يتعين عليها دفع تعويض في
هذه الحالة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(٥)،
وبتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية
والأربعين، وخصوصا استنتاجات الفريق العامل بشأن بند
جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"
المرفق بتقرير اللجنة الفرعية القانونية^(٦)،

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل
أو في هذا القرار ما يمثل تفسيراً ذا حجية أو تعديلاً مقترحاً
لاتفاقية التسجيل أو اتفاقية المسؤولية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التغيرات التي شهدتها الأنشطة
الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيز
النفاذ تشمل استحداثاً متواصلاً لتكنولوجيات جديدة،
وازدیادا في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتنامياً
للتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

(٣) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق.

(٤) القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون،
الملحق رقم ٢٠ (A/54/20).

(٦) A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل.

٨ - تدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها
مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر في
عملية إعداد تقاريرها العلمية المقبلة؛

٩ - ترحب، في هذا السياق، باستعداد الدول
الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة عن
آثار الإشعاع المؤين في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة
العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب،
وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة
الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد
من البيانات ذات الصلة عن الجرعات والآثار والمخاطر
الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، وهو ما سيساعد اللجنة
العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية
العامة؛

١١ - تحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على
استعراض التمويل الحالي للجنة العلمية وتعزيزه، عملاً
بالبقرة ٦ من القرار ٨٨/٥٨، حتى تتمكن اللجنة من
الاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية
العامة؛

١٢ - تشدد على ضرورة عقد دورات عادية للجنة
العلمية كل سنة كيما يتسنى لها أن تورد في تقريرها آخر
التطورات والمستجدات في مجال الإشعاع المؤين ومن ثم تقدم
معلومات محدثة بغية نشرها فيما بين جميع الدول.

القرار ١١٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/469)،
الفقرة ١٤^(٢)

(٢) عرضت نيجيريا (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني
بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي)
مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

السلمية، وازديادا في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها كيانات غير حكومية، بما فيها الأنشطة التي تشترك فيها وكالات حكومية وكيانات غير حكومية، والأنشطة المضطلع بها في إطار شراكات بين كيانات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر،

ورغبة منها في تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل،

٥ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات ذات الصلة من أجل صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة، مستفيدة استفادة تامة من مهام الأمانة العامة ومواردها.

١ - توصي الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية بالقيام، عند الوفاء بالتزاماتها الدولية في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٧)، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(٨)، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٩)، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بالنظر في سن وتنفيذ قوانين وطنية تجيز وتكفل الإشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي كيانات غير حكومية خاضعة للولاية القضائية لتلك الدول؛

القرار ١١٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/469)، الفقرة ١٤^(٨)

١١٦/٥٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وأيضا، بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

٢ - توصي أيضا بأن تنظر الدول في إبرام اتفاقات وفقا لاتفاقية المسؤولية فيما يتعلق بعمليات الإطلاق المشتركة أو برامج التعاون؛

٣ - توصي كذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات، طوعا، عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

٤ - توصي بأن تنظر الدول، استنادا إلى تلك المعلومات، في إمكانية المواءمة بين تلك الممارسات، حسب

(٨) قدمت نيجيريا (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

١٩٩٩^(١٠)، والحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١)،

واقترناها منها أيضا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق عن بعد، والتعليم عن بعد، وإدارة الكوارث، والحماية البيئية، فضلا عن التطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض، تسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(١٢)،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(١٢)؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(١٣)

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٩)،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترناها منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه

(٩) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(١٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(١١) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويبات (A/59/20 و Corr.1 و 2).

(١٣) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

- على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفي إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت، في دورتها الثالثة والأربعين، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٨^(١٤)؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبعث إلى وزراء خارجية الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المذكورة أعلاه بالرسالة^(١٥) والوثيقة^(١٦) اللتين أقرتهما اللجنة الفرعية القانونية، مشجعاً دولهم على المشاركة في تلك المعاهدات، وأن يبعث برسالة مماثلة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لم تعلن بعد قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات^(١٧)؛
- ٥ - **تؤيد** توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:
- (أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:
- ١' التبادل العام للآراء؛
- ٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛
- ٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛
- (١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويبان (A/59/20 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني - دال.
- (١٥) A/AC.105/826، المرفق الأول، التذييل الأول.
- (١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويبان (A/59/20 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني - دال، الفقرة ١٥٠.
- (١٧) انظر القرار ٦٨/٤٧.
- (١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.
- ٤' المسائل المتصلة بما يلي:
- أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- (ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البند التالية:
- ١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(١٧)؛
- ٢' النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- أ - الاعتبار المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المقترح؛
- ب - الاعتبار المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقترح وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي؛
- (ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(١٨)؛

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٢ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
واصلت في دورتها الحادية والأربعين العمل المسند إليها
بموجب قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨^(٢٠)؛

١٣ - **تؤيد** توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية
العلمية والتقنية في دورتها الثانية والأربعين بما يلي، آخذة في
اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات
البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة
عن الأنشطة الوطنية؛

٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث
المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في
الأغراض السلمية؛

٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد
بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان
النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقاً لخطط العمل التي
اعتمدها اللجنة^(٢١):

١' الحطام الفضائي؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم في
دورها الرابعة والأربعين مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي
ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين في
عام ٢٠٠٦؛

٧ - **تلاحظ أيضاً** أن اللجنة الفرعية القانونية
ستقوم في دورتها الرابعة والأربعين، في سياق الفقرة ٥ (أ)
'٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد والنظر
في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل بعد تلك
الدورة للجنة الفرعية؛

٨ - **تلاحظ كذلك** أن اللجنة الفرعية القانونية
ستقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٤' أ أعلاه، بدعوة فريقها
العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في
المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

٩ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو
فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد للنظر في المسائل الواردة
في الفقرتين ٥ (ب) '٢' أ و ب أعلاه، كل على حدة؛

١٠ - **تؤيد** توصية اللجنة الفرعية القانونية، في سياق
الفقرة ٥ (ب) '٢' أ أعلاه، بإنشاء فريق عامل مخصص
مفتوح العضوية لمواصلة النظر، بين الدورتين الثالثة والأربعين
والرابعة والأربعين للجنة الفرعية، في مدى ملائمة اصطلاح
الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية، وتلاحظ أن الفريق
العامل سيعيد تقريراً، يتضمن نص مشروع قرار، يحال إلى
اللجنة الفرعية كي تنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين^(١٩)؛

١١ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية
أن تقوم، في سياق الفقرة ٥ (ج) أعلاه، بإنشاء فريق عامل
وفقاً لخطة العمل التي تعتمدها اللجنة^(١٨)؛

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم.

(٢١) انظر: A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، والوثائق الرسمية
للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠
والتصويبان (A/59/20 و Corr.1 و 2)، الفقرتان ١٤١ و ١٤٤،
فيما يتعلق بالبند '١'؛ و A/AC.105/804، المرفق الثالث،
فيما يتعلق بالبند '٢'؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة
١٣٨، فيما يتعلق بالبند '٣'؛ و A/AC.105/823، المرفق الثاني،
الفقرة ١٨، فيما يتعلق بالبند '٤'؛ و A/AC.105/823، المرفق
الثاني، الفقرة ١٥، فيما يتعلق بالبند '٥'.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠
والتصويبان (A/59/20 و Corr.1 و 2)، الفقرة ١٧٠.

١٧ - توافق أيضا على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم في دورتها الثانية والأربعين، في سياق الفقرة ١٣ (ب) '١' أعلاه، بدعوة الفريق العامل المعني بالخطام الفضائي إلى معاودة الانعقاد لكي ينظر، حسب الاقتضاء، في مقترحات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالخطام الفضائي، بشأن تخفيف الخطام الفضائي وما قد يرد من تعليقات في هذا الصدد^(٢٢)؛

١٨ - توافق كذلك على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم في دورتها الثانية والأربعين، في سياق الفقرة ١٣ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

١٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٥، بالصيغة التي اقترحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية وأقرتها اللجنة^(٢٣)؛

٢٠ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، فضلا عن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٤، وأن جميع المراكز الإقليمية السالفة الذكر قد دخلت في اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وأن هذا المكتب يقدم الدعم التقني إلى

'٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٣' النظم الفضائية للتطبيب عن بعد؛

'٤' الأجسام القريبة من الأرض؛

'٥' دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية؛

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل/البند التالية:

'١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في عدة ميادين، بما فيها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٢' دعم إعلان سنة ٢٠٠٧ بوصفها السنة الدولية للفيزياء الأرضية والفيزياء الشمسية؛

١٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

ستقدم في دورتها الثانية والأربعين مقترحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦؛

١٥ - تؤيد توصية اللجنة المتعلقة بدعوة لجنة أبحاث

الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة لمعالجة موضوع إدماج البيانات الساتلية العالية الاستبانة وذات النطاق الطيفي الفائق الاتساع لأغراض الزراعة الدقيقة، والرصد البيئي، وتطبيقات جديدة محتملة، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعتد خلال الأسبوع الأول من الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٦ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية

والتقنية أن تقوم في دورتها الثانية والأربعين، في سياق الفقرتين ١٣ (أ) '٢' و '٣' و ١٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويبان A/59/20 و Corr.1 و 2، الفقرتان ١٤١ و ١٤٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠؛ انظر أيضا A/AC.105/815، الفروع الثاني إلى الرابع.

الفضائية بالحطام الفضائي، بما فيها الأجسام التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع وتعميم البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات في هذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٢٦ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٧ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المؤاتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٨ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمات هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١٠)، وتلاحظ مع الارتياح عقد مؤتمر بعنوان "المؤتمر الدولي بشأن الفضاء والمياه: نحو التنمية المستدامة والأمن البشري" في سياق المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي أقيم في سانتياغو في شيلي في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتلاحظ أيضا أن المعرض القادم سيقام في عام ٢٠٠٦؛

٢٩ - تلاحظ مع الارتياح عقد الحلقة الدراسية الدولية حول تطبيقات التكنولوجيا الساتلية في مجالي

حكومة الأردن من أجل إنشاء المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا؛

٢١ - ترحب بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة والأمانة المؤقتة للمؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين، التي أبدى الطرفان بموجبها عزمهما على التعاون في تعزيز وتنفيذ أنشطة مشتركة، وتدعو الأمانة المؤقتة للمؤتمر إلى إطلاع اللجنة على الأعمال المنجزة؛

٢٢ - تلاحظ مع الارتياح أن حكومة إكوادور تنظر بصورة إيجابية في أمر استضافة المؤتمر الخامس للفضاء للأمريكتين، الذي من المقرر أن يعقد في كيتو في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ أو في عام ٢٠٠٦، وأن عقد ذلك المؤتمر سيتم وفقا لرغبة الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إضفاء الطابع المؤسسي على مؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أنه فيما يتصل بالتقرير المتعلق باستعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين مشروع تقرير اللجنة بصيغته النهائية التي أقرها الفريق العامل الذي عاود انعقاده في تلك الدورة لإعداد هذا التقرير، وقدمت التقرير إلى الجمعية العامة لاستخدامه في استعراضها وتقييمها لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في دورتها التاسعة والخمسين^(٢٤)؛

٢٤ - توصي بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٢٥ - ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام

(٢٤) انظر A/59/174.

٣٣ - بحث كيانات منظومة الأمم المتحدة،

ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تدرس بالتعاون مع اللجنة الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، خاصة في المجالات التي تتصل، فيما تتصل، بالأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٤ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني

بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة وإلى تقديم تقرير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته السنوية؛

٣٥ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل

الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تنظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الفضاء للأمريكتين وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٣٦ - توافق على أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر

في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن هذا النظام؛

٣٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورها

الثامنة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٨ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في

دورها الثامنة والأربعين في البند المعنون "الفضاء والمجتمع" في إطار الموضوع الخاص الذي ينصب عليه التركيز في

الاتصالات والاستشعار عن بعد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بالتعاون مع الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء؛

٣٠ - توافق على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على

تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١)؛

٣١ - تلاحظ مع الارتياح زيادة الجهود التي بذلتها

اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلاً عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، لتشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ الإجراءات الموصى بها في خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٥)، والمبادرة المشتركة التي اتخذتها اللجنة والاجتماع المشترك بين الوكالات لتجميع قائمة بمبادرات وبرامج تتعلق بالفضاء وتتوافق مع التوصيات الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٢٦)؛

٣٢ - تلاحظ أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تقوم

بدور رئيسي في الحد من الكوارث وأن باستطاعة كل من اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية الإسهام في متابعة المؤتمر العالمي للحد من الكوارث المقرر عقده في كوبي، اليابان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(٢٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.H.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويبان A/59/20 و Corr.1 و 2، الفقرة ٢٨؛ و A/AC.105/2004/CRP.8.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة على التوالي؛

٤٣ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تتوصل إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأنه ينبغي للجنة، لهذا الغرض، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين لتلك الفترة؛

٤٤ - **تقرر** انضمام تايلند والجمهورية العربية الليبية إلى عضوية اللجنة؛

٤٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تنظر في سبل تحسين مشاركة الدول الأعضاء والكيانات التي تتمتع بمركز المراقب في عملها، لكي يتسنى الاتفاق على توصيات محددة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤٦ - **تلاحظ** أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط لتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة، التي تكون أيضا أعضاء في المجموعة الإقليمية ذات الصلة، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على أنه ينبغي للمجموعات الإقليمية أن تبحث هذه المسألة المتصلة باللجنة فيما بين أعضائها؛

٤٧ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى النظر في دورته الخامسة والعشرين في عام ٢٠٠٥، في مسألة تعزيز مشاركة كيانات منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة ولجئتيها الفرعيتين، وتطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته أمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات، أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، في دورتيهما في عام ٢٠٠٥، عن نتائج مناقشات الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٤٨ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تعالج في دورتها الرابعة والأربعين مسألة مستوى مشاركة الكيانات التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى اللجنة، وأن

المناقشات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بعنوان "الفضاء والتعليم"، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٢٧)؛

٣٩ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في دورتها الثامنة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء"، وتبحث كيانات منظومة الأمم المتحدة وتدعو الكيانات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالقضايا المتعلقة باستخدام وإدارة الموارد المائية، وكذلك وكالات الفضاء، على المساهمة في عمل اللجنة بوسائل من بينها تبادل خبراتها في استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض إدارة الموارد المائية؛

٤٠ - **توافق أيضا** على أنه ينبغي عقد ندوة بشأن الفضاء وعلم الآثار خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة؛

٤١ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(٢٨)، استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(٢٩)، فإن مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، قد سمت مرشحيها لمناصب النائب الثاني/المقرر للجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، على التوالي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في الدورة السابعة والأربعين للجنة، لكي تنظر فيهم اللجنة؛

٤٢ - **تبحث** مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على أن تتوصل، قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة، إلى توافق في الآراء بشأن مرشحها لمنصبي رئيس

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر مارشال، غرينادا، فانواتو، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

١١٧/٥٩ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عن سبل زيادة مشاركتها في أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛

٤٩ - تحث اللجنة على توسيع نطاق التعاون الدولي المتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

٥٠ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تقدم إليها تقارير عن القضايا التي تم التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين؛

٥١ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم بتحديد ودراسة مجالات وآليات جديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تعزيز مبدأ تعدد الأطراف، وفقا لما جاء في دياحة هذا القرار، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، متضمنا آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

القرار ١١٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/470، الفقرة ٢٠) (٣٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان،

(٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصبية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية، واستمرار تدهور تلك الأحوال في الآونة الأخيرة،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين الفلسطينيين مدعاة للقلق البالغ؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى لجنة التوفيق أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٩١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه، في جملة أمور، بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ ما يربو على خمسة عقود من الزمان،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على أربع وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٣١)،

ووعيا منها بالاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

(٣٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة ألا تدخر أي جهد ممكن لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

القرار ١١٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/470، الفقرة ٢٠)^(٣٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية، الممتنعون: أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هايتي، هندوراس

١١٨/٥٩ - **النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٩٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٣٤)،

(٣٤) A/59/151.

نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللنظم الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/470، الفقرة ٢٠)^(٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٣٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣٦)، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣٦) بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

(٣٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الأدين عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٣٨)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٩)،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٠)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤١)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٢)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك المعاناة الناجمة عن الحسائر

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة vii.

(٤٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

١١٩/٥٩ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٩٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها ومنقولاتها، ومضايقة وترويع موظفيها، واستهداف الوكالة باتهامات خطيرة لا أساس لها من الصحة عملت جميعا على تفويض أعمال الوكالة وعرقلتها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٣) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٤٤)،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة في العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

في الأرواح والإصابات واتساع نطاق الدمار والأضرار التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جسامه أثر الأحداث التي حرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي مخيم رفح للاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي مخيم جباليا للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات والتدمير والتشريد الذي حل بالعديد من السكان المدنيين،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين التي ألحقت بها أضرار أو أصابها الدمار،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التحول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

(٤٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

١٠ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد

١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٠)، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١١ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتعويض

الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف بوجه خاص

عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها وأن تكف عن فرض رسوم وإتاوات إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار

بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ - **تؤكد** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال

ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١٥ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة

للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في

تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٧ - **تكرر مناشداتها السابقة** لجميع الدول

والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة زيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني

٣ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل

المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤٥) وبما بذله الفريق العامل من جهود إسهامه منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض

العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين من الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٤٦)؛

٥ - **تعترف** بالدعم المقدم من الحكومتين المضيفتين

إلى الوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٦ - **ترحب** بعقد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون مؤتمر جنيف في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل زيادة الدعم المقدم إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ - **تشجع** الوكالة على مواصلة النظر في

احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(٤٧)؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي

الوكالة الدوليين من مدينة غزة وتعطل العمليات بالمقر؛

٩ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة

بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٨)؛

(٤٥) A/59/442.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/58/13/Add.1).

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هايتي، هندوراس

١٢٠/٥٩ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة ومستأمنة على الاعتمادات الخاصة للهباء والمنح الدراسية؛

١٨ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية المستمرة، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

القرار ١٢٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/470، الفقرة ٢٠)^(٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو،

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٣)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٩٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٤٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٥٠)،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥١) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد الممتلكات العربية وتقييمها، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٥٢)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي

(٤٩) A/59/279.

(٥٠) A/59/260، المرفق.

(٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
ونهاه الاستعمار (اللجنة الرابعة)

القرار ١٢١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/471، الفقرة ٢٧)^(٥٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توفالو، تونغيا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

(٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٢١/٥٩ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٥)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٦) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٩٦/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
ونهاى الاستعمار (اللجنة الرابعة)

لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي
أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة

بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها

إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره
من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في
تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٥٩)؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة

المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير
الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص الاستخدام
المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك
الإعدامات خارج الإطار القضائي، والذي أدى إلى سقوط
ما يزيد على ٤٠٠ ٣ قتيلا فلسطينيا. بما في ذلك مقتل
ما يزيد على ٧٥٠ طفلا وعشرات الآلاف من الجرحى؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين

إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في
السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات
إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٥)، وأن
تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية
وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة
وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في
أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى

الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل

التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأرض

القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية
المحتلة^(٥٨)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة
دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقنتاعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا

جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث

المأساوية التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها
الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال
الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط
الآلاف من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق

في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥٩)،
وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦٠)،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم

الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦١)،
واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي وقعها الجانبان الفلسطيني
والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم إنهاء الاحتلال

الإسرائيلي في وقت مبكر وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى
قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تشثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

(٥٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٥٩) انظر A/59/381.

(٦٠) A/59/338 و A/59/339 و A/59/343 و A/59/344 و A/59/345.

(٦١) A/48/486-S/26560، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، ألبانيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هايتي

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ١٢٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/471، الفقرة ٢٧) (٦٢)،

(٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن
ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي
وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،
وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل
الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٦٩)، وإذ تشير أيضا إلى قرار
الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص ما ورد في جواب
الحكمة، من أن اتفاقية جنيف الرابعة^(٦٤) تنطبق على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل
تخرق العديد من أحكام الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية
في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه
١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها
دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير
إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين
اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ هي على علم بالبيان الذي
اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة
السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١ في جنيف وتشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده
المؤتمر، وإذ تؤكد على ضرورة متابعة الأطراف لتنفيذ
الإعلان،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات الدول الأطراف في
الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، الرامية إلى كفالة
احترام الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات
جنيف الأربع، وتشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة
بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،
بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١٢٢/٥٩ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ذات الصلة، بما فيها قرارها
٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات
الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة
لعام ١٩٠٧^(٦٣)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٤)، والأحكام
ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة
في البروتوكول الإضافي الأول^(٦٥) لاتفاقيات جنيف
الأربع^(٦٦)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٧)،
وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦٨)،

(٦٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات
وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة
جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦٧) انظر A/59/381.

(٦٨) A/59/338 و A/59/339 و A/59/343 و A/59/344 و A/59/345.

(٦٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، توغو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، نيكاراغوا، هايتي

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٤)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تنقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٦٦)، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٦٩)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات الصادرة عن دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/471، الفقرة ٢٧)^(٧٠)،

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

١٢٣/٥٩ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل
إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها خرق لاتفاقية جنيف الرابعة^(٧٢) والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٧٣) لاتفاقيات جنيف^(٧٣)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧٤)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دأط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن المحكمة قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"^(٧٥)،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه مؤخرا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٧٦)،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧٧) والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٧٨)، وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، وإجراءات غير مشروعة أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

(٧٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٧٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(٧٦) انظر A/59/256.

(٧٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٨) S/2003/529، المرفق.

(٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم ورأس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة الحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تكرر معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧٩)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧١)، بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تكرر مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وقفاً تاماً، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً؛

٤ - تطلب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧٤)؛

٥ - تؤكد ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٦ - تكرر دعواتها إلى منع جميع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة؛

(٧٩) A/59/338 و A/59/339 و A/59/343 و A/59/344 و A/59/345 و A/59/381.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/471، الفقرة ٢٧)^(٨٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، القبلين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا،

كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، أوزبكستان، أوغندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، توغو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

١٢٤/٥٩ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٨١)، وفي تقرير الأمين العام^(٨٢)،

(٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

(٨١) انظر A/59/381.

(٨٢) A/59/345.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٨)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف

في اتفاقية جنيف الرابعة^(٨٨) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع

الدول أن تتخذ إجراءات مطابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، لصد أعمال العنف المميته الموجهة ضد سكانها المدنيين، وذلك لحماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات

الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٨٩)،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة

القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منتظم، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشديد الحصار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق

الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان^(٨٣)، وبأحدث تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٨٤)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل

الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٨٥)، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة ما ورد في جواب المحكمة

من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للحداد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية^(٨٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨٧)، وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق

الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على

الأراضي بالقوة،

(٨٣) E/CN.4/2001/121.

(٨٤) انظر E/CN.4/2004/6 و Add.1 و A/59/256.

(٨٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٩) S/2003/529، المرفق.

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٨)، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع تماما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٨٨) وبالوقوف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وحرقا لها، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٤ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء اللجوء إلى الهجمات التفجيرية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى؛

٥ - **تدين** الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما لحقته بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وتشريد على نطاق واسع؛

٦ - **تدين أيضا** قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بقتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير المنازل على نطاق واسع في مخيم رفح للاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٤ وفي مخيم جباليا للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي نفذت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط آلاف من القتلى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم مئات الأطفال وعشرات الآلاف من الإصابات،

وإذ **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في كافة المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ **تعرب عن بالغ القلق أيضا** إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق والقيود الشديدة، بما فيها حظر التحول، التي يتواصل فرضها على حركة الأشخاص والبضائع، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ **تعرب عن القلق** إزاء استمرار توقيف آلاف من الفلسطينيين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ **تعرب عن القلق** أيضا إزاء إساءة معاملة أي من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وجميع ما تردد عن تعذيبهم،

واقترانها منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وتوفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ **تؤكد** ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو

المتنعون: ألبانيا، توفالو، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان وأن تمتثل لالتزاماتها؛

٨ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٨٥) وحسب المطلوب في القرار دإط - ١٥/١٠ والقرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهابا وإيابا؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/471، الفقرة ٢٧)^(٩٠)،

(٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

١٢٥/٥٩ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٩١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي كان آخرها القرار ١٠٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٠٠/٥٨^(٩٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم مشروعية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق لجزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني، لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛

(٩١) انظر A/59/381.

(٩٢) A/59/338.

(٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى على القيام بما يلي، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حرية الصحافة وحرية الإعلام، وكذلك مبادئ استقلال وسائل الإعلام وتعددتها وتنوعها، ومعرفة عن بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر في قدرة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمتهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلا عن قدرتهم على كفاءة تنوع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، ومسلمة في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي منظمات دولية شتى، تسمية "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة":

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حاليا في التدفقات الإعلامية على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي تعطيها تلك البلدان لهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان ووسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفاءة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام والخاص ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القران ١٢٦/٥٩ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/473، الفقرة ١٢)^(٩٤)

١٢٦/٥٩ - المسائل المتعلقة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ **تخطط علما** بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام^(٩٥)،

وإذ **تخطط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٩٦)،

(٩٤) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢١ (A/59/21).

(٩٦) (A/59/221 و Corr.1).

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(٩٧) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد مقررها الذي يقضي بتدعيم دور لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة،

وإذ تتفق مع رأي الأمين العام أن المنطلق الأساسي لجهود إعادة التوجيه التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام ما زال هو قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، الذي يقضي بإنشاء هذه الإدارة وينص في الفقرة ٢ من مرفقه الأول على أن "أنشطة الإدارة ينبغي أن تنظم وتوجه بطريقة تشجع إلى أقصى حد ممكن التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة وأهدافها بين شعوب العالم"،

وإذ تتفق أيضا مع رأي الأمين العام الذي مفاده أن مضامين الإعلام والاتصالات ينبغي أن تشكل جوهر الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة وأن ثقافة الاتصالات ينبغي نشرها في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف وأنشطة الأمم المتحدة، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، فضلا عن التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع مراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأفريقي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير حصول البلدان النامية على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق المفتوحة؛

(٩٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث-٤، القرار ٢١/٤.

نفسه على أن هذه الثورة يمكن أيضا أن تطرح تحديات ومخاطر ويمكن أن تؤدي إلى زيادة الفوارق الآخذة في الاتساع بين البلدان وفي داخلها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية الاستخدام المناسب للغات الأمم المتحدة الرسمية في أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى،

وإذ ترحب بعضوية سانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام وسويسرا في لجنة الإعلام،

أولا مقدمة

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٣ (د - ١) الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون الإعلام، وجميع ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة؛

٢ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغير ذلك من الولايات التي حددها الجمعية؛

٣ - **تلاحظ** أن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١٠٠) لا تزال تشكل مخططا يحدد التوجه العام لبرنامج الإعلام المتعلق بأهداف المنظمة من خلال الاتصال الفعال، وتشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد على أساس تجريبي إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور، من خلال أنشطتها الإعلامية، معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة وفي الوقت المناسب بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة بغية تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر ممكن من الشفافية،

وإذ تلاحظ أن الاستعراض الشامل لعمل إدارة شؤون الإعلام، الذي طلبت الجمعية العامة إجراؤه في قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتنفيذ مرحلته الثانية الوارد وصفها في تقرير الأمين العام عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام والاتصالات المقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين^(٩٨)، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"^(٩٩)، وقراري الجمعية ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٠١/٥٨ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من حيث انطباقهما على إدارة شؤون الإعلام، تتيح فرصة لاتخاذ المزيد من الإجراءات لترشيد عمل الإدارة بغية تعزيز كفاءتها وفعاليتها واستخدام مواردها إلى أقصى حد،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ولأن شرائح كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من الثورة الحالية في مجال المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تبرز في هذا الصدد ضرورة تصحيح اختلالات الثورة العالمية في مجال الإعلام والتكنولوجيا بغية جعلها أكثر عدلا وإنصافا وفعالية،

وإذ تسلم بأن التطورات في ثورة المعلومات والاتصال والتكنولوجيا تتيح فرصا جديدة هائلة للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ويمكن أن تضطلع بدور هام في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد في الوقت

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/57/6/Rev.1 و Corr.1).

(٩٨) A/AC.198/2003/2.

(٩٩) A/57/387 و Corr.1.

المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية عند الاضطلاع بأنشطتها؛

١٠ - تتفق مع الأمين العام على ضرورة تعزيز الهياكل التكنولوجية الأساسية لإدارة شؤون الإعلام من أجل توسيع قدرتها على الاتصال وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١١ - تعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبتعاونها مع وكالات الأنباء ومؤسسات البث الإذاعي في البلدان النامية لنشر المعلومات عن المسائل ذات الأولوية، وتشجع استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الثقافة وفي محالي التعليم والاتصالات؛

ثانيا

الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

١٢ - تلاحظ المقترحات التي قدمها الأمين العام والإجراءات التي اتخذها لتحسين التنفيذ الفعال والمهدف للأنشطة الإعلامية، بما في ذلك إعادة هيكلة إدارة شؤون الإعلام وفقا لقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الصدد إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

١٣ - تؤكد من جديد أن إدارة شؤون الإعلام هي مركز تنسيق سياسات الأمم المتحدة في مجال الإعلام ومركز الأنباء الرئيسي للإعلام عن الأمم المتحدة وأنشطتها وأنشطة الأمين العام، وتشجع على توثيق التكامل بين وظائف الإدارة ووظائف المكتب الذي يقدم خدمات المتحدثين باسم الأمين العام؛

١٤ - ترحب بالتوصيات التي قدمتها إدارة شؤون الإعلام لوضع استراتيجية اتصالات تتعلق بالترويج لعمل الجمعية العامة وقراراتها^(١٠٢)، وتشجع الإدارة على إقامة

والخمس، لكي يحل محل خطة السنوات الأربع المتوسطة الأجل الحالية؛

٤ - تؤكد مجددا أن الأمم المتحدة لا تزال تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل، وأن من المتعين إسماع صوتها بطريقة واضحة وفعالة، وتشدّد على الدور الأساسي لإدارة شؤون الإعلام في هذا السياق؛

٥ - تؤكد على أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وفي الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على الاستمرار في القيام بذلك؛

٦ - تؤكد مجددا الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام، بما في ذلك عملية إعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام ووضع أولويات لأنشطتها، وترحب بالتفاعل البناء المستمر بين الإدارة وأعضاء اللجنة؛

٧ - هييب بالدول الأعضاء أن تكفل، قدر الإمكان، قيام لجنة الإعلام بإصدار التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام والنظر فيها؛

٨ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، وهي تتبع الأولويات التي حددها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل وتسترشد بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠١)، أن تولي اهتماما خاصا للقضايا الكبرى من قبيل القضاء على الفقر، ومنع الصراعات، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واحتياجات القارة الأفريقية؛

٩ - تطلب أيضا إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي اهتماما لجميع القضايا الكبرى التي تناولها إعلان الأمم

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
ونهاى الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وأن تسهم عملية إعادة التوجيه هذه في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات الذي يتسم بأهمية حاسمة؛

٢١ - تشجع الأمين العام على تعزيز التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام وسائر الإدارات التابعة للأمانة العامة، بما في ذلك تعيين مسؤولي اتصال للعمل مع الإدارات الفنية، في سياق النهج الموجه إلى العملاء الذي تنتهجه الإدارة، لتحديد الجمهور المستهدف وإعداد برامج إعلامية واستراتيجيات لوسائل الإعلام عن القضايا ذات الأولوية، وتشدد على أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بتوجيه القدرات والأنشطة الإعلامية في الإدارات الأخرى؛

٢٢ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز الجهاز الإعلامي للأمم المتحدة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية وجود نهج متسق وهادف إلى تحقيق النتائج تتبعه الأمم المتحدة ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها المشاركة في الأنشطة الإعلامية، وتوفير الموارد لتنفيذها، مع وجوب مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن جدوى وفعالية إنجاز الإدارة لبرامجها؛

٢٣ - تقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في إصدار النشرات الصحفية اليومية، وتطلب إلى الإدارة مواصلة تزويد الدول الأعضاء وممثلي وسائل الإعلام بهذه الخدمة القيمة، مع النظر في السبل الممكنة لتحسين عملية إصدارها وتبسيط شكلها وبنيتها وطولها، واضعة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء؛

٢٤ - تطلب أن يجري، خلال المداولات بشأن البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" في لجنة المسائل السياسية الخاصة ونهاى الاستعمار (اللجنة الرابعة) أثناء دورات الجمعية العامة العادية المتتالية، تفاعل غير رسمي بين الأمانة العامة وأعضاء اللجنة الرابعة بعد قيام وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام بتقديم بيانه عن فحوى تلك الإحاطة الشفوية، في حدود الموارد القائمة؛

علاقة عمل أوثق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية أمام تنفيذ تلك التوصيات إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

١٥ - تشدد على الدور المركزي للجنة الإعلام في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن ولاية إدارة شؤون الإعلام، وتحيط علماً بعملية إعادة توجيهه في النهوض بأداء الإدارة وفعاليتها، التي ينبغي أن تتوافق مع الولايات الصادرة عن الجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق عملية إعادة توجيهه، بذل كل الجهود لكفالة أن تتضمن منشورات الأمانة العامة وخدماتها الإعلامية الأخرى، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت ودائرة أنباء الأمم المتحدة، معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة بشأن القضايا المطروحة على المنظمة وأن تحتفظ باستقلالها من حيث التحرير وبنزاهتها ودقتها واتساقها التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٧ - تكرر تأكيد ضرورة عدم حدوث ازدواجية بين أي من المواد المطبوعة الصادرة عن إدارة شؤون الإعلام، وفقاً للولايات الحالية، ومنشورات أخرى صادرة عن منظومة الأمم المتحدة، وأن تكون تكلفة إنتاجها فعالة؛

١٨ - ترحب بقيام إدارة شؤون الإعلام بإعادة تشكيل مجلس المنشورات، وفقاً للولايات التشريعية القائمة؛

١٩ - تحث إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إبداء أقصى قدر ممكن من الشفافية من أجل زيادة الوعي بأثر برامجها وأنشطتها؛

٢٠ - تشدد على أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام، من خلال إعادة توجيهها، مواصلة أنشطتها وتحسينها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة وتهم، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما فيها

تعدد اللغات والإعلام

٢٥ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز التعددية اللغوية في أنشطتها، وتشجع الإدارة على مواصلة مساعيها في هذا المجال؛

٢٦ - تشدد على أهمية ضمان المعاملة الكاملة والمنصفة لجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل لقرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت في الجزء جيم منه إلى الأمين العام أن يضمن إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة باللغات الرسمية الست جميعها والمواد الإعلامية للأمم المتحدة يوميا على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وجعلها في متناول الدول الأعضاء دون تأخير؛

٢٧ - تسلم بأن دمج نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، المقرر إنجازه خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٤، سيعزز كثيرا من طابع التعددية اللغوية للموقع، من خلال إتاحتها للجمهور الاطلاع مجانا على جميع الوثائق التداولية للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست؛

٢٨ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام ضمان أن تتوافر لإدارة شؤون الإعلام القدرة الملائمة من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لأداء جميع أنشطتها؛

٢٩ - تذكّر الأمين العام بالحاجة إلى أن يدرج في مقترحات الميزانية البرنامجية المقبلة بشأن إدارة شؤون الإعلام أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية الست في أنشطتها؛

سد الفجوة الرقمية

٣٠ - ترحب بانعقاد مرحلة جنيف من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى المرحلة الثانية التي ستعقد في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٣١ - تدعو إدارة شؤون الإعلام إلى أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية مؤتمر القمة العالمي المعني بالمعلومات وبضرورة تضافر الجهود لإنجاحه؛

٣٢ - تشير إلى الفقرة ٣٢ من قرارها ١٠١/٥٨ بآء، وترحب بمساهمة إدارة شؤون الإعلام في الترويج لجهود الأمين العام الرامية إلى سد الفجوة الرقمية كوسيلة لحفز النمو الاقتصادي وتصديا للفجوة المستمرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتطلب إلى الإدارة، في هذا الصدد، زيادة تعزيز دورها؛

ثالثا

الأولويات البرنامجية الجديدة لإدارة شؤون الإعلام

٣٣ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشأن الجوانب البرنامجية لإدارة شؤون الإعلام^(١٠٣)؛

٣٤ - تلاحظ أن إطار العمل الاستراتيجي المقترح لا يشمل الجزء الأول؛

٣٥ - تلاحظ أيضا أن عناصر التوجيه التنفيذي والإداري للبرنامج وكذلك تفاصيل تدابير الأداء (خطوط الأساس والأهداف) والعوامل الخارجية والنواتج، بالإضافة إلى الاحتياجات من الموارد، سترد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣٦ - تؤكد الحاجة إلى تضمين الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أكبر قدر ممكن من المؤشرات القابلة للقياس والتحقق لقياس الإنجازات المتوقعة، وذلك لإعطاء فكرة واضحة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المحددة؛

٣٧ - تؤكد أيضا أهمية الامتثال التام لجميع الولايات التشريعية عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(١٠٣) A/AC.198/2004/7.

٣٨ - توصي بأن تضاف، في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من فرع التوجه العام في مرفق مذكرة الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٠٣)، العبارة التالية "، ولا سيما الولايات التشريعية المدرجة في الخطة البرنامجية الحالية لفترة السنتين، وكذلك الولايات التشريعية لهيئتها" بعد عبارة "الجمعية العامة"، وأن تحذف عبارة "وهيئتها"؛

٣٩ - تعترف بأن إدارة شؤون الإعلام، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، قد استحدثت استعراضاً سنوياً لأثر البرامج من أجل إجراء تقييم منهجي لمتنائجها وأنشطتها، وبأن أول استعراض سنوي لأثر البرامج انتهى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وذلك كخطوة أولية في مشروع مشترك بين الإدارة والمكتب مدته ثلاث سنوات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر عن التقدم المحرز إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

٤٠ - تؤكد من جديد أن على إدارة شؤون الإعلام أن تحدد الأولويات في برنامج عملها، مع احترامها في الوقت نفسه للولايات الحالية، وتماشياً مع البند ٥-٦ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٠٤)، لكي تركز رسالتها وتكثف جهودها على نحو أفضل، ولكي توافق، كوظيفة من وظائف إدارة الأداء، بين برامجها واحتياجات الجمهور المستهدف، على أساس تحسين آليات الحصول على تعليقات وآليات التقييم؛

٤١ - تؤكد من جديد الفقرة ١٥ من قرارها ٣٠٠/٥٧، التي أحاطت فيها علماً بمقترح الأمين العام الوارد في الإجراء ٨ من تقريره^(٩٩) لترشيد شبكة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة حول محاور إقليمية، حيثما

٤٢ - ترحب بالاتفاق المبرم بين إدارة شؤون الإعلام وبلدان أوروبا الغربية لإنشاء مركز إعلامي للأمم المتحدة في بروكسل؛

٤٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(١٠٥)، وتؤكد أنه لم يكن يتسنى لهذا التقرير وقت تحريره أن يتطرق بشكل تام إلى جميع جوانب تنفيذ ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أوروبا الغربية وبلدان أخرى متقدمة النمو عالية التكلفة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مفصلاً إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

٤٤ - تؤكد أنه ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والدوائر والعناصر الإعلامية أو المحاور الإقليمية أن تؤدي، حسب الانطباق، دوراً هاماً في نشر المعلومات المتعلقة بعمل المنظمة إلى شعوب العالم، بما في ذلك المجالات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٦)، وتشدد على أنه ينبغي لمراكز الإعلام، أو المحاور الإقليمية، حسب الانطباق، باعتبارها "الصوت الميداني" لإدارة شؤون الإعلام، أن تعزز وعي الجمهور وتحشد الدعم لعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، مع مراعاة أن للمعلومات باللغات المحلية أبلغ الأثر على السكان المحليين؛

٤٥ - تؤكد أيضاً أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات، من أجل تدفق المعلومات في تلك البلدان بفعالية؛

صفحات الاستقبال الخاصة بها على شبكة الإنترنت، وتشجع كذلك البلدان المضيفة على تلبية احتياجات مراكز الإعلام؛

٥١ - تشير إلى النداء الذي وجهه الأمين العام إلى البلدان المضيفة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل تيسير عمل هذه المراكز في بلدانها من خلال توفير مكاتب بالمجان أو بإيجار مدعوم، مع أخذ الظروف الاقتصادية للبلدان المضيفة في الحسبان، ومع مراعاة ألا يكون هذا الدعم بديلاً لتخصيص كل الموارد المالية اللازمة لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٥٢ - تلاحظ الدعم المستمر الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لدمج أشكال الوجود الميداني للأمم المتحدة في دور تابعة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً عن التقدم المحرز إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

٥٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ عملية الترشيح إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتتالية، وأن يضمن هذه التقارير معلومات عن عمل القدرة الميدانية للإدارة، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام المنشأة حديثاً، حسب الانطباق، ومراكز الأمم المتحدة للإعلام التي خضعت لعملية ترشيح؛

رابعاً

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٥٤ - تلاحظ الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام عن مواصلة إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام والاتصالات^(١٠٦)، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن إدارة شؤون الإعلام هي الإدارة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ استراتيجيات الإعلام وفقاً لما هو مقرر؛

٤٦ - تؤكد كذلك أن التدابير المبرزة والأهداف المعرب عنها في الفقرات ٤١ إلى ٤٥ أعلاه بالغة الأهمية بالنسبة لترشيح شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المستقبل، الذي يجب أن يتم بالتشاور، على أساس كل حالة على حدة، مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام، والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها، والبلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٤٧ - تطلب إلى الأمانة العامة، في إطار عملية الترشيح، أن توسع نطاق خدمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام، حسب الانطباق، لكي تشمل الدول الأعضاء الواقعة حالياً خارج نطاق القدرة الإعلامية الميدانية لإدارة شؤون الإعلام؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام، في إطار عملية الترشيح، أن يأخذ بعين الاعتبار احتياجات البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية والعرض المقدم من حكومة أنغولا؛

٤٩ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وترحب في هذا السياق بالجهود المستمرة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لاستعراض الموارد المخصصة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، سواء من الأموال أو الموظفين، بغرض النظر في إمكانية القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتحويل بعض الموارد من مراكز الإعلام الواقعة في البلدان المتقدمة النمو إلى الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في البلدان النامية، مع التشديد على احتياجات أقل البلدان نمواً، وكذلك إلى أي أنشطة أخرى تتسم بالأولوية البالغة، من قبيل إتاحة الموقع القائم على شبكة الإنترنت بلغات متعددة، والاضطلاع بتقييم الخدمات؛

٥٠ - تشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام، حسب الانطباق، على إنشاء صفحات استقبال على الإنترنت باللغات المحلية، كما تشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية، وبخاصة لمراكز الإعلام التي لم تشرع بعد في تشغيل

(١٠٦) A/AC.198/2004/2.

الإعلام في وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتتالية تقارير عن أنشطة الفريق؛

٦٠ - تؤكد ضرورة التركيز مجددا على دعم التنمية في أفريقيا، ولا سيما من جانب إدارة شؤون الإعلام، وذلك لتعزيز الوعي في أوساط المجتمع الدولي بطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة السائدة في أفريقيا وبأولويات الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا^(١٠٧)؛

دور إدارة شؤون الإعلام في حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة

٦١ - تشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام لتمكينها من إنشاء العناصر الإعلامية لعمليات حفظ السلام وللبعثات السياسية وبعثات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة وتسيير أعمالها، بما في ذلك الجهود الترويجية وأنشطة الدعم الإعلامي الأخرى التي تضطلع بها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تأمين مشاركة الإدارة بدءا من مرحلة التخطيط للعمليات التي يتقرر الاضطلاع بها من خلال عمليات التشاور والتنسيق داخل الإدارة ومع الإدارات الأخرى بالأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام؛

٦٢ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام، ودورها في عملية اختيار المتحدثين الرسميين باسم عمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع الإدارة، في هذا الصدد، على انتداب متحدثين رسميين ممن لديهم المهارات اللازمة للقيام بمهام العمليات أو البعثات، آخذة في اعتبارها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى مراعاة ما يعرب عنه من آراء في هذا الشأن، ولا سيما آراء البلدان المضيفة، عند الاقتضاء؛

٥٥ - تؤكد على دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، مع الامتثال الكامل للولايات التشريعية؛

الحملات الترويجية

٥٦ - تعترف بأن الحملات الترويجية التي ترمي إلى دعم الدورات الاستثنائية والمؤتمرات الدولية التي تعقدتها الأمم المتحدة تشكل جزءا من المسؤوليات الرئيسية لإدارة شؤون الإعلام، وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارة لدراسة الوسائل الخلاقية التي يمكنها بها أن تنظم هذه الحملات وتضطلع بها، بالاشتراك مع الإدارات الفنية المعنية، مسترشدة في هذا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٨)؛

٥٧ - تؤيد الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل تركيز حملاتها الترويجية أيضا على المسائل الرئيسية التي يحددها الأمين العام، مع كفالة الاحترام للأولويات التي تقررها الجمعية العامة؛

٥٨ - تقدر الأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام من أجل الترويج، من خلال حملاتها، للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، من قبيل التنمية المستدامة، والأطفال، وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا وغيرهما من الأمراض، ونهاى الاستعمار، وكذلك الحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح، وأثار كارثة تشيرنوبيل، وتشجع الإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز الوعي العام العالمي بهذه المسائل وغيرها من القضايا العالمية المهمة؛

٥٩ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة العمل في إطار فريق الأمم المتحدة للاتصالات من أجل تنسيق تنفيذ استراتيجيات الاتصالات مع رؤساء شؤون

(١٠٧) A/57/304، المرفق.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، و ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، و ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، و ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الدعم اللازم، في حدود الموارد القائمة، لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وعلى اتخاذ الإجراءات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات عن طريق جميع وسائط الإعلام الجماهيري، مثل الإنترنت والإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

خامسا خدمات الأنباء

٦٩ - تؤكد أن الهدف الأساسي لخدمات الأنباء التي تقدمها شعبة الأنباء ووسائط الإعلام تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جمهور المتلقين في أنحاء العالم في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة المنبثقة عن منظومة الأمم المتحدة، بالاستعانة بجميع وسائط الإعلام الجماهيري الأربع المتاحة، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز العام على تعدد اللغات؛

وسائل الاتصال التقليدية

٧٠ - تؤكد أيضاً أن الإذاعة ما زالت واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث فعالية التكلفة وبعد الأثر، وأنها أداة مهمة في أنشطة الأمم المتحدة بما فيها التنمية وحفظ السلام، وذلك بهدف تأمين قاعدة عريضة من المستمعين في جميع أنحاء العالم؛

٦٣ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام من أجل زيادة مشاركتها في مرحلة التخطيط لبعثات حفظ السلام الجديدة أو الموسعة، وكذلك في نشر العناصر الإعلامية في البعثات الجديدة، وترحب أيضاً بالتحسينات التي أدخلت على بوابة حفظ السلام في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٦٤ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في زيادة تطوير مواقعها على شبكة الإنترنت؛

٦٥ - تعرب عن أسفها لوجود فجوة إعلامية بين الحقائق الجديدة والنجاح الذي تحققه عمليات حفظ السلام، وبخاصة العمليات المتعددة الأبعاد والمعقدة، وبين التصورات العامة عنها، على نحو ما ذكره الأمين العام في تقريره عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١٠٨)، وتؤكد ضرورة وجود استراتيجية إعلامية شاملة بشأن عمليات حفظ السلام، يجري الاضطلاع بها بالتعاون الوثيق مع الإدارات الأخرى ذات الصلة، من أجل سد هذه الفجوة وضمان إحداث تأثير جماهيري إيجابي؛

٦٦ - تشدد على الحاجة إلى التعاون على مستوى الإدارات، بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام، من أجل صياغة الاستراتيجية المطلوبة في الفقرة ٦٥ أعلاه؛

٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتتالية عن الدور الذي تؤديه إدارة شؤون الإعلام في حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتعميق التفاهم بين الدول

٦٨ - تشير إلى قراراتها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين

(١٠٨) A/58/694، الفقرة ٥٦.

التي تتوسع بها الشبكة العالمية، وتؤكد من جديد أن الموقع على الإنترنت ما انفك يمثل أداة مفيدة جدا لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور؛

٧٧ - تؤكد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة وصول الأشخاص المعوقين، بمن فيهم ذوو الإعاقات البصرية والسمعية، إلى موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتهيب بالإدارة، كخطوة أولى، أن تبذل مزيدا من الجهود لكفالة التزام جميع الصفحات الجديدة والمنقحة بالمستوى الإجمالي من التقيد بالمعايير المهنية المعترف بها فيما يتعلق بتوفير فرص الوصول، وأن تعمل، في حدود الموارد القائمة، على التقيد بجميع المستويات الأخرى لتلك المعايير، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧٨ - تلاحظ أن تطوير موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وإثرائه بلغات متعددة قد تحسن، ولو بوتيرة أبطأ من المتوقع، وذلك بسبب عدة قيود تلزم معالجتها، وتشجع في هذا الصدد إدارة شؤون الإعلام على أن تحسن، بتنسيق مع المكاتب المقدمة للمضمون، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ بين اللغات الست على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٧٩ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن تطوير موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وتعهده وإثرائه بلغات متعددة، من خلال النظر في جملة أمور، منها إمكانية إعادة الهيكلة التنظيمية لإنشاء وحدة لغوية مستقلة لكل لغة من اللغات الرسمية الست داخل إدارة شؤون الإعلام، سعيا إلى تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٨٠ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل قدر الإمكان، إلى حين اتخاذ ذلك القرار وتنفيذه، الإنصاف المستمر بين جميع اللغات الرسمية في توزيع الموارد المالية والبشرية المخصصة في إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، مع المحافظة على تقدم الموقع

٧١ - تلاحظ أن قدرة البث الإذاعي الدولي للأمم المتحدة أدمجت في أنشطة إدارة شؤون الإعلام كجزء لا يتجزأ منها، وتطلب إلى الأمين العام ألا يدخر أي جهد من أجل ضمان نجاحها، وأن يقدم تقريرا عن أنشطتها إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

٧٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الوافي لتكافؤ اللغات الرسمية الست عند توسيع قدرة البث الإذاعي الدولي؛

٧٣ - تلاحظ الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم، باللغات الرسمية الست، مع إضافة اللغة البرتغالية وكذلك لغات أخرى حيثما أمكن، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة توخي التجرد والموضوعية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة؛

٧٤ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة بناء الشراكات مع الإذاعيين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في كافة أرجاء العالم بأسلوب دقيق وغير متحيز؛

٧٥ - تشدد على وجوب أن تستفيد دائرة إذاعة وتلفزيون الأمم المتحدة استفادة كاملة من الهياكل التكنولوجية الأساسية التي أصبحت متاحة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك المنصات الساتلية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وشبكة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام، كجزء من إعادة توجيه إدارة شؤون الإعلام، أن ينظر في الأخذ باستراتيجية عالمية للإذاعة، على أن يضع في اعتباره التكنولوجيات الموجودة؛

موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٧٦ - تكرر الإعراب عن تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في إنشاء موقع على الإنترنت يتميز بجودته وسهولة استعماله وفعاليته من حيث التكاليف، ملاحظة أن ذلك يستحق أن يخصص بالذكر بالنظر إلى نطاق هذا العمل وقيود الميزانية داخل الأمم المتحدة والسرعة المثيرة

النشر السريع للمعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف، وفقا للأولويات التي تضعها الجمعية العامة ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار؛

٨٦ - **تلاحظ** الفجوة القائمة بين مختلف اللغات الرسمية في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتسلم بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم كتابة غير لاتينية ومزدوجة الاتجاه؛

٨٧ - **تسلم** بأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما يؤدي إلى صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة جهودها، قدر المستطاع، لضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٨٨ - **تلاحظ بارتياح** أن نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية سيتاح مجانا للجمهور في نهاية عام ٢٠٠٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

٨٩ - **تشني** على شعبة خدمات تكنولوجيا الإعلام بمكتب خدمات الدعم المركزية بالأمانة العامة لجهودها الرامية إلى ضمان إرساء الهياكل الأساسية التكنولوجية اللازمة لإتاحة ربط نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية بموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، كما تشني على إدارة شؤون الإعلام لتناول مسائل إدارة المضمون المتعلقة بذلك النظام؛

٩٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٥٦ من قرارها ٢٧٠/٥٨، التي أكدت فيها من جديد أن نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية، باعتباره نظاماً لحفظ واستعادة الوثائق الرسمية، ينبغي أن يغطي المنظومة بأكملها، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل التقرير المطلوب في هذا الصدد إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

لمعلومات مستكملة ودقيقة، وأن يبذل كل جهد ممكن لكفالة أن تتوافر أيضاً جميع مواد الموقع، التي لا تتغير وليست بحاجة إلى تعهد منتظم، باللغات الرسمية الست جميعها؛

٨١ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست على مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بمقترح الأمين العام الداعي إلى أن تترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات التي ينشرها باللغة الإنكليزية كل مكتب من المكاتب المقدمة للمضمون التابعة للأمانة العامة على مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت^(١٠٩)، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن أكثر وسائل تنفيذ هذا المقترح اتصافاً بالطابع العملي والكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

٨٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين مقترحات تتعلق بتحديد موعد لوضع جميع ترتيبات الدعم الضرورية لتنفيذ هذا التصور، ويتواصل التكافؤ بعد ذلك التاريخ، وكذلك مقترحات متعلقة بإعفاء مواد محددة من الترجمة التحريرية على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٨٣ - **تؤكد** أهمية إتاحة إمكانية إطلاع الجمهور على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ووثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة؛

٨٤ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على استخدام خدمة البريد الإلكتروني لإبلاغ المشتركين بالإضافات الحديثة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٨٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستفادة الكاملة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام، من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات بغية العمل على تحسين

الأمم المتحدة والاستعراض المتعمق لأنشطة المكاتب^(١١٠)، ولا سيما الجهود المبذولة لسد الفجوات في نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية، ووضع معايير مشتركة للفهرسة والتبويب وتنظيم المجموعات، وإعداد قائمة مشتركة للسلاسل، والقضاء على الازدواجية في اقتناء المعلومات الإلكترونية، وإعداد صفحات مشتركة على شبكة الإنترنت، وتقدير احتياجات المكاتب الصغرى في المنظمة؛

٩٧ - **تُرحب أيضا** بإنشاء اللجنة التوجيهية المعنية بتحديث مكاتب الأمم المتحدة وإدارتها المتكاملة، وتثني على اللجنة التوجيهية للدور التنسيقي الذي تقوم به والجهود التنظيمية الأولية التي تبذلها والاتفاق الذي توصلت إليه فيما يتعلق ببرنامج عمل مثير للإعجاب؛

٩٨ - **تسلم** بأن مكتبة داغ همرشولد، باعتبارها جزءا من شعبة الاتصال بالجماهير في إدارة شؤون الإعلام، تسعى إلى تسهيل حصول الوفود والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكاتب الودية في كل أنحاء العالم على أحدث المستجدات فيما يتعلق بمنتجات المكتبة وخدماتها في الوقت المطلوب، وتلاحظ استمرار جهود الأمين العام الرامية إلى جعل المكتبة مكتبة إلكترونية ذات تغطية عالمية، وتكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة توفير النسخ المطبوعة للدول الأعضاء، وذلك رهنا بالأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٨٣/٥٧ بآء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتلاحظ أيضا جهود الأمين العام الرامية إلى إثراء مخزون المكتبة من الكتب والمجلات بلغات متعددة، بما فيها المنشورات المتعلقة بالسلام والأمن والقضايا ذات الصلة بالتنمية، بهدف كفالة أن تظل المكتبة مصدرا للمعلومات بشأن الأمم المتحدة وأنشطتها يمكن الوصول إليه على نطاق واسع؛

٩٩ - **تدعو** إدارة شؤون الإعلام إلى مواصلة قيادة اللجنة التوجيهية، وتشجع المكاتب الأعضاء في اللجنة التوجيهية على توثيق التنسيق فيما بينها وتحديد أطر زمنية لإنجاز برنامج عملها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى

٩١ - **تُرحب** بتوزيع إدارة شؤون الإعلام مواد دائرة الأمم المتحدة للأنباء على النطاق العالمي عن طريق البريد الإلكتروني، وتطلب إلى الإدارة توفير هذه الخدمة بجميع اللغات الرسمية، مع كفالة دقة الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من التحيز؛

٩٢ - **تُرحب أيضا** بإدراج خدمات البريد الإلكتروني الإخباري باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وباعتزام الأمين العام إدراج اللغات الرسمية الأخرى ضمن هذه الخدمات في عام ٢٠٠٤؛

٩٣ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة العمل داخل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والأجهزة الأخرى الملائمة المشتركة بين الوكالات لإنشاء بوابة للأمم المتحدة على الإنترنت، ومرفق للبحث مشترك بين الوكالات يضم المواقع العامة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

٩٤ - **تكرر طلبها** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة في مشروع منظومة الأمم المتحدة النموذجي للبحث، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن أنشطة اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة في هذا الصدد؛

٩٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٤٢ من قرارها ٢٧٠/٥٨، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يعزز موقع الأمم المتحدة على الشبكة بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة؛

سادسا خدمات المكتبة

٩٦ - **تُرحب** بالتقدم المحرز الذي أفاد عنه الأمين العام في تقريره عن التحديث والإدارة المتكاملة لمكاتب

وحيدة إلى الفهارس وموجزات قواعد البيانات التابعة لمكتبات الأمم المتحدة، والمطبوعات المتاحة في المكتبات، والوصلات إلى موارد النصوص الكاملة، والمحفوظات، وتشيد أيضا بالإدارة لدورها في إنشاء النظام المشترك بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة للفهرسة والوصول العام، وتطلب إلى الإدارة أن تشجع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة في النظام المشترك، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين عن هذا الموضوع؛

١٠٤ - **تلاحظ مع التقدير** تشغيل مكتبة مشتركة في نيروبي في حدود الموارد القائمة، تماشيا مع النهج المنصوص عليه في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام عن التحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة والاستعراض المتعمق لأنشطة المكتبات^(١١)، وتحث جميع مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي على المشاركة في هذا المشروع وتقديم الدعم له؛

سابعاً

خدمات الاتصال بالجماهير

١٠٥ - **تعترف** بأن خدمات الاتصال بالجماهير، التي ستنفذها شعبة الاتصال بالجماهير التابعة لإدارة شؤون الإعلام، ما زالت تهدف إلى إذكاء الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها بشأن المسائل ذات الأولوية؛

١٠٦ - **تلاحظ** أهمية مواصلة إدارة شؤون الإعلام تنفيذ البرنامج الجاري للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النحو الذي قرره الجمعية العامة، وتشجع الإدارة على النظر في أفضل السبل لتحقيق أقصى قدر من الفوائد من البرنامج عن طريق استعراض مدته وعدد المشتركين فيه، ضمن أمور أخرى؛

١٠٧ - **تقرر** بضرورة قيام إدارة شؤون الإعلام بزيادة خدماتها في مجال الاتصال بالجماهير في جميع المناطق، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تضمين عملية إعادة توجيه أنشطة

لجنة الإعلام في دوراتها المتتالية تقارير عن أنشطة مكتبة داغ همرشولد وعمل اللجنة التوجيهية؛

١٠٠ - **تخطط علماً** بالفقرة ٥٠ من قرارها ٢٧٠/٥٨، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يجري، من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية، استعراضا لعمل وإدارة مكتبات الأمم المتحدة، بغية تقييم الاحتياجات من الموظفين لهذه المكتبات في ضوء أوجه التقدم التكنولوجي التي تحققت في تقديم خدمات المعلومات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين؛

١٠١ - **تقرر** بأهمية المكتبات الودية في نشر البيانات والمعلومات بشأن أنشطة الأمم المتحدة، وتحت في هذا الصدد مكتبة داغ همرشولد، بصفتها مركزا للتنسيق، على أن تتخذ المبادرات الضرورية من أجل تعزيز هذه المكتبات عن طريق توفير التدريب الإقليمي وأشكال المساعدة الأخرى؛

١٠٢ - **تلاحظ** عقد الدورات التدريبية التي تنظمها مكتبة داغ همرشولد لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة في مجالات استخراج المعلومات من شبكة الإنترنت بنظام سايرسيك وكيفية البحث في الإنترنت، واستخدام الشبكة الداخلية للأمم المتحدة (الإنترانت)، ووثائق الأمم المتحدة، وبرنامج طلب المعلومات عن الأمم المتحدة، ونظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية؛

١٠٣ - **تشير** إلى الفقرة ٤٤ من قرارها ٦٤/٥٦ بآء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي رحبت فيها بدور إدارة شؤون الإعلام في تشجيع زيادة التعاون فيما بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في وضع فهرس مركزي إلكتروني على نطاق المنظومة يتيح البحث في السجلات البليوغرافية لجميع المطبوعات المتاحة في جميع مكتبات منظومة الأمم المتحدة، وتشيد بالمركز الدولي للحوسبة لإنشائه النظام المشترك بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة للفهرسة والوصول العام، الذي يتيح نقطة وصول

١١٣ - **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار ١٢٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/474، الفقرة ٧)^(١١١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، صربيا والجليل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان،

(١١١) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات تحليلاً للنطاق والمجال الحاليين لأنشطة الإدارة، يحدد أكبر مجموعة ممكنة من الجمهور المستهدف والمناطق الجغرافية المستهدفة غير المشمولة شمولاً كافياً بهذه الأنشطة والتي قد تحتاج إلى اهتمام خاص بها، بما في ذلك وسائل الاتصال المناسبة، ومع مراعاة الاحتياجات فيما يتعلق باللغات المحلية؛

١٠٨ - **ترحب** بالتوجه نحو الاتصال التثقيفي

بالجماهير وبتوجيه نشره وقائع الأمم المتحدة، في صيغتها المطبوعة والإلكترونية على شبكة الإنترنت، نحو تحقيق هذه الغاية؛

١٠٩ - **تدعو** إدارة شؤون الإعلام إلى تعزيز دورها

كمركز تنسيقي للتفاعل مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة واهتماماتها؛

١١٠ - **تهنئ** رابطة مراسلي الأمم المتحدة على

صندوق المنح الدراسية التذكاري لمكتبة داغ همرشولد الذي يقوم برعاية صحفيين من البلدان النامية ليأتوا إلى مقر الأمم المتحدة ويكتبوا عن الأنشطة خلال انعقاد الجمعية العامة، وتحت المانحين على تقديم الدعم المالي للصندوق حتى يتمكن من زيادة عدد المنح التي يقدمها للصحفيين في هذا المجال؛

١١١ - **تلاحظ** أن الذكرى السنوية الستين لتأسيس

الأمم المتحدة ستحل في عام ٢٠٠٥، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام اتخاذ التدابير اللازمة للتعريف بهذه المناسبة بكل الطرق الممكنة، مؤكدة على المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ومبرزة إنجازات المنظمة في العقود الستة الماضية؛

ثامنا

ملاحظات ختامية

١١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة

الإعلام في دورتها السابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها
الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٢)،

١ - تؤكد مجدداً أنه ما دامت الجمعية العامة
نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل
الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه ينبغي للدولة
المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة
بذلك الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن
توافي أو أن تواصل موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص
عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأتم قدر ممكن
من المعلومات بشأن التطورات السياسية والدستورية في
الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من
انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين
استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة
فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن
تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية
العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

القرار ١٢٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/475، الفقرة ٧)^(١١٣)،

(١١٢) A/59/71.

(١١٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به
في تقرير اللجنة.

عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا
الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان،
كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،
لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،
مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،
ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا،
نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس،
هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، بالاو، فرنسا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

١٢٧/٥٩ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين
العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ
هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ
الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٢/٥٨ المؤرخ ٩
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة
الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب
القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في
الوقت المناسب، معلومات ملائمة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من

١٢٨/٥٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة
التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية
وغیرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة^(١٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر القرارات
ذات الصلة للجمعية العامة، بما في ذلك بوجه خاص القراران
١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة
بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز تقدم سكان
الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية
والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية
للك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو
غيره من الأنشطة التي يترتب عليها أثر سلبي في مصالح
شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها
حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد
الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية تراث
شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها السكان
الأصليون،

بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع
٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان،
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،
أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،
البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،
بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك،
بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا،
ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي،
جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر
مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى،
الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو
الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،
الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا،
زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،
سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام،
السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجزل
الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا،
غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو،
فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،
فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون،
كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ،
ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية
السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا،
نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن،
اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، هايتي

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة
والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل الخامس.

والاجتماعية والتعليمية، كما تؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوب تلك الأقاليم في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها، وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر بشكل سيئ في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تهاب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها التي تملك وتدير مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان هذه الأقاليم، أن تفعل ذلك بقصد وضع حد لهذه المؤسسات، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠؛

٧ - تكرر تأكيد أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يهددان سلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف

وإذ تدرك الظروف الخاصة للموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي، والتنوع، وتقوية اقتصاد كل إقليم،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، يمكن أن تقدم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للأقاليم وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان هذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجامعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في هذه الموارد بما يتفق وأفضل مصالحها؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها بقصد تقديم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية

القرار ١٢٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/476، الفقرة ٦)^(١٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،

(١٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي مواصلة التحكم في استغلال هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية العائدة لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بنهاى الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تضمن ألا يسود التمييز في ظروف العمل في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وأن تعزز في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل التي تحت تصرفه، إطلاع الرأي العام العالمي على أي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - **تناشد** وسائط الإعلام الجماهيري، ونقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأفراد، أن يواصلوا جهودهم لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تعزيز نظمها الاقتصادية وتنويعها بما فيه مصلحة شعوبها، بمن فيها السكان الأصليون، وتعزيز قدرة هذه الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة، بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه قيودا عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى

البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٢٩/٥٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١١٦) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١٧) بشأن هذا البند،

وقد درست الفصل ذا الصلة بهذا البند، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٨)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤

(د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

(١١٦) A/59/64.

(١١٧) E/2004/47.

(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل السادس.

٢ - **توصي** بأن تكتشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير الملائمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحار، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

١٢ - **توحيب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تشجيع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات المختصة، يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) الآثار التي تلحقها بتلك الأقاليم الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب هذه الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية التابعة لهم؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات

الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٢٠)، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بضرورة مواصلة وزيادة

المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢٠)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي

أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم أو مواصلة تقديم

عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير

فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تشني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي

للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى

الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار

إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية والمرتبطة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في

المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٣٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/477)،
(الفقرة ٦)^(١١٩)

١٣٠/٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة

من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٨ المؤرخ ٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، مصر، نيجيريا، الهند.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ١٣١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/478، الفقرة ٣٨)^(١٢١)، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠٠ عضو عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مصر، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو

المعارضون: لا أحد

المتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو،

(١٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة للبلدان التالية: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بليز، بوتسوانا، بروندي، ترينيداد وتوباغو، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سورينام، سيراليون، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيجيريا.

جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

١٣١/٥٩ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١٢٢)،

(١٢٢) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٦)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(١٢٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢٧)؛

٢ - تشدد على قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين؛

٣ - تواصل تأييدها بقوة للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين للنزاع حول الصحراء الغربية؛

٤ - تشي على الأمين العام لجهوده البارزة وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم تلك الجهود؛

٥ - تهيب بجميع الأطراف وبدول المنطقة بالتعاون الكامل مع الأمين العام؛

٦ - تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية؛

٧ - تهيب بالطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في جهودها الرامية إلى حل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع المحتجزين منذ بداية النزاع؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك إلى القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره^(١٢٣) باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين، والقرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما برودود الطرفين والدول المجاورة على المبعوث الشخصي للأمين العام، بشأن خطة السلام الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣^(١٢٤)،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا للمقترح الذي قدمه الأمين العام^(١٢٥)، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على صلاحية خطة التسوية، وتلاحظ في الوقت نفسه الاختلافات الجوهرية بين الطرفين في تنفيذها،

وإذ تؤكد أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية ما فتى يسبب معاناة لشعب الصحراء الغربية، ولا يزال مصدرا محتملا للقلق في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ومن ثم فمن الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام بحثا عن حل سياسي مقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

(١٢٣) S/2003/565، المرفق الثاني.

(١٢٤) S/2003/565.

(١٢٥) انظر A/58/171.

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل الثامن.

(١٢٧) A/59/134.

استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكتيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٣٠)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية، على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نومييا بروح من التآلف، وذلك لما فيه صالح شعب كاليديونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا، الرامية إلى أخذ هوية الكانكا في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليديونيا الجديدة، وكذلك أحكام الاتفاق المتعلقة بضبط الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا، التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٥ - تلاحظ كذلك أن الموقعين على اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

(١٣٠) A/AC.109/2114، المرفق.

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/478، الفقرة ٣٨)^(١٢٨)

١٣٢/٥٩ - مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٩)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤

(د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها

السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة

(١٢٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل الثامن.

زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليديونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليديونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ، وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليديونيا الجديدة، نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٣٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/478)،
الفقرة ٣٨^(١٣١)

١٣٣/٥٩ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

(١٣١) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦ - **ترحب** بالدعوة لزيارة كاليديونيا الجديدة، التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة لدى إنشاء المؤسسات الجديدة إلى بعثة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليديونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يعزز تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق وهوية جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليديونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصائيرهم؛

٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونومييا لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛

١١ - **تنوّه** بمساهمة مركز الثقافة الميلاينيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛

١٢ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليديونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - **تعترف** بالصلات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في كل القرى الثلاث، بأن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - ترحب بالتقدم الكبير المحرز في السنة الماضية صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا (المجالس القروية) الثلاثة، ولا سيما تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - تلاحظ بوجه خاص قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في كل القرى الثلاث واجتماع اللجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، البحث رسميا مع نيوزيلندا في خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، والمناقشات الجارية حاليا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - تلاحظ أن مجلس الفونو العام قد أقر سلسلة من توصيات حلقة العمل التي عقدتها اللجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتعلق بدستور توكيلاو ودور مجلس الفونو العام وسير عمله والنظام القضائي واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية؛

٥ - تعترف بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي؛

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٩، هي مجلس الفونو العام، على أساس انتخابات على مستوى القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين وإلى تولى هذه الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية كاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا ومثلي توكيلاو^(١٣٣)،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وأنها، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، لها مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل العاشر.

(١٣٣) A/AC.109/2002/31.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٦ - تعترف أيضا بالمساعدة المستمرة التي التزمت نيوزيلندا بتقديمها لتعزيز الحكم الذاتي في توكيلاو وكذلك بالتعاون الذي أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٣ - تلاحظ مع الارتياح الدعوة التي وجهها الرئيس الأعلى للحكومة "أولو أو توكيلاو" إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لحضور حلقة عمل اللجنة الخاصة المعنية بالدستور المزمع عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في جزر توكيلاو؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القراران ١٣٤/٥٩ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/478، الفقرة ٣٨) (١٣٤)

١٣٤/٥٩ - مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموماً

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن،

(١٣٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧ - تعترف كذلك بحاجة توكيلاو إلى الحصول على ضمانات مستمرة بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، والمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين عن مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية، على اعتبار أن الموارد المحلية ليست كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

٨ - ترحب بتأسيس صندوق استئماني دولي لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل، وتحث جميع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية على المساهمة في الصندوق فتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ على التغلب على المشاكل الناشئة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛

٩ - ترحب بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وأنها ستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

١٠ - ترحب أيضا بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١١ - ترحب كذلك بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضواً منتسباً، وانضمامها مؤخراً كعضو إلى وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٢ - تهيئ بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تضي قدماً

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ولشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تحيط علما بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها^(١٣٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها^(١٣٨)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعيّنين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقترانها منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت إشراف الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة،

وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣٥)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها بصفة خاصة، القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من ثلاثة وأربعين عاما على اعتماد الإعلان،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطوة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٣٦)،

(١٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢ (A/C.4/58/SR.2)، والتصويب.

(١٣٨) المرجع نفسه، الجلسات العامة، الجلسة ٧٢ (A/58/PV.72)، والتصويب.

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل التاسع.

(١٣٦) انظر A/56/61، المرفق.

يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بضرورة استعراض دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، قد سمح للجنة الخاصة بالاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم والدول الأعضاء، فضلا عن آراء المنظمات والخبراء في المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل كل من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٣٩)، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية^(١٤٠)، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤١)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤٢)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يحظ بزيارة هذه البعثات منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اللجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب هذه الأقاليم ومن الاضطلاع بالولاية المناطة بها اضطلاعا فعالا، من المهم أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على ما يتوافر لديها من حقائق ومعلومات وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن فيها ممثلو الأقاليم، تتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تسلم بضرورة أن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور بغية مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ،

(١٣٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

(١٤٠) انظر: A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(١٤١) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول.

(١٤٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
ونهاية الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة
بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل
إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق
إلى الأمين العام؛

٥ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على
علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال
هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية
والدستورية القائمة بين كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - **تؤكد** من جديد أن الدول القائمة بالإدارة،
تقع على عاتقها بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية
الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم،
وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات
الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المضي في متابعة
التطورات التي تشهدها التشريعات في مجال الخدمات المالية
الدولية وأثرها في اقتصاد بعض الأقاليم متابعة دقيقة؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة
اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم الخاضعة
لإدارة تلك الدول وحفظها من جميع أشكال التدهور،
وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية بمواصلة
رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات
الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي
الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٣٦)، ولا سيما من خلال
الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل
إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل
حالة على حدة؛

(الموئل الثاني)^(١٤٣)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية
المستدامة^(١٤٤)، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها لتنمية
بعض الأقاليم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في
منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا
لاستعراض أعمالها بعين ناقدة بهدف وضع توصيات
ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - **تؤكد** من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من
حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم
المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد** من جديد أيضا أن عملية إنهاء
الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي
يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو
ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد** من جديد كذلك أن شعوب تلك
الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية
مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة،
والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا
الصدد، تكرر دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول
القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم،
بالنهوض بالتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز وعي
الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة

(١٤٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،
اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ،
جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)،
الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

أولا ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بأن الدولة القائمة بالإدارة قد أشارت إلى أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية، كما ورد في البيانات التي أدلى بها هؤلاء القادة في الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في هافانا، كوبا، وفي نادي، فيجي، وفي مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ على التوالي،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تتخذ خطوات لزيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر إلى المرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

١ - تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن يكون لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى الحكومة الإقليمية، وترحب بالمساعدة التي تقدمها الدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم في الجهود التي يبذلها لتحقيق الانتعاش عقب الفيضانات التي حدثت مؤخرا؛

٣ - ترحب بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة

١١ - تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ هذا الهدف النبيل؛

١٣ - تلاحظ أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والمتمثل في تعديل قوانين أو سننها بموجب أوامر تصدر في المجلس، لكي تفي الأقاليم بما على الدولة القائمة بالإدارة من التزامات نابعة من معاهدات دولية؛

١٤ - تحيط علما بعمليات استعراض الدستور التي تجريها حكومات الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار لغرض إجراء استعراض لمنتصف المدة في عام ٢٠٠٥؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وجهاً نظراً الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

١ - **ترحب** بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي ينقل رسمياً القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، وتقديم الموارد المالية لمعالجة بعض المشاكل البيئية؛

٢ - **تقرر** أن تتابع عن كثب المشاورات التي يجريها الإقليم بشأن مركز بومودا في المستقبل وأن تيسر تقديم المساعدة إلى الإقليم من خلال تنفيذ برنامج تشقيفي عام، حسب الطلب، وأن تجري مشاورات وتتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

رابعاً

جزر فيرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ تلاحظ أن الإقليم يواصل بروزه كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

ترحب بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر فيرجن البريطانية بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

خامساً

جزر كايمان

إذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ تلاحظ موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطوعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

ثانياً

أنغويلا

إذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغويلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغويلا في أن توفد اللجنة الخاصة إلى الإقليم بعثة من البعثات الزائرة،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغويلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز مالي خارجي صالح وجيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلاً عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

١ - **ترحب** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة أنغويلا بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - **تشير** إلى التعاون بين حكومة الإقليم في أنغويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغويلا، وتلاحظ أن عقد الحلقة الدراسية للمرة الأولى في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلاً عن عقد لقاء مفتوح بين شعب أنغويلا واللجنة الخاصة أثناء الحلقة الدراسية، قد ساهما في نجاح هذه الحلقة؛

ثالثاً

بومودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكاً منها لمختلف

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته
عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير
ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى
الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ ما أصدرته الحلقة
الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من
توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(١٤٥)،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي
ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي
غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام،
وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على
الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة
القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق
تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل
مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها
السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن
تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في
الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة
مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية
لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير
الضرورية لمعالجة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة
الهجرة إليه؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون
في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية
المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور
الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور التي
تجريها حكومة جزر كايمان بالتعاون مع الدولة القائمة
بالإدارة؛

سادسا غوام

إذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم
التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام
١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن
ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة
بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي
الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير
مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين
والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من
قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة
الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع
مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة
وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد
توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحيون
الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ
برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة
غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج
الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي
الشامل وغير المشروط والعاجل إلى شعب غوام،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام أدت إلى أن شعب
الشامورو الأصلي أصبح أقلية في وطنه،

(١٤٥) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الانفجار البركاني؛

٢ - **توحيب** بتواصل عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة مونتسيرات بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

ثامنا بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ **توحيب** بمشاركة ممثل لعمدة بيتكيرن في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، وإذ تحيط علما بالتطورات الإيجابية التي يشهدها الإقليم،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ **تحيط علما** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجال الإنتاج الغذائي واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات،

٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

سابعاً مونتسيرات

إذ **تحيط علما مع الاهتمام** بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ذي فالي، أنغيلا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ **تلاحظ مع القلق** الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ **توحيب** باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وعلى العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ **تلاحظ** الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ **تلاحظ مع القلق** أن عددا من سكان الإقليم ما زالوا يعيشون في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

وإذ **تحيط علما** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

الكاريسي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الذي لم يبت فيه بعد الذي قدمه الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن المضي قدما في تفويض السلطات، فضلا عن القرار الذي أصدره المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠٣ دعما لهذا الطلب،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة مواصلة تنويع اقتصاد

الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم

لتعزيز الإقليم كمركز خارجي للخدمات المالية،

وإذ تشير إلى أنه لم تتوجه إلى الإقليم أي بعثة زائرة

تابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧، وإذ تضع في اعتبارها

طلب الإقليم رسميا إيفاد مثل هذه البعثة في عام ١٩٩٣

لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي وللمراقبة الاستفتاء

العام الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز

السياسي،

وإذ تلاحظ التعاون القائم حاليا بين حكومة الإقليم

والداعمك في مجال تبادل المصنوعات اليدوية والمحفوظات،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل

مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية

والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة

أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى

المنظمات، ولا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي

والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٣ - تدعو إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية

التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم

الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك

البرامج؛

٤ - تلاحظ الصعوبات الاقتصادية التي تعانيها

حكومة الإقليم وتدابير التقشف المالي التي تنفذ، وغيرها

من التدابير المقترحة تنفيذها، للتخفيف من حدة النقص في

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة

والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة

وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض القانون

التي تجريها حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة

بالإدارة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى

المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي

تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات في مجال التنمية

الاجتماعية الاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك البطالة

الشديدة والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل

والاتصالات؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في

شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة

الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة، فضلا عن

مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة إليه،

وضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة

وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل

الأموال،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي

تجريها حكومة الإقليم،

ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور التي

تجريها حكومة جزر تركس وكايكوس بالتعاون مع الدولة

القائمة بالإدارة؛

حادي عشر

جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالحصول

على مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: فرنسا

١٣٥/٥٩ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلان عن عمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤٧)،

التدفقات المالية، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم كل المساعدات اللازمة إلى الإقليم من أجل زيادة تخفيف حدة الوضع الاقتصادي الصعب، بما في ذلك، في جملة أمور، الإعفاء من الديون وتقديم القروض؛

٥ - **تلاحظ أيضا** موقف حكومة الإقليم، وخصوصا بصيغته الواردة في القرار ١٦٠٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١ الصادر عن الدورة ٢٤ للمجلس التشريعي لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي شؤون الأراضي المغمرة في المياه الإقليمية، تمشيا مع ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بملكية شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، وطلبها إعادة هذه الموارد البحرية إلى ولاية الإقليم القانونية.

القرار ١٣٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/478، الفقرة ٣٨)^(١٤٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر

(١٤٦) قدمت للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصل الثالث.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
ونهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٣٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/478، الفقرة ٣٨)^(١٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(١٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بابوا غينيا الجديدة، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، كوبا، الكونغو، مالي.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١١٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير مصيرها،

وإذ تسلم بالدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى أن من المهم** أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الداعية إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وبأنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان والتي كان آخرها القرار ١١١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، ألمانيا، بلجيكا، فرنسا

١٣٦/٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23).

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لأمانى الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٤^(١٤٩)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٥؛

٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٥ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - ترحب بالتقدم المحرز في المشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة ونيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو، بمشاركة ممثلي شعب توكيلاو، على نحو ما تبدى في القرار الذي اتخذته مجلس الفونو العام في توكيلاو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بأن يبحث بصورة فعلية مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لوضع حد للاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار؛

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى أيضاً على القيام بذلك،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة الخاصة عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن النهوض بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ^(١٥٠)،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً ثانياً للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥١)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(١٥٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني، المرفق.

(١٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تعمل على ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية، وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة، التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة، أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٥؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٥ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٥٢)؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
ونهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢١٤/٥٩ -	تقديم المساعدة إلى موزامبيق.....	٣١٥
٢١٥/٥٩ -	تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة إلى صربيا والجبل الأسود.....	٣١٦
٢١٦/٥٩ -	تقديم المساعدة الدولية من أجل التأهيل الاقتصادي لأنغولا.....	٣١٩
٢١٧/٥٩ -	تقديم المساعدة الإنسانية إلى إثيوبيا وتأهيلها.....	٣٢٢
٢١٨/٥٩ -	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال.....	٣٢٤
٢١٩/٥٩ -	تقديم المساعدة من أجل تأهيل ليبيريا وتعميرها.....	٣٢٦
٢٢٠/٥٩ -	مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.....	٣٢٨
٢٢١/٥٩ -	التجارة الدولية والتنمية.....	٣٢٩
٢٢٢/٥٩ -	النظام المالي الدولي والتنمية.....	٣٣٦
٢٢٣/٥٩ -	أزمة الديون الخارجية والتنمية.....	٣٤٠
٢٢٤/٥٩ -	السلع الأساسية.....	٣٤٣
٢٢٥/٥٩ -	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.....	٣٤٦
٢٢٦/٥٩ -	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة.....	٣٥٠
٢٢٧/٥٩ -	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.....	٣٥٢
٢٢٨/٥٩ -	الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه.....	٣٥٦
٢٢٩/٥٩ -	مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٣٥٧
٢٣٠/٥٩ -	تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة.....	٣٥٩
٢٣١/٥٩ -	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.....	٣٦٣
٢٣٢/٥٩ -	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنيو.....	٣٦٥
٢٣٣/٥٩ -	الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها.....	٣٦٧
٢٣٤/٥٩ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.....	٣٦٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٣٥/٥٩ -	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٣٧١
٢٣٦/٥٩ -	اتفاقية التنوع البيولوجي	٣٧٣
٢٣٧/٥٩ -	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	٣٧٤
٢٣٨/٥٩ -	تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية	٣٧٦
٢٣٩/٥٩ -	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٣٧٧
٢٤٠/٥٩ -	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٣٨٠
٢٤١/٥٩ -	الهجرة الدولية والتنمية	٣٨٤
٢٤٢/٥٩ -	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية	٣٨٦
٢٤٣/٥٩ -	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٣٨٩
٢٤٤/٥٩ -	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً	٣٩٠
٢٤٥/٥٩ -	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٣٩٢
٢٤٦/٥٩ -	دور الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء على الفقر	٣٩٥
٢٤٧/٥٩ -	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)	٣٩٧
٢٤٨/٥٩ -	الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية	٤٠٣
٢٤٩/٥٩ -	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٤٠٤
٢٥٠/٥٩ -	الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٤٠٧
٢٥١/٥٩ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٤١٩
٢٥٢/٥٩ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٤٢١
٢٥٣/٥٩ -	جامعة الأمم المتحدة	٤٢٣

القرار ٢١٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/479 و Corr.1، الفقرة ٢٧)^(١)

٢١٤/٥٩ - تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ وجميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، التي تحت فيها المجتمع الدولي على الاستجابة الفعلية والسخية للدعوة إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، الواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقة بتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام،

وإذ تسلم بأن موزامبيق معرضة لحوادث طبيعية يمكن أن تكون لها آثار سلبية فيما تبذله من جهود في مجال التنمية،

وإذ تدرك أن منع الكوارث الطبيعية وإدارتها يتطلبان وضع استراتيجيات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، إلى جانب تقديم المساعدة الدولية،

وإذ تسلم بأن الآثار المدمرة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المتوطنة تقضي على كل ما تحقق من تنمية اقتصادية واجتماعية عبر عقود، وتسهم في إحداث حالة من انعدام الأمن الغذائي وتفاقم حالة الضعف التي يعانيها سكان موزامبيق،

وإذ تسلم أيضا بأن المسؤولية الأساسية عن تحسين الحالة الإنسانية وتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق التنمية على المدى الطويل تقع على عاتق حكومة موزامبيق، واضعة في اعتبارها في الوقت نفسه الدور المهم الذي يضطلع به المجتمع الدولي،

وإذ تسلم كذلك بما تبذله حكومة موزامبيق من جهود من أجل تعزيز السلام والاستقرار والديمقراطية والمصالحة الوطنية، وكذلك تحقيق نمو اقتصادي وتنمية اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك تعميم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، وفي خطة العمل من أجل الحد من الفقر المدقع (٢٠٠١-٢٠٠٥)، وخطط التنمية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان بروكسل^(٣) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٤)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، توغو، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيشيل، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

والإدارة والحد من مواطن الضعف التي يعانيها السكان وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لهذه الجهود؛

٥ - تؤكد أهمية المساعدة الدولية لبرامج التنمية في موزامبيق، وتعرب عن امتنانها لشركاء التنمية الذين قدموا الدعم لحكومة موزامبيق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، دعما للجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق، باتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات لمواصلة تعبئة وتنسيق:

(أ) المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها؛

(ب) المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية على الصعيد الوطني في موزامبيق؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/479 و Corr.1، الفقرة ٢٧)^(٨)

(٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، والالتزامات المتبادلة التي تم التعهد بها في تلك المناسبة،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تقوم به الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعبئة، وما تخصصه من موارد من أجل تقديم المساعدة للجهود التنمية الوطنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق^(٩)، وتقديم المساعدة الإنسانية إلى البلدان والمناطق وتأهيلها^(١٠)،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام وبالتوصيات الواردة فيهما^(١١)؛

٢ - تشيد بحكومة موزامبيق لما تبذله من جهود في صون السلام والاستقرار والنمو والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولتعزيزها للديمقراطية وتوطيد المصالحة الوطنية في البلد، وتؤكد أهمية مواصلة ترسيخ هذه الجهود وتعزيزها؛

٣ - تخطط علما بخطة الطوارئ الوطنية التي بدأها حكومة موزامبيق لمواجهة الكوارث الطبيعية، من أجل تحسين منع الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب لها وإدارتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لهذه المبادرة؛

٤ - تشجع حكومة موزامبيق على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وتنفيذ خطة العمل من أجل الحد من الفقر المدقع (٢٠٠١-٢٠٠٥) وخطط التنمية الوطنية، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢)، ومكافحة الفقر المدقع وتحسين القدرات الوطنية في مجالي التعليم

(٩) A/59/86-E/2004/69.

(١٠) A/59/293.

(١١) A/59/86-E/2004/69 و A/59/293.

٢١٥/٥٩ - تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة إلى صربيا والجبل الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٩٦/٥٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٩/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٠١/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤٨/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية والدعم من أجل التأهيل، المقدمين من عدة دول، وبصفة خاصة من المساهمين الرئيسيين والوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بغية تخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في صربيا والجبل الأسود، ولا سيما المساعدة الطارئة المقدمة من الاتحاد الأوروبي وبلدان متعددة،

وإذ تسلم بدور ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وعملية الاستقرار والانتساب لغرب البلقان، في مساعدة صربيا والجبل الأسود فيما تبذله من جهود لزيادة تعزيز الإصلاحات الديمقراطية والاقتصادية ولتكتيف التعاون الإقليمي،

وإذ تسلم أيضا بضرورة ضمان الانتقال الفعال والسلس من الجهود الإنسانية إلى الجهود الإنمائية في صربيا والجبل الأسود، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية واحتياجات التأهيل للاجئين والمشردين داخليا، لا سيما أشد الفئات ضعفا،

وإذ تدرك مدى ضعف الاقتصاد والخدمات الأساسية، الأمر الذي يزيد من تدهور حالة فئات السكان الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا، ومن بينها اللاجئين والمشردون

داخليا، ويقترن بمحدودية القدرة على تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبخاصة في قطاع الصحة،

وإذ تعترف بأنه ما زال يوجد في صربيا والجبل الأسود عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا، وبأن متطلبات مساعدتهم ستشمل الإدماج المحلي كلما كان اللاجئين والمشردون داخليا غير راغبين في العودة إلى ديارهم الأصلية،

وإذ تسلم بدور الأمم المتحدة في مساعدة صربيا والجبل الأسود على تحقيق انتقال ناجح من المساعدة الإنسانية إلى المساعدة الإنمائية، وفي تنسيق جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد،

وإذ تعترف بالدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحل مشاكل اللاجئين والمشردين داخليا في صربيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى ما قدم من دعم دولي في وضع استراتيجية لإدماج الغجر وتمكينهم واستراتيجيات للحد من الفقر في صربيا والجبل الأسود واعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر،

وإذ تسلم باستمرار الانخفاض في المساعدات الإنسانية في عام ٢٠٠٤، بما يتفق مع ما جاء في تقرير الأمين العام^(٩) من استنتاج مفاده أن هذا البلد لم يعد في حالة أزمة إنسانية، بل إنه انتقل إلى مرحلة تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية سيادة القانون والحكم الرشيد ووجود قطاع خاص نشط وقطاعات اجتماعية فعالة، بما فيها قطاعا التعليم والصحة، لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩)،

١ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

(٩) A/59/293.

المتحدة والمنظمات الإنمائية والإنسانية من أجل تلبية احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، وتحث السلطات المختصة والمجتمع الدولي على دعم وحفز المساعدة الإنمائية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحل مشاكل اللاجئين والمشردين داخليا والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر وغيرها من البرامج الكفيلة بتلبية احتياجات الضعفاء من اللاجئين والمشردين داخليا في صربيا والجبل الأسود والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لاحتياجاتهم وبخاصة عن طريق إعادتهم بمحض إرادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم فيها من جديد، وتؤكد الحاجة إلى تهيئة الظروف التي تساعد على عودتهم بأمان، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون الإقليمي في البحث عن حلول لجنة اللاجئين؛

٦ - تحث السلطات الحكومية المختصة في صربيا والجبل الأسود على أن تضع، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة، سياسات وطنية من أجل إيجاد حلول دائمة وشاملة للمشردين داخليا تقوم على أساس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٠)، وتدعو، في هذا الصدد، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى تعزيز جهودها، في نطاق ولايتها، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المختصة في صربيا والجبل الأسود من أجل إيجاد الظروف الضرورية لتحقيق العودة الآمنة والمستدامة للمشردين داخليا؛

٧ - تهيب بالأمين العام والوكالات الإنمائية كذلك مواصلة تعبئة المساعدة الإنمائية الدولية وتقديمها في الوقت المناسب إلى صربيا والجبل الأسود، وترحب بالجهود التي تقوم بها صربيا والجبل الأسود من أجل تحسين الإدارة والقدرات المؤسسية حتى يتسنى الاستفادة من المساعدة بشكل أكثر فعالية؛

٨ - تشدد على أهمية زيادة التنسيق بين الجهات المانحة للمساعدة المقدمة إلى صربيا والجبل الأسود، وذلك

وغيرها من الهيئات ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة لتخفيف عبء احتياجات اللاجئين والمشردين داخليا، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للحالة الخاصة للنساء والأطفال والمسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة، وتقديم المساعدة المالية وغيرها من ضروب المساعدة في التماس حلول دائمة تكفل عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة آمنة إلى ديارهم الأصلية أو الاستقرار في أماكن اللجوء لمن يريدون الاندماج محليا، بالتعاون مع السلطات المحلية، مع الانتقال المتوالي إلى المشاريع الإنمائية الرامية إلى إيجاد حلول دائمة لهذه المسائل؛

٢ - تشجع ما يبذله مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود من جهود من أجل ضمان انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية الطويلة الأجل، ويهيب بجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة تقديم الدعم لتلك الجهود؛

٣ - ترحب باعتماد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من أجل صربيا والجبل الأسود بوصفه وثيقة استراتيجية لأنشطة منظومة الأمم المتحدة التنفيذية في صربيا والجبل الأسود وأساسا لبرنامج المساعدة الإنمائية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بأكمله، وباعتماد مخطط البرنامج القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل صربيا والجبل الأسود للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ووثيقة البرنامج القطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل صربيا والجبل الأسود للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وتهيب بجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية دعم تنفيذ هذه البرامج؛

٤ - تسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية وتهيئة الظروف المؤاتية للتنمية الطويلة الأجل تقع على عاتق مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود، مع مراعاة أهمية الدور الذي يقوم به المجتمع الدولي؛

٥ - ترحب باستمرار الالتزام لدى صربيا والجبل الأسود، وتشجعها على المزيد من التعاون مع منظومة الأمم

(١٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

القرار ٢١٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/479 و Corr.1، الفقرة ٢٧)^(١١)

٢١٦/٥٩ - تقديم المساعدة الدولية من أجل التأهيل الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة التي تهيئ فيها بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية من أجل التأهيل الاقتصادي لأنغولا، بما في ذلك القرار ١٠٢/٥٧ المتخذ بتوافق الآراء في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن، في القرار ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وفي القرارات اللاحقة المتخذة اعتبارا من عام ٢٠٠١، ورئيس مجلس الأمن، في البيانات المتعلقة بأنغولا، والجمعية العامة، في جميع قراراتها بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل التأهيل الاقتصادي لأنغولا، قد أهابوا بالمجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم المساعدة الاقتصادية إلى أنغولا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية، وهيئة الظروف المؤاتية للتنمية،

(١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أندورا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السنغال، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غابون، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

من خلال جملة وسائل، من بينها آلية نظام المنسقين المقيمين، التابع للأمم المتحدة؛

٩ - تحث الشركاء في التنمية على أن يقدموا، في برامجهم، المساعدة في مجال بناء القدرات وإقامة المؤسسات وتوفير فرص العمل على المستوى المحلي، وأن يدربوا الموظفين المحليين ويستخدموهم إلى أقصى حد ممكن، وترحب بالعمل الذي تقوم به صربيا والجبل الأسود من أجل إيجاد بيئة تمكينية لقطاعها الخاص، بما في ذلك إيجاد قطاع مالي يقدم الخدمات إلى جملة جهات، من بينها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم وإلى الأسر المالكة لها، وتشجع مواصلة العمل في مجال إصلاح النظم والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد وسيادة القانون، التي تدعم جميعها التنمية المستدامة؛

١٠ - تحث أيضا صربيا والجبل الأسود وشركاءها في التنمية على دعم ومؤازرة المبادرات التي تسهم في تعزيز رأس المال الاجتماعي في مجالات مثل الصحة والتعليم، مع التأكيد على جملة أمور، منها تطوير القدرات من أجل تحسين نوعية الرعاية الصحية والتعليم وفرص الاستفادة منهما؛

١١ - تطلب إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مواصلة جهودها الرامية إلى تقييم الاحتياجات، بالتعاون مع مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول المهتمة، بغية كفاءة الانتقال الفعال والسلس من تقديم المساعدة الغوثية إلى تقديم المساعدة الإنمائية الأطول أجلا إلى صربيا والجبل الأسود، مع مراعاة ما أنجز من أعمال في هذا الميدان وضرورة تفادي ازدواجية الجهود وتداخلها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في اعتباره التوصية الواردة في تقريره^(٩).

وإذ **تقرر** بالحاجة الماسة إلى توجيه الجهود الوطنية والدعم الدولي وكذلك زيادتهما من أجل إعادة توطين المشردين داخليا وإعادة إدماجهم، وكذلك عودة اللاجئين والفئات الضعيفة وتقديم الرعاية لهم في جميع أرجاء أنغولا،

وإذ **تقرر أيضا** بالحاجة الماسة إلى توجيه الجهود الوطنية والدعم الدولي وكذلك زيادتهما في مجال الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام من أجل تمكين البلد من التصدي للآزمات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية،

وإذ **تلاحظ** أن الإنعاش الاقتصادي لأنغولا وإحلال الديمقراطية فيها سيسهمان في الاستقرار في المنطقة،

وإذ **تشير** إلى مؤتمر المائدة المستديرة الأول للمانحين، المعقود في بروكسل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ **ترحب** بالجهود التي يبذلها المانحون ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية والمالية لأنغولا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

٢ - **ترحب** بنجاح تنفيذ مذكرة التفاهم الإضافية إلى بروتوكول لوساكا^(١٤)، التي أدت إلى وضع حد لأعمال القتال في البلد وتهيئة ظروف لم يسبق لها مثيل لإحلال السلام وتوطيده في أنغولا؛

٣ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا، بدعم من المجتمع الدولي، لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية ومواصلة العمل من أجل كفالة صون السلام والأمن القومي اللازمين كثيرا لإعادة إعمار البلد وتأهيله وتحقيق الاستقرار الاقتصادي فيه، وتشجع الحكومة، في هذا الصدد، على القيام، بمساندة المجتمع الدولي، بمواصلة جهودها، بما فيها زيادة ما تخصصه في الميزانية للقطاعات الإنمائية، من أجل التخفيف من حدة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(١٣) A/59/293.

(١٤) انظر S/2002/483، المرفق.

والتخفيف من حدة الفقر في أنغولا على المدى الطويل، تقع على عاتق حكومة أنغولا، إلى جانب مشاركة المجتمع الدولي، عند الاقتضاء،

وإذ **تلاحظ** أهمية التعهد الدولي بتوطيد دعائم السلام في أنغولا،

وإذ **تلاحظ مع القلق** أنه رغم توافر فرص لم يسبق لها مثيل للتصدي لمشاكل البلد وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية والوطنية، لن يتسنى تحقيق الانتعاش إلا بعد مرور سنوات، نظرا لما خلفته الحرب من آثار مدمرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ **تقرر** بأن هناك علاقة واضحة فيما بين الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وبأنه ينبغي تقديم المساعدة الطارئة بشكل يدعم الانتعاش والتنمية على المدى الطويل من أجل ضمان انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية،

وإذ **يساوها القلق** للحاجة إلى تعبئة الموارد المالية الكافية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة على جميع المستويات،

وإذ **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا من أجل تحسين إدارة الحكم وزيادة الشفافية والقدرات المؤسسية واستعمال المساعدة بفعالية أكبر، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ **تلاحظ مع الارتياح** نجاح تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا^(١٥) وفعالية الامتثال لتلك الأحكام،

وإذ **تضع في اعتبارها** المبادرات التي اتخذتها حكومة أنغولا لتخصيص الموارد البشرية والمادية والمالية لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان والتصدي للحالة الإنسانية، وإذ تؤكد الحاجة إلى تخصيص مزيد من الموارد للإعمار والتأهيل وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، بالتعاون مع المجتمع الدولي،

(١٥) S/1994/1441، المرفق.

٨ - **ترحب** باستمرار التزام حكومة أنغولا بتحسين إدارة الحكم وزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة، بما فيها الموارد الطبيعية، وتشجع حكومة أنغولا على مواصلة جهودها لبلوغ هذه الغاية، وتدعو المنظمات الدولية وغيرها من الجهات التي يكون بإمكانها القيام بذلك إلى مساعدة حكومة أنغولا في هذا المسعى، بما في ذلك من خلال تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، وترحب، في هذا الصدد، بقرار أنغولا الانضمام إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران؛

٩ - **تعترف** بالتقدم المحرز نحو اعتماد برنامج يشرف عليه صندوق النقد الدولي، وتشجع الحكومة وصندوق النقد الدولي على مواصلة التفاوض بخطى حثيثة من أجل التوصل إلى اتفاق عاجل؛

١٠ - **ترحب** بالالتزام حكومة أنغولا بتعزيز مؤسستها الديمقراطية، وتخطط علما، في هذا الصدد، بالجهود التي تضطلع بها حكومة أنغولا لإجراء الانتخابات في عام ٢٠٠٦، وتتطلع إلى التعجيل بإقرار الجمعية الوطنية لجدول زمني من أجل التحضير لهذه الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم دعمها المالي والتقني في هذا الشأن؛

١١ - **تطلب** إلى حكومة أنغولا والأمم المتحدة اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات للتحضير لمؤتمر دولي للمانحين وتنظيمه تنظيما ناجحا، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى القيام بذلك، بغية تحقيق التنمية والإعمار على المدى الطويل، بما في ذلك تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في برامج تقديم المساعدة الإنسانية في أنغولا، بما فيها الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، وتنشدها مواصلة إسهامها في الأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام على نحو يتم ما تسهم به الحكومة؛

١٣ - **تعرب عن اهتمامها** للجهات المانحة ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لما قدمته من مساعدات

٤ - **ترحب** باعتماد حكومة أنغولا لورقة استراتيجية الحد من الفقر، وتهيب، في هذا الصدد، بحكومة أنغولا والبنك الدولي والمجتمع الدولي أن تواصل العمل من أجل الإقرار المبكر للورقة من قبل البنك الدولي ومجلس صندوق النقد الدولي، إلى جانب مواصلة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها حكومة أنغولا من أجل تنفيذها؛

٥ - **تدرك** المسؤولية الرئيسية لحكومة أنغولا عن رفاه جميع مواطنيها، بمن فيهم اللاجئين العائدون والمشدون داخليا، وتدعو الدول الأعضاء، وبخاصة الجهات المانحة، بما في ذلك عن طريق التعاون بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي، إلى مواصلة دعم المساعدات لتغطية بقية الاحتياجات الإنسانية في أنغولا والمساعدة في عودة اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة توطينهم؛

٦ - **ترحب** باعتماد القانون الوطني والخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بغرض تعزيز التنسيق الوطني ما بين الشركاء الحكوميين والمنتمين إلى المجتمع المدني والدوليين، وتشجع مواصلة تقديم الدعم الدولي للمساعدة في تطبيق إجراءات ملموسة من أجل المساعدة في تحقيق الأهداف المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٥)، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، الإنجاز الموفق للاستقصاء الوطني الأول بشأن الانتشار المصلي الذي اضطلعت به حكومة أنغولا بدعم من المجتمع الدولي؛

٧ - **تطلب** إلى جميع المؤسسات المالية الوطنية والدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم دعمها إلى حكومة أنغولا في جهودها الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر بغية توطيد السلام، وإحلال الديمقراطية، والإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في جميع أرجاء البلد، وأن تنفذ برامج واستراتيجيات التنمية الاقتصادية بنجاح؛

(١٥) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا،

وإذ تشير أيضا إلى مبادرات الأمين العام لتحسين الأمن الغذائي، بما في ذلك تعيين مبعوث خاص للأزمة الإنسانية في القرن الأفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء الجفاف المتكرر الذي ما زال يؤثر في الملايين من جراء الضعف الخطير للمحاصيل في الأجزاء المعرضة للجفاف من البلد، وفي المناطق الرعوية التي لديها بنية تحتية ضعيفة وقدرات إنمائية منخفضة،

وإذ تضع في اعتبارها نداء عام ٢٠٠٥ المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة إثيوبيا لتقديم المساعدة الطارئة إلى إثيوبيا لتلبية الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية للأسر المعوزة، للحيلولة دون تفاقم الأزمة الإنسانية الحالية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد الاحتياجات الإنسانية الكبيرة والمستمرة في مجالات مثل الصحة والمياه وسوء التغذية الحاد، التي ما زالت موجودة في أجزاء من البلد،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أيضا الحالة الإنسانية البالغة الخطورة وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الطويلة الأجل،

وإذ تسلم بأن استمرار مشكلة انعدام الأمن الغذائي مرتبط بعدم إحراز تقدم كاف في تحقيق النمو الريفي، وإبقائه عند المستويات المطلوبة لبناء أصول الأسر المعيشية والأصول المجتمعية اللازمة للتصدي لمختلف الصدمات التي تسبب الأزمات الغذائية،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي للأزمة، مع مراعاة أهمية التحول من الإغاثة إلى التنمية، ومع التسليم بالأسباب الهيكلية الكامنة وراء الجفاف المتكرر في إثيوبيا،

وإذ تدرك أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية، وهيئة الظروف اللازمة لتحقيق تنمية طويلة الأجل، إنما تقع على عاتق حكومة إثيوبيا، مع مراعاة الدور المهم الذي يقوم به المجتمع الدولي،

إلى أنغولا دعما للمبادرات والبرامج الرامية إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية والقضاء على الفقر؛

١٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.**

القرار ٢١٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/479 و Corr.1، الفقرة ٢٧)^(١٦)

٢١٧/٥٩ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى إثيوبيا وتأهيلها إن الجمعية العامة،

(١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٦ - **ترحب** بخطة عمل مجموعة البلدان الثمانية بشأن إنهاء دورة المجاعة في القرن الأفريقي، وتتطلع إلى تنفيذها بأكملها؛

٧ - **تشجع** حكومة إثيوبيا على مواصلة تعزيز جهودها لمعالجة الأسباب الهيكلية الكامنة وراء تكرار الأخطار التي تهدد بالجفاف في إطار برنامجها الشامل للتنمية الاقتصادية؛

٨ - **تهيب** بجميع شركاء التنمية العمل، بالتعاون مع حكومة إثيوبيا، على إدماج جهود الإغاثة في الإنعاش وحماية الأصول والتنمية الطويلة الأجل، بما في ذلك الخيارات الهيكلية والإنتاجية اللازمة لحفز النمو الريفي المعجل، والتصدي للأسباب الكامنة وراء الجفاف المتكرر في إثيوبيا، وذلك على نحو يكون، في جملة أمور، متفقا مع ورقة استراتيجية الحد من الفقر، بما في ذلك الاستراتيجيات الرامية إلى منع وقوع هذه الأزمات في المستقبل، التي تحسن قدرة السكان على التكيف؛

٩ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام بتعيين مبعوث خاص للأزمة الإنسانية في القرن الأفريقي، من أجل حشد الموارد لمعالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي ولتوجيه التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

١٠ - **تدعو** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى مواصلة جهوده المبذولة لتنسيق وتطوير استجابة استراتيجية للاحتياجات الإنسانية المتكررة في إثيوبيا، والنظر في طرق تعزيز حشد المساعدة الغوثية الطارئة لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتبقية في إثيوبيا؛

١١ - **تخطط علما** بالتقرير المتعلق بتقييم الاستجابة للحالة الطارئة في إثيوبيا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي اشتركت في إعداده حكومة إثيوبيا مع الشركاء في المساعدة الإنسانية، وتحث حكومة إثيوبيا والمانيين وكل الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تنفيذ توصياته؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

وإذ تشدد على أهمية إنشاء نظام إنذار مبكر قوي للاحتياجات الغذائية وغير الغذائية على حد سواء، من أجل التنبؤ على نحو أفضل بالكوارث، والتصدي لها في وقت مبكر بقدر الإمكان والتقليل من عواقبها،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٧)؛

٢ - **ترحب** بالجهود المنسقة والتعاونية التي تبذلها حكومة إثيوبيا، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، لاستجابتها في الوقت المناسب وعلى نحو سخي لنداء عام ٢٠٠٤ المشترك؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يستجيب في الوقت المناسب لنداء عام ٢٠٠٥ المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة إثيوبيا لتقديم المساعدة الطارئة إلى إثيوبيا، التي تغطي الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية؛

٤ - **ترحب** بجهود حكومة إثيوبيا والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتعزيز الآليات القائمة للتصدي لهذه الحالات الطارئة، وتقدر مساعيها لزيادة توافر الغذاء عن طريق شراء ما ينتج منه محليا، ولضمان وصول الأسر المعيشية المعوزة إلى مرافق الغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي والحبوب والخدمات البيطرية، وتشجع حكومة إثيوبيا بشدة على مواصلة هذه الجهود؛

٥ - **تؤكد** ضرورة معالجة الأسباب الأساسية لانعدام الأمن الغذائي، ومسائل الإنعاش، وحماية الأصول، والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة، وترحب، في هذا الصدد، بالبرنامج الذي أعده التحالف من أجل الأمن الغذائي في إثيوبيا، وتشجع المجتمع الدولي على دعم هذا التحالف في تحقيق هدفه الأساسي المتمثل في كسر دائرة الاعتماد على المعونة الغذائية في غضون السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة، الأمر الذي من شأنه تمكين خمسة عشر مليوناً من المستضعفين من العمل في أنشطة إنتاجية مستدامة؛

القرار ٢١٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/479 و Corr.1، الفقرة ٢٧)^(١٨)

٢١٨/٥٩ - تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقراراتها اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٠٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٤/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١١٥/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الجفاف الذي تعانيه بعض أنحاء الصومال في الوقت الراهن يهدد حياة البدو الرحل الصوماليين ومواشيهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ارتفاع معدلات نفوق المواشي إلى ما يتجاوز ٨٠ في المائة في أشد المناطق تأثراً بالجفاف، وهي هضاب سول وسناغ وتوغهير في الصومال، وازدياد خطر تعرض البدو الرحل الصوماليين للموت جوعاً،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ما يتهدد الاقتصاد الصومالي، وبوجه خاص، الاقتصاد الرعوي ونظم الدعم الاجتماعي من آثار سلبية خطيرة من جراء هذا الجفاف،

وإذ تبرز الحاجة الماسة إلى تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات الإغاثة والتعمير،

وإذ تلاحظ الصلة بين السعي من أجل السلام والمصالحة وتخفيف حدة الأزمة الإنسانية في الصومال،

وإذ ترحب بتركيز الأمم المتحدة المتواصل، في ظل الشراكة مع المجتمع المدني على مستوى القواعد الشعبية، على برامج المساعدة، بما في ذلك كل من النهج الإنساني والإنمائي، مع مراعاة الحالة على أرض الواقع،

وإذ تشير إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(١٩) و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢٠)، اللذين بموجبهما أدان مجلس الأمن الهجمات على الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم كل الاحترام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أرجاء الصومال والوصول إليها،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مواصلة تنفيذ قراراتها ١٦٠/٤٧ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ و ١١٥/٥٨ من أجل تأهيل الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في جميع أرجاء البلد،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٢١)،

(١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السودان، السويد، الصومال، الصين، غامبيا، غينيا - بيساو، فرنسا، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، النيجر، الهند، هولندا، اليمن، اليونان.

(١٩) S/PRST/2001/30؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٠) S/PRST/2002/8؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢١) A/58/133 و S/2003/231 و S/2003/636 و S/2003/987 و S/2004/115 و Corr.1 و S/2004/469.

من استجابة، وتبرز الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى التخفيف من حدة آثار الجفاف في معظم المناطق المتضررة في الصومال؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة تنفيذ قراراتها ١٦٠/٤٧ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ و ١١٥/٥٨ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في تأهيل الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وبناء المؤسسات، بهدف استعادة هياكل الإدارة المدنية على جميع المستويات في جميع أنحاء البلد، حيثما تسنى ذلك؛

٨ - تهيب بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية للصومال في المجال الإنساني ومجالي التأهيل والتعمير؛

٩ - تهيب بجميع الأطراف الصومالية أن تحترم أمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسلامتهم، وأن تضمن حريتهم الكاملة في التنقل والحركة في جميع أنحاء الصومال والوصول إليها بأمان؛

١٠ - تحث المجتمع الدولي على ما يلي:

(أ) مد الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة بدعم سياسي؛

(ب) توفير قدر كبير من الدعم المالي والتقني من أجل التأهيل والتعمير في الصومال؛

(ج) تقديم الدعم الكامل لضرورة اتخاذ تدابير لبناء السلام والتعجيل بتنفيذ برامج لنزع السلاح وتسريح وإعادة إدماج الميليشيات في جميع أنحاء الصومال، بما يحقق الاستقرار في البلد بأسره، ويكفل بالتالي فعالية الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة؛

١١ - تحث الحكومة الاتحادية الانتقالية على القيام، بالتنسيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، بوضع استراتيجية وجدول زمني يحددان أولوياتها العملية؛

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة والدؤوبة الرامية إلى تعبئة المساعدة من أجل الشعب الصومالي؛

٢ - ترحب مع بالغ الارتياح بالتقدم المحرز على امتداد العاميين الماضيين في عملية المصالحة المضطلع بها في كينيا، وبخاصة انتخابات البرلمان الاتحادي الانتقالي الصومالي ورئيس البرلمان والرئيس، وتعيين رئيس الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء، وتحث جميع الأطراف الصومالية والدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على مد الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة في الصومال بكامل دعمها؛

٣ - تعرب عن الحاجة إلى استمرار المشاركة في دعم منظم والالتزام به، استنادا إلى المبادئ والهيكل المشتركة للتنسيق والرصد، على نحو ما تم إقراره في ستكهولم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على أن يتم الاتفاق عليه مع المؤسسات الاتحادية الوطنية الانتقالية التي ستنشأ في المستقبل؛

٤ - ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وزيادة اعتماد السكان المحليين على الذات، وبالجهد الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، ونظيراتها من الوكالات الصومالية، وشريكاتها من المنظمات لإنشاء آليات للتنسيق والتعاون الوثيقين ومواصلة أنشطتها من أجل تنفيذ برنامج الإغاثة والتأهيل والتعمير، بما يتماشى وأولويات الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة؛

٥ - تلاحظ النهج التدريجي والقائم على الأولويات الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة والاحتياجات المستمرة في الصومال، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الالتزامات الطويلة الأجل حيال أنشطة التأهيل والإنعاش والتنمية؛

٦ - تشني على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بالإضافة إلى منظمات المساعدة الإنسانية الأخرى لما أبدته

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ طاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٧٦/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٥١/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣)،

وإذ تتي على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الاتصال الدولي المعني بليريا لتسهيل توقيع اتفاق السلام الشامل في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٢٤)، الذي نص على جملة أمور، منها تشكيل الحكومة الانتقالية الوطنية لليريا وإجراء انتخابات ديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ولاستمرار جهودهما التعاونية مع السلطة الانتقالية في بناء السلام والأمن في ليريا،

وإذ ترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليريا وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مما هيأ بيئة مؤاتية لإعادة السلام والاستقرار في البلد،

وإذ ترحب أيضا بعام رسمي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من استكمال عمليات نزع السلاح والتسريح التي قامت بها البعثة، وما أعقب ذلك من حل الفصائل رسميا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

(٢٣) A/59/293.

(٢٤) انظر S/2003/850.

١٢ - تحت المجتمع الدولي على أن يقدم، على سبيل الاستعجال، المساعدة والإغاثة في المجال الإنساني إلى الشعب الصومالي للتخفيف بوجه خاص من آثار الجفاف السائد؛

١٣ - هيب بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٤ لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة والتأهيل والتعمير؛

١٤ - تشي على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، وترحب بالتبرعات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق، وتناشد الدول الأعضاء بتقديم التبرعات إليه؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ٢١٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/479 و Corr.1، الفقرة ٢٧)^(٢٢)

٢١٩/٥٩ - تقديم المساعدة من أجل تأهيل ليريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

(٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن الإقليمي، بما في ذلك عن طريق التركيز في أعمالها على بناء القدرات وبناء المؤسسات، وإيجاد فرص العمل، وضمان أن تستكمل هذه الأعمال وتسهم في تطوير اقتصاد يتميز بمناخ استثماري مؤات لإقامة المشاريع التجارية، كما يتميز بحسن الإدارة وسيادة القانون؛

٥ - تحت الحكومة الانتقالية الوطنية على تهيئة بيئة تساعد على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام والأمن في البلد، بما في ذلك الالتزام بتعزيز سيادة القانون والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان، وإرساء عملية يشارك فيها الجميع تكفل إجراء انتخابات رئاسية وانتخابات عامة حرة ونزيهة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بأقصى قدر ممكن من مشاركة المواطنين، وكذلك الالتزام بكفالة الشفافية في إدارة نفقات الحكومة والأموال المقدمة من المانحين؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة مالية وتقنية للحكومة الانتقالية الوطنية، لتيسير إجراء انتخابات رئاسية وانتخابات عامة حرة ونزيهة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٧ - تحت الحكومة الانتقالية الوطنية وجميع الدول على تيسير ودعم عودة المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال؛

٨ - تشي على الأمين العام لما يبذله من جهود ودعوة لحشد المساعدات الدولية من أجل تنمية ليريا وتعميرها، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل حشد كل المساعدات الممكنة في منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير ليريا وتنميتها وعودة اللاجئين والمشردين والجنود المسرحين وإعادة إدماجهم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والستين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل تأهيل ليريا وتعميرها.

وإذ ترى أن إجراء انتخابات رئاسية وانتخابات عامة حرة ونزيهة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مهمة حيوية لضمان الوحدة الوطنية وبناء السلام والتعمير،

وإذ يقلقها بالغ القلق ما وقع مؤخراً من أعمال عنف في مدينة مونروفا وما جاورها، مما يشكل تهديداً خطيراً لعملية السلام،

وإذ تسلم بأهمية وجود قطاع خاص مزدهر، وإيجاد فرص العمل، وحسن الإدارة، وسيادة القانون في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام،

١ - تعرب عن امتنانها للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والبلدان المانحة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من دعم قيم في توفير المساعدة الإنسانية، وما تتبعه من نهج شامل في بناء السلام في ليريا وفي المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تعرب عن امتنانها أيضاً لجميع البلدان المانحة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاشتراكها في المؤتمر الدولي لتعمير ليريا، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والذي قدمت فيه الحكومة الانتقالية الوطنية إطار المرحلة الانتقالية الذي يركز على النتائج، وتحت البلدان التي لم تف بعد بتعهداتها والتزاماتها على أن تفعل ذلك؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام الشامل المبرم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٢٤) الالتزام بأحكامه روحاً ونصاً، والعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإشاعة ثقافة تقوم على السلام الدائم في البلد، بما في ذلك الالتزام بسيادة القانون والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان، والامتناع عن القيام بالأعمال التي يمكن أن تعرض للخطر عمل الحكومة الانتقالية الوطنية؛

٤ - تدعو جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة إلى ليريا من أجل تيسير تهيئة بيئة تساعد على تعزيز السلام

القرار ٢٢٠/٥٩

بمجمع المعلومات، والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية للمؤتمر^(٢٧)؛

٤ - **تؤيد** إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٢٨)، وترحب، في هذا الخصوص، بتركيز الوثيقتين تركيزا قويا على التنمية، وتشجع البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو الداخلة في شراكة على أن تواصل تحديد الكيفية التي يمكن أن تعزز بها تكنولوجيات المعلومات مساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٩)، وتؤكد أهمية التنفيذ الفعال لخطة العمل في الوقت المناسب؛

٥ - **ترحب** بإسهام الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية، ومن بينها فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في نجاح مرحلة جنيف من مؤتمر القمة؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية، ومن بينها فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على الإسهام بنشاط في تنفيذ نتائج مرحلة جنيف، وفي العملية التحضيرية لمرحلة تونس من مؤتمر القمة، وكذلك في مؤتمر القمة ذاته لكفالة نجاحه بوجه عام؛

٧ - **تخطط علما** بنتائج وقرارات الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة التحضيرية في الحمامات، تونس، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن هيكل ونتائج المرحلة الثانية من مؤتمر القمة؛

٨ - **ترحب** بتشكيل الفريق العامل المعني بشؤون إدارة الإنترنت وفرقة العمل المعنية بالآليات المالية، اللذين

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/480، الفقرة ١٢)^(٣٠)

٢٢٠/٥٩ - مؤتمر القمة العالمي المعني بمجمع المعلومات إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد التأكيد على ما لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات كأدوات قوية لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣١)،

١ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة سويسرا لاستضافتها المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجمع المعلومات في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولدعمها مؤتمر القمة ولما وضعته من ترتيبات تحت تصرفه؛

٢ - **تجدد شكرها مع الامتنان** للعرض السخي الذي قدمته حكومة تونس لاستضافة المرحلة الثانية من مؤتمر القمة، التي ستعقد في تونس العاصمة، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٣ - **تخطط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني

(٢٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٧) E/2004/61 و A/59/80 - Corr.1.

(٢٨) انظر A/C.2/59/3.

أنشأ عملاً بالقرارات المتخذة في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة؛

٩ - تدعو البلدان إلى إيفاد ممثلين لها على أرفع مستوى سياسي ممكن للمشاركة في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة، التي ستعقد في تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥؛

١٠ - تكرر دعوها للمجتمع الدولي إلى أن يقدم تبرعات للصندوق الخاص الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، لدعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة ولعقدته؛

١١ - تدعو الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، بمجرد أن يصبح متاحاً.

القرار ٢٢١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الأول/59/481/Add.1، الفقرة ٩^(٢٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

المعارضون: بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، إسرائيل، جمهورية كوريا، كندا، نيوزيلندا، اليابان

٢٢١/٥٩ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٠)، المتعلقة بالتجارة ومساائل التنمية المتصلة بها، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس

(٢٩) قدمت سويسرا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠) انظر القرار ٢/٥٥.

والسياسات الملائمة وتعزيزها في البلدان النامية وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإلى أن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق ووضع قواعد متوازنة وبرامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات موجهة توجيهها جيدا وممولة تمويلا مستداما لصالح البلدان النامية، أمور تؤدي أيضا دورا مهما في هذا السياق،

وإذ تلاحظ المساهمة الملموسة التي يقدمها النظام التجاري المتعدد الأطراف في النمو الاقتصادي والتنمية والعمالة، وأهمية مواصلة عملية الإصلاح وسياسات تحرير التجارة، وكذلك أهمية رفض استخدام السياسة الحمائية حتى يقوم النظام بدوره كاملا في تعزيز الانتعاش والنمو والتنمية، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة لا تزال قطاعا رئيسيا بالنسبة للغالبية العظمى من البلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية اختتام برنامج عمل الدوحة^(٣٣) لمنظمة التجارة العالمية بنجاح في هذا الصدد، وفقا لقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الحاجة الماسة إلى إقرار حقوق المجتمعات المحلية والأصلية المألوفة للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك رهنا بالتشريعات الوطنية، والحاجة الماسة إلى أن يتم، بموافقة مالكي تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتهم، تطوير وتنفيذ آليات لتقاسم المنافع بشروط متفق عليها بشكل متبادل وترمي إلى استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ تشير إلى أنه من الأهمية للبلدان النامية بصفة خاصة أن تأخذ جميع البلدان في الاعتبار ضرورة تحقيق توازن ملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية، مع مراعاة الأهداف والغايات الإنمائية،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة لدى أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية

٢٠٠٢^(٣١)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣٢)،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري والقرارات المتخذة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٣٣)، وما أعلنه جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية من التزام تام بتنفيذها، وفقا لقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٣٤)،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اللذين دعت فيهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وكذلك مجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهما، في حدود ولايتهما، في تحقيق واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، لكي تتحقق الفائدة الكاملة من التجارة التي تشكل في حالات كثيرة المصدر الخارجي الوحيد الأكثر أهمية لتمويل التنمية، يجب إرساء المؤسسات

(٣١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٣٣) A/C.2/56/7، المرفق.

(٣٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(٣٩)، وتقرير الأمين العام^(٤٠)،

١ - تسلم بأن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف شامل وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف، وكذلك تحرير التجارة بصورة مفيدة، بإمكانهما حفز التنمية على نطاق العالم بدرجة كبيرة، مما يفيد البلدان في كافة مراحل التنمية، فيعزز بالتالي النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٠)؛

٢ - تعيد تأكيد قيمة تعدد الأطراف في النظام التجاري العالمي، وترحب، في هذا الصدد، بالتقدم المحرز في برنامج عمل الدوحة^(٣٣)، باتخاذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراره المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٣٤) والمتعلق بالأطر المنظمة لإجراء مزيد من المفاوضات، والذي يبعث طاقة جديدة في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ويلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية من جديد بالوفاء بالبعد الإنمائي في برنامج عمل الدوحة؛

٣ - ترحب بالدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي انعقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وباعتماد روح مؤتمر ساو باولو^(٤١) وتوافق آراء ساو باولو^(٤٢) اللذين يؤكدان من جديد، استنادا إلى خطة العمل المعتمدة في دورة المؤتمر العاشرة التي انعقدت في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٤٣)، مواصلة التزام المجتمع الدولي بدعم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الاضطلاع بولايته في ميادين بناء توافق

غير الساحلية، على النحو المحدد على التوالي في برنامج عمل بروكسل^(٣٥)، وبرنامج عمل بربادوس^(٣٦)، وضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، على النحو الوارد في برنامج عمل ألماتي^(٣٧)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، لم تستفد الاستفادة الكاملة من الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ البلدان التدابير الأمنية المناسبة والضرورية، وإن كانت تشدد أيضا على أهمية اتخاذ هذه التدابير بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من تعطيل التجارة العادية والممارسات المتصلة بها،

وإذ تحيط علما بالاستعراض الذي أجراه مجلس التجارة والتنمية في دورته الحادية والخمسين^(٣٨) للتطورات والقضايا المطروحة في فترة ما بعد برنامج عمل الدوحة، التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية في أعقاب انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإسهام هذا الاستعراض في فهم الإجراءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على الاندماج بشكل مفيد ومجد في النظام التجاري المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي، وعلى الوصول بمفاوضات الدوحة إلى نتيجة متوازنة وموجهة نحو التنمية وناجحة،

(٣٥) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٣٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٧) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/59/15)، الجزء الخامس، الفصل الثاني - جيم.

(٣٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥.

(٤٠) A/59/305.

(٤١) TD/412، الجزء الأول.

(٤٢) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٤٣) TD/386.

٧ - تسلم، فيما يتعلق بقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتماشيا مع برنامج عمل الدوحة، بالمسائل التالية التي توليها البلدان النامية اهتماما خاصا:

(أ) استعراض الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية بغية جعلها أكثر إحكاما وفاعلية وقابلية للتنفيذ، والقيام، في هذا الصدد، على وجه السرعة بإيجاز استعراض ما هو معلق من المقترحات المتصلة بالاتفاق والقضايا الشاملة لقطاعات متعددة، وإيجاد حلول ملائمة لمسائل التنفيذ المعلقة، بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٥، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من القرار؛

(ب) وضع طرائق بموجب الإطار المتعلق بالزراعة، كما ورد في المرفق ألف من القرار، للتفاوض بشأنها وفقا للفقرة ١٣ من إعلان الدوحة الوزاري، مع ملاحظة أن الإصلاحات في كل الدعائم الثلاث المتمثلة في الوصول إلى الأسواق والدعم المحلي والتنافس في مجال التصدير تشكل كلا مترابطا ولا بد من التعامل معها بصورة متوازنة ومنصفة مع أفراد معاملة خاصة وتفضيلية فعالة ومجدية من الناحية العملية للبلدان النامية، والتذكير بأن الزراعة تتسم بأهمية بالغة للتنمية الاقتصادية المتعلقة بأعضاء منظمة التجارة العالمية من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، وأنه يجب أن يكون بمقدورها انتهاج سياسات زراعية تدعم أهدافها الإنمائية واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من الفقر وأمنها الغذائي وشواغلها المعيشية، وأن الشواغل غير المتصلة بالتجارة ستؤخذ في الحسبان؛

(ج) الوفاء بصورة ملموسة بالالتزام بمعالجة قضايا القطن معالجة طموحة وعاجلة ومحددة ضمن المفاوضات المتعلقة بالزراعة، على النحو المنصوص عليه في المرفق ألف من القرار؛

(د) بلورة طرائق لسبل وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، عملا بالمرفق باء من القرار، لخفض التعريفات الجمركية أو، حسب الاقتضاء، إلزائها، بما في ذلك خفض أو إزالة الزيادات القصوى في التعريفات

الآراء والبحوث وتحليل السياسات، وفي توفير المساعدة التقنية في ميدان التجارة والتنمية؛

٤ - ترحب أيضا بالالتزام المعلن في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بوضع التنمية في صلب برنامج عمل الدوحة، ومواصلة بذل جهود إيجابية لضمان حصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على نصيب من نمو التجارة العالمية يتفق مع احتياجات تنميتها الاقتصادية؛

٥ - تعيد تأكيد أن لكل البلدان مصلحة مشتركة في نجاح برنامج عمل الدوحة، الذي يهدف إلى مواصلة زيادة فرص التجارة وتقليص الحواجز أمام التجارة بين الأمم على حد سواء، وإلى جعل النظام التجاري مؤات للتنمية بدرجة أكبر، وهو ما سيسهم في تحقيق الهدف المتمثل في دعم وصون نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح ومنصف وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي، وتشير إلى أن أحد الإسهامات الرئيسية لإعلان الدوحة الوزاري^(٣٣) كان يتمثل في وضع احتياجات البلدان النامية ومصالحها في صلب برنامج عمل الدوحة، وأنه لا بد من مواصلة السعي وراء بلوغ هذا الهدف المهم بغية تحقيق نتائج ملموسة ذات توجه إنمائي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٦ - تتطلع إلى تطوير الأطر المبينة في قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في وقت مبكر، بصورة شاملة وتتسم بالشفافية، إلى طرائق ملموسة ومفصلة ومحددة لاحتتام المفاوضات في وقت مبكر وبشكل ناجح، مع كفالة تحقيق توازن وتقديم مواز في المجالات التي تتناولها المفاوضات وفيما بينها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وشواغلها وضمان تحقيق برنامج عمل الدوحة لنتائج منصفة ذات توجه إنمائي استنادا إلى خطة واسعة النطاق، بما في ذلك تعزيز فرص الوصول إلى الأسواق، ووجود قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات موجهة توجيهها جيدا وممولة تمويللا مستداما؛

(ط) إجراء مفاوضات بشأن تيسير التجارة، التي ينبغي أن تأخذ نتائجها في كامل الاعتبار مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وفقاً للمرفق دال من القرار؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية توفير فرص الوصول إلى الأسواق، وتذكر في هذا الصدد بأهمية احترام ضوابط منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك في مجال مكافحة الإغراق، لتحقيق عدة أهداف منها تجنب التطبيق المتعسف لتدابير مكافحة الإغراق وغيرها من التدابير المخلة بالتجارة؛

٩ - **تعيد أيضاً تأكيد** أهمية التطبيق الكامل لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المنسوجات والملابس^(٤٤)، الذي ينص على الإنهاء التدريجي التام للحصص المتعلقة بالمنسوجات والملابس بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٠ - **تعيد كذلك تأكيد** أهمية البعد الإنمائي للاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(٤٥)؛

١١ - **تدعو** جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى أن ينفذوا بشكل فعال القرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٤٥) بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة المتعلق بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة^(٤٦)، وذلك لمعالجة المشاكل التي تواجهها البلدان التي تملك قدرات تصنيعية غير كافية، أو لا تملك قدرات تصنيعية في قطاع المستحضرات الطبية، في الحصول

الجمركية والتعريفات الجمركية المرتفعة وتصاعد التعريفات الجمركية، وكذلك الحواجز غير الجمركية، وبخاصة التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية، مع تغطية المنتجات بصورة شاملة وعدم استبعاد أي منها مسبقاً، والتذكير أيضاً بأهمية المعاملة الخاصة والتفضيلية وعدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقاً كاملاً في التزامات خفض التعريفات بالنسبة للبلدان النامية كأجزاء متكاملة من هذه الطرائق؛

(هـ) إجراء مفاوضات بشأن التجارة في الخدمات، على النحو المنصوص عليه في المرفق جيم من القرار، بغية توفير فرص فعالة للوصول إلى الأسواق لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية؛ وللوصول إلى نتائج موضوعية، يسعى الأعضاء إلى كفالة ارتفاع مستوى نوعية العروض بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥، ولا سيما في القطاعات وطرق الإمداد التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً، واستهداف تحقيق مستويات مرتفعة بصورة مطردة من تحرير التجارة دون أي استبعاد مسبق لأي من قطاعات الخدمات أو طرق الإمداد؛ ويولى اهتمام خاص للقطاعات وطرق الإمداد التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية، مع ملاحظة اهتمام البلدان النامية وغيرها من الأعضاء بالطريقة ٤؛

(و) تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات المتصلة بالتجارة من أجل زيادة فعالية مشاركة البلدان النامية في المفاوضات، لتيسير تنفيذها لقواعد منظمة التجارة العالمية، ولتمكينها من التكيف وتنويع اقتصاداتها؛

(ز) تحقيق تقدم في المفاوضات الرامية إلى توضيح وتحسين الضوابط الموضوعية بموجب الاتفاقات في مجالات مكافحة الإغراق والإعانات والتدابير التعويضية، مع الحفاظ على مفاهيم تلك الاتفاقات ومبادئها الأساسية وفعاليتها، وأخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار، وفقاً للفقرة ١ (و) من القرار؛

(ح) تحقيق تقدم في المفاوضات الجارية في إطار استعراض التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات، وفقاً للفقرة ١ (و) من القرار؛

(٤٤) انظر: الصكوك القانونية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 1994-7/GATT).

(٤٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٤٦) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN/(01)/DEC/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

الفكرية، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

١٦ - **تؤكد** أهمية الاضطلاع بعملية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمولية والديمقراطية، وأهمية وجود إجراءات من أجل العمل الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف يكون من شأنها إتاحة الشفافية الداخلية والمشاركة الفعلية للأعضاء، بما في ذلك في عملية صنع القرار، وتمكنهم من كفالة مراعاة مصالحهم الحيوية على النحو الواجب في نتائج المفاوضات التجارية؛

١٧ - **تؤكد أيضا** أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تتقدم بطلب العضوية في منظمة التجارة العالمية، وفقا لمعاييرها، مع مراعاة الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥، وللتطورات اللاحقة، وتدعو إلى تطبيق المبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا إليها تطبيقا فعالا ونزيها؛

١٨ - **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي إلى بحث مصالح الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

١٩ - **تشدد** على أن الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية ينبغي أن تكمل أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتؤكد، في هذا السياق، أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات في ظل الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية، التي تنطبق على الاتفاقات التجارية الإقليمية وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان الدوحة الوزاري، مع أخذ الجوانب الإنمائية للاتفاقات التجارية الإقليمية في الاعتبار، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يقدم، في إطار ولايته، مساهمات تقنية في هذا الصدد؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المستقلة التي اتخذتها بعض البلدان في توفير المساعدة المتصلة بالتجارة، وعن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية، لتيسير وصول صادرات البلدان النامية إلى أسواقها؛

على الأدوية بأسعار ميسورة عند مكافحة المشاكل الخطيرة في مجال الصحة العامة، التي تؤثر في كثير من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ولا سيما تلك المشاكل الناجمة عن أوبئة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، وإلى أن يضعوا، حسب ما اتفق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بصدد الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حلا دائما على وجه السرعة من خلال تعديل الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على أساس توصيات المجلس التي ستقدم في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

١٢ - **تدعو** المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواصلة تعزيز أنشطتها الإنمائية والاستمرار في التعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

١٣ - **تؤكد** أن اتخاذ أو إنفاذ أية تدابير لازمة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات يجب ألا يكون بالصورة التي تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مربر أو تقييدا مقنعا للتجارة الدولية، مع الاعتراف بحقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في تحديد المستوى الملائم لهم من الحماية الصحية أو حماية صحة النبات وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، وتسلم بضرورة تيسير المشاركة المتزايدة للبلدان النامية في عمل المنظمات الدولية المختصة بوضع المعايير، وكذلك أهمية توفير المساعدة المالية والتقنية وبذل جهود بناء القدرات لتمكين الأعضاء من الاستجابة بصورة ملائمة لاستحداث أية تدابير جديدة؛

١٤ - **تشدد** على أنه ينبغي التصدي على سبيل الأولوية للمسائل المتصلة بالتجارة والديون والتمويل ونقل التكنولوجيا، التي يشملها على النحو الواجب برنامج عمل الدوحة، وذلك وفقا لبرنامج عمل الدوحة ولقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

١٥ - **تذكر** بالتزام أعضاء منظمة التجارة العالمية، وفقا لولايات الدوحة، بإحراز تقدم في مجالات القواعد والتجارة والبيئة والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

الصدد، قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتشكيل فرقة عمل دولية معنية بالسلع الأساسية؛

٢٥ - تشدد على ضرورة معالجة شواغل عدد من البلدان النامية فيما يتعلق بتقلص الأفضليات وأثر تحرير التجارة في الإيرادات التي تحققها من التعريفات الجمركية؛

٢٦ - تؤكد أهمية تعزيز التجارة والتعاون بين بلدان الجنوب في إطار جغرافيا تجارية جديدة ناشئة تكمل التجارة والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وتحيط علما بالقرار المتخذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والذي يقضي ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية؛

٢٧ - تعترف بأن من الأهمية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تنظر في تخفيض الحواجز التجارية فيما بينها؛

٢٨ - تعرب عن قلقها إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما صادرات البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في المفاوضات الجارية لمنظمة التجارة العالمية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيزه؛

٢٩ - تشدد على أهمية تطوير القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية والقدرات في مجال البحث والتنمية وهياكلها الأساسية الرامية إلى تعزيز قدرات جانب العرض والقدرة التنافسية، وكذلك ضمان تهيئة بيئة دولية مؤاتية من أجل اندماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي اندماجا تاما وفعالا؛

٣٠ - تؤكد أهمية تعزيز وتمكين البيئة التجارية والاستثمارية وبيئة الأعمال التجارية من خلال اتخاذ تدابير داخلية مناسبة، وتهيئة أوضاع مؤاتية لتشجيع الاستثمارات المحلية والإقليمية والدولية والجهود المبذولة لمنع وإلغاء الممارسات المناهضة للمنافسة، وتعزيز مسؤولية ومساءلة الشركات العاملة على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما يمكن المنتجين والمشاريع والمستهلكين في البلدان

٢١ - تعيد تأكيد الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٤٧)، وقيس، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد بإلغاء الرسوم والخصص التي تعوق وصول صادرات جميع أقل البلدان نموا إلى الأسواق، أن تعمل على تحقيق هذا الهدف، وتلاحظ أن بحث المقترحات المتعلقة بمساهمة البلدان النامية في تحسين فرص وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق سيكون مفيدا أيضا؛

٢٢ - ترحب بالالتزام بالمتابعة النشطة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة، التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بطريقة تتناسب وظروفها الخاصة وتدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

٢٣ - تعترف بالمشاكل والاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ برنامج عمل ألماني^(٣٧) بشكل كامل وفعلي، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية، وفق نهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، توافق آراء ساو باولو^(٤٢) الذي اعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ساو باولو، البرازيل، وبخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه؛

٢٤ - تعترف أيضا بأهمية التصدي بصورة حادة لشواغل البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، وذلك نظرا للتقلب المستمر في الأسعار العالمية للسلع الأساسية وغير ذلك من العوامل، وبأهمية دعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان لإعادة هيكلة القدرة التنافسية لقطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيزها، وتلاحظ، في هذا

(٤٧) انظر A/CONF.191/13.

التجارة الدولية والمفاوضات التجارية، وخصوصا دعما لمشاركتها في برنامج عمل الدوحة، بما في ذلك الإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك لتقديم المساعدة التقنية؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".

القرار ٢٢٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/481/Add.2، الفقرة ٦)^(٤٨)

٢٢٢/٥٩ - النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعنونين كليهما "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وكذلك قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٩) وإلى قراراتها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتهري للمؤتمر الدولي

النامية من الاستفادة من تحرير التجارة، وتشجع البلدان النامية على النظر في وضع قوانين وأطر للمنافسة تتناسب على أفضل وجه مع احتياجاتها الإنمائية وإكمالها بالمساعدة التقنية والمالية من أجل بناء القدرات، مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية وما يعترض القدرات من قيود مراعاة تامة؛

٣١ - **تلاحظ** أن الوثائق الختامية للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أكدت على أهمية قيام جميع البلدان بتعزيز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وعززت، في هذا الصدد، توافق الآراء على أن التجارة وسيلة من وسائل تحقيق النمو والتنمية وأنه يتعين على النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية أن يسهلا تحقيق المكاسب الإنمائية؛

٣٢ - **تلاحظ أيضا** الولاية المهمة والفريدة الموكلة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي أعيد تأكيدها في دورته الحادية عشرة، وتؤيد ما يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عمله من أجل دعم إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بصورة فعلية ومفيدة في الاقتصاد العالمي بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٣٣ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقا لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وبخاصة تحليل القضايا موضع الاهتمام بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما يدعمها في مجال صياغة وتنفيذ واستعراض السياسات والخيارات التجارية الوطنية والمتصلة بالتجارة، بغية زيادة نصيبها من التجارة العالمية إلى أقصى حد؛

٣٤ - **تكرر تأكيد** أهمية دعم برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأنشطته في ميدان التعاون التقني وبناء القدرات التي تساعد البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في

(٤٨) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٩) انظر القرار ٢/٥٥.

الاقصادية والمالية والمجموعات المخصصة، مع الترحيب في الوقت ذاته بالخطوات التي تم اتخاذها بغرض تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة بفعالية في المؤسسات المالية الدولية،

وإذ تسلم بضرورة التعجيل بتعزيز تماسك النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية وإدارتها واتساقها، وأهمية كفالة أن تكون منفحة ونزيهة وشاملة كي تكمل الجهود الإنمائية الوطنية الرامية إلى كفالة النمو الاقتصادي المطرد وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى توفير تمويل إضافي مستقر ويمكن التنبؤ به لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ خطط استثمارية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ ترحب بالمبادرة التي طرحها رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، لعقد مؤتمر قمة قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، في نيويورك، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن المصادر المبتكرة لتمويل التنمية^(٥٢)،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع التنمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٥٣)؛

٢ - **تلاحظ** أن الاقتصاد العالمي يتجه نحو الانتعاش، ويدعمه نمو في بعض البلدان النامية، وأن النمو الاقتصادي ينبغي تعزيزه ومواصلته، وتؤكد أهمية قيام كافة البلدان والمؤسسات ببذل جهود تعاونية لمواجهة أخطار عدم الاستقرار المالي ولضمان تحقيق انتعاش قوي ومطرد كوسيلة لتحقيق المزيد من الاستقرار المالي، وتسلم، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت مؤخرا على صعيد التعاون النقدي الإقليمي؛

(٥٢) A/59/272.

(٥٣) A/59/218 و Corr.1.

تمويل التنمية^(٥٠) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥١)،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للنظام المالي الدولي أن يواصل تعزيز النمو الاقتصادي ودعم التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن يتيح في الوقت نفسه وبطريقة متسقة تعبئة جميع مصادر التمويل من أجل التنمية، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية وتدفقات الاستثمارات الدولية والمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون الخارجية، وإيجاد نظام تجاري عالمي يتسم بالانفتاح والإنصاف والخضوع للقواعد وبإمكانية التنبؤ به وعدم التمييز،

وإذ تكرر تأكيد أن النجاح في تحقيق هدي التنمية والقضاء على الفقر يعتمد على الإدارة الجيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، وإذ تؤكد أن السياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لاحتياجات السكان، والهياكل الأساسية المتطورة تشكل الأساس لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل،

وإذ تسلم بأن البيئة الاقتصادية المؤاتية ينبغي أن تساهم، في جملة أمور، في بناء قطاع دينامي للأعمال التجارية يعمل بشكل جيد، وأن تشمل جهودا لزيادة تعزيز الإدارة الجيدة للشركات والقطاع العام، ولمكافحة الفساد في القطاعين الخاص والعام، وتشجيع توطيد واحترام سيادة القانون،

وإذ تشجع على تحقيق المزيد من التقدم بشأن موضوع مشاركة البلدان النامية في عمليات صنع القرار الاقتصادي الدولي ووضع المعايير الدولية، بما فيها تلك التي تنفذها مؤسسات بريتون وودز وغيرها من المؤسسات

(٥٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٣ - **تلاحظ أيضا** استمرار التحويل الصافي للخارج للموارد المالية من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو، مع التسليم بالاستثمار في الخارج الذي تنفذه بعض البلدان النامية كمؤشر لاندماجها في الاقتصاد العالمي، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة هذه المسألة، وتلاحظ كذلك ما بذل من جهود حتى الآن لبلوغ هذه الغاية، وأن تلك التحويلات تدل في الوقت الراهن بالنسبة لبعض البلدان النامية على حدوث تطورات إيجابية في الميزان التجاري، وهي أمر مطلوب، في جملة أمور، لتسديد الديون وتسمح بشراء الأصول الأجنبية؛

٤ - **تشدد** على أهمية تعزيز الاستقرار المالي الدولي والنمو المستدام، وترحب بالجهود التي يبذلها صندوق النقد الدولي ومنتدى الاستقرار المالي لتحقيق هذه الغاية، وكذلك إقدام لجنة الشؤون النقدية والمالية الدولية على بحث السبل الكفيلة بشحذ الأدوات المخصصة لتعزيز الاستقرار المالي الدولي ومواصلة العمل لمنع الأزمات عن طريق جملة أمور، منها تنفيذ الرقابة بشكل عادل، ومن ذلك الرقابة على الصعيد الإقليمي وتشديد الرقابة على أسواق رأس المال والبلدان التي لها أهمية بشكل منتظم وعلى صعيد إقليمي، وذلك بغية تحقيق جملة أمور، منها التحديد المبكر للمشاكل والأخطار، وإدماج تحليلات القدرة على تحمل الديون، وتعزيز الاستجابات المناسبة على مستوى السياسات، وإمكانات توفير التمويل والأدوات الأخرى المخصصة لمنع بروز أو انتشار الأزمات المالية، وزيادة أوجه التحسن في شفافية بيانات الاقتصاد الكلي والمعلومات الإحصائية المتعلقة بتدفقات رؤوس الأموال الدولية؛

٥ - **تشدد أيضا** على أهمية الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لزيادة القدرة على التكيف مع الأخطار المالية، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية القيام على نحو أفضل بتقييم عبء ديون أحد البلدان وقدرته على خدمة الديون في مجالي منع الأزمات وحلها، وترحب بمواصلة عمل صندوق النقد الدولي لتقييم القدرة على تحمل عبء الديون؛

٦ - **تكرر التأكيد** في هذا الصدد على أهمية التدابير الرامية إلى التخفيف من أثر التقلب المفرط في تدفقات رأس المال القصيرة الأجل وتحسين شفافية التدفقات المالية والمعلومات المتصلة بها، ووجوب النظر فيها؛

٧ - **تلاحظ** ما تتركه الأزمة المالية أو أخطار العدوى من أثر في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بصرف النظر عن حجمها، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الدولية في دعمها للبلدان من أجل الاستمرار في تكييف جملة مرافقها ومواردها المالية، استنادا إلى مجموعة كاملة من السياسات، مع مراعاة آثار الدورات الاقتصادية، كلما اقتضى الأمر ذلك، ومع المراعاة الواجبة لإدارة المالية السليمة والأوضاع الخاصة بكل حالة لمنع هذه الأزمات والاستجابة لها في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة؛

٨ - **تؤكد** أهمية المؤسسات المحلية القوية في تعزيز الأنشطة التجارية والاستقرار المالي من أجل تحقيق النمو والتنمية عن طريق جملة أمور تشمل السياسات السليمة في مجال الاقتصاد الكلي، والسياسات الرامية إلى تعزيز القواعد التنظيمية للشركات والقطاعين المالي والمصرفي، وتؤكد أيضا ضرورة أن تشجع مبادرات التعاون الدولي في هذه المجالات تدفقات رأس المال إلى البلدان النامية؛

٩ - **تلاحظ** أن إيجاد بيئة تشجع على تنمية قطاع الأعمال التجارية المحلية يستدعي أن تنفذ البلدان سياسات ملائمة للتقليل إلى أدنى حد من أخطار الصدمات الخارجية وللتصدي لها ولآثارها من خلال جملة أمور تشمل النمو والعمالة، وتشجع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على أن يراعى الأوضاع الخاصة للبلدان النامية في تحديد توجهها في هذا المجال؛

١٠ - **تؤكد** أهمية المضي قدما بالجهود الرامية إلى إصلاح الهيكل المالي الدولي على النحو المتوخى في توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥٠)، وتشجع، في هذا الصدد، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على مواصلة دراسة المسائل المتعلقة بإسماح صوت البلدان النامية

أو وافق على المشاركة في برنامج مشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن تقييم القطاع المالي^(٥٥)؛

١٦ - تدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية والصناديق الإنمائية إلى مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال تنسيق العمل، حسب الاقتضاء، وتؤكد أن المصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية المعززة تضيف دعما ماليا مرنا إلى الجهود الإنمائية الوطنية والإقليمية، مما يدعم ملكيتها وفعاليتها بوجه عام، وتعد مصدرا أساسيا للمعارف والخبرات بالنسبة لأعضائها من البلدان النامية؛

١٧ - تدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تواصل جهودها في تقديم المشورة في مجال السياسات وتقديم المساعدة التقنية والدعم المالي للبلدان الأعضاء، وأن تستند إلى استراتيجيات مملوكة وطنيا للإصلاح والتنمية، وأن تولي الاعتبار اللازم للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولقدرة التنفيذ، وأن تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي في الشرائح الضعيفة في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار في الوقت ذاته أهمية سياسات واستراتيجيات العمالة والقضاء على الفقر التي تراعي نوع الجنس؛

١٨ - تؤكد ضرورة التحسين المستمر لمعايير إدارة الشركات والقطاع العام، بما في ذلك المحاسبة ومراجعة الحسابات واتخاذ تدابير لضمان الشفافية، مع ملاحظة الآثار المدمرة للسياسات غير الملائمة؛

١٩ - تسلم بالعمل المتواصل لاتباع نهج أكثر شمولاً لعمليات إعادة تشكيل الديون السيادية، وتؤيد زيادة إدراج بنود العمل الجماعي في إصدارات السندات الدولية، وتشجع بقوة البلدان الرائدة في إصدار السندات، والقطاع الخاص على إحراز تقدم كبير بشأن إعداد مدونة فعالة لقواعد السلوك، مع مراعاة ضرورة عدم منع التمويل الطارئ في أوقات الأزمات، وتشجيع التقاسم المنصف للأعباء

والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق مشاركتها الفعالة في عمليات اتخاذ القرار؛

١١ - ترحب بالعمل المتواصل الذي يضطلع به صندوق النقد الدولي بشأن الحصص، وتلاحظ إتمام الصندوق للاستعراض العام الثاني عشر للحصص، الذي أشار التقرير المتعلق به إلى كفاية المستوى الحالي لموارد الصندوق، وأن المجلس التنفيذي يعتزم، خلال فترة الاستعراض العام الثالث عشر، رصد موارد الصندوق عن كثب وتقييم مدى كفايتها، والنظر في التدابير الكفيلة بتوزيع الحصص على نحو يعكس التطورات التي شهدتها الاقتصاد العالمي، والنظر في التدابير الكفيلة بتعزيز إدارة الصندوق؛

١٢ - تلاحظ التحليل المستمر الذي يقوم به البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كما ورد في بيان لجنة التنمية المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(٥٤)، المتعلق باقتراحات طرق التمويل لتكملة تدفقات المعونة المتزايدة والالتزامات بالآليات الابتكارية وجدواها التقنية؛

١٣ - تتطلع إلى مواصلة النظر في موضوع المصادر الابتكارية والإضافية المحتملة لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة والخاصة، والمحلية والخارجية، مع وضع الجهود والمساهمات والمناقشات الدولية في الاعتبار ضمن الإطار الشامل لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

١٤ - تعيد تأكيد الحاجة إلى اعتماد سياسات واتخاذ تدابير لخفض تكلفة نقل تحويلات المهاجرين إلى البلدان النامية، وترحب بجهود الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا الصدد؛

١٥ - تؤكد أهمية ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة في وضع المعايير والقوانين المالية، وتشدد على ضرورة كفاءة تنفيذها بشكل طوعي وتدرجي، كمساهمة في الحد من احتمالات تعرضها للأزمات المالية وأخطار العدوى، وتلاحظ أن أكثر من مائة بلد شارك

(٥٤) انظر: الدراسة الاستقصائية لصندوق النقد الدولي، المجلد ٣٣، الرقم ١٨ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). متاح أيضا على:

www.imf.org/imfsurvey

(٥٥) انظر A/59/218 و Corr.1، الفقرة ١٥.

يمكن تحملها عنصر مهم لحشد الموارد للاستثمار العام والخاص،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥٨)، الذي يعيد تأكيد الحاجة إلى القيام بمعالجة شاملة وفعالة لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يساورها القلق لأن عددا من البلدان النامية لم يستفد بما فيه الكفاية من الانتعاش الاقتصادي العالمي الحالي فيما يبذل من جهود لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، حيث يمكن أن يؤثر استمرار الديون والتزامات خدمة الديون تأثيرا سلبيا في تنميتها المستدامة،

وإذ ترحب بالتمديد الإضافي لشرط انقضاء أجل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وإذ تلاحظ أن المبادرة تهدف إلى تعزيز القدرة على تحمل الديون في أفقر البلدان، وأن تنفيذ هذه المبادرة يمكن تعزيزه عن طريق تبسيط الشروط، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة ضمان ألا يستعاض بتخفيف عبء الديون عن مصادر التمويل الأخرى، وإذ تسلم كذلك بما أحرز من تقدم في تنفيذ هذه المبادرة^(٥٩)، وإذ ترحب بالنداء الوارد في البيان الذي أصدرته لجنة التنمية المشتركة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(٦٠)، الذي يبحث فيه جميع الدائنين على المشاركة في المبادرة،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٦١)؛

(٥٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٩) تجاوز خمسة عشر بلدا نقطة الإكمال، وقام سبعة وعشرون بلدا بإعادة توجيه قدر كبير من الأموال من خدمة الديون إلى النفقات الاجتماعية.

(٦٠) انظر: الدراسة الاستقصائية لصندوق النقد الدولي، المجلد ٣٣، الرقم ١٨ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). متاح أيضا على: www.imf.org/imfsurvey.

(٦١) A/59/219.

والحد من الأخطار المعنوية، وهو ما من شأنه أن يجمع المدنين والدائنين معا من أجل إعادة هيكلة الديون التي لا يمكن تحملها، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود المستمرة، بما في ذلك الجهود التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز، لتحسين عملية تقييم القدرة على تحمل عبء الديون في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، من خلال حملة أمور من بينها تطوير أدوات أفضل لمعالجة الصدمات الآتية من الخارج، وضرورة أخذ العوامل الخاصة بتلك البلدان بعين الاعتبار؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

القرار ٢٢٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/481/Add.3، الفقرة ٧)^(٥٦)

٢٢٣/٥٩ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تعيد تأكيد توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥٧)، الذي يسلم بأن تمويل الديون التي

(٥٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المسؤولة في الإقراض والاقتراض، وضرورة مساعدة هذه البلدان على إدارة عمليات الاقتراض التي تقوم بها وتجنب تراكم الديون التي يتعذر تحملها، بما في ذلك من خلال استخدام المنح، وترحب، في هذا الصدد، بالعمل المستمر الذي يضطلع به صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار تطوعي لتحمل الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان المنخفضة الدخل، وكذلك بالمناقشات الجارية بشأن المبادرات الأخرى الرامية إلى كفالة القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، بما في ذلك من خلال تخفيض الديون أو إلغائها، مع التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة الحفاظ على السلامة المالية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

٦ - تؤكد الحاجة إلى أن يعمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على إبقاء الآثار العامة للإطار بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل قيد الاستعراض، وتدعو إلى توخي الشفافية في حساب التقييمات الخاصة بالسياسات العامة للبلدان وتقييمات المؤسسات، وترحب، بما أبدي من نية للكشف عن تصنيفات أداء البلدان الذي قامت به المؤسسة الإنمائية الدولية، التي تشكل جزءا من الإطار؛

٧ - تعيد تأكيد الحاجة إلى أن يواصل جميع الدائنين، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الدين على نحو حثيث وسريع، بما في ذلك داخل نادي باريس ولندن والمتدييات ذات الصلة الأخرى، وتعرب عن ترحيبها بالمبادرات الثنائية الأخرى التي تم الاضطلاع بها من أجل خفض الديون التي لم تسدد، ليكون ذلك إسهاما في بناء القدرة على تحمل الديون وتسهيل عملية التنمية المستدامة؛

٨ - تكرر الدعوة إلى البلدان المتقدمة النمو، حسبما أعرب عنه في إعلان الألفية، إلى أن تكمل البرنامج المعزز لمبادرة تخفيف أعباء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وأن تكفل أن يكون البرنامج ممولا تمويليا كاملا؛

٩ - تقر بالجهود التي تبذلها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتشجعها، وتهيب بهذه البلدان أن تواصل تحسين سياساتها الداخلية وإدارتها الاقتصادية، باتباع جملة وسائل، منها اعتماد استراتيجيات للحد من الفقر، وأن تهيئ بيئة محلية تساعد على تنمية القطاع الخاص والنمو الاقتصادي

٢ - تشدد على أن على الدائنين والمدينين أن يشتركوا في تحمل مسؤولية منع حالات الديون التي لا يمكن تحملها وإيجاد حلول لها في الوقت الملائم وبطرق فعالة، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة الجمع بينهم في المتدييات الدولية ذات الصلة، وتؤكد مجددا، في هذا الصدد، أن النظام المالي الدولي، إلى جانب تعزيز التمويل الخارجي الرسمي والخاص، والاستثمار المباشر الأجنبي، عناصر أساسية للتوصل إلى حلول دائمة؛

٣ - تؤكد أن تخفيف عبء الدين يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في الإفراج عن الموارد التي ينبغي توجيهها نحو الأنشطة المتسقة مع القضاء على الفقر، والنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٨)، وتبحث، في هذا الصدد، البلدان على توجيه الموارد المفرج عنها من خلال تخفيف عبء الدين، وبوجه خاص من خلال إلغاء الديون وخفضها، نحو تحقيق هذه الأهداف؛

٤ - تؤكد أيضا أن القدرة على تحمل الديون تعتمد على تضافر عدة عوامل على الصعيدين الدولي والوطني، وتشدد على لزوم عدم استخدام أي مؤشر بمفرده للتوصل إلى أحكام نهائية بشأن القدرة على تحمل الديون، وتشدد، في هذا الصدد، مع التسليم بالحاجة إلى استخدام مؤشرات شفافة وقابلة للمقارنة، على ضرورة مراعاة ظروف كل بلد على حدة والآخر المترتب على الصدمات الخارجية عند تحليل القدرة على تحمل الديون، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى أن يأخذا في اعتبارهما، لدى تقييمهما القدرة على تحمل الديون، ما يطرأ من تغيرات جوهرية من جراء عوامل عدة، منها الكوارث الطبيعية والصراعات والتغيرات في توقعات النمو على الصعيد العالمي أو في معدلات التبادل التجاري، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية المصدرة للسلع الأساسية؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن بعض البلدان التي بلغت نقطة الإكمال فيما يتعلق بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لم تتمكن، على الرغم مما حققته من تقدم، من اكتساب قدرة دائمة على تحمل الديون، وتؤكد أهمية تشجيع الممارسات

١٣ - تدعو البلدان المانحة إلى أن تواصل، واضعة في اعتبارها تحليلات القدرة على تحمل الديون الخاصة بكل بلد، جهودها الرامية إلى زيادة المنح الثنائية للبلدان النامية، وهو ما يمكن أن يساهم في تحقيق القدرة على تحمل الديون في المدى المتوسط إلى المدى الطويل، وتسلم بضرورة أن تكون البلدان قادرة على الاستثمار في عدة مجالات منها الصحة والتعليم، مع المحافظة على قدرتها على تحمل الدين، وفي هذا الصدد تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات لضمان ألا تنتقص الموارد المقدمة لتخفيف الدين من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٤ - ترحب بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتحقيق المرونة، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة تلك الجهود في مساعدة البلدان النامية في فترة ما بعد انتهاء الصراع، ولا سيما البلدان المثقلة بالديون والفقيرة، حتى تتمكن من إنجاز خطوات التعمير الأولى اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٥ - تسلم بما يضطلع به من أعمال متواصلة من أجل اعتماد نهج أكثر شمولاً لإزاء إعادة هيكلة الديون السيادية، وتؤيد إدراج المزيد من شروط العمل الجماعي في إصدارات السندات الدولية، وتشجع بقوة البلدان الرائدة في إصدار السندات والقطاع الخاص على إحراز تقدم ملموس فيما يتصل بإعداد مدونة سلوك فعالة، واضعة في اعتبارها ضرورة عدم استبعاد التمويل الطارئ في أوقات الأزمات، لتشجيع التقاسم المنصف للأعباء، وتقليل الأخطار المعنوية إلى أدنى حد، وهو ما سيدفع بالمدينين والدائنين إلى العمل معا بطريقة تتسم بالفعالية وحسن التوقيت، من أجل إعادة هيكلة الديون التي لا يمكن تحملها؛

١٦ - ترحب بجهود المجتمع الدولي وتهيب به كذلك أن يدعم بناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإدارة الأصول والخصوم المالية، وأن يعزز إدارة الديون التي يمكن تحملها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية؛

١٧ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام، بالتعاون مع

وعلى الحد من الفقر، بما في ذلك وضع إطار مستقر للاقتصاد الكلي، ووجود أنظمة شفافة وخاضعة للمساءلة في مجال المالية العامة، ومناخ تجاري سليم، ومناخ استثماري يمكن التنبؤ به، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الدائنين ومن فيهم الدائنون في القطاعين الخاص والعام، إلى تشجيع تلك الجهود، بالعمل مثلاً على مواصلة المشاركة في إنجاز عملية التخفيف من أعباء الديون في إطار المبادرة المعززة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ومواصلة تقديم التمويل الملائم وبشروط ميسرة بالقدر الكافي من جانب المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٠ - تؤكد أهمية الاستمرار في توخي المرونة فيما يختص بمعايير الأهلية للمبادرة المعززة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وبخاصة البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع، والحاجة إلى إبقاء الإجراءات الحسابية والافتراضات الأساسية لتحليل القدرة على تحمل الديون قيد الاستعراض؛

١١ - تؤكد أيضاً ضرورة إيجاد حل لمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل المثقلة بالديون وغير المؤهلة لتخفيف عبء الديون في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتواصل، في هذا الصدد، التشجيع على استكشاف آليات لمعالجة مشاكل ديون تلك البلدان معالجة شاملة قد تتضمن مقايضات الديون بتحقيق تنمية مستدامة، أو ترتيبات لمقايضة الديون بين جهات دائنة متعددة، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تحيط علماً بأن هناك تسليماً بأن ديون بعض البلدان المدينة من غير البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ديون لا يمكن تحملها، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات حكيمة وملائمة لمعالجة هذه المشاكل، وترحب، في هذا الصدد، بنهج إيفيان الذي يأخذ به نادي باريس، وتهيب بالبلدان الدائنة أن تكفل أن تقتصر الاستجابة المعدة لتلائم بدرجة أكبر إعادة هيكلة الدين على حالة العجز الوشيك عن أداء الالتزامات، وألا تعتبرها البلدان الدائنة بديلاً عن مصادر تمويل أعلى تكلفة، وأن تعامل ديون هذه البلدان بطريقة تعكس أوجه ضعفها من الناحية المالية وهدف تعزيز قدرتها على تحمل الديون لفترة طويلة؛

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ٢٠٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى كفاءة تنفيذهما بالكامل،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،^(٦٣)

وإذ تحيط علما بتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٦٥)،

وإذ تحيط علما كذلك ببرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا^(٦٦)، وبالتقرير المتعلق بأقل البلدان نموا لعام ٢٠٠٤^(٦٧)،

وإذ تشير إلى برنامج عمل الدوحة الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٦٨)، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته في هذا السياق المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٦٩)،

اللجان الإقليمية، والمصارف والصناديق الإنمائية، والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف بمواصلة دراسة إمكانية إنشاء فريق استشاري معني بإدارة الديون الخارجية يرمي إلى تطوير أفضل الممارسات، وتعزيز الاتساق، وتوطيد القدرة المؤسسية في البلدان النامية في مجال إدارة الديون، واضعا في اعتباره ما سبق أن تم إنجازه من أعمال؛

١٨ - **تُحِب** جميع الدول الأعضاء وكذلك بمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتصلة بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتدعو مؤسسات بريتون وودز وكذلك القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمن ذلك التقرير تحليلا شاملا ومستفيضا لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تعانيها البلدان النامية؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية".

(٦٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦٦) انظر A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٦٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.II.D.27.

(٦٨) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٦٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>

القرار ٢٢٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/481/Add.4، الفقرة ١١)^(٦٢)

٢٢٤/٥٩ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

(٦٢) قدمت قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية^(٧٤)، بما في ذلك أنه في الوقت الذي تحسنت فيه أسعار بعض السلع الأساسية، ظلت الأسعار الحقيقية لسلع أخرى تتجه نحو الانخفاض؛

٢ - **تسلم** بأن كثيرا من البلدان النامية يعتمد بشدة على السلع الأساسية الأولية بوصفها المصدر الرئيسي لعائدات التصدير ولفرص العمل وإدراج الدخل والمدخرات المحلية فيها، وبوصفها القوة المحركة للاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية بلوغ الحد الأقصى للمساهمة التي يقدمها قطاع السلع الأساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، مع مواصلة جهود التنويع في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى قيام البلدان النامية التي تعتمد بشدة على السلع الأساسية الأولية ببذل جهود لمواصلة تشجيع إيجاد سياسة محلية وبيئة مؤسسية تشجعان على تنويع وتحرير قطاعي التجارة والتصدير وتعززان القدرة على المنافسة؛

٥ - **تعيد تأكيد** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وتسلم بأن البيئة المؤاتية الفعالة على الصعيدين الوطني والدولي تتطلب، في جملة أمور، إطارا سليما للاقتصاد الكلي، وأسواقا تنافسية، وتعريفا واضحا لحقوق الملكية، وبيئة استثمارية جذابة، وإدارة جيدة، وانعدام الفساد، وسياسات تنظيمية محكمة تحمي الصالح العام وتولد الثقة العامة في عمليات السوق؛

٦ - **تشجع** البلدان النامية على أن تقوم، بالدعم اللازم من البلدان المانحة والمجتمع الدولي، بصياغة سياسات محددة للسلع الأساسية من أجل المساهمة في تيسير توسيع

وإذ تحيط علما بتوافق آراء ساو باولو الذي اعتمدته الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٧٥)، ولا سيما الفقرات المتعلقة بالسلع الأساسية، **وإذ تحيط علما أيضا** بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الحادية والخمسين^(٧٦)،

وإذ تسلم بأن أسعار السلع الأساسية عنصر مهم للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تعتمد على السلع الأساسية في تأمين قدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل،

وإذ تحيط علما بالأهداف المحددة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٧٧)، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات^(٧٨)، التي تعيد تأكيد التعهد بالقضاء على الجوع والفقر،

وإذ تسلم بأن التغييرات الهيكلية في الأسواق الدولية للسلع الأساسية، ولا سيما زيادة التركيز في التجارة والتوزيع، تشكل تحديات جديدة لصغار المزارعين ومنتجي السلع الأساسية ومصدرها في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجه البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج التنويع القابلة للبقاء، التي تعتبر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتأمين فرص وصول سلعها الأساسية إلى الأسواق،

(٧٠) TD/412، الجزء الثاني.

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/59/15)، الجزء الخامس.

(٧٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

١٠ - **تكرر تأكيد** أهمية توسيع التجارة والاستثمار في السلع الأساسية بين بلدان الجنوب؛

١١ - **تشير** إلى إمكانات التكامل والتعاون الإقليميين لتحسين فعالية القطاعات التقليدية للسلع الأساسية ودعم جهود التنوع؛

١٢ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد بتوفير فرص وصول جميع منتجات البلدان الأقل نمواً إلى الأسواق دون إخضاعها للرسوم أو الحصص الجمركية أن تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية التي يكون بمقدورها المساهمة في تحسين فرص وصول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق على القيام بذلك؛

١٣ - **تسلم** بأن البلدان المتقدمة النمو تخطى بثلاثي وارادات العالم من السلع الأساسية خلاف الوقود، وتعرب عن الحاجة الماسة لاعتماد سياسات وتدابير دولية داعمة لتحسين أداء أسواق السلع الأساسية عن طريق آليات كفوة وشفافة لتشكيل الأسعار، بما في ذلك بورصات السلع الأساسية، وعن طريق استخدام أدوات مجدية وفعالة لإدارة أخطار أسعار السلع الأساسية؛

١٤ - **تسلم أيضاً** بأن متطلبات الأسواق يمكن أن تشكل تحديات هائلة بالنسبة لمنتجي ومصدري السلع الأساسية في البلدان النامية، ولا سيما لصغار المزارعين فيها، وتحث البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتمكين هؤلاء المنتجين من الانضمام إلى سلاسل العرض العالمية وتيسير مشاركتهم الفعالة في سلاسل العرض، وتدعو القطاع الخاص إلى تعزيز الشراكات التي تيسر مشاركة صغار المنتجين بفعالية في سلاسل العرض؛

١٥ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على العمل، كل ضمن ولايته، على تعزيز جهودها لتيسير الوصول إلى الأدوات التي تقوم عليها الأسواق، مشفوعة بالرقابة الحصيفة من أجل إدارة أخطار السلع الأساسية التي تنجم عن تقلبات

التجارة، وتقليل أوجه الضعف، وتحسين سبل كسب العيش والأمن الغذائي، من خلال ما يلي:

(أ) **تهيئة بيئة مؤاتية تشجع مشاركة المنتجين الريفيين وصغار المزارعين؛**

(ب) **مواصلة التنوع في قطاع السلع الأساسية وتعزيز قدرته على المنافسة في البلدان النامية التي تعتمد بشدة على السلع الأساسية؛**

(ج) **زيادة تطوير التكنولوجيا وتحسين ما يتصل بالمعلومات من نظم ومؤسسات وموارد بشرية؛**

٧ - **تلاحظ** أن ضعف القدرات المؤسسية والتقنية في كثير من البلدان يحد من طاقاتها في مجال العرض وقدرتها على التكيف، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في معالجة فقدان قدرتها على المنافسة والاتجاهات السلبية في إنتاج وتجارة السلع الأساسية، وفي اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين سبل كسب العيش والأمن الغذائي في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، وذلك بدعم تخطيط وتنفيذ استراتيجيات سلسلة السلع الأساسية، وترحب بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - **تشدد** على أهمية المساعدة الإنمائية الرسمية للزراعة والتنمية الريفية، وتدعو البلدان النامية إلى إعطاء أولوية للزراعة والتنمية الريفية في استراتيجياتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، ومن بينها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٧٥)، وتدعو، في هذا الصدد، إلى زيادة ما تقدمه البلدان المتقدمة النمو والجهات المانحة من مساعدة إلى هذين القطاعين في البلدان النامية، بتقديم الدعم المالي والتقني للأنشطة الرامية إلى معالجة قضايا السلع الأساسية، ولا سيما احتياجات ومشاكل البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية؛

٩ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته أعضاء منظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٦٩)، وتؤكد أهمية تكميل برنامج عمل الدوحة^(٦٨) بالنجاح؛

للتجارة والتنمية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، بمواصلة تعزيز الأنشطة التي يشملها حسابه الثاني في البلدان النامية. بمفهومه الخاص بسلسلة العرض المتمثل في تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق وتحسين موثوقية العرض، وتعزيز التنويع والقيمة المضافة، وتحسين القدرة التنافسية للسلع الأساسية، وتعزيز سلسلة الأسواق، وتحسين هياكل الأسواق، وتوسيع قاعدة التصدير، وتأمين المشاركة الفعالة من قبل أصحاب المصلحة كافة؛

٢١ - تدعو جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والصندوق المشترك للسلع الأساسية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والجهات المانحة الأخرى إلى القيام، كل ضمن ولايته، بتكثيف دعمهم لتمويل تنويع السلع الأساسية، والتركيز على تنمية قدرة القطاع الخاص، وتعزيز المؤسسات السوقية، وتكوين رابطات قوية لمنتجي السلع الأساسية، مع إسناد دور ملائم للمنتجين، بمن فيهم النساء وصغار المزارعين، وإنشاء هياكل أساسية رئيسية، وحفز الاستثمار؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

القرار ٢٢٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/482، الفقرة ١٣)^(٧٦)

(٧٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأسعار والكوارث الطبيعية، وذلك حتى يتسنى معالجة مشاكل السلع الأساسية في البلدان النامية؛

١٦ - تأسف لأن خطط التخفيف من النقص في الحصائل لم تحقق الأهداف المتوخاة منها أصلاً، وتحت الحكومات على مواصلة تقييم الفعالية، بما في ذلك تشغيل نظم التمويل التعويضي للنقص في حصائل التصدير وملاءمتها لاحتياجات المستعملين، وتدعو المنظمات التمويلية الدولية إلى القيام بذلك، وفي هذا الصدد تؤكد أهمية تمكين منتجي السلع الأساسية في البلدان النامية من تأمين أنفسهم ضد الأخطار، بما في ذلك الكوارث الطبيعية؛

١٧ - تكرر تأكيد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في معالجة قضايا السلع الأساسية بطريقة شاملة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وأحكام توافق آراء ساو باولو^(٧٧)، وفي هذا الصدد تدعو الشركاء في التنمية إلى تقديم الموارد اللازمة لتمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من الاضطلاع بتلك الأنشطة؛

١٨ - تلاحظ مع القلق أن الأسعار الحقيقية لبعض السلع الأساسية لا تزال تتجه نحو الانخفاض، وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يقوموا، كل ضمن ولايته، باستكشاف السبل الملائمة لمعالجة هذه المشكلة وتحديد أفضل الممارسات لمعالجة حالات استمرار الإفراط في العرض؛

١٩ - تهيب بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل عمله، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المهتمين، بما في ذلك البلدان والمنظمات المانحة، من أجل التشغيل الفعال لفرقة العمل الدولية المعنية بالسلع الأساسية التي دشنت في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتدعو الأطراف المهتمة إلى تقديم الدعم المالي الطوعي من أجل تشغيلها بفعالية؛

٢٠ - تبرز الحاجة إلى تعزيز الصندوق المشترك للسلع الأساسية وتشجيعه على أن يقوم، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة

٢٢٥/٥٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قراراتها ٢١٠/٥٦ بآء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي أعد بالتعاون مع أصحاب المصلحة من المؤسسات الرئيسية^(٧٧)، وبمذكرة الأمين العام عن المصادر المبتكرة لتمويل التنمية^(٧٨)،

وقد نظرت في الموجز الذي قدمه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، المعقود في نيويورك في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٧٩)،

وإذ تقر بالتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وبأنه لا يزال يتعين إنجاز ما هو أكثر من ذلك،

وقد صممت على مواصلة تنفيذ هذه الالتزامات والاتفاقات، ومواصلة العمل على أساسها، وتعزيز الإشراف المنسق والمتسق لجميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة في تمويل عملية التنمية،

وإذ تشير إلى الدعوة التي وجهت إلى منظمة التجارة العالمية من أجل تعزيز علاقتها المؤسسية مع الأمم المتحدة، في سياق متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ تلاحظ ما يجري على الساحة الدولية من جهود ومساهمات ومناقشات تهدف إلى تحديد ما يمكن من مصادر مبتكرة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة والخاصة، والداخلية والخارجية، في إطار متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مع التسليم بأن بعض هذه المصادر وطرق استخدامها تدخل في نطاق السلطات السيادية للدول،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالمبادرة التي طرحها رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، لعقد مؤتمر قمة قادة العالم في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر،

وإذ تلاحظ تقرير لجنة القطاع الخاص والتنمية المعنون إطلاق روح تنظيم المشاريع الحرة: تسخير الأعمال التجارية من أجل الفقراء^(٨٠)،

وإذ تلاحظ أيضا التحليل المتواصل الذي يجريه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، المشار إليه في بيان لجنة التنمية المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(٨١)، للاقتراحات المتعلقة بطرائق التمويل من أجل إكمال تدفقات والتزامات المعونة المتزايدة بآليات مبتكرة، وإمكانية تحقيق ذلك من الناحية التقنية،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من الدول الأعضاء لمكتب تمويل التنمية بالأمانة العامة من أجل تنظيم مشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين في حدود الولاية المسندة إليه، ووفقا للقرار ٢٣٠/٥٨،

(٨٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.III.B.4.

(٨١) انظر: الدراسة الاستقصائية لصندوق النقد الدولي، المجلد ٣٣، الرقم ١٨ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). متاح أيضا على: www.imf.org/imfsurvey.

(٧٧) A/59/270.

(٧٨) A/59/272.

(٧٩) A/59/92-E/2004/73.

بين المنظمين في القضايا المتصلة بتمويل التنمية، والاستفادة بالطريقة المخصصة للتفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في الإعداد للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وذلك من خلال الاستعانة على نحو أفضل بالإمكانيات التي يتيحها الإطار القائم للتعاون؛

٥ - تسلم بالمسائل التي تهم، بوجه خاص، البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي أقرها توافق آراء مونتريري في الفقرة ٢٨ منه، وبما يمكن أن يمثل من أهمية والدور الذي يمكن أن يؤديه وجود نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي ويستند إلى قواعد محددة ومنفتح وغير تمييزي وعادل، وكذلك تحرير التجارة بصورة هادفة، في حفز النمو الاقتصادي والتنمية، مما يفيد البلدان في جميع مراحل التنمية، وبخاصة في حالة البلدان النامية التي لا تزال التجارة فيها تشكل أحد أهم مصادر تمويل التنمية، وترحب، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٨٥)، الذي يكرس من جديد جهود الأعضاء للوفاء بالأبعاد الإنمائية لخطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في صلب برنامج عمل الدوحة^(٨٦) ويلزمهم بها مرة أخرى؛

٦ - تلاحظ اعتراف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بضرورة مواصلة بذل الجهود لزيادة المساحة المالية المتاحة أمام الاستثمار في البنية الأساسية العامة، في حدود ما تسمح به الحصة المالية والقدرة على تحمل أعباء الديون؛

٧ - تقرر أن تواصل نظرها في موضوع المصادر المبتكرة والإضافية الممكنة لتمويل التنمية من كافة المصادر، العامة والخاصة، والداخلية والخارجية، مع مراعاة ما يجري على الساحة الدولية من جهود ومساهمات ومناقشات، ضمن الإطار الشامل العام لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

وإذ تقرر بالصلة القوية بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٢)،

١ - تكرر الدعوة إلى تنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨٣) تنفيذاً تاماً، ومواصلة العمل على أساسها؛

٢ - تؤكد أهمية المشاركة التامة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨٤) على كافة المستويات، وتؤكد أيضاً أهمية مشاركتهم التامة في عملية متابعة مونتريري، وفقاً للنظام الداخلي للأمم المتحدة، وبخاصة الإجراءات المتعلقة باعتماد وثائق التفويض وطرائق المشاركة المطبقة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية؛

٣ - تشدد، وفقاً لتوافق آراء مونتريري، على ما يلي:

(أ) أهمية تنفيذ الالتزام بالسياسات السليمة والإدارة الرشيدة على جميع المستويات وسيادة القانون؛

(ب) أهمية تنفيذ الالتزام بتهيئة بيئة تمكينية لتعبئة الموارد المحلية، وأهمية وضع سياسات اقتصادية سليمة وإقامة مؤسسات ديمقراطية ثابتة تستجيب لاحتياجات الناس وبنية أساسية محسنة، كأساس للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل؛

(ج) أهمية تنفيذ الالتزام بتعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، من أجل إكمال جهود التنمية المبذولة على الصعيد الوطني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام التشاور مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل توسيع التعاون القائم حالياً

(٨٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(٨٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>

(٨٦) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

٨ - تسلم بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في توليد مصادر جديدة لتمويل التنمية، وتؤكد أهمية اعتماد سياسات مناسبة وأطر تنظيمية على الصعيد الوطني، بصورة تتسق مع القوانين الوطنية، لتشجيع وجود قطاع دينامي ويعمل بصورة سليمة للأعمال التجارية من أجل زيادة النمو الاقتصادي والحد من الفقر، مع التسليم في الوقت ذاته بأن الدور المناسب للحكومات في الاقتصادات القائمة على أساس السوق يتفاوت من بلد إلى آخر؛

٩ - تؤكد من جديد الحاجة إلى اعتماد سياسات واتخاذ تدابير للتقليل من تكاليف نقل تحويلات المهاجرين إلى البلدان النامية، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا الصدد؛

١٠ - تلاحظ أنه على الرغم من أن الاستثمار المباشر الأجنبي مصدر رئيسي لتمويل التنمية، فإن تدفق هذه الأموال إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا يزال متفاوتا، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع وتيسير تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي بعدة طرق، من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية، وتهيب بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة داخلية مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق، من بينها إيجاد مناخ استثماري يتسم بالشفافية والاستقرار وإمكانية التنبؤ به، وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة، وتحظى فيه حقوق الملكية بالاحترام؛

١١ - تذكّر بالالتزامات المعلنة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية برفع مستويات وفعالية المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب، في هذا الصدد، بالزيادة التي تحققت مؤخرا في المساعدة الإنمائية الرسمية، والتي تمثل تقدما نحو بلوغ الهدف المحدد بـ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، وكذلك التقدم الذي أعلنه بعض البلدان تحقيقه، بما في ذلك في بعض الحالات وضع جداول زمنية واضحة لبلوغ ذلك الهدف، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهودا ملموسة

لبلوغ الهدف المتمثل في تقديم مساعدة إنمائية رسمية تبلغ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي إلى البلدان النامية، وما يتراوح بين ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي إلى أقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية على مواصلة الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استغلال المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة فعالة للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

١٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها البلدان المانحة والبلدان المتلقية لتحسين فعالية المعونات، استنادا إلى الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك من خلال وضع سياسات سليمة على كافة المستويات، وتؤكد ضرورة تكثيف الجهود التي تبذلها المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية وفقا لتوافق آراء مونتريري؛

١٣ - تؤكد أن تخفيف عبء الديون يمكن أن يلعب دورا رئيسيا في تحرير الموارد التي ينبغي توجيهها نحو الأنشطة التي تتسق والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وكذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٢)؛ وتلاحظ مع القلق في هذا الصدد أنه على الرغم من إحراز قدر من التقدم، فإن بعض البلدان التي بلغت نقطة الإكمال فيما يتعلق بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لم تتمكن من اكتساب قدرة دائمة على تحمل الديون؛ وتؤكد أهمية تشجيع الممارسات المسؤولة في الإقراض والاقتراض، وضرورة مساعدة هذه البلدان على إدارة عمليات الاقتراض التي تقوم بها وتجنب تراكم الديون التي يتعذر تحملها، بما في ذلك من خلال استخدام المنح؛ وترحب، في هذا الصدد، بالعمل المستمر الذي يضطلع به صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار تطلعي لتحمل الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان المنخفضة الدخل، وكذلك بالمناقشات الجارية بشأن المبادرات الأخرى الرامية إلى كفاءة القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، بما في ذلك من خلال تخفيض الديون أو إلغائها، مع التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة الحفاظ على السلامة المالية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

١٤ - تؤكد أيضا أهمية دفع الجهود المبذولة لإصلاح الهيكل المالي الدولي، على النحو المتوخى في توافق آراء مونتيري، وتشجع، في هذا الصدد، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على مواصلة دراسة المسائل المتعلقة بتمثيل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومشاركتها بصورة فعالة في عمليات صنع القرار؛

١٥ - تشدد على أن الفساد، على جميع المستويات، يشكل عائقا خطيرا في وجه التنمية وتعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال، وتؤكد من جديد الالتزام الذي أعرب عنه في توافق آراء مونتيري بجعل مكافحة الفساد على جميع المستويات إحدى الأولويات، وترحب بالإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي، وتدعو جميع الحكومات التي لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨٧) ولم تصدق عليها بعد، إلى أن تفعل ذلك؛

١٦ - تقرر أن تنظر، في موعد أقصاه الشطر الأول من عام ٢٠٠٥، في الطرائق الملائمة لإجراء الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، مع مراعاة التطورات في الأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى للجمعية العامة المزمع تنظيمه في عام ٢٠٠٥، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية تمويل التنمية في الاستعراض الشامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٧ - تقرر أيضا أن تنظر في عام ٢٠٠٥ في مواعيد وطرائق عقد مؤتمر متابعة لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، على النحو المطلوب في الفقرة ٧٣ من توافق الآراء؛

١٨ - تشدد على أهمية المتابعة الحكومية الدولية الفعالة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وتذكر، في هذا الصدد، بالفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري وكذلك بالقرار ٢٣٠/٥٨، وتكرر تأكيد ضرورة مواصلة استكشاف سبل تعزيز المتابعة، وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرهما؛

(٨٧) القرار ٤/٥٨، المرفق.

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار هذا البند، تقييما تحليليا سنويا عن حالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وتنفيذ هذا القرار، يعده بالتعاون الكامل مع أصحاب المصلحة من المؤسسات الرئيسية.

القرار ٢٢٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483، الفقرة ١١)^(٨٨)

٢٢٦/٥٩ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١^(٨٩) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٩٠)،

(٨٨) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٢ - **تخطيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقراريها ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨^(٩٤)؛

٣ - **تلاحظ** أن مجلس الإدارة ناقش في دورته الاستثنائية الثامنة جميع عناصر التوصيات المتعلقة بالإدارة الدولية للبيئة، كما وردت في مقرره د١ - ١/٧^(٩٢)، وتلاحظ مواصلة المناقشة المقررة لدورته الثالثة والعشرين؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ضمن ولايته، المساهمة في برامج التنمية المستدامة، وفي تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٩٩) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٩٠) على جميع المستويات، وفي أعمال لجنة التنمية المستدامة، مراعيًا في ذلك ولاية لجنة التنمية المستدامة؛

٥ - **تهيب** بجميع البلدان أن تواصل المشاركة في مفاوضات الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، لكي يتسنى اعتمادها في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

٦ - **تلاحظ** الاختلافات في الآراء التي أعرب عنها حتى الآن بشأن المسألة المهمة والمعقدة في الوقت ذاته، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة، وتلاحظ أيضا أن المجلس/المنتدى سينظر في مسألة العضوية العالمية في دورته الثالثة والعشرين، وتشجع الدول الأعضاء ومجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد تعليقاتها إلى الأمانة العامة بشأن المسألة المهمة والمعقدة في الوقت ذاته، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية للمجلس/المنتدى، على أن تفعل ذلك، بما في ذلك الآثار القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية وعلى نطاق المنظومة، بوصف ذلك إسهاما منها في تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك الآراء إلى الجمعية لتتخذ فيها في دورتها الحادية والسنتين؛

٧ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في

وإذ **تعيد تأكيد** دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية في مجال البيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تراعي، في نطاق ولايتها، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ **تشير** إلى أحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٩١) بشأن التنفيذ الكامل لتتائج القرار المتعلق بالإدارة الدولية للبيئة، الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة^(٩٢)،

وإذ **تكرر التأكيد** على الحاجة إلى كفالة أن يظل بناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الميادين المتصلة بالبيئة عنصرين مهمين من عناصر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ **تلاحظ**، في هذا الصدد، الأعمال المتواصلة التي يقوم بها الفريق العامل الحكومي الدولي الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية لإعداد خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات،

وإذ **تشير** إلى قراريها ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨، اللذين شجعت بموجبهما الدول الأعضاء ومجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم تعليقاتها، في الوقت المناسب، بشأن المسألة المهمة والمعقدة في الوقت ذاته، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة، بما في ذلك آثارها القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية وعلى نطاق المنظومة، وذلك للمساهمة في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه قبل دورتها الستين،

١ - **تخطيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة^(٩٣)، وبالمقررات الواردة فيه؛

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠ (د).

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25)، المرفق الأول، المقرر د١ - ١/٧.

(٩٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/59/25).

١٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الجزء الثالث - باء من تذييل المقرر د١ - ١/٧ لمجلس الإدارة المتعلق بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووضع المالى، بما في ذلك توسيع قاعدة المانحين إلى حد بعيد وزيادة إجمالي التبرعات المقدمة لصندوق البيئة^(٩٢)، وتلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الإدارة سيقوم في دورته الثالثة والعشرين باستعراض تنفيذ تلك الأحكام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، وذلك لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى برنامج البيئة وإلى سائر أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي.

القرار ٢٢٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.1، الفقرة ١٣)^(٩٨)

٢٢٧/٥٩ - **تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي، وكذلك قرارها ٢١٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

بمجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، وترحب، في هذا الصدد، باستمرار مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إسهامه، في نطاق ولايته وبوصفه عضوا في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، في الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر عقده في موريشيوس، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٩٥)؛

٩ - **تحيط علما** بقرار مجلس الإدارة أن يناقش في دورته الثالثة والعشرين القضايا المتصلة بإدارة النفايات المنزلية والصناعية والخطرة، وبخاصة ما يتعلق منها ببناء القدرات والدعم التكنولوجي^(٩٦)، وأن ينظر، في ذلك السياق، في سبل مبتكرة لتعبئة موارد مالية من جميع المصادر الملائمة لدعم ما تبذله البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من جهود في هذا المجال؛

١٠ - **تحيط علما أيضا** بقرار مجلس الإدارة أن يستعرض في دورته الثالثة والعشرين تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المشاورة الحكومية الدولية المتعلقة بتوطيد القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩٧)؛

١١ - **تكرر التأكيد** على ضرورة تأمين موارد مالية ثابتة وكافية ومن الممكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشدد، وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، على الحاجة إلى النظر في أن تنعكس بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية لبرنامج البيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(٩٥) انظر القرار ٢٦٢/٥٧.

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/59/25)، المرفق الأول، المقرر د١ - ٤/٨.

(٩٧) المرجع نفسه، المقرر د١ - ١/٨، الجزء الثاني.

(٩٨) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة التنمية المستدامة أجرت في دورتها الثانية عشرة تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على المجموعة المواضيعية للمسائل المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، وحددت أفضل الممارسات والمعوقات والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ^(١٠٦)،

وإذ تلاحظ أن تنظيم أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة تضمن عقد جلسات عامة، وجلسة عامة للحوار المباشر، وعقد اجتماعات إقليمية، وكذلك إقامة معرض للشراكات، ومراكز للتعليم، وفعاليات على هامش الدورة،

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة في دورتها الحادية عشرة الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣/٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بأن تتخذ اللجنة في دورات السياسات، التي ستعقد في شهري نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية للدورة، مقررات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال المجموعة المواضيعية للمسائل المختارة، مع مراعاة المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة^(١٠٧)،

(١٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٩ (E/2004/29).

(١٠٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٩٩)، وجدول أعمال القرن ٢١^(١٠٠)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠١)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٠٢)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٠٣)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والأغراض المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٤)،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٠٥)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز يعتمد بعضها على بعض ومتداعمة للتنمية المستدامة،

(٩٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠١) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(١٠٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٠٤) انظر القرار ٢٠٥٥.

(١٠٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الغرض، إلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - تشجيع الحكومات على المشاركة، على المستوى المناسب، بممثلين من الإدارات والوكالات المختصة العاملة في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية والشؤون المالية كذلك، في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

٦ - تشير إلى مقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الحادية عشرة بأن تدعو اللجان الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع أمانة اللجنة، بالنظر في تنظيم اجتماعات تنفيذية على المستوى الإقليمي من أجل الإسهام في عمل اللجنة^(١٠٧)، وتحث، في هذا الصدد، اللجان الإقليمية على أن تأخذ في الاعتبار المجموعات المواضيعية الواردة في برنامج عمل اللجنة، وأن تقدم إسهامات بالصورة التي حددها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

٧ - تشير أيضا إلى مقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الحادية عشرة بأن تيسر الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق وتحقيق التوازن بين الجنسين^(١٠٨)؛

٨ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها اللجان الإقليمية إلى أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية التي تركز على المجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، والإسهامات التي قدمتها في تقارير الأمين العام؛

٩ - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية في الدورة الثالثة عشرة للجنة؛

١٠ - تحيط علما مع الاهتمام بما قام به الأمين العام من إنشاء المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي، وتطلع إلى إسهامه في حشد الجهود والموارد من أجل تنفيذ الالتزامات والأهداف والغايات المتفق عليها في هذين المجالين؛

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره اللجنة في دورتها الحادية عشرة من أن تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتيجة دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة، وأن يقوم الرئيس، على أساس تلك المناقشات، بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في دورة السياسات^(١٠٩)،

وإذ تتطلع إلى الدورات المقبلة لبرنامج عمل اللجنة، كما اعتمدها في دورتها الحادية عشرة، وإلى مساهماتها في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١١٠)؛

٢ - تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١١) وفي خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١١٢)؛

٣ - تهيب بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، كل وفقا لولايته، وكذلك المجموعات الرئيسية اتخاذ إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على تقديم تقارير عن التقدم للموسم المحرز في هذا الصدد؛

٤ - تدعو إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة، وتدعو، لهذا

وعن اختصاصاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥؛

١٥ - تشير إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتطلب، في هذا الصدد، إلى اللجنة أن تساهم عن طريق المجلس، ودون المساس بمقرراتها المتخذة في دورتها الحادية عشرة، في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، وفقا للطرائق التي ستحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٦ - تطلب إلى أمانة اللجنة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والتنمية في دورات اللجنة؛

١٧ - تلاحظ الدعوة إلى الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعني بإطار العشر سنوات لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، المقرر عقده في كوستاريكا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء، مع الاعتراف بما تقدمه من دعم مستمر، على النظر في مواصلة الدعم لتلك الأنشطة؛

١٨ - تشجع الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، بما فيها الأوساط العلمية والتربوية، على اتخاذ مبادرات وأنشطة تركز على النتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطوة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك من خلال أساليب منها اتخاذ مبادرات شراكة طوعية فيما بين العديد من أصحاب المصلحة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير التي يقدمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بشأن حالة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠٠)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠١)، وخطوة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٠٢)، وعلى أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل من المسائل الثلاث الواردة في المجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، مع مراعاة الصلات التي تربط فيما بينها، ومع القيام في الوقت نفسه بتناول المسائل الشاملة التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(١٠٧)؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى النحو الذي حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة، في المسائل الشاملة المتعلقة بالمجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

١٣ - تؤكد أهمية نجاح اللجنة في دورتها الثالثة عشرة فيما يلي:

(أ) اتخاذ قرارات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال المجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

(ب) حشد المزيد من الجهود من قبل جهات التنفيذ الفاعلة لتذليل العقبات والمعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطوة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون فيما بين الوكالات^(١٠٩)، وتطلب إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على صعيد المنظومة برمتها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطوة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم، في هذا الصدد، تقريراً عن أنشطة هذا التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

القرار ٢٢٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.1، الفقرة ١٣)^(١١٠)

٢٢٨/٥٩ - الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، وقرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت بموجبه أن يبدأ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، اعتباراً من اليوم الدولي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على أن الماء يكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية والقضاء على الفقر والجوع، ولا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته،

وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١١١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(١١٢)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة

جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١١٣)، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة^(١١٤)، المتصلة بالمياه العذبة،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١٥)، وتصميماً منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم، بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، وكذلك استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط استخدام المياه بكفاءة بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الوزاري المعنون "رسالة من بحيرة بيوا وحوض نهر يودو"، الذي اعتمده في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي الثالث للمياه، المعقد في كيوتو، اليابان^(١١٦)، ونداء دوشاني للمياه الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن المنتدى الدولي للمياه العذبة، المعقد في دوشاني في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١١٧)،

وإذ تلاحظ أن المنتدى العالمي الرابع للمياه سيعقد في المكسيك في شهر آذار/مارس ٢٠٠٦،

(١١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II. A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(١١٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(١١٦) A/57/785، المرفق.

(١١٧) A/58/362، المرفق.

(١١٠) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٢) القرار د-٢/١٩، المرفق.

منظومة الأمم المتحدة، زيادة جهودها الرامية إلى تحقيق استجابة منسقة لجعل العقد "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، عقدا للوفاء بالوعود، وذلك باستخدام ما هو متاح من موارد وتبرعات؛

٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** مبادرات الشراكة بشأن المياه والصرف الصحي المتخذة في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفي متابعة مؤتمر القمة، ووفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة^(١٢٠)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن الأنشطة التي يعتزم القيام بها الأمين العام وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل العقد؛

٩ - **تقرر** النظر، في دورتها الستين، في الترتيبات المستقبلية لاستعراض تنفيذ العقد، بما في ذلك إمكانية إجراء استعراض كل سنتين أو ثلاث سنوات أو استعراض في منتصف المدة.

القرار ٢٢٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.2، الفقرة ١٦)^(١٢١)

٢٢٩/٥٩ - **مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

إن الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بما قام به الأمين العام من إنشاء المجلس الاستشاري للمياه والصرف الصحي^(١١٨)، وإذ تتطلع إلى مساهمته في تعبئة الجهود والموارد من أجل تنفيذ الالتزامات والغايات والأهداف المتفق عليها في هذين المجالين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١٩)؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة المتصلة بالمياه العذبة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بطرق، من بينها الأعمال المشتركة بين الوكالات وكذلك مساهمات المجموعات الرئيسية احتفاء بالسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية على مواصلة ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتصلة بالمياه، المتفق عليها دوليا والواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١١١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١١٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١٥)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١١٣)؛

٤ - **ترحب** بأعمال الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة، وتتطلع إلى الدورة الثالثة عشرة القادمة للجنة بشأن المجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، مع مراعاة نتائج السنة الدولية للمياه العذبة وأعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة؛

٦ - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية وغيرها من مؤسسات

(١٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29).

(١٢١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٨) انظر A/59/167، الفقرة ٤٢.

(١١٩) A/59/167.

٥ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ بغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في الاجتماع الدولي وعملياته التحضيرية، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٥/٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٣/٢٠٠٣^(١٢٥)، وتحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات على التبرع بسخاء للصندوق؛

٦ - **تقرر** أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية غير المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الراهن، التي يتصل عملها بموضوع الاجتماع الدولي والتي قدمت طلبات للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماع الدولي، في أجل أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن تشارك بصفة مراقب في الاجتماع الدولي، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتشير، في هذا الصدد، إلى أن مشاركة المجموعات الرئيسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في الاجتماع الدولي تكون وفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي^(١٢٦)؛

٧ - **تؤكد** أنه لا يزال يتعين تعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام، على النحو الذي دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٣/٥٨ ألف، بتعزيز الوحدة دون إبطاء وفي حدود الموارد الموجودة، وذلك لتمكين الوحدة، بما في ذلك شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أداء الطائفة العريضة من المهام المنوطة بها، بغية تيسير التنفيذ الكامل والفعال لإعلان بربادوس^(١٢٧)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٢٨)، ونتائج الاجتماع الدولي؛

٨ - **تدعو** الاجتماع الدولي إلى النظر بصورة وافية في طرائق تعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية،

إذ تشير إلى إعلان بربادوس^(١٢٩) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣٠)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٣/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٣/٥٨ باء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تشير مع التقدير إلى العرض الذي قدمته حكومة موريشيوس لاستضافة الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ ترحب بالأنشطة التحضيرية للاجتماع الدولي المضطلع بها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ - **تشير** إلى ما نص عليه قرارها ٢١٣/٥٨ باء من عقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٢ - **تقرر** أن تعقد مشاورات غير رسمية على مدى يومين في موريشيوس، في ٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لتيسير التحضير الفعال للاجتماع الدولي؛

٣ - **تحث** على أن يكون التمثيل والمشاركة في الاجتماع الدولي على أعلى مستوى ممكن؛

٤ - **تخطط علما** بتقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية للاجتماع الدولي^(١٣١)؛

(١٢٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٤) A/CONF.207/3.

(١٢٥) انظر أيضا A/C.2/58/4.

(١٢٦) A/58/567 و Corr.1.

للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣٠)، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(١٣١)،

وإذ تأخذ في اعتبارها سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٣٢) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٣٣)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية طوعية وأعلنت في أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٣٤)، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية، وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا

بما في ذلك شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من المساعدة بفعالية على تنفيذ نتائج الاجتماع الدولي؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقرير الاجتماع الدولي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا معنونا "مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومتابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس".**

القرار ٢٣٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.2، الفقرة ١٦)^(١٣٧)

٢٣٠/٥٩ - تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٣٨)، والمبادئ التي تضمنها إعلان بربادوس^(١٣٩)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة

(١٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣١) انظر القرار د-٢٢/٢، المرفق.

(١٣٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣٤) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(١٣٧) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٩) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

والضعيفة هيكليا والسريعة التأثر اقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقاعدة مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، وكذلك التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية سريعة التأثر بدرجة كبيرة بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة إلنيو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا بعدد من البلدان بسبب اشتداد نشاط الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٤،

وإذ تقر بالجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى التأهب لمواجهة الكوارث والتصدي لها والاضطلاع بجهود تخفيف آثار الكوارث الطبيعية للتقليل من حدتها إلى أدنى حد ممكن، وإذ تكرر تأكيد مسؤولية جميع الدول في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، وكذلك العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس

وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٣٥)،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٣٦)، التي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية^(١٣٧) الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، في أروبا، يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة^(١٣٧) الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمركز الأنشطة الإقليمية في غوايديلوب للمساعدة على تنفيذ البروتوكول،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا،

(١٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٣٧) متاح على: www.cep.unep.org.

البلدان الكاريبية حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل بالتلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وكذلك عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، والتنافس فيما بينها على استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله البلدان الكاريبية من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ تلاحظ أهمية العمل المتواصل للفريق العامل المعني بتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث، الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة، وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ ترحب بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء الفريق الاستشاري التقني لمواصلة المضي قدما بمبادرة البحر الكاريبي وتنفيذ القرارات ٢٠٣/٥٥ و ٢٦١/٥٧ بوسائل منها إعداد تقرير في،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطط بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته، بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٣٨)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير رابطة الدول الكاريبية^(١٣٩) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٧؛

٣ - **تقر** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٤ - **تشجع** على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٢٢٥/٥٤، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١^(١٤٠)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤١)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة^(١٤٢)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٤٣)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٤٤)، وعمل لجنة التنمية المستدامة، وطبقا للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٤٥)؛

٥ - **تشجع أيضا** الجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الكاريبية لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، ولكي تواصل، في هذا الصدد، تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها البحرية في سياق التنمية المستدامة، وذلك بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث البري المنشأ والتلوث الناجم عن السفن، والآثار المادية التي تتعرض لها الشعب المرجانية، وكذلك التنوع والتفاعل الدينامي للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتنافس فيما بينها من أجل استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛

(١٣٨) A/59/173.

(١٣٩) المرجع نفسه، المرفق.

لحماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والتدهور من المصادر البرية؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم جهود رابطة الدول الكاريبية، بغية مواصلة تنفيذ القرارات ٢٠٣/٥٥ و ٢٦١/٥٧، وتدعو الرابطة إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عما تحرزته من تقدم، للنظر فيه خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز السلامة البحرية، وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي مما تحدته السفن والنفايات الخارجة من السفن من تلوث وضرر وتدهور؛

١٣ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج إدارة مصائد الأسماك المستدامة من خلال تعزيز الآلية الإقليمية لمصائد الأسماك في البحر الكاريبي؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤٢)، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية؛

١٥ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، وعلى تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال للأنشطة الوطنية والإقليمية المبذولة تجاه النهج المذكور أعلاه، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك في إطار ولايته؛

٦ - **ترحب** بالنطاق العريض من الأنشطة البحري تنفيذها ضمن الولاية المنوطة بموجب القرار ٢٦١/٥٧، بغية تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٧ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وتحيط علماً مع الاهتمام، في هذا الصدد، بمبادرات رابطة الدول الكاريبية في مجالات الاهتمام المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري من المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وتهيب بها أيضاً أن تسرع في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٤٠)، وإعلان مونتريال لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٤١)؛

٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدم، حسب الاقتضاء، المساعدة للبلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضياً، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ الخطوات الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية^(١٣٧) الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى^(١٣٦)، وذلك

(١٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٤٠) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٤١) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠١/٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى إدراج البند المعنون "إدارة الكوارث وقلة المناعة إزاءها" في برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة^(١٤٤)،

وإذ تكرر تأكيد أن الكوارث الطبيعية على الرغم من أنها تلحق أضرارا بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، فإن العواقب الطويلة الأمد المترتبة على الكوارث الطبيعية تكون وخيمة، بوجه خاص، بالنسبة للبلدان النامية، وتعرق تحقيق تنميتها المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والاستفادة منها من أجل بناء القدرة على مقاومة الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على حاجة البلدان النامية إلى الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتزايد الآثار المترتبة عليها في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من حدة قابلية تأثر المجتمعات بالكوارث الطبيعية ومعالجة تلك الأنشطة، وإلى

١٧ - **تحت** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث، والتأهب لها، والتخفيف منها، وإدارتها، والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في البحر الكاريبي، في حالة وقوع كوارث طبيعية أو وقوع حوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الحادية والستين، في إطار البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢٣١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.3، الفقرة ١٦)^(١٤٣)

٢٣١/٥٩ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون

(١٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤٣) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

النامية، لا سيما ممثلي أقل البلدان نموا، في ذلك الحدث، وتدعو الدول التي لم تسهم بعد بتبرعات إلى أن تقوم بذلك؛

٥ - **تكرر دعوها** للدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وبخاصة أعضاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث، إلى المشاركة بنشاط في المؤتمر العالمي؛

٦ - **تشجيع** المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال أعمال القرن ٢١^(١٤٧)، على زيادة الإسهام في المؤتمر العالمي والمشاركة فيه بنشاط، وفقا للنظام الداخلي الذي وافقت عليه لجنته التحضيرية؛

٧ - **تؤكد** أهمية التعاون والتنسيق الوثيقين بين المؤسسات ذات الصلة، وخصوصا داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، في التحضير للمؤتمر العالمي ومتابعة نتائجه على حد سواء، داخل نطاق ولايتها ومع مراعاة ما لديها من مزايا نسبية وضرورة تفادي أي ازدواجية في العمل؛

٨ - **تؤكد أيضا** أن تواصل التعاون والتنسيق بين الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، يعتبر عنصرا أساسيا في معالجة الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية بشكل فعال؛

٩ - **تسلم** بأهمية الربط بين إدارة أخطار الكوارث والأطر الإقليمية، حسب الاقتضاء، كالربط مثلا مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٤٨)، لمعالجة المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة؛

١٠ - **تسلم أيضا** بأهمية دمج منظور جنساني وكذلك إشراك المرأة في وضع وتنفيذ تصور لجميع مراحل إدارة الكوارث، لا سيما في مرحلة الحد من الكوارث؛

(١٤٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والنصويان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٨) A/57/304، المرفق.

بناء ومواصلة تعزيز قدرة المجتمعات على التصدي لأخطار الكوارث،

وإذ تشدد على أن الحد من الكوارث، بما في ذلك الحد من قابلية التأثر بالكوارث الطبيعية، عنصر مهم يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أهمية النهوض بتطبيق خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٤٥) والأحكام ذات الصلة الواردة فيها بشأن قابلية التأثر وتقييم الأخطار وإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي تقوم به جميع الأفرقة العاملة التي أنشأتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث وهي الفريق العامل المعني بتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث، والفريق العامل المعني بالحد من الكوارث في أفريقيا، والفريق العامل المعني بالأخطار وقابلية التأثر وتقييم آثار الكوارث، والفريق العامل المعني بالمؤتمر العالمي للحد من الكوارث،

١ - **تخيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١٤٦)؛

٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى النظر في تقييم أخطار الكوارث باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في خطط التنمية وبرامج القضاء على الفقر؛

٣ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به العملية التحضيرية الجارية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث، الذي سيعقد في كوي، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** التبرع السخي الذي أعلنته حكومة اليابان لتغطية تكاليف المؤتمر العالمي، وترحب بما تم تقديمه فعلا من تبرعات لتسهيل مشاركة ممثلي البلدان

(١٤٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والنصويين)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٤٦) A/59/228.

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي قدمت دعما ماليا لأنشطة الاستراتيجية عن طريق التبرع للصندوق الاستثماري للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

١٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستثماري للاستراتيجية، وتقديم ما يلزم من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها، لضمان الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث وأفرقتها العاملة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية، في حدود الموارد المتاحة، كي يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية أداء عملها بفعالية؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن نتائج المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، وذلك في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢٣٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.3، الفقرة ١٦)^(١٥٠)

٢٣٢/٥٩ - **التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة**
إلنيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون

١١ - **تؤكد** أهمية تحديد الأخطار وتقييمها وإدارتها قبل وقوع الكوارث، ولا بد في هذا الشأن من أن تتضافر جهود الأوساط الإنمائية والإنسانية والعلمية والبيئية على جميع المستويات، وأهمية إدماج الحد من الكوارث، حسب الاقتضاء، في خطط التنمية وبرامج القضاء على الفقر؛

١٢ - **تؤكد أيضا** ضرورة تعزيز فهم أسباب الكوارث والمعرفة بها بشكل أفضل، وكذلك بناء وتعزيز قدرات التصدي لها من خلال جملة أمور، من بينها نقل الخبرات والمعارف التقنية وتبادلها والحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة وتعزيز الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك المنظمات المجتمعية؛

١٣ - **تسلم** بأهمية الإنذار المبكر باعتباره عنصرا أساسيا في الحد من الكوارث، وتوصي بتنفيذ النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر، الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتحيط علما بالعمل الإضافي الذي أنجز في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء برنامج تعزيز الإنذار المبكر^(١٤٩) في بون؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات وضع برامج وطنية أو إنشاء مراكز تنسيق للحد من الكوارث، وتشجع على أن يجري في إطار هذه البرامج تبادل المعلومات ذات الصلة بالمعايير والممارسات، وتشجع الحكومات على تعزيز ما هو موجود فعلا من هذه البرامج، وتحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم ما يناسب من دعم لتلك الآليات، وتدعو الأمين العام إلى تعزيز الخدمات الإقليمية التي تقدمها الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لكفالة هذا الدعم؛

١٥ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن يواصل، بوصفه رئيس فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث، إجراء استعراض سنوي للأعمال التي تقوم بها الأفرقة العاملة لكي يكفل إسهامها الفعال في تحقيق أهداف الاستراتيجية؛

(١٥٠) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٩) A/CONF.206/PC(II)/4، الفقرة ١٤ '٩'.

الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والتي أدت إلى إنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة إلنيو، في غواياكيل، إكوادور، وافتتاحه في شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتشجع تلك الأطراف على مواصلة جهودها لتطوير المركز؛

٣ - **تحيب** بالأمين العام وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما تلك المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم إنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة إلنيو، وتشجع المجتمع الدولي على ذلك وتدعو إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية وإلى التعاون لتحقيق هذا الهدف وكذلك إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المراكز الأخرى المكرسة لدراسة ظاهرة إلنيو؛

٤ - **تشجع** المركز على تعزيز صلاته، حسب الاقتضاء، بالدوائر الوطنية المعنية بخدمات الأرصاد الجوية والخدمات المائية في منطقة أمريكا اللاتينية، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي، والمعهد الدولي لبحوث التنبؤ بالمناخ، وكذلك بالمنظمات الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة المهمة بدراسة المناخ مثل المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى، والمركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية لأغراض التنمية، ومركز مراقبة الجفاف، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ لبحوث التغير العالمي، والمراكز الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكفالة استخدام الموارد المتاحة الاستخدام الفعال والكفء؛

٥ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على نظام رصد إلنيو/التذبذب الجنوبي، ومواصلة إجراء البحوث المتعلقة بالظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحسين مهارات التنبؤ، ووضع سياسات ملائمة للتخفيف من آثار ظاهرة إلنيو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، وتؤكد على الحاجة إلى مواصلة تطوير وتعزيز هذه القدرات المؤسسية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن ظاهرة إلنيو لها طابع متكرر وأنها يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق بإمكانها أن تلحق آثاراً خطيرة بالبشرية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة إلنيو وتخفيفها وإصلاحها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة إلنيو، وبالتالي إمكانات اتخاذ إجراءات وقائية للتخفيف من آثارها السلبية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٥١) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٥٢)، ولا سيما الفقرة ٣٧ '١' منها،

١ - **تحييط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١٥٣)، ولا سيما الفرع المعنون "التعاون الدولي من أجل الحد من آثار ظاهرة إلنيو"؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة إكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين

(١٥١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٥٣) A/59/228.

القرار ٢٣٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.3، الفقرة ١٦)^(١٥٤)

٢٣٣/٥٩ - الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٢١٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٥٥) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٥٦)، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من حدة تأثير المجتمعات بالكوارث الطبيعية ومعالجة تلك الأنشطة، وإلى بناء ومواصلة تعزيز قدرة المجتمعات على التصدي لأخطار الكوارث وزيادة مرونتها في مواجهة الأخطار المقترنة بالكوارث،

وإذ تلاحظ أن البيئة العالمية لا تزال تعاني التدهور، مما يزيد من أوجه الضعف الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف طرق وأشكال تضرر جميع البلدان، ولا سيما البلدان الأقل مناعة، بالأخطار

(١٥٤) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

الطبيعية الشديدة كالزلازل والثورات البركانية والظواهر الجوية الشديدة الوطأة من قبيل موجات الحر، والجفاف الشديد، والفيضانات، والزوابع، وظاهرتي إلنيو/لانييا اللتين تحدثان تأثيرا عالميا،

وإذ تدرك أن أثر الكوارث الطبيعية في البلدان القليلة المناعة يشكل، في جملة أمور، عقبة كأداء في وجه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥٧)، لا سيما تلك التي تتعلق بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادات الأخيرة في تواتر وعنف الظواهر الجوية الشديدة الوطأة وما يرتبط بها من كوارث طبيعية في بعض مناطق العالم، وما تحدثه من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية همة، لا سيما في البلدان النامية في تلك المناطق،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة معالجة الظواهر الجوية الشديدة الوطأة وما يرتبط بها من كوارث طبيعية والحد منها بصورة متسقة وفعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد الآثار السلبية للأخطار الطبيعية الشديدة، بما في ذلك الزلازل والظواهر الجوية الشديدة الوطأة وما يرتبط بها من كوارث طبيعية، التي ما زالت تشكل عائقا أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وخصوصا في البلدان النامية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من الأخطار، بما فيها التأهب لمواجهة الكوارث والتخفيف من حدتها واستحداث نظم للإنذار المبكر على جميع المستويات، وإلى إدماج هذه الاستراتيجيات، حيثما أمكن، في الخطط الإنمائية الوطنية، وبخاصة من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وذلك لتعزيز مرونة السكان في مواجهة الكوارث والحد من أخطارها عليهم وعلى سبل عيشهم وعلى البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية والموارد البيئية،

(١٥٧) انظر القرار ٢/٥٥.

بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥٧)؛

٤ - تشدد على أنه ينبغي للمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث أن يتخذ، في نطاق ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، توصيات محددة تهدف إلى الحد من الأخطار ومن حالات قلة مناعة جميع البلدان إزاءها، ولا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق بالكوارث، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية، وكذلك من خلال تعزيز البرامج الوطنية المعنية بالحد من الكوارث في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أو إنشاء الآليات المؤسسية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، حيثما أمكن؛

٥ - تشجع الحكومات على أن تقوم، من خلال البرامج الوطنية ومراكز التنسيق الوطنية للحد من الكوارث في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة، بتعزيز بناء القدرات في أقل المناطق مناعة لتمكينها من معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من قلة مناعتها، وأن تتخذ التدابير التي تمكنها من التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والتكيف معها، بما فيها تلك المرتبطة بالزلازل والظواهر الجوية الشديدة الوطأة، وتشجع المجتمع الدولي على أن يوفر، في هذا الصدد، مساعدة فعالة للبلدان النامية؛

٦ - تشجع أيضا فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على مواصلة دعم تنسيق الأنشطة الهادفة إلى تشجيع الحد من الكوارث وإتاحة المعلومات لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن خيارات الحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الأخطار الطبيعية الشديدة والكوارث المتصلة بالأحوال الجوية الشديدة الوطأة وحالات قلة مناعة؛

٧ - تؤكد أهمية إقامة تعاون وتنسيق وثيقين فيما بين الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى وضع استراتيجيات لإدارة الكوارث، بما في ذلك

وإذ تدرك أن إيجاد مؤسسات وآليات وقدرات أقوى، بما في ذلك على صعيد المجتمع المحلي، باستطاعتها أن تبني بانتظام المرونة في مواجهة الأخطار والكوارث، أمر لا بد منه للحد من هذه الأخطار وقلة مناعة السكان إزاء الكوارث،

وإذ تلاحظ ضرورة إقامة تعاون دولي لزيادة قدرة البلدان على التصدي للآثار السلبية لجميع الأخطار الطبيعية، بما فيها الزلازل والظواهر الجوية الشديدة الوطأة وما يرتبط بها من كوارث طبيعية، وخصوصا في البلدان النامية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١٥٨)، وبخاصة الفرع الثاني المتعلق بالكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة التركيز على السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التعاون والمساعدة التقنية، الرامية إلى الحد من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية، بما فيها الآثار الناجمة عن الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، وخصوصا في البلدان النامية القليلة المناعة، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على مواصلة عملها في هذا الشأن؛

٣ - تؤكد أهمية أن ينتهي المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث من استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: المبادئ التوجيهية للوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها والتخفيف من حدتها وخطة عمله^(١٥٩)، وذلك بهدف تحديث الإطار التوجيهي المتعلق بالحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين، وأن يحدد الأنشطة الخاصة الرامية إلى ضمان تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٥٦) بشأن قلة المناعة وتقييم الأخطار وإدارة الكوارث، مع مراعاة الأهمية الحيوية لمعالجة الآثار الضارة للكوارث الطبيعية في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

(١٥٨) A/59/228.

(١٥٩) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق الأول.

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٦٣)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرة كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٦٤) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٦٥) وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(١٦٦)، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، التي عقدت في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٦٧)،

الإنشاء الفعلي لنظم الإنذار المبكر، حيثما أمكن، مع الاستفادة من جميع الموارد والخبرات المتاحة لهذا الغرض؛

٨ - تشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٦٠) والأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٦١) على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، لا سيما في البلدان النامية القليلة المناعة بوجه خاص، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية، وتشجع أيضا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة تقييم الآثار الضارة لتغير المناخ في نظم البلدان النامية الاجتماعية والاقتصادية ونظم الحد من الكوارث الطبيعية فيها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار في فرع مستقل من تقريره عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتقرر النظر في مسألة الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها في تلك الدورة، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢٣٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.4، الفقرة ٧)^(١٦٢)

٢٣٤/٥٩ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

(١٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٦١) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/أ - ٣، المرفق.

(١٦٢) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٦٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٦٦) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/أ - ٨.

(١٦٧) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و ٢.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٧٢)،

١ - **تهيب** بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٧٣)؛

٢ - **تلاحظ** أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٧٤) تحت بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك في الوقت المناسب؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو ترحب بتصديق الاتحاد الروسي عليه، وهو ما من شأنه أن يفي بشروط بدء نفاذ البروتوكول؛

٤ - **تشجع** الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو على مواصلة ما تضطلع به من أعمال تحضيرية لبدء نفاذه؛

٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** ما تم من أعمال تحضيرية لتنفيذ الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

٦ - **تحيط علما** بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(١٧٥)، وتدعو إلى تنفيذها؛

٧ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٧٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٧٧)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

(١٧٢) A/59/197، الفرع الأول.

(١٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تلاحظ استعراض برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٧٨)،

وإذ تظل يساورها عيق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه أخطارا متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٧٩) قد صدقت عليه حتى الآن مائة وثمان وعشرون دولة، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨٠) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وهو ما كان يجذب حدوثه بحلول الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، وللشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة^(١٨١)،

(١٦٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦٩) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

(١٧٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

وإذ تؤكد من جديد أن التصحر يشكل عقبة كأداء أمام التنمية المستدامة ويسهم في انعدام الأمن الغذائي وفي المجاعة والفقر، وهذه عوامل يمكن أن تؤدي إلى الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك الهجرة القسرية والصراعات، وأن الاتفاقية أداة مهمة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تعترف بأن لمشكلي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٧)،

وإذ تشدد على ضرورة توفير موارد كافية لمجال اهتمام مرفق البيئة العالمية المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة تنويع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

١ - **تخطط علما** بمذكرة الأمين العام^(١٧٨)؛

٢ - **تؤكد** أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٧٩)، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٧)، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الحكومات إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومكانة الاتفاقية في الأعمال الجارية في سياق التحضير للجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك تقرير مشروع الألفية؛

(١٧٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٧٨) انظر A/59/197، الفرع الثاني.

٨ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٩ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

القرار ٢٣٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.5، الفقرة ٦)^(١٧٥)

٢٣٥/٥٩ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٧٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

(١٧٥) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

١١ - تشجع البلدان على اتخاذ مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية للصحاري والتصحر، والمساهمة، قدر المستطاع، في عملياتها التحضيرية؛

١٢ - تكرر الدعوة لجميع الأطراف إلى أن تسدد فورا وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن، لضمان استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

١٣ - تطلب بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وجميع المنظمات الأخرى المهتمة وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، طبقا لل فقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(١٨٠)، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان؛

١٤ - تحيط علما بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٨١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨٢)، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه

٤ - تدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج؛

٥ - تحيط علما مع الاهتمام بالجهود الجارية من أجل تنويع توافر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر؛

٦ - تدعو الجهات المانحة إلى زيادة دعمها للاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بقضية تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساهم في تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛

٧ - تدعو أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية إلى التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشروع مذكرة التفاهم وتقديمها، وفقا لما ينص عليه مقرر مؤتمر الأطراف ٦/م أ - ٦ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٧٩)، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها واعتمادها؛

٨ - تحيط علما بمقرر مؤتمر الأطراف ٢٣/م أ - ٦ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٧٩)، بوصف ذلك عملية مستمرة يضطلع بها مؤتمر الأطراف لإجراء استعراض شامل لأنشطة الأمانة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، وتطلع إلى الاستعراض الذي سيجري في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٩ - تحث صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومؤسسات بريتون وودز، والبلدان المانحة، وغيرها من الوكالات الإنمائية على دمج ما تتخذه من إجراءات دعما للاتفاقية في استراتيجياتها بغية المساعدة على بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٠ - تطلب بالحكومات أن تدرج، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة،

(١٨٠) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢/م أ - ١، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

(١٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٧٩) انظر ICCD/COP(6)/11/Add.1.

لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تحيط علما ببدء سريان المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة^(١٨٥)، التي تتمثل أهدافها في حفظ الموارد الوراثية النباتية واستعمالها المستدام لأغراض الأغذية والزراعة والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استعمالها، في اتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في كوالالمبور، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ ثم في ٢٧ شباط/فبراير وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في النصف الأول من عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة فرنسا لتنظيم مؤتمر متعلق بالتنوع البيولوجي في باريس في عام ٢٠٠٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين^(١٨٦)؛

الأمم المتحدة، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

القرار ٢٣٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.6، الفقرة ٦)^(١٨٣)

٢٣٦/٥٩ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨٤) هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها المستدام، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استعمال الموارد الجينية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن

(١٨٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.
(١٨٦) انظر A/59/197، الفرع الثالث.

(١٨٣) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

٩ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛

١٠ - تحيط علما بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٨٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٨٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١١ - تؤكد أهمية مواءمة اشتراطات الإبلاغ الخاصة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٢ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا الملحق بها؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢٣٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.7، الفقرة ٦)^(١٩٠).

(١٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٩٠) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢ - تحيط علما أيضا بنتائج الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨٦) ونتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(١٨٦)، وتحث جميع الأطراف في تلك الاتفاقات على تنفيذ قراراتها؛

٣ - تلاحظ التقدم المحرز مؤخرا في مجال تحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٤ - تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في إنشاء إطار تشغيلي لتنفيذ البروتوكول، وتكرر تأكيد أن التنفيذ الفعال للبروتوكول سيستلزم توفير الدعم التام من الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير المساعدة إلى البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء القدرات اللازمة للسلامة البيولوجية؛

٥ - تدعو البلدان التي لم تصدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك؛

٦ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨٧) أو بالانضمام إلى البروتوكول إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٧ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، أو في الانضمام إليها^(١٨٥)؛

٨ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة لتعزيز المشاركة التامة للبلدان النامية الأطراف في جميع أنشطتها؛

(١٨٧) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

٢٣٧/٥٩ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفصل ٣٦، المتعلق بتعزيز التعليم والوعي العام والتدريب، من جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٩١)،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج العمل المتعلق بالتعليم والوعي العام والتدريب الذي بادرت به لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٩٦^(١٩٢)، وتناولته بالتفصيل في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩٨^(١٩٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٩٤)، المتعلقة بالتعليم من أجل تعزيز التنمية المستدامة، ولا سيما الحكم ١٢٤ منها،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١٩١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١١/٤، الفقرة ٢.

(١٩٣) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٣/٦، الفرع جيم.

(١٩٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشدد في هذا الصدد على بدء عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بما قامت به لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة من اعتبار التعليم إحدى المسائل الشاملة في برنامج عملها المتعدد السنوات^(١٩٥)،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الإنمائي المتفق عليه دوليا المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع، وعلى وجه الخصوص أن يتسنى بحلول عام ٢٠١٥ للأطفال في كل مكان، ذكورا وإناثا على حد سواء، إكمال دورة كاملة من التعليم الابتدائي، وأن تكون للأولاد والبنات فرص الوصول على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمته في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، مساعدة المدير العام لشؤون التعليم في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن أعمالها التحضيرية المتعلقة بالعقد^(١٩٦)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١٩٧)، ولا سيما الإشارة إلى مسألة "تعليم كيفية التعايش مع الأخطار"، فيما يتعلق بالحاجة إلى التركيز على التربية والتوعية، المرتبطة بالعقد والتي سينظر فيها في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، المزمع عقده في كوي، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(١٩٨)،

وإذ تشدد على أن التعليم يشكل عنصرا لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة،

(١٩٥) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الثانية، الجلسة ١٤ (A/C.2/59/SR.14)، التصويبان.

(١٩٧) A/59/228.

(١٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

ذوي الصلة واتخاذ المبادرات بمشاركتهم، ولا سيما لدى بداية العقد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إعداد استعراض لمتنصف المدة عن تنفيذ العقد، بغية عرضه على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة".

القرار ٢٣٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/483/Add.8، الفقرة ٩)^(٢٠١)

٢٣٨/٥٩ - **تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٠٢)،

١ - **تعيد تأكيد** أن التعليم من أجل التنمية المستدامة عنصر حاسم في تعزيز التنمية المستدامة؛

٢ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة المعنية، أن تروج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، بالتنسيق مع مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يهيئ بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وضع الصيغة النهائية لمشروع خطة التنفيذ الدولية للعقد في أقرب وقت ممكن، ويستحسن أن يتم ذلك مع بداية العقد، وذلك بالتشاور مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة، مع توضيح علاقتها بالعمليات التعليمية القائمة، ولا سيما إطار عمل دكا المعتمد في المنتدى العالمي للتعليم^(١٩٩)، وعقد الأمم المتحدة لحو الألفية^(٢٠٠)؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يهيئ بالمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عرض مشروع خطة التنفيذ الدولية على مجالس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل إتمام النظر فيه واعتماده؛

٥ - **تشجع** الحكومات على النظر في إدراج تدابير لتنفيذ العقد في نظمها واستراتيجياتها التعليمية، وعند الاقتضاء، في خططها الإنمائية الوطنية، ولا سيما لدى إتمام خطة التنفيذ الدولية واعتمادها؛

٦ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز الوعي العام بالعقد وتشجيع المساهمة فيه على نطاق أوسع، من خلال أمور، منها التعاون مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين

(١٩٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢٠١) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٠٠) انظر القرار ١١٦/٥٦.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦
المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٥/٥٧
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٦/٥٨
و ٢٢٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/٦٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومقرر المجلس ٢٠٠٤/٣٠٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،
وإذ تشير إلى جدول أعمال الموئل^(٢٠٦) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٠٧)،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢٠٨)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٠٩)، وكذلك توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢١٠)،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢١١) والمتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، على النحو المقترح في مبادرة مدن بلا أحياء فقيرة، وإذ تشير كذلك إلى الهدف الوارد في خطة

(٢٠٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠٧) القرار د١ - ٢/٢٥، المرفق.

(٢٠٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠٩) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢١٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١١) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تذكر بالفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٠٣) وجميع الفقرات ذات الصلة من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٠٤)، ولا سيما الفقرة ٤٢ منها، بوصفهما الإطارين العامين للسياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة في المناطق الجبلية،

تقرر أن تنظر، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، في بند فرعي معنون "تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية"، واضحة في اعتبارها أحكام قرارها ٢١٦/٥٨.

القرار ٢٣٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/484، الفقرة ١١)^(٢٠٥)

٢٣٩/٥٩ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩

(٢٠٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٠٥) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ عقد الدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي، التي نظمها موئل الأمم المتحدة بالتعاون مع حكومة إسبانيا وحكومة كاتالونيا المتمتعة بالحكم الذاتي وبلدية برشلونة، في برشلونة، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة كندا ومدينة فانكوفر لاستعدادهما لاستضافة الدورة الثالثة للمنتدى الحضري العالمي في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشدد على أهمية حصول فقراء المناطق الحضرية على الخدمات الأساسية، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة الذي اتخذته في دورته التاسعة عشرة بشأن المياه والصرف الصحي في المدن^(٢١٢)،

وإذ تلاحظ الالتزام بتحقيق التكامل بين التخطيط والإدارة الحضريين فيما يتعلق بالإسكان، والنقل، وفرص العمالة، والظروف البيئية، والمرافق المجتمعية، وإذ تلاحظ كذلك الالتزام، حيثما يقتضي الأمر، بتعزيز تحسين حالة المستوطنات العشوائية والأحياء الحضرية الفقيرة بوصف ذلك تدبيراً ملائماً وحلاً عملياً للنقص في المأوى الحضري،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢١٣)؛

٢ - **تسليم** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى عن التنفيذ السليم والفعال لجدول أعمال الموئل^(٢١٤) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢١٥)، وتؤكد ضرورة أن ينفذ المجتمع الدولي تنفيذاً تاماً التزاماته بدعم حكومات البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما تبذله من جهود، وذلك عن طريق توفير الموارد اللازمة وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وهيئة بيئة تمكينية دولية؛

جوهانسبرغ للتنفيذ والممثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على المياه الصالحة للشرب أو لا يمكنهم تحمل تكلفتها ونسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لهم الصرف الصحي الأساسي، إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأن التوجه العام للرؤية الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وتأكيداتها على الحملتين العالميتين بشأن ضمان الحياة والإدارة الحضرية منفذان استراتيجيان للتنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل، لا سيما لتوجيه التعاون الدولي فيما يتعلق بتوفير المأوى اللائق للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من التجانس والفعالية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تسلم باستمرار الحاجة الماسة إلى مد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بمزيد من المساهمات المالية التي يمكن التنبؤ بها بما يكفل التنفيذ على الصعيد العالمي لجدول أعمال الموئل، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وإعلان وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، في الوقت المناسب وبصورة فعالة وملموسة،

وإذ تكرر تأكيد النداء الموجه إلى المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة بأن تزيد من جهودها المبذولة لتعزيز المؤسسة بغية إنجاز هدفها التنفيذي الرئيسي المتمثل في دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك دعم المأوى وبرامج تطوير الهياكل الأساسية ذات الصلة ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الإنسانية في مجال المستوطنات البشرية يجب أن تقدم بطرق تدعم التعمير والتنمية في الأجل الطويل،

(٢١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/58/8)، المرفق الأول، القرار ١٩/٦.

(٢١٣) A/59/198.

لموئل الأمم المتحدة وسائر الأجهزة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة في نيروبي، على نحو فعال؛

١٠ - تشجع الحكومات على إنشاء مراصد حضرية محلية ووطنية وإقليمية، وعلى توفير الدعم المالي والفني لموئل الأمم المتحدة من أجل مواصلة تطوير منهجيات جمع البيانات وتحليلها ونشرها؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء وكذلك الشركاء في جدول أعمال الموئل على توفير الدعم لإعداد تقرير موئل الأمم المتحدة الرئيسيين، التقرير العالمي عن المستوطنات البشرية، وتقرير حالة المدن في العالم، على أساس مرة كل سنتين، لزيادة الوعي بموضوع المستوطنات البشرية وتوفير معلومات عن الأحوال والاتجاهات الحضرية في جميع أرجاء العالم؛

١٢ - تشجع الحكومات على دعم الحملة العالمية لموئل الأمم المتحدة لضمان الحيازة والحملة العالمية للإدارة الحضرية بوصفهما أداتين مهمتين لجملة أمور، منها تعزيز إدارة الأراضي وحقوق الملكية، وفقا للظروف الوطنية، وتعزيز حصول فقراء المناطق الحضرية على ائتمانات معقولة التكلفة؛

١٣ - تدعو الحكومات إلى مواصلة تعزيز الروابط بين المناطق الحضرية والريفية وفق جدول أعمال الموئل، الذي اعترف بالاعتماد المتبادل بين المدن والمناطق الريفية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا؛

١٤ - تشجع الحكومات وموئل الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات مع السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وسائر الشركاء في جدول أعمال الموئل، بما في ذلك المجموعات النسائية والفئات الأكاديمية والمهنية بهدف تمكينها، ضمن الإطار القانوني لكل بلد وحسب ظروفه، كي تؤدي دورا أكثر فعالية في مجال توفير مأوى ملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية تنمية مستدامة في عالم ماض في طريق التحضر؛

١٥ - تشجع أيضا الحكومات على دعم وإتاحة مشاركة الشباب في تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال

٣ - تدعو إلى مواصلة تقديم الدعم المالي إلى موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المقدمة إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وتدعو الحكومات إلى توفير تمويل لعدة سنوات لدعم تنفيذ البرامج؛

٤ - تدعو أيضا إلى زيادة التبرعات غير المخصصة المقدمة إلى المؤسسة؛

٥ - تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل العمل مع مجموعة البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، ومصارف التنمية الأخرى، والقطاع الخاص وسائر الشركاء ذوي الصلة بهدف اختبار النهج ميدانيا من خلال المشاريع التجريبية، وتطوير برامج أطول أجلا لحشد الموارد من أجل زيادة توفير الائتمانات المعقولة التكلفة لتحسين الأحياء الفقيرة، وغير ذلك من أوجه تنمية المستوطنات البشرية المراعية للفقراء في البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦ - تطلب بالجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية الدولية الإسهام بسخاء في الصندوق الاستثماري للتعاون التقني وسائر الأنشطة التنفيذية التي يجرها موئل الأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لبرامجه الميدانية؛

٧ - تسلّم بأهمية دور مكاتب موئل الأمم المتحدة الإقليمية والأفراد العاملين فيها في مجال توفير الدعم التنفيذي للبلدان النامية، وفي هذا الصدد، تطلب بالحكومات تعزيز المكاتب الإقليمية لموئل الأمم المتحدة ودعمها ماليا بغية توسيع الدعم التنفيذي المقدم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - تطلب بموئل الأمم المتحدة مواصلة العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مما يؤدي إلى إدماج موظفي موئل الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في مكاتب الأمم المتحدة القطرية القائمة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، للسماح بتقديم الخدمات اللازمة

للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).“

القرار ٢٤٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/485/Add.1، الفقرة ٧)^(٢١٤)

٢٤٠/٥٩ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢١٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد ما أعرب عنه من عزم في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢١٥) على ضمان أن تصبح العولمة قوة إيجابية من أجل شعوب العالم،

وإذ تسلم بأن العولمة والاعتماد المتبادل قد أتاحا فرصا جديدة لنمو الاقتصاد العالمي والتنمية، وأن العولمة تفتح آفاقا جديدة لإدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، وأن بإمكانها أن تحسن الأداء العام لاقتصادات البلدان النامية بإتاحة فرص لصادراتها للوصول إلى الأسواق وتشجيع نقل

الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على صعيد المدينة، والأنشطة الأخرى على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٦ - تشجع كذلك الحكومات على أن تدرج المسائل المتعلقة بالمأوى، والمستوطنات البشرية المستدامة، والفقر في المناطق الحضرية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت؛

١٧ - تحث الجهات المانحة على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوظيف استثمارات تراعي الفقراء في مجال الخدمات والهياكل الأساسية بغية تحسين الأحوال المعيشية، لا سيما في الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية؛

١٨ - تطلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، دعم جهود البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة من أجل وضع برامج للوقاية والتأهيل والتعمير للانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وتشجع موئل الأمم المتحدة على مواصلة العمل عن كثب مع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وسائر الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

١٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره عن الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠٠٥ لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢١١) تقييما للتقدم المحرز نحو هدف تحقيق قدر كبير من التحسن في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٢٠ - تهيب بموئل الأمم المتحدة وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن يعملا معا، على نحو وثيق، في الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة، بغية كفالة إجراء مناقشة مثمرة للسياسات العامة المتعلقة بالمجموعة المواضيعية لقضايا المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بنداً معنوناً "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة

(٢١٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

ورفاههما، على نحو ما ورد في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢١٦)،

وإذ تخطط علما بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعوالة المعنونة عوالة منصفة: هيئة الفرص للجميع^(٢١٧)، باعتباره مساهمة في الحوار الدولي من أجل عوالة شاملة ومنصفة تماما،

وإذ تلاحظ تقرير لجنة القطاع الخاص والتنمية المعنونة تحرير عملية تنظيم المشاريع: جعل الأعمال التجارية تعمل لصالح الفقراء^(٢١٨)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢١٩)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية وفي تشجيع الاتساق في السياسات المتعلقة بقضايا التنمية العالمية، بما في ذلك في سياق العوالة والاعتماد المتبادل؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤ - **تدعو المجتمع الدولي**، بما فيه كافة الدول الأعضاء، إلى إيلاء اهتمام خاص لتحسين تدفقات الموارد لأغراض التنمية، بما فيها موارد القطاعين العام والخاص والموارد الأجنبية والمحلية، لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢٠)؛

(٢١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢١٧) انظر A/59/98-E/2004/79.

(٢١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.III.B.4.

(٢١٩) A/59/312.

المعلومات والمهارات والتكنولوجيا وزيادة الموارد المالية المتاحة للاستثمار في الأصول المادية والمعنوية، وإذ تقر بأن العوالة قد جلبت أيضا تحديات جديدة تواجه النمو والتنمية المستدامة وأن البلدان النامية ما فتئت تواجه صعوبات خاصة في التصدي لها، وإذ تسلم بأن بعض البلدان قد نجحت في التكيف مع التغيرات فاستفادت من العوالة، غير أن العديد من البلدان الأخرى، ولا سيما أقل البلدان نموا، ظلت مهمشة في الاقتصاد العالمي المتجه صوب العوالة، وإذ تسلم أيضا، على غرار ما ورد في إعلان الألفية، بأن منافع العوالة وتكاليفها تقتسم بصورة جد متفاوتة،

وإذ تسلم أيضا بأن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف، يكون ذا طابع عالمي وقائما على قواعد ومنفتحا وغير تمييزي ومنصفا، وكذلك تحرير التجارة تحريرا مجديا، بإمكانهما حفز التنمية إلى حد كبير في العالم كله، مما يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية، وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحرير التجارة وضمان قيام التجارة بدورها الكامل في تعزيز النمو الاقتصادي والعمالة والتنمية لفائدة الجميع، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالقرارات التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية بجعل احتياجات ومصالح البلدان النامية محور برنامج عملها، وإذ تلتزم بتنفيذها،

وإذ تسلم كذلك بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية لا تتجزأ ويعتمد بعضها على بعض ومتراصة،

وإذ تلاحظ أن وجود التزام عام بتعدد الثقافات يساعد على توفير بيئة تمنع التمييز وتكافحه وتشجع التضامن والتسامح داخل مجتمعاتنا،

وإذ تسلم بأن وجود بيئة اقتصادية تمكينية ينبغي، في جملة أمور، أن يشجع على قيام قطاع تجاري دينامي يعمل على الوجه الأكمل وأن يشمل جهودا ترمي إلى مواصلة تعزيز الإدارة الرشيدة للشركات والقطاع العام لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وتشجيع توطيد سيادة القانون واحترامها،

وإذ تلاحظ وجوب إيلاء عناية خاصة، في سياق العوالة، لهدف حماية وتشجيع وتعزيز حقوق المرأة والفتاة

وتقرر بأن البعد المؤسسي في التنمية أمر محوري؛ وتشدد على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، من جهة، والالتزامات والتعهدات الدولية، من جهة أخرى، يسهم في هئية بيئة اقتصادية تمكينية للتنمية؛ وتؤكد ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار الاقتصادي وفي وضع القواعد على الصعيد الدولي؛

٩ - **تؤكد أيضا** وجوب صياغة استراتيجيات إنمائية ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية السلبية للعولمة ومضاعفة الآثار الإيجابية المترتبة عليها إلى أقصى حد، مع كفالة استفادة جميع فئات السكان منها، وبخاصة أفقرهم، ووجوب تضافر الجهود على الصعيد الدولي فيما يتعلق بوسائل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٠ - **تشدد** على أن تزايد الاعتماد المتبادل للاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وانبثاق نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد، يعين أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، كثيرا ما يتحدد في الوقت الراهن بالقواعد والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية، وأنه إلى كل حكومة يعود أمر تقييم المعايير بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود المفروضة بسبب فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع وضع الغايات والأهداف الإنمائية في الاعتبار، أن تراعي كافة البلدان ضرورة إقامة التوازن الملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسة الوطنية والقواعد والالتزامات الدولية؛

١١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون التعليم وإيجاد فرص العمل وتحسين ظروفه، وهي بعض العناصر التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين والتنمية عموما، محور الاستراتيجيات الإنمائية والتعاون الدولي دعما للسياسات الوطنية، وتسلم بضرورة

٥ - **تؤكد** أن ثمة تحديا حاسما يواجه السعي المشترك إلى تحقيق النمو والقضاء على الفقر وبلوغ التنمية المستدامة، وهو ضمان الظروف الداخلية اللازمة لتعبئة الادخار المحلي في كل من القطاع العام والقطاع الخاص والمحافظة على مستويات كافية من الاستثمار المنتج وزيادة القدرة البشرية، في حين أن المهمة الحاسمة هي تعزيز فعالية سياسات الاقتصاد الكلي وتماسكها واتساقها، كما أن هئية بيئة محلية تمكينية أمر حيوي لتعبئة الموارد المحلية وزيادة الإنتاجية والحد من هروب الأموال وتشجيع القطاع الخاص وجذب الاستثمار والمساعدة الدوليين واستخدامهما استخداما فعالا، وتؤكد أيضا، في هذا الصدد، ضرورة أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الرامية إلى هئية هذه البيئة؛

٦ - **تشدد** على أنه، عند تناول الصلات القائمة بين العولمة والتنمية المستدامة، ينبغي التركيز بصفة خاصة على تحديد وتنفيذ السياسات والممارسات المتداعمة التي تشجع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وعلى أن هذا يتطلب بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي؛

٧ - **تكرر تأكيد** أن النجاح في بلوغ المهدفين المتمثلين في تحقيق التنمية والقضاء على الفقر يعتمد، في جملة أمور، على الحكم الرشيد داخل كل بلد من البلدان وعلى الصعيد الدولي على حد سواء، والسياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية المتينة الملبية لاحتياجات الناس، وتحسين الهياكل الأساسية، التي تشكل الأساس لتحقيق النمو المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل، وأن أعمال الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح، وعادل، وقائم على قواعد، ويمكن التنبؤ به، وغير تمييزي، أمران أساسيان أيضا؛

٨ - **تؤكد** أن تحسين الاتساق بين الجهود الوطنية والدولية وبين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية أمر أساسي للإدارة الاقتصادية العالمية السليمة؛ وفي هذا السياق، تعيد تأكيد التزامها بتحسين الاتساق بين تلك النظم بغية تعزيز قدراتها على تلبية احتياجات التنمية على نحو أفضل

١٥ - تشدد على أهمية الاعتراف بالشواغل الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومعالجتها، كي يتسنى مساعدتها في الاستفادة من العولمة بغية اندماجها الكامل في الاقتصاد العالمي؛

١٦ - تدعو كافة وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، عن طريق جهات منها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى أن تواصل، في إطار الموارد القائمة، استعراض أثر عملها في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٢٢٣) والذي يدعو الأعضاء إلى أن يكرسوا أنفسهم ويلتزموا بالوفاء بالأبعاد الإنمائية لخطة الدوحة للتنمية التي تجعل من احتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نموا محورا لبرنامج عمل الدوحة^(٢٢٤)؛

١٨ - تؤكد ضرورة بناء مجتمع للمعلومات شامل وذو طابع عالمي حقيقية، وبالتالي ضرورة دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي والإقليمي الفعال فيما بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، بهدف المساعدة في جملة أمور، على ردم الفجوة الرقمية، مما يعزز فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويوجد فرصا للاستفادة من التكنولوجيا الرقمية ويسخر إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لخدمة التنمية، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بالمعلومات إلى تشجيع جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن العولمة والاعتماد المتبادل؛

(٢٢٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>

(٢٢٤) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

تعزيز العمالة التي تراعي معايير العمل المحددة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى؛

١٢ - تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وفرص وصولها بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى التعليم والتدريب والعمل والتكنولوجيا والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

١٣ - تؤكد أهمية الهجرة كظاهرة مواكبة للعولمة المتزايدة، بما في ذلك أثرها في الاقتصادات، وتشدد كذلك على ضرورة تحقيق قدر أكبر من التنسيق والتعاون فيما بين البلدان وكذلك فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

١٤ - تسلم بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتعيد تأكيد دعمها ومساعدتها المتواصلين لمساعدتها، ولا سيما في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٢٥)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٢٦)، وبرنامج عمل ألماتي^(٢٢٧)؛

(٢٢٥) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٢٢٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٢٧) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الرابعة والعشرين^(٢٣٠) والخامسة والعشرين^(٢٣١)،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ١٩٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي قررت فيها تخصيص حوار رفيع المستوى لمسألة الهجرة الدولية والتنمية خلال دورتها الحادية والستين، آخذة في الاعتبار أن الغرض من عقد الحوار الرفيع المستوى يتمثل في بحث مسألة الهجرة الدولية والتنمية بأبعادها المتعددة بهدف إيجاد سبل ووسائل مناسبة لتعزيز الفوائد الإنمائية للهجرة الدولية وتخفيف آثارها السلبية،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣٢)، وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٣٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٣٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٢٣٥)،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلع به، في إطار برنامج سياسات الهجرة الدولية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في شراكة مع مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بهدف تعزيز قدرة الحكومات على إدارة تدفقات

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

القرار ٢٤١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/485/Add.2، الفقرة ٧)^(٢٣٥)

٢٤١/٥٩ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة^(٢٣٦)، لا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل، المنصوص عليها في مرفق قرار الجمعية العامة د-٢١/٢١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، لا سيما الجزء الثاني - جيم المتعلق بالهجرة الدولية، وكذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية^(٢٣٧)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٣٨)، ومنهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢٣٩)، والوثيقتين الختاميتين الصادرتين عن

(٢٢٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٢٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣٠) القرار د-٢/٢٤، المرفق.

(٢٣١) القرار د-٢/٢٥، المرفق.

(٢٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٣٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٢٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

والاجتماعات التي أتوا منها، وضرورة كفالة بلدان المنشأ والعبور والمقصد عدم خضوع المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، لأي شكل من أشكال الاستغلال، وضرورة ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان وكرامة جميع المهاجرين وأسرهم، وبخاصة العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ أن وجود التزام شامل بتعدد الثقافات يساعد في تهيئة مناخ لإدماج المهاجرين على نحو فعال، ومنع التمييز ومكافحته، وتعزيز التضامن والتسامح في المجتمعات التي تستقبلهم،

وإذ تدرك أن الفجوة المتعاضمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بين الكثير من البلدان وفيما بينها وتمييز بعض البلدان في الاقتصاد العالمي، مما يعزى جزئياً إلى التباين في تأثير مكاسب العولمة وتحرير التجارة، أمران أسهما، من بين عوامل مهمة أخرى داخلية ودولية على السواء، في تدفق أعداد كبيرة من الناس بين البلدان وفيما بينها وفي تكثيف ظاهرة الهجرة الدولية المعقدة،

وإذ تعترف بأن البلدان يمكن أن تكون في آن واحد أي مجموعة من بلدان المنشأ و/أو العبور و/أو المقصد،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٣٨)؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦؛

٣ - **تعترف** بأهمية المساهمات التي يمكن أن تقدمها الجهود الدولية والإقليمية، بما فيها الجهود المبذولة من قبل اللجان الإقليمية، في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - **تدعو** العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة وغيرها من المبادرات الرئيسية التي تضطلع بها الدول الأعضاء في مجال الهجرة الدولية إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى؛

الهجرة على الصعيدين الوطني والإقليمي، مما يعزز بالتالي زيادة التعاون بين الدول من أجل تنظيم الهجرة،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود المتواصلة والأنشطة المضطلع بها مؤخراً في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأنشطة الحكومية الدولية الأخرى والمبادرات المتعددة الأطراف الجاري الاضطلاع بها في مجال الهجرة الدولية والتنمية، وكذلك عمليات تبادل المعلومات بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٣٦)، التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب باعتماد الموضوع الخاص للدورة التاسعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٦ الذي سيكون "الهجرة الدولية والتنمية"^(٢٣٧)،

وإذ تحيط علماً بأراء الدول الأعضاء بشأن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية ومسألة نطاقه وشكله وجدول أعماله، وإذ تلاحظ قلة عدد الردود على الاستقصاء الذي أجرته الأمانة العامة، وإذ تدعو الأمين العام إلى أن يواصل، في هذا السياق، النظر في المسألة،

وإذ تعترف بأهمية المساهمة التي يقدمها المهاجرون وتوفرها الهجرة لصالح التنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

وإدراكاً منها لحقيقة أن جميع البلدان تتأثر بالهجرة الدولية، وإذ تؤكد من ثم الأهمية الحاسمة للحوار والتعاون بما من شأنه زيادة فهم ظاهرة الهجرة الدولية، بما فيها الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، وإيجاد سبل ووسائل مناسبة لتعظيم الفوائد الإنمائية للهجرة الدولية وتخفيف آثارها السلبية،

وإذ تدرك الفوائد التي يمكن أن تعود بها الهجرة الدولية على المهاجرين وأسرهم والمجتمعات التي تستقبلهم

(٢٣٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٢٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٥ (E/2004/25)، الفصل الأول - باء، المقرر ١/٢٠٠٤.

(٢٣٨) A/59/325.

القرار ٢٤٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/485/Add.3، الفقرة ٦)^(٢٣٩)

٢٤٢/٥٩ - منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٤٠)، الذي شدد على أولوية مكافحة الفساد على كافة الصعد، وإلى خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٤١)،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة

(٢٣٩) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٤٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٥ - تحييط علما بإنشاء اللجنة العالمية للهجرة

الدولية؛

٦ - هييب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الاستمرار، في إطار أنشطتها المقررة المستمرة، في معالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك منظور يتعلق بنوع الجنس والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقا ضمن السياق الأعم لتنفيذ الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها واحترام جميع حقوق الإنسان؛

٧ - تشجع حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد على زيادة تعاونها في المسائل المتصلة بالهجرة، وتلاحظ مع التقدير انعقاد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات المتصلة بالهجرة والتنمية، ولا سيما في سياق التعاون الإقليمي؛

٨ - تدعو الحكومات إلى السعي، بمساعدة المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، إلى جعل خيار بقاء الفرد في وطنه خيارا مجديا للجميع، وبخاصة من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مما يفرضي إلى وجود توازن اقتصادي أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٩ - تعيد تأكيد الحاجة إلى اعتماد سياسات واتخاذ تدابير كفيلة بالحد من تكلفة نقل تحويلات المهاجرين إلى البلدان النامية، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا المضمار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في إطار الموارد المتاحة، استعراضا شاملا للدراسات والتحليلات المتعلقة بمسألة الهجرة والتنمية بجوانبها المتعددة الأبعاد، بما في ذلك آثار الهجرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والمتعلقة بآثار تحركات العمال المهاجرين ذوي المهارات العالية والحائزين لدرجات علمية متقدمة؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المتأنية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تكرر التأكيد على قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير الكافية إلى الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها أمانة الكومنولث ومجموعة البلدان الثمانية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتحسين الشفافية، بما في ذلك مبادرة مجموعة البلدان الثمانية لتقديم دعم من خلال المساعدات التقنية الثنائية للبلدان الملتزمة بالدخول في شراكات لتعزيز الشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء التي دخلت في "اتفاقات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد" مع مجموعة البلدان الثمانية،

وإذ تلاحظ مع التقدير عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثت فيه جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها،

١ - **تدين** الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأنية من مصدر غير مشروع؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٤٣)؛

٣ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٤٢)؛

القانون لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات تشكل إحدى الأولويات، وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا في وجه تعبئة الموارد وتوزيعها بشكل فعال، ويحول الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول المتأنية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٤٢)، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن تحويل الأصول المتأنية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشائنها، وإذ تؤكد ضرورة معالجة هذا القلق وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك أيضا أن حيازة الثروة بطرق غير مشروعة يمكن أن يضر بصفة خاصة بالمؤسسات الديمقراطية، والاقتصادات الوطنية، وسيادة القانون،

واقترعا منها بأن إيجاد بيئة مستقرة تتسم بالشفافية للمعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تدرك أن بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمكافحة الفساد ومنعه بكافة أشكاله في كل البلدان أمر لازم لتحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول

للتعاون التقني، عند طلبه، من أجل تحقيق عدة أمور، منها الترويج للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتسهيل كل ذلك بما فيه الانتهاء في وقت مبكر، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى المجتمع الدولي أن يوفر، ضمن جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

١١ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة، والعدالة، والمسؤولية، والمساواة أمام القانون، وعلى ضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٢ - **تهيب** بالقطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن يظل على التزامه الكامل بمكافحة الفساد، وترحب بالموافقة على إضافة مكافحة الفساد باعتباره المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب بعد إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توعي ما ينبغي من الحرص واليقظة، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك المنطبقة، بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

٤ - **تكرر دعوتها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المختصة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها تنفيذا تاما في أقرب وقت ممكن لكفالة دخولها حيز النفاذ سريعا؛

٥ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد في كافة أشكاله، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تسن بعد مثل هذه القوانين على أن تفعل ذلك؛

٦ - **تشجع** جميع الحكومات على منع الفساد بكافة أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والعمل على إعادة هذه الأصول على وجه السرعة، من خلال استعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٧ - **تشجع كذلك** التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٨ - **تدعو** إلى زيادة التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع كذلك المكتب على إيلاء أولوية عليا

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تلك البلدان صوب إدخال إصلاحات موجهة نحو اقتصادات السوق وتحقيق الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، بجملة وسائل تشمل سياسات الاقتصاد الكلي السليمة والحكم الرشيد وسيادة القانون، وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدامة تلك الاتجاهات الإيجابية،

وإذ تلاحظ أن هذا التقدم في بعض الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية كان أبطأ، مما أسفر عن تدني المستويات الإنمائية الإجمالية وتدني نصيب الفرد من الدخل،

وإذ تؤكد أهمية استمرار تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم جهودها الرامية إلى إدخال إصلاحات موجهة نحو اقتصادات السوق، وبناء المؤسسات، وتطوير الهياكل الأساسية، وتحقيق الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، ولضمان دمجها بالكامل في الاقتصاد العالمي،

وإذ تسلم على وجه الخصوص بالحاجة إلى تعزيز قدرة تلك البلدان على الاستغلال الفعال لفوائد العولمة، بما في ذلك فوائدها في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإلى الاستجابة بشكل أنسب لما تنطوي عليه من تحديات،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة المستمرة إلى ضمان الظروف المؤاتية لوصول صادرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأسواق، وفقا للاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف،

وإذ تسلم كذلك بالدور المهم الذي ينبغي أن يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك البلدان، وإذ تؤكد ضرورة إيجاد بيئة مؤاتية، داخليا ودوليا، لجذب مزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تلك البلدان،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن للقطاع الخاص القيام به في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك البلدان وفي دمجها في الاقتصاد العالمي، وإذ تؤكد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار الخاص والأعمال الحرة،

وإذ تلاحظ تطلع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى زيادة تطوير التعاون الإقليمي والأقليمي،

١٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المختصة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبراز يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار، وعن أثر الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك عن نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والأثر الذي يتركه الفساد وهذه التدفقات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

القرار ٢٤٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/485/Add.5، الفقرة ٦)^(٢٤٤)

٢٤٣/٥٩ - دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٨٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٧٥/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة الدمج الكامل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي،

(٢٤٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤ - تؤكد ضرورة تركيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على البلدان التي تواجه صعوبات خاصة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتنفيذ الإصلاحات الموجهة نحو اقتصادات السوق، وبلوغ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٩)، وترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحسين الإدارة والقدرات المؤسسية حتى يتسنى لها الاستفادة من المساعدة بشكل أكثر فعالية؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال تنفيذ السياسات التي تعزز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بجملة وسائل تشمل تشجيع التنافس والإصلاح التنظيمي واحترام حقوق الملكية وتنفيذ العقود بشكل سريع، وهيب بمنظومة الأمم المتحدة إبراز النماذج الناجحة باعتبارها ممارسات حسنة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٤٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/486/Add.1، الفقرة ٧)^(٢٥٠)

٢٤٤/٥٩ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي أيدت فيه إعلان بروكسل^(٢٥١)، وبرنامج عمل

(٢٤٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٥٠) عرض مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥١) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٥٥)،

١ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بدمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

٢ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، أن تواصل، بالتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الصلة غير التابعة للأمم المتحدة، الاضطلاع بالأنشطة التحليلية وإسداء المشورة في مجال السياسة العامة إلى حكومات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتزويد تلك الحكومات بالمساعدة التقنية الموجهة الكبيرة بهدف تعزيز الإطار الاجتماعي والقانوني والسياسي اللازم لاستكمال الإصلاحات الموجهة نحو اقتصادات السوق، مما يدعم الأولويات الإنمائية الوطنية بهدف إدامة الاتجاهات الإيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان وعكس أي اتجاهات نحو تدهور هذه التنمية، وتدعو مؤسسات بریتون وودز إلى مواصلة القيام بذلك؛

٣ - تشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي، مع مراعاة جملة أمور، منها الأحكام ذات الصلة في توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٤٦)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢٤٧)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٤٨)؛

(٢٤٥) A/59/301.

(٢٤٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٥٢)، وقرارها ٢٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الفقرة ١٥ منه التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تدرك أهمية استعراض التقدم المحرز صوب الوفاء بالأهداف والغايات الواردة في برنامج العمل وكذلك الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، من حيث تناولها للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤ والمتعلق بموضوع "تعبئة الموارد والبيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"^(٢٥٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا، و ٦٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة،

وإذ تحيط علما كذلك بالتقرير المتعلق بأقل البلدان نموا، لعام ٢٠٠٤^(٢٥٤)،

وإذ تسلم بأنه من بين ما سيتطلبه القضاء على الفقر في أقل البلدان نموا اتخاذ خطوات لتمكين الفقراء، وإطلاق مهاراتهم في تنظيم المشاريع، وفتح الأبواب أمامهم للاستفادة مما لديهم من أصول وتنميتها واستعمالها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥٥)،

١ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء ضعف تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٥٦)؛

٢ - تحث أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة بذل الجهود المتضافرة واتخاذ التدابير العاجلة للوفاء بأهداف وغايات برنامج العمل في وقت مناسب؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل على مستوى الأمانة العامة التعبئة التامة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق بينها بصورة كاملة من أجل تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني، والإقليمي، ودون الإقليمي، والعالمي، وكذلك الاتساق في متابعته ورصده، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يشرك رؤساء أفرقة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في التنفيذ المنسق لأنشطة برنامج العمل، وفقا لولاية كل فريق؛

٤ - تدعو الحدث الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥ إلى أن يعالج، وفقا للطرائق التي ستحددها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، لدى استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٥ - تقرر إجراء استعراض شامل لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٦ في الجمعية العامة في أثناء دورتها الحادية والستين، وفقا للفقرة ١١٤ من برنامج العمل، مع مراعاة

(٢٥٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢٥٣) A/59/3، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(٢٥٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.II.D.27.

(٢٥٥) A/59/94-E/2004/77.

بالنتائج، وذلك بالتركيز على النتائج الملموسة وبيان التقدم المحرز في تنفيذه.

القرار ٢٤٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/486/Add.2، الفقرة ٩) (٢٥٧)

٢٤٥/٥٩ - إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٥٨)، الذي أقر فيه رؤساء الدول والحكومات بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وحشوا فيه الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية التي تقدمها إلى هذه المجموعة من البلدان لكي تتمكن من تلبية احتياجاتها الإئتمانية الخاصة بها ولمساعدتها في التغلب على العوائق الجغرافية عبر تحسين نظم النقل العابر فيها، وأعربوا فيه عن تصميمهم على تهيئة بيئة على كلا الصعيدين الوطني والعالمي تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر،

(٢٥٧) عرض مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٨) انظر القرار ٢/٥٥.

أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للطرائق التي سيبت بشأنها؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الستين في طرائق إجراء هذا الاستعراض الشامل؛

٧ - **تكرر تأكيد** الأهمية الشديدة لمشاركة ممثلين حكوميين من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي لبرنامج العمل الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام إنشاء صندوق استثماري خاص لتغطية نفقات السفر والإقامة لممثلين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا من أجل حضور الاستعراض السنوي لبرنامج العمل، على أن يمول هذا الصندوق الاستثماري من التبرعات؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء التبرع لهذا الصندوق الاستثماري، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

٩ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الحادية عشرة بإجراء تحليلات من خلال التقرير المتعلق بأقل البلدان نموا، لعام ٢٠٠٤^(٢٥٩) لأسباب انخفاض حصة أقل البلدان نموا في التجارة العالمية، والصلات بين التجارة والنمو والحد من الفقر، بغية تحديد حلول طويلة الأجل للمشكلة، وفق ما أعرب عنه في الفقرة ٣٤ من توافق آراء ساو باولو^(٢٦٠)، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى إجراء تحليل للدور الذي يمكن أن تؤديه تنمية المشاريع في الحد من الفقر في أقل البلدان نموا والتوصية بتدابير يمكن للحكومات أقل البلدان نموا أن تتخذها من أجل تعزيز تنمية القطاع الخاص لديها؛

١٠ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/٢٠٤ من أجل دعم البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ برنامج العمل يتوخى فيه التحليل والاهتمام

٢ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في أن يكون لها طرق وصول إلى البحر ومنه، وحرية النقل العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقواعد المنطبقة من القانون الدولي؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن لبلدان المرور العابر، لدى ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون من شأن الحقوق والتسهيلات المقدمة إلى البلدان غير الساحلية التعدي بأي حال من الأحوال على مصالحها المشروعة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء، والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المحددة في الأولويات الخمس المتفق عليها في برنامج عمل ألماتي^(٢٥٩)؛

٥ - تدعو البلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف إلى تقديم مساعدة مالية وتقنية ملائمة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وذلك في شكل منح أو قروض بشروط ميسرة، لأغراض تشييد مرافقها للنقل والتخزين وغيرهما من أغراض العبور وصيانة تلك المرافق وتحسينها، بما في ذلك إنشاء الطرق البديلة وتحسين سبل الاتصال، لتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وإلى النظر، في هذا الصدد، في أمور، منها تحسين توافر مختلف وسائل النقل واستعمالها على النحو الأمثل وتحسين الفعالية فيما بين وسائل النقل على طول ممرات النقل؛

٦ - تعترف بأن معظم بلدان المرور العابر هي نفسها بلدان نامية وكثيرا ما تكون ذات هيكل اقتصادي مماثل إلى حد كبير وتعاني ندرة مماثلة في الموارد، بما في ذلك انعدام الهياكل الأساسية المناسبة للنقل العابر؛

٧ - تشدد على أنه ينبغي إدماج المساعدة الهادفة إلى تحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجيات العامة للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية غير الساحلية

وإذ تسلم بأن عدم وجود طرق للوصول إلى البحر والبعد عن الأسواق العالمية وتكاليف العبور الباهظة وأخطار النقل، التي فاقمت من هذا الوضع تشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير ومن تدفقات رؤوس الأموال الخاصة وتعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية، وبالتالي تؤثر سلبا في النمو العام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها،

وإذ تسلم أيضا بأن البلدان النامية غير الساحلية، نظرا لصغر اقتصاداتها وضعفها، تعد من ضمن أفقر البلدان النامية، وإذ تلاحظ أن الأمم المتحدة صنفت ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية الإحدى والثلاثين باعتبارها من أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي^(٢٥٩) وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٢٦٠)،

وإذ تشير أيضا إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٦١)، وهي مبادرة تهدف إلى الإسراع بخطى التعاون الاقتصادي والتنمية على الصعيد الإقليمي، حيث إن معظم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية تقع في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبيان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي الخامس الذي عقدته البلدان النامية غير الساحلية في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٢٦٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي^(٢٦٣)؛

(٢٥٩) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٢٦٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٦١) A/57/304، المرفق.

(٢٦٢) A/C.2/59/2.

(٢٦٣) A/59/208.

النامية، على مواصلة أنشطته في مجال المساعدة التقنية وأعماله التحليلية ذات الصلة بالتعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في مجال النقل العابر؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية التابع للأمانة العامة أن يواصل، وفقاً للولاية الممنوحة له في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي برنامج عمل ألماتي وإعلان ألماتي^(٢٥٩)، تعاونه وتنسيقه مع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعلى الأخص المؤسسات التي تمارس أنشطة تنفيذية ميدانية في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج عمل ألماتي، بما يتفق وقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتطلب أيضاً إلى المكتب أن يواصل العمل في مجال الدعوة من أجل تعبئة الوعي الدولي وتركيز الاهتمام على تنفيذ برنامج عمل ألماتي؛

١٢ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد المكتب، في حدود الموارد المتاحة، بموارد كافية تتيح له أن ينفذ بفعالية ما أضيف إلى ولايته، على النحو المنصوص عليه في برنامج عمل ألماتي؛

١٣ - **تدعو** البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لدعم الأنشطة ذات الصلة بمتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ألماتي الوزاري الدولي؛

١٤ - **تدعو** الحدث الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥ إلى معالجة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وفقاً للطرائق التي ستحددها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٥٨)؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "إجراءات محددة تتصل

وبلدان المرور العابر النامية، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان المانحة أن تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات اللازمة لإعادة هيكلة اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية على المدى الطويل؛

٨ - **تؤكد** الحاجة إلى أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة، وفق نهج يضم شتى أصحاب المصلحة، توافق آراء ساو باولو^(٢٦٤) الذي اعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه، وتشدد، في هذا الخصوص، على ضرورة العمل بنشاط، بما يتفق مع برنامج عمل الدوحة^(٢٦٥)، على دراسة المسائل المتصلة بتجارة الاقتصادات الصغيرة والضعيفة وصياغة استجابات لهذه المسائل ذات الصلة بالتجارة من أجل تيسير إدماجها على نحو أكمل في النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

٩ - **تدعو** المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها اللجان الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة البحرية الدولية إلى إدماج برنامج عمل ألماتي في برامج عملها ذات الصلة، وتشجعها على مواصلة دعمها للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، بعدة سبل، منها برامج المساعدة التقنية الجيدة التنسيق والمتناسكة في مجال النقل العابر؛

١٠ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وعلى الأخص شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية، والبرنامج الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة

(٢٦٤) TD/412، الجزء الثاني.

(٢٦٥) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

أن تعزز تعبئة الموارد وتتيح لمن يعيشون في فقر فرص الحصول على التمويل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أدوات التمويل الصغير من قبيل الائتمان، والادخار، والمنتجات والخدمات المالية الأخرى في إتاحة فرص الحصول على رأس المال لمن يعيشون في فقر،

وإذ تقر بضرورة إنشاء قطاعات مالية مفتوحة أمام الجميع بغية تيسير فرص حصول من يعيشون في فقر، وبخاصة النساء، على الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير، بما يمكنهم من الاضطلاع بمشاريع صغيرة لإيجاد فرص العمل والإسهام في تمكينهم ذاتيا، وبغية تعزيز قدرتهم على زيادة الدخل وبناء الأصول والتخفيف من حدة الضعف في أوقات الشدة،

وإذ تلاحظ أن توافر الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير لمن يعيشون في فقر، وبخاصة النساء، يمكن أن يدعم عملية تنظيم المشاريع ويحفز تنمية المشاريع الصغيرة، مما يوفر للفقرات السلع والخدمات والدخل، فيزيد بالتالي الدخل ويعزز النمو العادل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٥٣ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، وطلبت بموجبه أن يكون الاحتفال بهذه السنة مناسبة خاصة للدفع قدما ببرامج الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تشجع على تنظيم ودعم مناسبات إقليمية ودون إقليمية ووطنية في الاحتفال بالسنة الدولية للائتمانات الصغيرة، في عام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية بالتنسيق المشترك لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالتحضير للسنة الدولية والاحتفال بها، وإذ تلاحظ أيضا الجهود الجارية التي تبذلها الوكالات الإنمائية العامة والخاصة، بما في ذلك الفريق الاستشاري

بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي.

القرار ٢٤٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/487/Add.1، الفقرة ١٥) (٢٦٦)

٢٤٦/٥٩ - دور الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٥٢ و ١٩٤/٥٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن برامج الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير قد نجحت في إيجاد فرص للعمل الحر المنتج وثبت أنها أداة فعالة في مساعدة الناس على التغلب على الفقر، والحد من تعرضهم للأزمات، وأدت إلى زيادة مشاركتهم، ولا سيما مشاركة المرأة، في صلب العملية الاقتصادية والسياسية للمجتمع،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في ميدان حقوق الملكية، وإذ تلاحظ أن هيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما في ذلك نظم قانونية تتسم بالشفافية وأسواق تنافسية، من شأنها

(٢٦٦) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

خلال تقديم تبرعات، في الاحتفال بالسنة الدولية لزيادة الوعي العام والتعريف بالائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير؛

٦ - **تقرر** بأن إتاحة فرص الحصول على الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف وغايات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٨)، ولا سيما الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اتباع سياسات تيسر توسع مؤسسات الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير للاستجابة للطلب الشديد غير الملبى من جانب الفقراء على الخدمات المالية، بما في ذلك تحديد وإنشاء آليات لتعزيز فرص مستدامة للحصول على الخدمات المالية، وتذليل العقبات المؤسسية والتنظيمية، وتوفير حوافز لمؤسسات التمويل الصغير التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم هذه الخدمات المالية للفقراء؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع توجيهات ومعايير تنظيمية والترويج لها لكفالة الفعالية في الإدارة وفي تقديم التقارير المالية، والمراجعة الداخلية للحسابات، والإشراف الداخلي، والمساءلة فيما بين مؤسسات التمويل الصغير؛

٩ - **تقرر** أن تخصص، في دورتها الحادية والستين، جلسة عامة واحدة للنظر في نتائج السنة الدولية للائتمانات الصغيرة ومتابعتها، بغية توسيع نطاق مناقشة مسألة الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير وتعميقها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الاحتفال بالسنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

لمساعدة الفقراء، فيما يتعلق بالائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي يحتفل بالفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ باعتبارها عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) والأعمال التحضيرية للسنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥^(٢٦٧)؛

٢ - **ترحب** ببدء السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥؛

٣ - **تشدد على** أن الاحتفال بسنة ٢٠٠٥ بوصفها السنة الدولية للائتمانات الصغيرة سيوفر فرصة مهمة لزيادة الوعي بأهمية الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء على الفقر، وتبادل الممارسات الجيدة، ومواصلة تعزيز القطاعات المالية التي تدعم الخدمات المالية المستدامة التي تراعي مصلحة الفقراء في جميع البلدان؛

٤ - **تقرر** بأهمية زيادة حجم الائتمانات الصغيرة وغيرها من أدوات التمويل الصغير واستخدام السنة الدولية كنقطة انطلاق في السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز أثر التنمية واستدامتها من خلال زيادة نشر البيانات وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بين مؤسسات الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير، وترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن الأنشطة التنفيذية المتصلة بالتنمية في تعزيز مؤسسات الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير، مما يدعم، في جملة أمور، تنمية القدرة على تنظيم المشاريع؛

٥ - **تكرر دعوها** إلى الدول الأعضاء، والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني إلى التعاون، بما في ذلك من

القرار ٢٤٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/487/Add.1، الفقرة ١٥)^(٢٦٩)

٢٤٧/٥٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٥/٥٧ و ٢٦٦/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية^(٢٧٠)، والالتزام الذي قطعوه على أنفسهم بالقضاء على الفقر المدقع وبتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون الجوع من سكان العالم إلى النصف، بحلول سنة ٢٠١٥،

وإذ تشدد على الأولوية التي أولاها رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر واعتبارهم ذلك ضرورة ملحة، على نحو ما أعرب عنه في توافق آراء مونتييري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٧١) وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٧٢)،

(٢٦٩) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٧١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٧٣) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢٧٤)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن عدد من يعيشون في فقر مدقع ما يزداد في بلدان كثيرة، وهم في غالبيتهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضررا، وبخاصة في أقل البلدان نموا وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ ترحب بالمبادرة التي أعلن عنها رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، لعقد مؤتمر قمة قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ تقرير لجنة القطاع الخاص والتنمية المعنون تحرير عملية تنظيم المشاريع: جعل الأعمال التجارية تعمل لصالح الفقراء^(٢٧٥)،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى ضرورة تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع التنمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧٦)؛

٢ - تكرر تأكيد أن القضاء على الفقر هو أعظم تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه ضرورة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

(٢٧٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٧٤) القرار د إ - ٢/٢٤، المرفق.

(٢٧٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.III.B.4.

(٢٧٦) A/59/326 و Add.1.

٩ - تؤكد من جديد أن الحكم الرشيد على الصعيد الدولي عنصر أساسي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ وأن من المهم لتأمين بيئة اقتصادية دولية دينامية ومؤاتية، تشجيع الإدارة الاقتصادية العالمية من خلال معالجة الأنماط الدولية للمالية والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار التي لها تأثير في فرص البلدان النامية في التنمية؛ وأنه ينبغي للمجتمع الدولي، تحقيقا لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك تأمين الدعم للإصلاح الهيكلي والاقتصادي الكلي وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛ وأنه يلزم دعم الجهود المبذولة لإصلاح الهيكل المالي الدولي بقدر أكبر من الشفافية وبالمساهمة الفعلية للبلدان النامية في عمليات صنع القرار؛ وأنه يمكن لنظام تجاري متعدد الأطراف وعالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف، إلى جانب تحرير التجارة تحريرا حقيقيا، أن يحفز التنمية إلى حد كبير في العالم أجمع، مما يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية؛

١٠ - تؤكد من جديد أيضا أن الحكم الرشيد على الصعيد الوطني عنصر أساسي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ وأن السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية المتينة المستجيبة لاحتياجات الناس وتحسين الهياكل الأساسية تشكل الأساس اللازم للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل؛ وأن الحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والسياسات ذات التوجه السوقي والالتزام العام بمجتمعات عادلة وديمقراطية تشكل أيضا عناصر أساسية يعزز الواحد منها الآخر؛

١١ - ترحب بالنتائج التي أسفرت عنها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وباعتماد روح ساو باولو^(٢٧٧) وتوافق آراء ساو باولو^(٢٧٨)؛

٣ - تشدد على أن كل بلد تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر فيه، وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من القضاء على الفقر وتحقيق تنميتها المستدامة؛

٤ - تعترف بأن النمو الاقتصادي المطرد الذي تعززه زيادة في الإنتاجية وبيئة مؤاتية، بما في ذلك من أجل الاستثمار الخاص وتنظيم المشاريع، ضروري للقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٧٩)، والارتقاء بمستوى المعيشة؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية المساهمات والمساعدات المقدمة من بلدان نامية إلى البلدان النامية الأخرى في سياق التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التنمية والقضاء على الفقر؛

٦ - تسلم بضرورة إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي ومشاركتها مشاركة عادلة في منافع العولمة، وذلك لبلوغ البلدان النامية الغايات المحددة في سياق استراتيجيات التنمية الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر، ولكي تكون هذه الاستراتيجيات المتعلقة بالقضاء على الفقر استراتيجيات فعالة؛

٧ - تعيد تأكيد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في سياق العمل العام للقضاء على الفقر، إلى الطابع المتعدد الأبعاد للفقر والشروط والسياسات الوطنية والدولية التي تفضي إلى القضاء عليه، مما يشجع، في جملة أمور، الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناس الذين يعيشون في فقر وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية؛

الاستجابة العالمية للقضاء على الفقر

٨ - تؤكد أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وتدعو إلى تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٢٨٠) تنفيذا تاما وفعالا؛

(٢٧٧) TD/412، الجزء الأول.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

١٦ - تؤكد أهمية التمويل المعزز والذي يمكن التنبؤ به من أجل ضمان استدامة جهود التنمية والقضاء على الفقر التي تبذلها البلدان النامية؛

١٧ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة لبلوغ هدي في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، وتخصيص ما قدره ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على القيام بذلك، على النحو الذي أعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢٨١)، وتشجع البلدان النامية على الاستناد إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بكفالة الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية في العمل على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتعترف بالجهود التي يبذلها جميع المانحين، وتثني على المانحين الذين تزيد مساهماتهم المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية عن الأهداف المحددة أو تبلغها أو تزداد اقترابا منها، وتشدد على أهمية القيام بدراسة سبل تحقيق هذه الغايات والأهداف والأطر الزمنية لذلك؛

١٨ - تشير إلى القرار المتخذ بمواصلة النظر في موضوع إمكانية إيجاد مصادر مبتكرة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة والخاصة، الداخلية والخارجية، مع مراعاة الجهود والمساهمات والمناقشات الدولية، ضمن الإطار الشامل والجامع لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

١٩ - تسلّم بأن تهمة بيئة داخلية مؤاتية أمر حيوي لحشد الموارد المحلية، وزيادة الإنتاجية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وتشجيع القطاع الخاص، واجتذاب الاستثمار والمساعدة الدوليين والاستفادة منهما على نحو فعال، وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الرامية إلى إيجاد هذه البيئة؛

٢٠ - تسلّم أيضا بأنه يجب على الدائنين والمدينين المشاركة في المسؤولية عن منع وتسوية حالات الديون التي

١٢ - تسلّم بالدور الرئيسي الذي تؤديه التجارة كمحرك للنمو والتنمية وفي القضاء على الفقر، وترحب باتخاذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراره المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٢٧٩) الذي كرس فيه الأعضاء أنفسهم من جديد للوفاء بالأبعاد الإنمائية لخطّة الدوحة للتنمية والتمروا بذلك مرة أخرى، وهي الخطّة التي تجعل من احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نموا محورا لبرنامج عمل الدوحة^(٢٨٠)؛

١٣ - تسلّم أيضا بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وأن الفساد عقبة كأداء تقف أمام تعبئة الموارد وتخصيصها على نحو فعال، وتحول وجهة الموارد عن الأنشطة الحيوية للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع والتنمية الاقتصادية والمستدامة؛

١٤ - تشدد على أن التعاون الدولي، إلى جانب وضع سياسات داخلية مترابطة وثابتة، أمر ضروري في تكميل ودعم جهود البلدان النامية لاستغلال مواردها المحلية لأغراض التنمية والقضاء على الفقر، وفي ضمان قدرتها مستقبلا على تحقيق الأهداف الإنمائية المتوخاة في إعلان الألفية؛

١٥ - ترحب بالزيادة الأخيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر تأكيد أنه لا بد من زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا ما أريد للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الألفية، وأن من الضروري، من أجل تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، التعاون على مواصلة تحسين السياسات واستراتيجيات التنمية لتعزيز فعالية المعونة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

(٢٧٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>

(٢٨٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٨١) انظر A/CONF.191/13.

منه في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

سياسات القضاء على الفقر

٢٤ - **تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر ينبغي أن يعالج بطريقة متكاملة، كما هو موضح في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٨٢)، مع مراعاة أهمية الحاجة إلى تمكين المرأة والاستراتيجيات القطاعية في مجالات من قبيل التعليم، وتنمية الموارد البشرية، والصحة، والمستوطنات البشرية، والتنمية الريفية والحالية والمجتمعية، والعمالة المنتجة، والسكان، والبيئة والموارد الطبيعية، والمياه والصرف الصحي، والزراعة، والأمن الغذائي، والطاقة، والهجرة، والاحتياجات المحددة الخاصة للفئات المحرومة والضعيفة، على نحو يزيد من الفرص والخيارات المتاحة للذين يعيشون في فقر وبممكنهم من بناء وتعزيز ما لديهم من أصول من أجل تحقيق التنمية والأمن والاستقرار، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان على وضع سياساتها الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر وفقا لأولوياتها الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٢٥ - **تشدد** في هذا السياق على أهمية زيادة إدماج الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم البلدان النامية في تنفيذ هذه الاستراتيجيات والخطط الإنمائية؛

٢٦ - **تدرك** أهمية نشر أفضل الممارسات للحد من الفقر بأبعاده المختلفة، مع مراعاة ضرورة تطوير تلك الممارسات الفضلى لتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية لكل بلد؛

لا يمكن تحملها، وبأن تخفيف عبء الدين يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في الإفراج عن الموارد التي ينبغي توجيهها نحو الأنشطة التي تتسق وتحقيق القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتحث، في هذا الصدد، البلدان على توجيه تلك الموارد المفرج عنها من خلال تخفيف عبء الدين، وبوجه خاص من خلال شطب الديون وخفضها، نحو تحقيق هذه الأهداف؛

٢١ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو أن تقوم، عن طريق التعاون المكثف والفعال مع البلدان النامية، بتعزيز بناء القدرات وتيسير الحصول على التكنولوجيات والمعارف المتصلة بها ونقلها، وبخاصة إلى البلدان النامية، بشروط ملائمة، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق عليه فيما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٢٢ - **تعترف** بالدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه التمويل الصغير والائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين الفئات الضعيفة وتنمية المجتمعات الريفية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في انتهاز سياسات لتيسير التوسع في مؤسسات التمويل الصغير والائتمانات الصغيرة من أجل الوفاء بالطلب الكبير غير الملبى على الخدمات المالية من جانب الفقراء، بما في ذلك تحديد واستحداث الآليات اللازمة لتعزيز الحصول على نمو مستدام على الخدمات المالية، وإزالة العقبات المؤسسية والتنظيمية، وتوفير الحوافز لمؤسسات التمويل الصغير التي تفي بالمعايير الوطنية لتقديم هذه الخدمات المالية إلى الفقراء؛

٢٣ - **تعترف أيضا** بقدرات تكنولوجيات المعلومات والاتصال على أن تكون أداة قوية للتنمية والقضاء على الفقر وعلى أن تساعد المجتمع الدولي على تعظيم فوائد العولمة، وترحب، في هذا الصدد، بعقد المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف، وبالعرض الذي تقدمت به تونس لاستضافة المرحلة الثانية

(٢٨٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٢٧ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز انتهاز سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع على استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج بعد جنساني في التخطيط لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٢٨ - تؤكد من جديد أيضا أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة وشروطا أساسية للتنمية المستدامة؛

٢٩ - تشدد على الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي وغير النظامي، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب، وبخاصة للفتيات، في تمكين من يعيشون في فقر، وتعيد التأكيد، في هذا السياق، على إطار عمل دكاكر الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(٢٨٣)، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج توفير التعليم للجميع باعتبارها أداة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بتعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥؛

٣٠ - تسلم بما لفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل وغيرها من الأمراض المعدية والناقلة للعدوى من آثار مدمرة في جهود التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والأمن الغذائي والحد من وطأة الفقر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء أولوية عاجلة لمكافحة تلك الأمراض؛

٣١ - تسلم أيضا بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا يزال

يتسبب في خسائر فادحة للأفراد والأسر، وبخاصة النساء والفتيات، وأنه يهدد، في أشد البلدان تضررا منه، بتقويض ما أحرز من تقدم طوال عقود في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، مما يخفض متوسط العمر المتوقع ويتسبب في تباطؤ النمو الاقتصادي ويعمق الفقر ويساهم في حالات النقص الغذائي المزمنة؛ وبأنه يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتبعية الاقتصادية والفقر؛ وبأن التصدي لفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالتالي عنصر مهم من عناصر القضاء على الفقر وشرط أساسي للعمل من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٣٢ - تشدد على الصلة بين القضاء على الفقر وتحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتؤكد، في ذلك الصدد، على هدف تخفيض نسبة السكان غير القادرين على الوصول إلى مياه الشرب المأمونة أو على تحمل تكاليفها ونسبة السكان الذين لا يتوافر لهم الصرف الصحي الأساسي، إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفقا لما تم تأكيده مجددا في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٣٣ - تسلم بأن الافتقار إلى السكن اللائق لا يزال يشكل تحديا ملحا في العمل من أجل القضاء على الفقر المدقع، وبخاصة في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وتعرب عن قلقها إزاء النمو السريع لعدد سكان الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية من البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وتؤكد أنه ما لم تتخذ تدابير وإجراءات عاجلة وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي، سيظل يتزايد عدد سكان الأحياء الفقيرة الذين يمثلون ثلث سكان الحضر في العالم، وتشدد على الحاجة إلى مزيد من الجهود بهدف تحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من ساكني الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣٤ - تشجع الحكومات على دعم الحملة العالمية لضمان الحيازة والحملة العالمية لإدارة الحضرية التابعتين لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بوصفهما أداتين مهمتين لجملة أمور، منها تعزيز إدارة الأراضي وحقوق الملكية، وفقا للظروف الوطنية، وتعزيز حصول فقراء الحضر على ائتمانات ميسورة الكلفة؛

(٢٨٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، دكاكر، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

البلدان انتفاعا كاملا من الفرص التي تتيحها العولمة مما أدى إلى تفاقم تمهيش هذه القارة؛

٤١ - **تعيد تأكيد دعمها** للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٨٤)، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في تنفيذ التعهدات الواردة فيها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي مواصلة دعم تنفيذ هذه الشراكة التي يتمثل هدفها الرئيسي في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة على أساس الملكية والقيادة الأفريقيتين وتعزيز الشراكات مع المجتمع الدولي، وفقا لمبادئ هذه الشراكة وأهدافها وأولوياتها، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم تنفيذ هذه الشراكة؛

٤٢ - **تخطط علما** بخطة العمل لتعزيز العمالة وتخفيف وطأة الفقر في أفريقيا، التي اعتمدها مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف وطأة الفقر، المعقود في واغادوغو في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٢٨٥)، وتلاحظ الدور الذي تقوم به منظمة العمل الدولية في مساعدة البلدان الأفريقية في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة؛

٤٣ - **تهيب** بحكومات أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في إعلان بروكسل^(٢٨٦) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٨٧)، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٤٤ - **تؤكد** أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتكرر تأكيد أهمية الدعم الدولي للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية

٣٥ - **تسلم** بما للقضاء على الفقر والجوع في الريف من أهمية حاسمة في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبضرورة أن تكون التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية؛

مبادرات محددة في مجال مكافحة الفقر

٣٦ - **تعترف** بالمساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها صندوق التضامن العالمي لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبخاصة هدف تخفيض نسبة من يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم ونسبة من يعانون الجوع إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥؛

٣٧ - **تخطط علما** بالجهود المبذولة لتحديد استراتيجية صندوق التضامن العالمي وحشد الموارد لتمكينه من الشروع في أنشطته، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، والأفراد المعنيين إلى المساهمة في الصندوق؛

٣٨ - **تشير** إلى أنه في إعلان الألفية، حدد رؤساء الدول والحكومات، من بين عدة أمور، التضامن باعتباره من القيم الأساسية والعالمية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات بين الشعوب في القرن الحادي والعشرين، وتقرر، في هذا الصدد، أن تنظر في الدورة الستين للجمعية العامة في إعلان يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام اليوم الدولي للتضامن الإنساني؛

٣٩ - **تدعو** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن يتخذوا من تنظيم المشاريع وسيلة للمساهمة في القضاء على الفقر، مع المراعاة التامة للمصالح والاستراتيجيات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

أفريقيا، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية

٤٠ - **تؤكد**، وفقا لما هو مسلم به في إعلان الألفية، أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، حيث لا يزال الفقر يشكل تحديا كبيرا وحيث لم تنتفع معظم

(٢٨٤) A/57/304، المرفق.

(٢٨٥) الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EXT/ASSEMBLY/AU/4 (III). Rev.4

(٢٨٦) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتؤكد أهمية الحدث الرفيع المستوى الذي سيعقد في بداية الدورة الستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، على النحو الذي قرره الجمعية في قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

٤٧ - **تعيد تأكيد** الدور الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق المنتسبة إليه، في مساعدة الجهود الوطنية للبلدان النامية في عدة مجالات، منها القضاء على الفقر، وضرورة تمويل هذه الصناديق والبرامج وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

القرار ٢٤٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/487/Add.2، الفقرة ٧) (٢٩٠)

٢٤٨/٥٩ - **الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وسائر قراراتها المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية،

(٢٩٠) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الصغيرة النامية^(٢٨٨)، وتؤيد، في هذا الصدد، عقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في موريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتتطلع إلى نتائج هذا الاجتماع؛

٤٥ - **تعترف** بالاحتياجات والمشاكل الخاصة

للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٢٨٩)، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية ذات الصلة والمانحون المعنيون في نهج يشرك العديد من أصحاب المصالح، توافق آراء ساو باولو^(٢٧٨)، الذي تم التوصل إليه في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في ساو باولو، البرازيل، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرات ٦٦ إلى ٨٤ منه؛

الأمم المتحدة ومكافحة الفقر

٤٦ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة

٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والذي يوفر أساسا شاملا لمتابعة نتائج تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ويساهم في

(٢٨٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٨٩) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٩٣)،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢٩٤)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢٩٥)، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢٩٦)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢٩٧)،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما فيها القطاع الخاص، في تعزيز العملية الدينامية لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية منافع الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك العملية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوصفه وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في السعي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما باستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المتعلقة بالشركات، التي ترمي، في جملة

(٢٩٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٩٤) A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٩٥) A/CONF.191/13.

(٢٩٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٩٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية"^(٢٩١)، الذي يركز على المرأة والهجرة الدولية، وتقرر النظر في هذا التقرير في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية"؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة أنه ينبغي لهذه الدراسة أن تواصل التركيز على طائفة مختارة من المواضيع الإنمائية المستجدة التي لها أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وهي مواضيع ستحدد خلال دورتها الستين.

القرار ٢٤٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/487/Add.3، الفقرة ٦)^(٢٩٢)

٢٤٩/٥٩ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٠٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٧٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٨٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

(٢٩١) A/59/287 و Add.1.

(٢٩٢) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤ - **تخطيط علما** بالاستعراض الشامل لأنشطة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي اضطلع به وفقا لاستراتيجيتها المتعلقة بالشركات والذي مكنها من أن تصبح منظمة أكثر تركيزا وفعالية وكفاءة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي بوسعها تحقيق نتائج ملموسة وتقديم إسهامات قيمة في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٥ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية

ودولية مؤاتية لتصنيع البلدان النامية، وتحث جميع الحكومات على اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات إنمائية لإطلاق الإمكانيات لنمو الإنتاجية من خلال تنمية القطاع الخاص، ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا والناشئة، وتشجيع الاستثمار، وتحسين سبل الوصول إلى الأسواق، والاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية لتمكين البلدان النامية من بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وجعل هذه العملية مستدامة؛

٦ - **تبرز** أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية

وقيئة مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال التجارية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في التشجيع على توسيع القدرات الإنتاجية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى تنويعها وتحديثها؛

٧ - **تخطيط علما مع التقدير** بتنظيم المنتدى العالمي

للتكنولوجيا البيولوجية، الذي عقد في كونسبسيون، شيلي، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي اشتركت في تنظيمه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومة شيلي، بدعم من المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية، وتخطيط علما بالقرار IDB.28/Dec.6

أمور، إلى تعزيز نمو الإنتاجية كوسيلة لدعم العمل على بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبالتدابير التي يجري اتخاذها لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ،

وإذ تخطط علما أيضا بتوقيع اتفاق التعاون بين

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبأن ذلك الاتفاق ينبغي أن يفضي إلى تحسين الوجود الميداني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وإلى تحقيقها على نحو أفضل لهدفها الأساسي المتمثل في تعزيز التنمية الصناعية والإسراع بها في البلدان النامية، مع الاحتفاظ بهويتها ورؤيتها وكفاءاتها الأساسية، وإذ تلاحظ أنه يقيم، في جملة أمور، الأساس لكلتا المؤسستين لوضع برامج مشتركة في مجال التعاون التقني دعما لتنمية القطاع الخاص في البلدان النامية،

وإذ تخطط علما كذلك بتوقيع مذكرة للتعاون التقني

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التجارة العالمية في كانكون، المكسيك، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تهدف إلى الاشتراك في وضع وتنفيذ برامج للتعاون التقني المتصل بالتجارة،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٩٨)، وترحب

بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن التصنيع يشكل عاملا أساسيا

في النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك في إيجاد فرص للعمل المنتج وتوليد الدخل وتيسير عملية الاندماج الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية؛

٣ - **تؤكد** ما لبناء القدرة الإنتاجية والتنمية

الصناعية من دور حيوي في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٩٣)؛

وسائل، منها تعزيز تعاونها مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على جميع الصعد؛

١٣ - **تهيب** بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المشاركة بنشاط في التنسيق على الصعيد الميداني عن طريق عمليتي التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والنهج القطاعية؛

١٤ - **تشدد** على الحاجة إلى تعزيز تنمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق التدريب والتعليم وتحسين المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة القائمة على الزراعة باعتبارها مصدرا لكسب الرزق في المجتمعات الريفية؛

١٥ - **تؤكد** الحاجة إلى قيام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ضمن ولايتها، بتعزيز تنمية الصناعات التنافسية في البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك في البلدان النامية غير الساحلية؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى دعم بقاء أنشطة الصناعة التحويلية في البلدان النامية وتوسيع نطاقها، وتهيب، في هذا الصدد، بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مواصلة تحسين أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها من خلال جملة مجالات، منها نشر التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل الوصول إلى الأسواق وتحقيق التنمية؛

١٧ - **ترحب** بالدور النشط الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في لجنة البرنامج الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وتشجعها على مواصلة الترويج للتنسيق والاتساق المعززين داخل منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز كفاءة الأمم المتحدة وأهميتها في ميدان التنمية الاقتصادية؛

١٨ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تيسير التنمية الصناعية مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المحددة في إطارها البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛

الصادر عن مجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(٢٩٩)؛

٨ - **تؤكد** مساهمة الصناعة في التنمية الاجتماعية، وبخاصة في سياق الروابط بين الصناعة والزراعة، وتلاحظ أن الصناعة تمثل ضمن مجموع هذه الروابط المتداخلة مصدرا ثريا لإيجاد فرص العمل وتوليد الدخل وتحقيق الاندماج الاجتماعي اللازم للقضاء على الفقر؛

٩ - **تدعو** إلى مواصلة استعمال المساعدة الإنمائية الرسمية لأغراض التنمية الصناعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتهيب بالبلدان المانحة والبلدان المتلقية أن تواصل تعاونها فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة في استعمال موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المكرسة لأغراض التعاون في ميدان التنمية الصناعية، وأن تدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز التعاون فيما بينها في ميدان التنمية الصناعية، وتشدد على أهمية تعبئة الأموال من أجل التنمية الصناعية على الصعيد القطري، بما في ذلك التمويل الخاص والأموال المقدمة من مؤسسات التمويل الإنمائية ذات الصلة؛

١٠ - **تدعو أيضا**، في هذا الصدد، إلى الاستعمال المتواصل لسائر الموارد، بما فيها الموارد الخاصة والعامة والأجنبية والمحلية، من أجل التنمية الصناعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١١ - **تكرر تأكيد** أهمية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم الفعال للتنمية الصناعية المستدامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل الاضطلاع بدورها المحوري في ميدان التنمية الصناعية وفقا لولايتها؛

١٢ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها وأهميتها وأثرها الإنمائي بجملة

(٢٩٩) انظر GC.11/2، المرفق الأول.

الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسات العامة لأغراض التعاون الإنمائي، والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسات العامة على نطاق المنظومة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٠٢)، بما في ذلك أهداف التنمية والقضاء على الفقر الواردة في ذلك الإعلان، وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأهميتها للتعاون الدولي في مجال التنمية، وبخاصة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

١٩ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على زيادة مساهماتها لبلوغ أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٠٠)، بغية مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا؛

٢٠ - **تشجع أيضا** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تطوير قدرتها بوصفها منتدى عالميا وفقا لولايتها، بهدف القيام، في سياق عملية العولمة، بتعزيز فهم مشترك لمسائل القطاع الصناعي العالمية والإقليمية وأثرها في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتدعو إلى زيادة تعزيز نهج البرامج المتكاملة القائمة على الطلب على الصعيد الميداني؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٥٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/488/Add.1، الفقرة ٩)^(٣٠١)

٢٥٠/٥٩ - الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون

(٣٠٠) A/57/304، المرفق.

(٣٠١) عرض مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٢) انظر القرار ٢/٥٥.

أجل التنمية من قرارها ١٢/٥٢ بء، التي ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تنمية القدرات الوطنية من أجل القضاء على الفقر والسعي من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، باعتبار ذلك هدفا محوريا للتعاون الإنمائي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الاتجاهات الجديدة في مجال المساعدة الإنمائية، بما في ذلك النهج القطاعية ودعم الميزانيات، تمثل تحديات أمام الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن على الأمم المتحدة دورا تضطلع به في مساعدة البلدان النامية على إدارة أساليب المعونة الجديدة،

وإذ تلاحظ أوجه التقدم التي يحققها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التنسيق، بما في ذلك في مجال تنفيذ القرار ٢٠١/٥٦،

وإذ تشجع مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على كفاءة إدماج المنظورات الجنسانية في جميع جوانب مهام الرصد التي تقوم بها فيما يتصل بالسياسات العامة والاستراتيجيات، والخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعددة السنوات، والأنشطة التنفيذية، بما فيها الأنشطة المتصلة بتنفيذ إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

أولا

مقدمة

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(٣٠٤)؛

٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يكون من بين السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، الأنشطة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والتي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المستفيدة، استجابة لاحتياجاتها وأولوياتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا، وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذ تلك الأنشطة بناء على طلب الحكومات المتلقية المعنية، وعلى وجه الدقة ضمن الولاية المسندة إلى كل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي ينبغي أن تتلقى مزيدا من التبرعات من البلدان المانحة،

وإذ تدرك أن الانتقال من الإغاثية إلى التنمية يمثل تحديا معقدا فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٠٣) على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات التنمية فيها، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع في اعتباره الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وغيرها من البلدان المستفيدة،

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تهيئ فرصة لدفع عجلة التنمية، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تلاحظ أن إمكانيات الوصول إلى هذه التكنولوجيات ليست متساوية وأنه لا تزال هناك فجوة رقمية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى العمل، على نحو يتسم بالاتساق وحسن التوقيت، من أجل التنفيذ التام لجميع بنود قراراتها ٢١١/٤٤، و ١٩٩/٤٧، و ١٢٠/٥٠، و ١٩٢/٥٣، و ٢٠١/٥٦، والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من

(٣٠٣) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

(٣٠٤) A/59/84-E/2004/53 و A/59/85-E/2004/68 و A/59/386 و A/59/387.

الوطنية في مجال تنفيذ السياسات التي تشجع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بجملة وسائل، منها سيادة القانون وتعزيز وضع نظم فعالة وتنسم بالكفاءة والشفافية وتخضع للمساءلة من أجل تعبئة الموارد؛

٩ - **تقرر** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بالاتفاق مع البلد المضيف، مساعدة الحكومات الوطنية في إيجاد بيئة مؤاتية، يتم من خلالها تعزيز الروابط بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص المشاركة في عملية التنمية، بغية التماس حلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

١٠ - **تؤكد** أن الغرض من الإصلاح هو جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية فيما يقدمه من دعم للبلدان النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، استنادا إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضا أن جهود الإصلاح ينبغي أن تعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

١١ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل جهودها الرامية إلى الاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة أنشطتها التنفيذية على الصعيد القطري، وأن تسعى من أجل تحقيق الإدماج الكامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري مع التخطيط والبرمجة الوطنيين تحت قيادة الحكومات الوطنية في جميع مراحل هذه العملية، مع العمل على ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة على الصعيد الوطني؛

١٢ - **ترحب** بجهود الأمين العام المبذولة لكي يعزز، من خلال أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الاقتضاء، الاتساق والفعالية والكفاءة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري؛

تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، الطابع الشمولي والطوعي وأن تكون مقدمة كمنح وحيادية ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة بصورة مرنة، وأن تنفذ الأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها؛

٣ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على السعي من أجل التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٠٢)، وتدرك ما يمكن أن يمثل ذلك من مساهمة إيجابية في تقديم توجيهات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وفقا للجهود والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٤ - **تدرك** أن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيتها على الصعيد القطري باعتباره شريكا محايدا وموضوعيا وموثوقا به لدى كل من البلدان المستفيدة والبلدان المانحة؛

٥ - **تؤكد** أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنمية بلدانها، وتدرك أهمية الملكية الوطنية للبرامج الإنمائية؛

٦ - **تشدد** على أن الحكومات المستفيدة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدات المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، بغية إدماج تلك المساعدات بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، استنادا إلى ما تتركه من أثر في البلدان المستفيدة بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٨ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إبراز أفضل الممارسات، حيث يمكن لهذه الممارسات إفادة الجهود

١٣ - تدرك أن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان في تحقيق أهدافها الإنمائية وقدراته على ذلك يتطلب تحسينا مستمرا في فعاليته وكفاءته واتساقه وأثره، مع تحقيق زيادة كبيرة في الموارد وتوسيع قاعدة موارده على أساس مطرد ويمكن التنبؤ به ومضمون؛

ثانيا

تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

١٤ - تشدد على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٠٣)، وتدرك، في هذا الصدد، الروابط المتآزرة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

١٥ - تشدد أيضا على أن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن يركز على التحديات الإنمائية على المدى الطويل، استنادا إلى استراتيجيات إنمائية وطنية؛

١٦ - تلاحظ مع القلق أن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لم يحقق فائدة متناسبة من الزيادات الأخيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية، على الرغم من المهام الإضافية التي أوكلت إلى منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا ومتابعتها؛

١٧ - تؤكد أن الموارد الأساسية، بما تتسم به من طابع عدم الارتباط، لا تزال تمثل الأساس المتين للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، أن التبرعات الأساسية المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بدأت تزداد مرة أخرى على مدى السنوات الثلاث الماضية؛

١٨ - تهيب بالبلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تزيد بشكل كبير من حجم مساهماتها في الميزانيات الأساسية/العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة صناديقه وبرامجه، أن تفعل ذلك وأن تقدم مساهماتها، حيثما يمكن ذلك، على أساس متعدد السنوات؛

١٩ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة نحو بلوغ هدي تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، على نحو ما أعاد تأكيده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٣٠٥)، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتعترف بجهود المانحين جميعا، وتثني على المانحين الذين تتجاوز مساهماتهم في المساعدة الإنمائية الرسمية الأهداف أو تبلغها، أو في الطريق إلى بلوغها، وتشدد على أهمية القيام بدراسة وسائل تحقيق هذه الغايات والأهداف والأطر الزمنية اللازمة لتحقيقها^(٣٠٦)؛

٢٠ - تلاحظ الزيادة في الموارد غير الأساسية باعتبارها آلية لتكميل وسائل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، التي تسهم في زيادة إجمالي الموارد، وتدرك في الوقت ذاته أن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية، وأن الإسهامات غير المخصصة حيوية من أجل تحقيق الاتساق والمواءمة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٢١ - تدعو مجالس الإدارة لجميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تعالج بصورة منتظمة تمويل

(٣٠٥) انظر A/CONF.191/13.

(٣٠٦) انظر الفقرة ٤٢ من توافق آراء مونتيري (انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، المرفق).

ثالثا

بناء القدرات

- ٢٦ - **تدرك** أن تنمية القدرات وملكية الاستراتيجيات الوطنية للتنمية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٠٣)، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة أن تقدم المزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها، وأن تقدم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض؛
- ٢٧ - **تحث** جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة، والخبرات المكتسبة، والنتائج المحققة، والمقاييس والمؤشرات، ومعايير الرصد والتقييم بشأن أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات؛
- ٢٨ - **تشجع** كافة منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تبلغ، ضمن تقاريرها السنوية إلى مجالس إدارة كل منها، عما تظطلع به من أنشطة في مجال بناء القدرات؛
- ٢٩ - **تطلب** إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يقوم بتحليل الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تنمية القدرات، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الضرورية لزيادة فعالية هذه الجهود، من خلال جملة أمور، منها تحسين عمليات تقييم النتائج وقياسها؛
- ٣٠ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرات البلدان النامية من أجل الاستفادة بشكل أفضل من مختلف أساليب المعونة، بما في ذلك النهج المتبعة على نطاق المنظومة ودعم الميزانية؛
- ٣١ - **تهيب أيضا** بمنظمات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تكفل الاستدامة في أنشطة بناء القدرات، وتكرر تأكيد ضرورة أن يستفيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأقصى قدر ممكن، من الخطط الوطنية والخبرات

أنشطتها التنفيذية، وأن تستكشف، حيثما يقتضي الأمر، في سياق أطرها التخطيطية وما يتصل بها من أطر مالية متعددة السنوات، مصادر إضافية للدعم المالي وطرائق التمويل البديل، وذلك لتؤمن القدر الضروري من الموارد المطلوبة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومطرد، لضمان تحقيق الكفاءة في الأداء والسعي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية على المدى الطويل؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن الخلاصة الإحصائية السنوية التي يقدمها إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بإضافة منظور متعدد السنوات تدرج فيه المعلومات والإحصاءات المتاحة كاملة؛

٢٣ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري كل ثلاث سنوات، اعتبارا من عام ٢٠٠٦، استعراضا شاملا للاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستكشاف خيارات التمويل المختلفة لزيادة التمويل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ودراسة سبل تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية واستقرارها على المدى الطويل ومدى موثوقيتها وكفايتها، بما في ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل جديدة ومحتملة، وذلك في إطار متابعة تقريره^(٣٠٧)، مع الاحتفاظ بمزايا طرائق التمويل الحالية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

٢٥ - **تدرك** الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتؤكد الحاجة إلى الاستمرار في مساعدة تلك البلدان من خلال المؤسسات وآليات التمويل القائمة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

والتكنولوجيات الوطنية المتاحة، باعتبار ذلك هو القاعدة للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية؛

٣٢ - تؤكد أنه لكي يتسنى للبلدان النامية أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ينبغي أن تتاح لها فرص الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية ورعايتها من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان تشجيع ونقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى البلدان النامية؛

٣٦ - **تطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة دراسة السبل الكفيلة بمواصلة تبسيط قواعدها وإجراءاتها، والقيام، في هذا السياق، بإيلاء مسألة التبسيط والمواءمة أولوية عالية واتخاذ خطوات عملية في المجالات التالية: ترشيد الحضور القطري من خلال إيجاد أماكن عمل ومواقع مشتركة لأعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛ وتنفيذ نموذج المكتب المشترك؛ وخدمات الدعم العامة المشتركة، بما في ذلك الأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسفر والإجراءات المصرفية والإدارية والمالية، بما فيها ما يتعلق بالمشتريات؛ ومواءمة مبادئ سياسات استرداد التكلفة، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكلفة؛ والتوافق بين هياكل الدعم التقنية الإقليمية والمكاتب الإقليمية على مستوى المقر، بما في ذلك تغطيتها الإقليمية؛ بالإضافة إلى مزيد من التدابير في مجال التبسيط والمواءمة؛

٣٣ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على دعم الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تواجه صعوبات مستمرة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى وجه التحديد مساعدتها في مواجهة التحديات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

رابعا

تكاليف المعاملات وكفاءتها

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الكامل مع جميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، من خلال اللجنة التنفيذية للمجموعة الإنمائية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، برنامج عمل للتنفيذ الكامل للإجراءات المذكورة أعلاه، يتعين الانتهاء منه قبل نهاية عام ٢٠٠٧، بما في ذلك المؤشرات والمسؤوليات والتدابير اللازمة للتخلص التدريجي من القواعد والإجراءات التي لم تعد ضرورية، بالإضافة إلى جدول زمني لرصد التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأهداف؛

٣٤ - **تدعو** مجالس إدارة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة بشكل نشط في مجال أنشطة التعاون الإنمائي وكذلك إدارة كل منها إلى اتخاذ تدابير للمواءمة والتبسيط، بغية تحقيق تخفيض ملحوظ في الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها المؤسسات وشركاؤها الوطنيون والتي تنشأ عن الإعداد للأنشطة التنفيذية ووضعها موضع التطبيق؛

٣٨ - **تدعو** المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومجالس إدارتها إلى أن تقوم بصفة منتظمة بتقييم التقدم المحرز في مجال تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات؛

٣٥ - **تلاحظ** التقدم المحرز في مجال التبسيط والمواءمة، كما هو محدد في الجزء السادس من القرار ٢٠١/٥٦، بمساعدة من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وتهيب بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات

٣٩ - **تطلب** إلى الصناديق والبرامج أن تقدم في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تفيد من خبراتها المتراكمة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة، وأن تسهل إمكانية وصول البلدان النامية إلى الخدمات المتاحة داخل المنظومة على أساس ما تملكه من مزايا وخبرات نسبية؛

٤٥ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأخذ بنهج شامل إزاء تشجيع التعاون فيما بين الوكالات على المستوى القطري ومستوى المقرر على السواء، وتطلب إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يتخذ، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الخطوات الضرورية الكفيلة بأن يشارك جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مشاركة أكبر في العمليات التي تتم على المستوى القطري وآلياتها التنسيقية، بوسائل شتى منها التشجيع واللامركزية، وتفويض السلطة، والبرمجة المتعددة السنوات، التي من شأنها تسهيل مشاركتها في آليات التنسيق على المستوى القطري؛

٤٦ - **تؤكد** أهمية التقييم القطري المشترك باعتباره الأداة التحليلية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة التي ليس لها تمثيل قطري أو ذات حضور قطري محدود والتي ينبغي أن تساهم بخبراتها التحليلية والمعارية المتراكمة، لكي تتسنى إمكانية الاستفادة من جميع القدرات المتاحة داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٤٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز من جانب جهاز الأمم المتحدة التنفيذي في وضع واستخدام التقييم القطري المشترك، وتؤكد أن صياغة هذا التقييم قصد بها أن تكون موجزة وبسيطة ومرنة؛

٤٨ - **تشدد** على التكامل بين التقييم القطري المشترك والعمليات التحليلية الأخرى، وتحت جميع الصناديق والبرامج والوكالات على تحاشي الازدواجية من خلال الإفادة، إلى أقصى حد ممكن، من التقييم القطري المشترك، باعتباره أداها التحليلية الخاصة بها على المستوى القطري؛

٤٩ - **تكرر تأكيد** أن ملكية السلطات الوطنية لإطار العمل ومشاركتها الكاملة في التحضير له ووضعه

معلومات محددة عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه؛

٤٠ - **تطلب** إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتشاور بصفة منتظمة مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن جميع الأنشطة التي يتم القيام بها من أجل تنفيذ ما ورد أعلاه؛

خامسا

اتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وفعاليتها وأهميتها

ألف - التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٤١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بعملية التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، باعتبارها جهودا تهدف إلى تحسين الدعم المقدم إلى الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، وتؤكد أن الملكية والمشاركة والقيادة الكاملة من جانب الحكومة ضرورية في جميع مراحل هاتين العمليتين؛

٤٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حتى الآن منظومة الأمم المتحدة في سياق تحسين أداء نظام المنسقين المقيمين من خلال وسائل شتى، منها التقييم القطري المشترك وإطار العمل من أجل تحقيق مزيد من الاتساق البرنامجي على المستوى القطري داخل المنظومة، وتشجيع روح العمل الجماعي فيما بين المؤسسات التابعة للمنظومة، لا سيما المؤسسات الممثلة على المستوى القطري؛

٤٣ - **تسلم** بأنه على الرغم من جميع هذه الجهود، فإن مشاركة صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري وفي آليات التنسيق لا تزال متباينة من حيث المستوى والجودة والكثافة، وأنها ليست كافية بالنسبة لبعض المؤسسات، وتهيب، في هذا الصدد، بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تحسين أنشطته التنسيقية على المستوى القطري من أجل الوصول بمستوى دعمه لجهود التنمية الوطنية إلى حده الأمثل، وذلك بناء على طلب السلطات الوطنية؛

ووكالاتها ومؤسسات بریتون وودز، بقيادة السلطات الوطنية، مع الإبقاء على التكامل المؤسسي والولايات التنظيمية لكل منظمة والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد؛

باء - نظام المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة

٥٣ - **تعيد تأكيد** أن باستطاعة نظام المنسقين المقيمين، ضمن إطار الملكية الوطنية، أن يؤدي دورا أساسيا في ضمان فعالية وكفاءة عمل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، بما في ذلك دوره في صياغة التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأنه يشكل أداة أساسية للتنسيق الكفء والفعال للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، أن تعزز دعمها لنظام المنسقين المقيمين؛

٥٤ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم مالي وتقني وتنظيمي أكبر لنظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، توافر الموارد الضرورية للمنسقين المقيمين للاضطلاع بدورهم بفعالية؛

٥٥ - **ترحب** بالتحسينات التي أدخلت على عملية اختيار المنسقين المقيمين وتدريبهم، وتحث أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن يضعوا، بالتشاور الكامل مع أعضاء المجموعة الإنمائية، إجراء لتمكين كل أعضاء الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من القيام بتقييم مشترك لأداء المنسقين المقيمين؛

٥٦ - **تلاحظ** أن أنشطة التنسيق، وإن كانت مفيدة، تمثل تكاليف المعاملات التي تتكبدها البلدان المستفيدة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتشدد على ضرورة تقييمها باستمرار وضرورة تحليل التكاليف وتقييمها مقارنة بالنفقات الإجمالية للبرامج فيما يتعلق بالأنشطة

أمران أساسيان لكفالة استجابته لخطط التنمية الوطنية ولاستراتيجيات الحد من الفقر في البلدان المعنية، وتطلب إلى الأمين العام تطوير إطار العمل ومصفوفة نتائجه، حيثما ينطبق الأمر، بوصفهما أداة البرمجة المشتركة لمساهمات الصناديق والبرامج على الصعيد القطري نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٠٣)، كي يتسنى تأييدهما والتصديق بالتوقيع عليهما من جانب السلطات الوطنية؛

٥٠ - **تلاحظ** الإمكانيات التي يوفرها إطار العمل ومصفوفة نتائجه بوصفهما إطار العمل الجماعي والمنسق والمتكامل لبرمجة ورصد عمليات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، التي تقدم فرصا متزايدة لاتخاذ المبادرات المشتركة، بما في ذلك البرمجة المشتركة، وتحت جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستفادة بالكامل من تلك الفرص لصالح تعزيز كفاءة المساعدات وفعاليتها؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عبر اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وبالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، قيام وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع ببرامج لعدة سنوات، وكذلك كيانات الأمانة العامة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية سعيا وراء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٠٣)، بالمواءمة الكاملة للبرمجة والرصد الخاصين بكل منها مع إطار العمل، وكذلك اتخاذ خطوات إضافية لتنسيق دورات البرمجة فيها ومزامنتها بقدر ما يمكن مع الوسائل الوطنية للبرمجة، وبخاصة الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد؛

٥٢ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز إلى استكشاف سبل إضافية لتعزيز التعاون والتآزر والتنسيق، بما في ذلك عبر زيادة تنسيق الأطر الاستراتيجية والوسائل والطرائق وترتيبات الشراكات، بما يتفق تماما مع أولويات الحكومات المستفيدة، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية ضمان زيادة التناسق بين الأطر الاستراتيجية التي تضعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها

سادسا

قدرات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري

٦٢ - تؤكد من جديد المبدأ الوارد في القرارين ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧ والذي يقضي بضرورة أن يكون وجود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مهياً ليفي بالاحتياجات الإنمائية المحددة للبلدان المستفيدة، على نحو ما تقتضيه برامجها القطرية؛

٦٣ - تشدد على ضرورة أن يكون نطاق ومستوى المهارات والخبرات التي تحشدتها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري متناسبين مع المهارات والخبرات المطلوب تقديمها على أساس الأولويات المحددة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكل بلد، بما يتفق مع الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد، وأن يستجيبا لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها في مجال الدعم التقني وبناء القدرات؛

٦٤ - تؤكد المبدأ القاضي بعدم جواز الاستعانة بهيئات تنفيذية بطريق التعاقد لأداء وظائف أساسية منوطة بالأمانة العامة، وبخاصة على الصعيد الميداني، إلا بدفع تعويض مالي مناسب؛

٦٥ - تدعو مجالس إدارة المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز قدراتها على الصعيد القطري باتباع جملة مسائل، منها اتخاذ تدابير تكميلية في مقارها؛

سابعا

تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، بوجه خاص، عن طريق تقييم فعالية الاستفادة من جميع القدرات المتاحة لتوفير استجابة شاملة ومرنة لطلب البلدان النامية من الدعم الإنمائي، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والستين عن نتائج هذا

التنفيذية من أجل التنمية، بغية كفالة أقصى حد ممكن من الفعالية والجدوى؛

٥٧ - تعيد تأكيد أن استعمال منظومة الأمم المتحدة للتكنولوجيات المتقدمة في مجال المعلومات والاتصالات على صعيد المنظومة بكاملها يمكن أن يساهم في تعزيز تبادل المعلومات وإدارة المعرفة، مما يؤدي بمنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون على نحو أكثر فعالية في مجال التنمية، وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لتوسيع نطاق استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعلى مواصلة تنسيق نهج عملها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛

٥٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، وبالتشاور الكامل مع كل وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الاقتضاء، إطار عمل شامل للمساءلة للمنسقين المقيمين لممارسة الرقابة على تصميم إطار العمل وتنفيذه، على نحو يتسم بالمشاركة الكاملة، دعماً للحكومات الوطنية وقيادتها؛

٥٩ - تشدد على أن نظام المنسقين المقيمين ملك لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بكامله وأنه ينبغي لعمله أن يكون قائماً على المشاركة وجماعياً وخاضعاً للمساءلة؛

٦٠ - تشدد أيضاً على أن إدارة نظام المنسقين المقيمين ما زالت مترسخة بقوة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في حين تقرر بأن العديد من المنسقين المقيمين، وبخاصة في البلدان التي تضم أفرقة قطرية كبيرة أو تشهد حالات تنسيق معقدة أو تمر بحالات طوارئ معقدة، يفتقرون إلى القدرة على التصدي بنفس الجودة لكل المهام الملزمة لوظائفهم، وتطلب، في هذا الصدد، بأن يعين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تلك الحالات، وفي إطار الترتيبات القائمة المتعلقة بالبرمجة، مديراً قطرياً لإدارة أنشطته الأساسية، بما فيها جمع التبرعات، بغية ضمان أن يكون المنسقون المقيمون مهيين بالكامل لأداء مهامهم؛

٦١ - تطلب أن يركز المنسقون المقيمون، عند جمعهم للتبرعات، على جمع التبرعات للأمم المتحدة ككل على المستوى القطري؛

٧٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري تقييمات لعملياته التي يضطلع بها على الصعيد القطري، بالتشاور الوثيق مع الحكومات الوطنية، وتؤكد، في هذا السياق، ضرورة مساعدة الحكومات في تنمية قدراتها الوطنية على التقييم من خلال جملة وسائل، منها الاستفادة على نحو أفضل من الدروس المكتسبة من الأنشطة السابقة المنفذة على الصعيد القطري؛

٧٣ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر، حيثما يقتضي الأمر، في تطبيق الدروس المستفادة في سياق الرصد والتقييم على عمليات البرمجة؛

٧٤ - **تؤكد** ضرورة أن تضطلع جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وفقا لولاياتها وأولويات البلدان المستفيدة، وتحث مجالس إدارتها على ضمان أن تكون الأنشطة والمسؤوليات والاستراتيجيات التنفيذية لكل صندوق وبرنامج متمشية مع ولاياتها والتوجه العام للسياسات الذي حددته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والإفادة عن هذه المسائل في سياق التقارير السنوية التي تقدم إلى المجلس، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير عن الاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، والذي يتم إعداده لدورة الجمعية العامة الثانية والستين، تقييما لهذه المسائل؛

٧٥ - **تطلب** أن يجري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاورات وافية مع الدول الأعضاء قبل إصدار التقارير الرئيسية العالمية والإقليمية وفقا لجملة أمور، من بينها المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

ثامنا

الأبعاد الإقليمية

٧٦ - **تهيب** بمنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانه الإقليمية وسائر الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها، على تكثيف تعاونها وأن تعتمد نهجا قائمة على مزيد من التعاون لدعم المبادرات

التقييم في سياق الاستعراض المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

٦٧ - **تعيد تأكيد** أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقيم من خلال ما تتركه من أثر في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان المستفيدة؛

٦٨ - **تشدد** على ضرورة أن تستفيد عمليات التقييم المقبلة لفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة استفادة كاملة من البيانات والخبرات المتاحة داخل المنظومة ومن السلطات الوطنية، بالتعاون التام مع أصحاب المصلحة الوطنيين وكيانات الأمم المتحدة؛

٦٩ - **تسلم** بالحاجة إلى تحقيق الوضع الأمثل لربط التقييم بالأداء في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز أنشطته التقييمية، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الإنمائية بوسائل، منها الاستخدام الفعال لمصفوفة نتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والاستخدام المنهجي لنهجي الرصد والتقييم على نطاق المنظومة وتشجيع اتباع نهج تعاونية للتقييم، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة، وتشجع كذلك فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم على أن يحرز، تحت إشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، المزيد من التقدم في مجال التعاون على نطاق المنظومة بشأن التقييم، وبخاصة مواءمة منهجيات التقييم وقواعده ومعايره ودوراته وتبسيطها؛

٧٠ - **تشجع بشدة** على إجراء تقييمات على الصعيد القطري لإطار العمل عند نهاية دورة البرمجة، استنادا إلى مصفوفة نتائج إطار العمل، وبمشاركة وقيادة كاملتين من جانب الحكومة المستفيدة؛

٧١ - **تذكر** أنه يقع على عاتق الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن تنسيق المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، وتقييم أثر هذه المساعدات في الإسهام في الأولويات الوطنية؛

٨٢ - تشدد على ضرورة تعبئة موارد إضافية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك موارد من كل من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة وعن طريق التعاون الثلاثي؛

٨٣ - تحث جميع الدول الأعضاء ومنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تشارك بنشاط في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل صياغة واستعراض الاستراتيجيات وكذلك تبادل المعلومات والخبرات؛

٨٤ - تشجع، في هذا الصدد، صناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك مراكز الامتياز في بلدان الجنوب على المساهمة في الاستكمال الدوري لشبكة المعلومات من أجل التنمية، وهي مصرف البيانات الإلكتروني الذي تقوم بتشغيله الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتنسيق مع الحكومات، وهو ما يتيح نشر المعلومات التي يحتويها والحصول عليها على نطاق واسع، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والشركاء المحتملون في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٨٥ - تبرز الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين فهم النهج والإمكانيات فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، على الرغم مما تحقق من تقدم في هذا المجال، من أجل تعزيز فعالية التنمية، وذلك من خلال جملة وسائل، منها تنمية القدرات الوطنية، وهي، في هذا الصدد، بجميع مؤسسات المنظومة أن تواصل تعزيز ما تقدمه من دعم لتنمية القدرات الوطنية في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

عاشرا

نوع الجنس

٨٦ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في إطار ولاياتها المؤسسية، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأن تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية ووسائلها التخطيطية وبرامجها القطاعية،

الإنمائية على المستوى القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، وبوجه خاص من خلال تعاون أوثق في إطار نظام المنسقين المقيمين، وعن طريق تحسين آليات الحصول على القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٧٧ - تدعو مجالس إدارة منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى إيلاء اعتبار أكبر وبشكل أكثر انتظاما للأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون الإنمائي، وتعزيز التدابير المتخذة لزيادة تكثيف التعاون فيما بين الوكالات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وهو ما ييسر تبادل الخبرات فيما بين البلدان ويعزز التعاون داخل الأقاليم وفيما بينها على السواء، حسب الاقتضاء؛

٧٨ - تشجع الوكالات الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على السعي من أجل تحسين الفرص إلى أقصى حد لمواجهة تحديات التنمية على أساس إقليمي أو دون إقليمي، حيثما يقتضي الأمر، في الوقت الذي تسلم فيه بأهمية إسهام التعاون الإقليمي في التنمية الوطنية والإقليمية؛

تاسعا

التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٧٩ - ترحب بتنامي أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب واعتماده دافعا لتحقيق فعالية التنمية ضمن الإطار التمويلي المتعدد السنوات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨٠ - تحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تدمج في برامجها ومن خلال الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى القطري ومكاتبها القطرية طرائق لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي من شأنه أن يعزز تحديد أفضل الممارسات ونشرها، ويعزز المعارف والدراية الفنية والتكنولوجيا لدى الشعوب الأصلية في بلدان الجنوب، وييسر التواصل فيما بين الخبراء والمؤسسات في البلدان النامية؛

٨١ - تدعو الدول الأعضاء ومنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على نحو لائق وشامل في كل عام؛

٩٣ - تسلم بأن لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي دورا حيويا يقوم به في حالات الانتقال من الإغاثية إلى التنمية؛

٩٤ - تطلب إلى منظمات الجهاز تعزيز التنسيق المشترك بين الإدارات والتنسيق المشترك بين الوكالات لكي تكفل وجود نهج يتسم بالتكامل والاتساق والتنسيق إزاء المساعدة المقدمة على المستوى القطري، ويأخذ في الاعتبار الطابع المعقد للتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بتلك الظروف، وما تتسم به تلك التحديات من طابع خاص بالنسبة لكل بلد؛

٩٥ - تسلم، في هذا الصدد، بما يمكن أن يضطلع به نظام فعال للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية من دور مهم في حالات الانتقال من الإغاثية إلى التنمية؛

٩٦ - تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الاضطلاع بتلك الأنشطة الانتقالية في إطار ملكية وطنية عن طريق تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة عملية الانتقال؛

٩٧ - تسلم بالفوائد التي تتحقق من تبادل الخبرة العملية والخبرة الفنية، وتشجع على وضع طرائق للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك طرائق التعاون الثلاثي، للمساعدة على الانتقال من الإغاثية إلى التنمية من خلال جملة أمور، منها استخدام تكنولوجيات المعلومات ونظم إدارة المعرفة، وكذلك تبادل الخبرة الفنية لتمكين البلدان التي تمر بتلك الحالة من الاستفادة من الخبرة العملية للبلدان النامية الأخرى؛

٩٨ - تحث البلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تنظر في اعتماد نهج أكثر تنسيقا ومرونة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في حالات الانتقال من الإغاثية إلى التنمية على أن تفعل ذلك، باستخدام وسائل متعددة لحشد الموارد، وتؤكد أنه لا ينبغي تقديم المساهمات للمساعدات الإنسانية على حساب المساعدات الإنمائية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر ما يكفي من الموارد للمساعدات الإنسانية؛

وأن تصوغ أهدافا وغايات محددة على المستوى القطري في هذا الميدان، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٨٧ - تحث جميع مؤسسات المنظومة على التعاون مع نظام المنسقين المقيمين لأجل توفير أخصائيي القضايا الجنسانية دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة القطرية في جميع القطاعات التي تعمل بها، وذلك بالعمل على نحو وثيق مع النظراء الوطنيين ذوي الصلة في تهيئة المعلومات الكمية والنوعية المصنفة حسب نوع الجنس والمطلوبة لإعداد تحليل أفضل لمسائل التنمية ذات الصلة بنوع الجنس؛

٨٨ - تطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية أخصائيي القضايا الجنسانية، ومراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس، والأفرقة المواضيعية المعنية بنوع الجنس بتحديد ولايات واضحة لكل منها، وكفالة تقديم التدريب المناسب، وتأمين سبل الوصول إلى المعلومات وإلى الموارد الكافية والثابتة، وكذلك من خلال زيادة دعم ومشاركة كبار الموظفين؛

٨٩ - تهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستفيد من الخبرة التقنية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية؛

٩٠ - تشجع الجهود المتواصلة الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة بالمقر وعلى الصعد القطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيين المنسقين المقيمين، مع مراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية ووضع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار؛

٩١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين التقرير السنوي عن المنسقين المقيمين معلومات كافية ودقيقة بشأن ما أحرز من تقدم في ذلك المضمار؛

حادي عشر

الانتقال من الإغاثية إلى التنمية

٩٢ - تحيط علما بالعمل الجاري داخل الأمم المتحدة بشأن المسألة المعقدة المتمثلة في الانتقال من الإغاثية إلى التنمية؛

الفقرة ١١)^(٣٠٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

(٣٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٩٩ - تحث وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة على الشروع، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تخطيط الانتقال إلى التنمية واتخاذ التدابير الكفيلة بدعم ذلك الانتقال، مثل بناء المؤسسات والقدرات، منذ بداية مرحلة الإغاثة؛

ثاني عشر

المتابعة

١٠٠- **تعيد تأكيد** أنه ينبغي لمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذًا تامًا، تمثيا مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٢٠١/٥٦؛

١٠١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرًا عن عملية للإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافًا ومعايير وأطرًا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذًا تامًا؛

١٠٢- **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبحث، في أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفاءة تنفيذه على نحو تام؛

١٠٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلًا شاملاً لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، بعدة طرق، من بينها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

القرار ٢٥١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/489)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣١٠)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من أشجار الزيتون،

وإدراكا منها للأثر الضار للمستوطنات الإسرائيلية في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا ما نتج عن مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإدراكا منها أيضا للأثر الضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية، الناجم عن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ولأثره الخطير في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، ألبانيا، توفالو، تونغيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هايتي

٢٥١/٥٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٠٩)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(٣١٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“.

القرار ٢٥٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/490/Add.1، الفقرة ٧)^(٣١٣)

٢٥٢/٥٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣١٤) والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٣١٥)،

وإذ تعترف بالعمل الذي يقوم به مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن تأدية المعهد لوظيفته،

وإذ تلاحظ التقدم المستمر الذي أحرزه المعهد في شتى برامج وأنشطته، بما فيها تعزيز التعاون مع المنظمات

التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٣١٦)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرّيش والتدمير،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٣١٧)،

١ - تعيد تأكيد ما للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل من حقوق غير قابلة للتصرف على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو تلحق الضرر بها، أو تتسبب في ضياعها، أو استنفادها، أو تعريضها للخطر؛

٣ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إلحاق الضرر بها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون

(٣١٣) عرض مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١٤) A/59/230.

(٣١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٤ (A/59/14).

(٣١٦) S/2003/529، المرفق.

(٣١٧) A/59/89-E/2004/21.

٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال برامجها التدريبية، وتشدد، في هذا السياق، على الحاجة إلى مواصلة تطوير نطاق تلك الشراكات وتوسيعه، وبخاصة على الصعيد القطري؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي اضطلع بها المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي التابع للمعهد، في هيروشيما، اليابان، في أثناء سنته الأولى؛

٥ - **ترحب** بإنشاء المكتب الميداني للمشاريع التابع للمعهد في دوشاني؛

٦ - **تطلب** إلى مجلس أمناء المعهد مواصلة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمنصف والشفافية لدى إعداد البرامج وتوظيف الخبراء، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي لدورات المعهد أن تركز أساسا على مسائل التنمية وإدارة الشؤون الدولية؛

٧ - **تجدد نداءها** إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الخاصة التي لم تقدم بعد للمعهد مساهمة مالية أو غير مالية، أن تقدم له دعمها المالي وغير المالي بسخاء، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقق في إعادة هيكلة المعهد وتنشيطه؛

٨ - **تشجع** مجلس الأمناء على أن ينظر في مواصلة تنويع أماكن عقد المناسبات التي ينظمها المعهد وأن تشمل تلك الأماكن المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، بغية تشجيع قدر أكبر من المشاركة والحد من التكاليف؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** الاعتماد الذي قررته الجمعية العامة لمرة واحدة، في الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشطب ديون المعهد السابقة؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإيجار المعهد وأسعار الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالته المالية بغية حلها على وجه السرعة؛

الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت مساهمات مالية وغير مالية إلى المعهد أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ أن معظم الموارد التي تقدم كمساهمات إلى المعهد توجه إلى صندوق المنح للأغراض الخاصة، وليس إلى الصندوق العام، وإذ تؤكد ضرورة معالجة ذلك الوضع غير المتوازن، وإذ تلاحظ أيضا أن مشاركة البلدان المتقدمة النمو في البرامج التدريبية في نيويورك وجنيف ما فتئت تنزاي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعهد يعتمد على التمويل الذاتي ولا يتلقى أي إعانة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه يوفر، مجانا، دورات تدريبية للدبلوماسيين والمندوبين المعتمدين لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ولدى مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي،

وإذ تلاحظ كذلك مختلف البرامج التدريبية التي يواصل المعهد تقديمها، بما في ذلك البرامج المقدمة في ميدان التنمية المستدامة،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة أن يكون لأنشطة التدريب دور أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء البحث والتدريب، يستند إلى استراتيجية فعالة ومتسقة وتقسيم فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة واحتياجات الدول للتدريب، وأهمية أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته؛

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بجامعة الأمم المتحدة، بما في ذلك القرار ٢٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة على النحو الذي قدمه رئيس الجامعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٣١٧)، وتقرير الأمين العام^(٣١٨)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمات الفكرية التي تقدمها الجامعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للتبرعات التي تقدمها الحكومات والكيانات العامة والخاصة الأخرى دعماً للجامعة،

١ - تلاحظ مع الارتياح تنفيذ "الخطة الاستراتيجية، لعام ٢٠٠٠"، التي تضع التوجهات البرنامجية العريضة مع تركيز خاص على الشواغل التي توليها الأمم المتحدة الأولوية وضرورة مواءمة الجانبين النظري والعملي في المنظور العالمي، وتطلب إلى جامعة الأمم المتحدة أن تواصل إيلاء الأهمية لبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الأولوية؛

٢ - تعرب عن بالغ تقديرها للخطوات الناجحة التي اتخذتها الجامعة للنهوض بعمل الجامعة وإبراز صورتها، بما في ذلك مراكزها وبرامجها للبحث والتدريب، بغية تعزيز التفاعل مع أعمال منظومة الأمم المتحدة والإسهام فيها، وإيجاد شبكات جديدة من الأنشطة مع الدوائر الأكاديمية في البلدان المضيفة، بما فيها اليابان، وتشجع الجامعة على مواصلة هذه الجهود؛

٣ - تعرب عن تقديرها الخاص للدعم الذي تقدمه الجامعة للطلبة الآتين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبخاصة الشباب منهم، في إطار أنشطتها المتعلقة بتطوير القدرات والشبكات؛

(٣١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣١ (A/59/31).

(٣١٨) A/59/566.

١١ - تشجع مجلس الأمناء على مواصلة جهوده لمعالجة الحالة المالية الحرجة للمعهد، وبخاصة بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة له ومواصلة زيادة المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تفاصيل عن حالة المساهمات المقدمة إلى المعهد وعن حالته المالية، وتقرر أن تنظر في دورتها الستين في مسألة تواتر البند المعنون "التدريب والبحث" من جدول الأعمال.

القرار ٢٥٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/490/Add.2، الفقرة ٨)^(٣١٦)

٢٥٣/٥٩ - جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

(٣١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

التابعة للأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص عن طريق تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك وإيلاء الأولوية لها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تشجيع الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الاستفادة بشكل أكمل من قدرة الجامعة على حشد شبكة عالمية من الباحثين في مجال السياسات التطبيقية لمساعدة الأمم المتحدة، من خلال تطوير البحوث والقدرات، في تسوية المشاكل العالمية الملحة؛

٩ - **تقدر** ما حققته الجامعة من مكاسب الكفاءة لاستخدام الموارد المتواضعة والمحدودة استخداماً أمثل، وتشدد على الحاجة المستمرة إلى السعي إلى تحقيق الفعالية من حيث التكلفة في النهوض بأنشطة الجامعة؛

١٠ - **ترحب** بالجهود المتزايدة التي تبذلها الجامعة لتوسيع قاعدتها المالية وتنويعها، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للجامعة، وبخاصة لصندوق الهبات التابع لها، كوسيلة لتعزيز هوية الجامعة المميزة في منظومة الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية الدولية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "جامعة الأمم المتحدة".

٤ - **تلاحظ مع الاهتمام** تدشين البرنامج الجديد للبحث والتدريب في بون، ألمانيا، وتشجع الجامعة على مواصلة الجهود لإيجاد القدر الضروري من مراكز وبرامج البحث والتدريب الحيوية في شتى أنحاء العالم، التي تركز بوجه خاص على تلبية الاحتياجات والشواغل الملحة للبلدان النامية؛

٥ - **ترحب** باعتماد واستعمال الجامعة لتكنولوجيات النشر والتعلم عن طريق الحاسوب في إطار مبادرة جامعة الأمم المتحدة للتعلم على الإنترنت، وبخاصة إنشاء الجامعة الافتراضية العالمية التي تيسر تكتيف الأنشطة في مجالي التعليم والتدريب، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه الأنشطة؛

٦ - **تخطط علماً مع الارتياح** بتدعيم المبادرة المشتركة التي تقوم بها الجامعة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف لإجراء حوار سنوي بشأن البحث والسياسات يركز على مواضيع محددة ويشرك منظومة الأمم المتحدة وسائر الكيانات المعنية ببحوث السياسات وتحليلها؛

٧ - **تشجع** الجامعة على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ اقتراح الأمين العام المتعلق بوضع تدابير مبتكرة لتحسين التفاعل والاتصال بين الجامعة والكيانات الأخرى

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤٦/٥٩ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٤٢٩
١٤٧/٥٩ -	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها	٤٣٣
١٤٨/٥٩ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٤٣٥
١٤٩/٥٩ -	عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٤٣٦
١٥٠/٥٩ -	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٤٣٨
١٥١/٥٩ -	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٤٤٠
١٥٢/٥٩ -	تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف	٤٤٢
١٥٣/٥٩ -	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٤٤٣
١٥٤/٥٩ -	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا	٤٤٧
١٥٥/٥٩ -	إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا	٤٤٨
١٥٦/٥٩ -	منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه	٤٤٩
١٥٧/٥٩ -	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	٤٥٠
١٥٨/٥٩ -	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤٥٢
١٥٩/٥٩ -	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٤٥٣
١٦٠/٥٩ -	مكافحة زراعة القنب والاتجار به	٤٥٧
١٦١/٥٩ -	تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة	٤٥٨

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٦٢/٥٩ -	متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها	٤٦١
١٦٣/٥٩ -	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٤٦٣
١٦٤/٥٩ -	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة	٤٧٠
١٦٥/٥٩ -	العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف	٤٧٢
١٦٦/٥٩ -	الاتجار بالنساء والفتيات	٤٧٥
١٦٧/٥٩ -	القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	٤٨٠
١٦٨/٥٩ -	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٤٨٣
١٦٩/٥٩ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٨٨
١٧٠/٥٩ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٨٨
١٧١/٥٩ -	النظام الإنساني الدولي الجديد	٤٩١
١٧٢/٥٩ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٤٩٣
١٧٣/٥٩ -	حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم	٤٩٧
١٧٤/٥٩ -	العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	٤٩٨
١٧٥/٥٩ -	التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكرهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة	٥٠١
١٧٦/٥٩ -	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥٠٣
١٧٧/٥٩ -	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٥٠٦
١٧٨/٥٩ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٥١٣
١٧٩/٥٩ -	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٥١٦
١٨٠/٥٩ -	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٥١٨
١٨١/٥٩ -	التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٥١٩
١٨٢/٥٩ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٢١

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٣/٥٩ -	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.....	٥٢٥
١٨٤/٥٩ -	العولمة وآثارها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.....	٥٢٥
١٨٥/٥٩ -	الحق في التنمية.....	٥٢٨
١٨٦/٥٩ -	حقوق الإنسان والفقر المدقع.....	٥٣٣
١٨٧/٥٩ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....	٥٣٥
١٨٨/٥٩ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....	٥٣٦
١٨٩/٥٩ -	الأشخاص المفقودون.....	٥٣٩
١٩٠/٥٩ -	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية.....	٥٤١
١٩١/٥٩ -	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.....	٥٤٣
١٩٢/٥٩ -	الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك.....	٥٤٦
١٩٣/٥٩ -	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل.....	٥٤٩
١٩٤/٥٩ -	حماية المهاجرين.....	٥٥٣
١٩٥/٥٩ -	حقوق الإنسان والإرهاب.....	٥٥٧
١٩٦/٥٩ -	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	٥٦١
١٩٧/٥٩ -	الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.....	٥٦٤
١٩٨/٥٩ -	اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.....	٥٦٨
١٩٩/٥٩ -	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.....	٥٦٩
٢٠٠/٥٩ -	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.....	٥٧٣
٢٠١/٥٩ -	دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها.....	٥٧٦
٢٠٢/٥٩ -	الحق في الغذاء.....	٥٧٩
٢٠٣/٥٩ -	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة.....	٥٨٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٠٤/٥٩ -	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية.....	٥٨٥
٢٠٥/٥٩ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.....	٥٨٧
٢٠٦/٥٩ -	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان.....	٥٩١
٢٠٧/٥٩ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٥٩٤
٢٦٠/٥٩ -	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	٥٩٧
٢٦١/٥٩ -	حقوق الطفل.....	٥٩٩
٢٦٢/٥٩ -	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.....	٦٠٩
٢٦٣/٥٩ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	٦١١

القرار ١٤٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/491، الفقرة ١٨)^(١)

١٤٦/٥٩ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٢) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٣) تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤) والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترى أنه بالرغم من الجهود المبذولة والتقدم المحرز في بعض مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن قطاعات عريضة من مجتمعاتنا، خاصة في البلدان النامية وتحديدا في أقل البلدان نموا، لا تزال تواجه تحديات جسيمة تشمل الأزمات المالية، وانعدام الأمن، والفقر، والاستبعاد، وانعدام المساواة في نمو وتوزيع الدخل، والتعليم، والصحة، بالإضافة إلى تدهور حالة البيئة،

وإذ تشير إلى الالتزام بتعزيز النظم الاقتصادية الوطنية والعالمية القائمة على مبادئ العدل والإنصاف والديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة والإدماج،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

الستين، بما فيها التجمع الرفيع المستوى للجمعية بشأن استعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤) في عام ٢٠٠٥؛

٥ - **توصي** بأن تولي لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، ولدى إجرائها استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، اهتماما خاصا لنهج جعل الناس محور الاهتمام ولتطبيق ذلك النهج، على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأن تشدد على اقتسام الخبرات والممارسات السليمة في التغلب على التحديات التي تواجه تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن الهدف من الإدماج الاجتماعي إقامة مجتمع للجميع يكون فيه لكل فرد، بما له من حقوق وعليه من مسؤوليات، دور فعال يؤديه، وأن يكون هذا المجتمع الشامل مبنيا على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنوع الثقافي والديني، والعدالة الاجتماعية، والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة، والمشاركة الديمقراطية، وسيادة القانون؛

٧ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أمس الاحتياجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في فقر، وذلك بأساليب منها تصميم ووضع آليات كفيلة بتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٨ - **تؤكد من جديد** الالتزام بكفالة المساواة بين الجنسين وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على تحسين وكفالة وتوسيع نطاق المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع الرجل كشريكة له، وبتحسين فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لممارستها الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها عن طريق إزالة العوائق الراسخة؛

والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - **ترحب** بمساهمة لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض الإجراءات الإضافية المتخذة لتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الأخرى التي اتفق عليها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٦)، وتؤكد من جديد أن اللجنة ستواصل تحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد، وتشجع الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني على تعزيز الدعم المقدم لأعمالها؛

٣ - **تشدد** على أهمية الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، التي ستحل فيها الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والتي ستجري فيها اللجنة استعراضا لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٧) ولنتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وتوصي بأن تدرج اللجنة نتائج استعراضها، بصفة استثنائية، في إعلان مقتضب يعد خلال دورتها الثالثة والأربعين، تعيد فيه تأكيد الالتزامات المتفق عليها والحاجة إلى مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

٤ - **ترحب** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بأن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين جلسات عامة رفيعة المستوى، يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، كما ترحب بطلب المجلس إلى رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين أن يحيل النتائج، عن طريق المجلس، إلى الجمعية في دورتها

تبذلها البلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية، مع التأكيد مجدداً على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن للسياسات الوطنية الدور الرئيسي في عملية التنمية؛

١٤ - تؤكد أهمية تكامل السياسات الاقتصادية والاجتماعية تحقيقاً لتنمية الموارد البشرية وتعزيزاً لعملية التنمية، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية إلى مواصلة إيلاء هذه المسألة عناية خاصة في دوراتهما القادمة، كما تدعو مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي، كل في حدود ولايته وفي مجال اختصاصه، مسألة كفاءة التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

١٥ - تسلم بأنه لئن كانت الإجراءات المتخذة لتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما أثناء السنوات العشر الماضية ستعزز التنمية الاجتماعية، فإن الأمر سيتطلب أيضاً إضفاء القوة والفعالية، دولياً وإقليمياً، على التعاون والمساعدة المقدمة من أجل التنمية وإحراز تقدم صوب زيادة المشاركة وتعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين الإنصاف في المجتمعات؛

١٦ - تسلم أيضاً بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، يتطلب شراكة جديدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية اتباع سياسات سليمة وإدارة الأمور بصورة سليمة على كافة المستويات وتحقيق سيادة القانون، فضلاً عن حشد الموارد المحلية وجذب التدفقات الدولية وتعزيز التبادل التجاري الدولي كمحرك للتنمية، وزيادة تسخير التعاون المالي والتقني الدولي من أجل التنمية والتمويل المستدام للديون وتخفيف عبء الدين الخارجي وزيادة تجانس واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية؛

٩ - تؤكد الأهمية الحيوية لتحقيق التنمية الاجتماعية للجميع ولإدماج أهداف التنمية الاجتماعية، حسبما وردت في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وفي المبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية، في صنع السياسات الاقتصادية، بما في ذلك السياسات التي تؤثر في قوى السوق المحلية والعالمية والاقتصاد العالمي؛

١٠ - تقر بأن العولمة والترابط يتيحان فرصاً جديدة، عبر التجارة والاستثمار وتدفق رؤوس الأموال وأوجه التقدم التكنولوجي، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات، أمام نمو الاقتصاد العالمي والتنمية وتحسين مستويات المعيشة في العالم، مع استمرار وجود تحديات حسام، منها الأزمات المالية الحادة، وانعدام الأمن، والفقر، والاستبعاد، وانعدام المساواة داخل المجتمعات وفيما بينها، والعقبات الكأداء التي تحول دون زيادة اندماج البلدان النامية ومشاركتها الكاملة في الاقتصاد العالمي، وأنه ما لم يمتد نطاق مزايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية ليشمل البلدان كافة، فستظل أعداد متزايدة من البشر في جميع البلدان، بل وفي مناطق إقليمية بأسرها، على هامش الاقتصاد العالمي، وتؤكد مرة أخرى، في هذا الصدد، ضرورة مواصلة العمل من أجل تذليل العقبات التي تعترض مسيرة الشعوب والبلدان، ومن أجل اغتنام الفرص السانحة بصورة تامة لصالح الجميع؛

١١ - تتطلع، في هذا الصدد، إلى مواصلة القيام، خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، بدراسة أثر العولمة على التنمية الاجتماعية، وذلك في ضوء تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة^(٦)؛

١٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى جعل الناس محور الاهتمام في جميع السياسات الإنمائية من أجل القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي بغية إيجاد مجتمعات مستقرة آمنة وعادلة للجميع؛

١٣ - تشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، تشمل آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لمساندة الجهود التي

(٦) مكتب العمل الدولي، عولمة منصفة: هيئة الفرص للجميع (جنيف، ٢٠٠٤)؛ انظر أيضاً A/59/98-E/2004/79.

من جديد أيضا أن الشراكات التي تقوم داخل البلدان فيما بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن المبادرات التي طرحت مؤخرا على الصعيد الدولي بهدف بناء شراكات اختيارية من أجل التنمية الاجتماعية إنما ينبغي تشجيعها ومناقشتها على مستويات منها المستوى الحكومي الدولي؛

٢٢ - تشدد على المسؤولية الوطنية والدولية للقطاع الخاص، بما يشمل الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، ليس فقط عن الآثار الاقتصادية والمالية، بل والآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية التي تترتب على أنشطتها والتزاماتها تجاه العاملين بها وإسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة، داخل إطار منظومة الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بشأن مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة؛

٢٣ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية واللجان الإقليمية ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات والتعهدات الواردة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وفي المبادرات الأخرى للتنمية الاجتماعية ضمن برامج عملها وإلى إيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية، ومواصلة المشاركة بنشاط في متابعة هذه الالتزامات والتعهدات ورصد ما تمخض عنها من إنجازات؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة تقريرا عن هذه المسألة.

١٧ - تؤكد ضرورة ضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي، وذلك بعدة طرق من بينها زيادة المشاركة في المتديات الاقتصادية الدولية بما يضمن شفافية المؤسسات المالية الدولية وخضوعها للمساءلة فيما يتعلق بإدراج مسألة التنمية الاجتماعية في صلب سياساتها وبرامجها؛

١٨ - تؤكد من جديد النداء الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعزيز التنسيق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة وتعزيز الجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للبعد الاجتماعي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٧)؛

١٩ - تؤكد من جديد أيضا أن التعليم وتوفير فرص العمل وتحسين ظروف العمل، بوصفها من العناصر اللازمة للقضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين والتنمية الشاملة، إنما ينبغي أن تكون محور الاستراتيجيات الإنمائية والتعاون الدولي دعما للسياسات الوطنية، وتسلم بالحاجة إلى تشجيع العمالة التي تفي بمعايير العمل المحددة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة وسائر الصكوك الدولية؛

٢٠ - تشجع، في هذا الصدد، المبادرات الحالية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن وضع استراتيجيات وتدابير عمالة شاملة لتشجيع عمل الشباب، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة بالشباب؛

٢١ - تؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جانب جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، ومن بينها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغرى، وأن الشراكات فيما بين جميع الجهات الفاعلة المختصة غدت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد

القرار ١٤٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/492، الفقرة ٢٥)^(٨)

١٤٧/٥٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها في عام ١٩٩٤ وبالذكرى السنوية العاشرة لها في عام ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذلك خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة، تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وإذ تضع في اعتبارها وجود أشكال متعددة للأسرة داخل شتى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولكونها كذلك ينبغي تعزيزها، وأن من حقها تلقي الحماية والدعم الشاملين،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم

(٨) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المتحدة خلال التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توجه السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية لإحياء الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها قد وفرت فرصة مفيدة لجذب مزيد من الاهتمام بأهداف السنة الدولية وزيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع المستويات،

وإذ تسلم أيضا بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تنفيذ برامج محددة تم الأسر،

وإذ تشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع أفراد الأسرة عنصران لا بد منهما لكفالة الرفاه للأسرة والاجتماع بأسره، وإذ تلاحظ أن من المهم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وإذ تسلم بالمبدأ القائل إن الأبوين يضطلعان بمسؤوليات مشتركة عن تنشئة الطفل ونمائه،

وإذ تدرك أن الأسرة تتأثر بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تتجلى في اتجاهات ملحوظة عالميا، وأنه يتعين تحديد وتحليل أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسرة،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المدمرة الناشئة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حياة الأسرة، وكذلك الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الأمراض المعدية الأخرى من قبيل الملاريا والسل،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الظروف الاجتماعية والاقتصادية الشاقة، والصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل مصلحة الأسر،

٦ - تشدد على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل الاضطلاع بدورها الهام في برنامج العمل المتعلق بقضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على أن تواصل، في إطار الموارد الموجودة، التعاون مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على تعزيز القدرات الوطنية من خلال تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة الصادرة بشأنها تكليفات، بما في ذلك من خلال:

(أ) تقديم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات التي تمس الأسرة من خلال إعداد دراسات وبحوث ترمي بوجه خاص إلى تعزيز دور الأسرة داخل المجتمع؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، عند طلبها، للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدراتها الوطنية في مجال العمل المتعلق بالأسرة؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن ينشر، في إطار الموارد الموجودة، تجميعاً لأنشطة التعاون الإنمائي الموجودة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الأسرة، حتى تستعين به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول الأعضاء، والمراقبون، بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) إيلاء الاعتبار المناسب للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وذلك بالاستعداد للاحتفال باليوم الدولي للأسر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وبتخاذ الخطوات الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

(ب) مواصلة الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لأنشطة الأسرية بغرض تقديم المساعدة المالية إلى الأنشطة المعنية بالأسرة والمشاريع التي تفيدها بشكل مباشر، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية؛

وإذ تدرك أن ثمة ضرورة لتواصل التعاون فيما بين الوكالات بشأن الأسرة من أجل خلق وعي أكبر بقضايا الأسرة لدى هيئات الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة سيتم إحيائها والاحتفال بها خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩)،

١ - تلاحظ أن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٦؛

٢ - تحث الحكومات على مواصلة اتخاذ إجراءات مستمرة على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية، لتعزيز دور الأسرة في تحقيق التنمية ووضع تدابير ونهج ملموسة للتصدي للأولويات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأسرة؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على معالجة الشواغل المتصلة بالأسرة داخل إطار الالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وعمليات متابعتها، بما في ذلك ما اتفق عليه في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٠)؛

٤ - تشجع على تعزيز التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بالأسرة؛

٥ - تشجع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على العمل، في إطار الموارد الموجودة، على زيادة تبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، إلى الحكومات عند طلبها ذلك؛

(٩) E/CN.5/2004/3.

(١٠) القرار د - ٢/٢٦، المرفق.

العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بأن تكرر جلسات عامتان في أثناء دورتها الستين، في عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي بعد عشر سنوات من اعتماده،

وإذ تسلّم بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه، وفي تقييم التقدم المحرز في تنفيذه وما واجهه من عقبات،

١ - تقرر أن تعقد في دورتها الستين جلستين عامتين للجمعية العامة، تكرسان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وذلك أثناء المناقشة العامة التي تجريها اللجنة الثالثة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"؛

٢ - تقرر أيضا عقد مناقشة تفاعلية غير رسمية في اجتماع مائدة مستديرة قبل انعقاد الجلستين العامتين، يكون موضوعها "الشباب: التقيد بالالتزامات"، ويفتح باب المشاركة فيها أمام الدول الأعضاء والمراقبين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالشباب؛

٣ - تقرر كذلك أن يقوم ممثل للشباب من إحدى الدول الأعضاء بعرض موجز شفوي لمناقشة المائدة المستديرة غير الرسمية أمام الجمعية العامة في بداية الجلسة العامة؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر في أن يمثلها ممثلون من الشباب عند إلقاء كلماتها خلال الجلستين العامتين المتعلقةتين بهذه المناسبة وكذلك في مناقشة المائدة

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٤٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/492، الفقرة ٢٥)^(١١)

١٤٨/٥٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب:
الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل
العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠
وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل

(١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

القرار ١٤٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/492، الفقرة ٢٥)^(١٢)

١٤٩/٥٩ - عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لحو الأمية، وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لحو الأمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع

(١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إسرائيل، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، السنغال، سورينام، سويسرا، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

المستديرة غير الرسمية الآتفة الذكر، مع أخذ مبدأ التوازن بين الجنسين بعين الاعتبار؛

٥ - **تقرر** تيسير سبل الدخول إلى مقر الأمم المتحدة أمام المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، المعقود في عام ١٩٩٨، وأمام المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم تكن معتمدة لدى المؤتمر العالمي، وذلك لكي تشارك في مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية والمناسبات الجانبية التي ستقام أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي؛

٦ - **تحث**، إقرارا منها بأهمية كفالة المشاركة الجغرافية العادلة لمنظمات الشباب غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي، كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي لا تتوافر لديها الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المشاركة في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للبرنامج؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع في أوساط منظمات الشباب غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة بشأن الأنشطة المرتبطة بالذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي؛

٨ - **تقرر** ألا تنشئ الترتيبات المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لمناسبات أخرى مماثلة؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود مستمرة لالتماس مدخلات من منظمات الشباب ومن الشباب في الاستعراض الجاري حاليا لبرنامج العمل العالمي، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ١٣٣/٥٨، وتدعو الأمين العام إلى تقديم استعراض عام للمدخلات التي يتم تجميعها من منظمات الشباب في شكل ملحق للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية دورتها الستين.

والثقافة، عن تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لحو الأمية^(١٤)، وبالتقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة بشأن تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥)؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حتى الآن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لبدء العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية؛

٣ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضع بيانات ومعلومات موثوقة عن محو الأمية، وأن توالي تعزيز إرادتها السياسية، وحشد موارد وطنية كافية، وهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا وتهميشا، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعليم بغية تحقيق أهداف العقد؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة في حوار مستمر وعمل تضافري بشأن صياغة السياسات المتعلقة بمحو الأمية وتنفيذها وتقييمها؛

٥ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات المهنية أن تعزز المؤسسات التعليمية الوطنية والمهنية في بلدانها بغية توسيع نطاق قدراتها وتحسين نوعية التعليم، مع التركيز بوجه خاص على محو الأمية؛

٦ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠^(١٦)، حسبما هو مناسب؛

مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تحديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

وإذ تعيد التأكيد على أن التعليم الأساسي أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

واقترعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة مهم لاكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي قد تواجههم في الحياة، وأنه يمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات القرن الحادي والعشرين واقتصاداته،

وإذ تؤكد أن أعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلت لتوجيه الاهتمام إلى أهداف العقد على مختلف المستويات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما يزيد على ١٠٠ مليون طفل ليسوا ملتحقين بأي مدارس وأن زهاء ٨٠٠ مليون راشد أميون في يومنا هذا، وأن مسألة الأمية قد لا تشغل مكانا ذا أولوية عالية في البرامج الوطنية تكفي لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم للتغلب على التحديات التي تطرحها الأمية في العالم، وأنه لا ينتظر أن يتمكن العالم من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية قائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في ميدان التعليم، إذ إن زهاء ثلثي الأميين من الكبار في العالم هم من النساء،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام، الذي أعد بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

(١٤) انظر A/59/267.

(١٥) انظر A/59/76 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٨٨ (ج).

القرار ١٥٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/493، الفقرة ١٤)^(١٧)

١٥٠/٥٩ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٨)، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي وجه فيه المجلس الدعوة إلى الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للمشاركة في نهج "يبدأ من القاعدة" لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والمعنون "طرائق

(١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٨) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٧ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات

المتخصصة، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية، وإلى إدماج تلك الجهود بصورة أساسية في عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من مبادرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتها، وضمن إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٩)؛

٨ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة أن تعزز دورها التنسيقي القيادي في الحث والتحفيز على الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي في إطار العقد، على نحو يكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وبتنسيق معها، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية، ومع المبادرات العالمية الأخرى؛

٩ - تطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم

المتحدة ذات الصلة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص إلى النساء؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع المدير

العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين، بدءا بعام ٢٠٠٦، تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل الدولية؛

١١ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، البند الفرعي المعنون "عقد الأمم المتحدة نحو الألفية: توفير التعليم للجميع".

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تشجيع ودعم إجراء بحوث شاملة ومنوعة ومتخصصة عن الشيخوخة في جميع البلدان؛

٦ - تدعو اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إدماج قضايا شيخوخة السكان والأفراد في برامج عملها من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد؛

٧ - توصي لجنة وضع المرأة بمواصلة النظر في حالة المسنات، ولا سيما أكثرهن ضعفا، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية؛

٨ - تشجع اللجان الإقليمية التي لم تضع بعد استراتيجية إقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد على القيام بذلك؛

٩ - تحيط علما بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٤١^(١٩)، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته لإجراء عملية الاستعراض والتقييم على الصعيدين الإقليمي والعالمي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٠ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تواصل تعزيز قدرات مراكز تنسيق العمل في مجال الشيخوخة وأن توفر لها الموارد الكافية ليتسنى لها أن تواصل تنفيذ خطة عمل مدريد، لا سيما عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعميم الاهتمام بالمسنين؛

١١ - تؤكد أهمية جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالسكان مفصلة حسب العمر ونوع الجنس بالنسبة لجميع جوانب صياغة السياسات لدى جميع البلدان، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في مجال بناء القدرات، وبخاصة قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحيط علما في هذا السياق بقيام الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة بيانات عن الشيخوخة ييسر الوصول إليها عن طريق الإنترنت، وتدعو الدول إلى المساهمة بمعلومات، متى أمكنها ذلك، لإدراجها في قاعدة البيانات؛

استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٩)، الذي قررت فيه اللجنة استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات، على أن تركز كل دورة استعراض وتقييم على واحد من التوجهات ذات الأولوية المحددة في خطة عمل مدريد،

١ - توصي بأن تأخذ الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠)، بعين الاعتبار حالة كبار السن؛

٢ - تهيب بالحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تعمل، في نطاق ولاياتها، من أجل كفالة إدراج التحديات التي تمثلها شيخوخة السكان وشواغل كبار السن بصورة وافية في برامجها ومشاريعها، وتشجع الدوائر غير الحكومية على ذلك؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات كبار السن وشواغلهم في مجال صنع قراراتها على جميع المستويات؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢١)، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة للاستثمار في الشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٢٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بما تقدمه المؤتمرات من مساهمات جلية في تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلتها حكومة تايلند بالفعل لإعداد الترتيبات اللازمة لاستضافة المؤتمر الحادي عشر في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبصورة منسقة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٦)؛

٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بدليل المناقشة^(٢٧) الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٢)، وتطلب إحالته إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين لمساعدة اللجنة في مداولاتها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٢٣)

١٥١/٥٩ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين وبمهمتها وتواترها ومدتها، الذي حددت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تعقد المؤتمرات وفقا لها ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٢٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن يكون

(٢٢) A/59/164.

(٢٣) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٤) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٢٥) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٢٦) E/CN.15/2004/11.

(٢٧) A/CONF.203/PM.1 و Corr.1.

لضمان تركيز حلقات العمل على المسائل المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار ومشاريع ووثائق في مجال التعاون التقني تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - **تكرر دعوها** إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٢٥)، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقوم بتجميع تلك المعلومات وبإعداد تقرير عن هذا الموضوع يقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للنظر فيه؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نموا في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١١ - **تشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر الحادي عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢ - **تكرر دعوها** إلى الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين ووزراء العدل، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية

الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - **تسلم** بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات عملية المنحى^(٢٨) لتكون أساسا لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الحادي عشر؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد ما بين الدورات، عقب دورتها الثالثة عشرة، بإعداد مشروع إعلان يأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لتقديمه إلى المؤتمر الحادي عشر قبل شهر على الأقل من بدايته؛

٥ - **توافق** على مشروع برنامج عمل المؤتمر الحادي عشر وعلى الوثائق المتصلة به؛

٦ - **تكرر تأكيد** ما قضت به في قرارها ١٣٨/٥٨ بأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر أثناء الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، كي يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية لجدول أعمال المؤتمر؛

٧ - **تؤكد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الحادي عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛

٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا

(٢٨) انظر A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1، و A/CONF.203/RPM.3/1 و A/CONF.203/RPM.4/1، و Corr.1.

الجنائية، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٥٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٢٩)

١٥٢/٥٩ - تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخصوصا الفقرة ١٥ من إعلان الألفية، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة لدى أقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخصوصا الفقرة ٩ منه، التي طلبت فيها إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالمشاركة الكاملة من جانب اللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الدولية، وكذلك في الأعمال التحضيرية لها والتشاور بشأنها،

وإذ تؤكد ضرورة التصديق الفعلي وفي الوقت المناسب على اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتنفيذها بعد ذلك،

المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة بالأمر، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٤ - تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وبالمؤتمر نفسه وبمتابعة توصياته وتنفيذها؛

١٦ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الحادي عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٨ - تهيب بالمؤتمر الحادي عشر صوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة، تولى اهتماما خاصا للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛

١٩ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة

(٢٩) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٣٢)

١٥٣/٥٩ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ودعت فيه على وجه السرعة إلى تعاون دولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وقرارها ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أدانت فيه أيضاً أعمال الإرهاب في بلي وموسكو، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ١٥١٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ تشرين

وإذ تسلم بالأهمية الشديدة التي تتسم بها تلك الصكوك، التي توفر إطاراً قانونياً لتعزيز التعاون الدولي، يستند إلى الالتزامات المتبادلة من جانب أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية باتخاذ إجراءات عمل محددة لضمان تنفيذ أحكام الصكوك تنفيذاً كاملاً،

وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها من قبل الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٣٠)، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣١)،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع الجهات المعنية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

١ - **تطلب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لزيادة ما تقدمه من تبرعات بغية مساعدة الأمين العام على تغطية تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي من أجل مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات؛

(٣٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥/٥٥، المرفق.

(٣١) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٣٢) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، المتعلق بتعزيز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٣٣)، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير إصدار الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣٤) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية في إطار التعاون الدولي ضد الإرهاب، التي وضعت واستعرضت أثناء اجتماع لفريق من الخبراء عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٣٥)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرض للخطر حياة الأفراد ورفاههم في كل أنحاء العالم، وكذلك سلام جميع الدول وأمنها،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تذكّر بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن تكون أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متطابقة مع

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٣٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي يدين المجلس فيها بأشد لهجة الهجمات بالقنابل التي حدثت في كيكامبالا، كينيا، وفي بوغوتا، وفي اسطنبول، تركيا، وفي مدريد، على التوالي، ويعرب فيها عن الأسى على ضحايا الهجمات الإرهابية وعن عميق تعاطفه مع أسرهم وعزائمه لها،

وإذ تدّين أعمال العنف التي ترتكب في أماكن عديدة من العالم ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وخصوصا الهجمات المتعمدة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي وقوانين دولية أخرى قد تكون سارية، مثل المرحوم على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قراريهما ١٣٦/٥٨ و ١٤٠/٥٨ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اللذين شجعت فيهما، ضمن جملة أمور، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة إليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تحديدا، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوكالات المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي رحبت فيه بالجهود التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال ولايته، وأقرت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وعلى تنفيذها،

(٣٣) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٣٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

(٣٥) E/CN.15/2004/8، المرفق الأول.

الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، وتشجع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يعمل بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة لحلقات العمل هذه، في الحالات التي تبين فيها الدول المشاركة ضرورة هذه المتابعة؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها، وأن تلتزم عند الاقتضاء مساعدة لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافا في تلك الصكوك إلى الاستعانة بالدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣٤) في جهودها الرامية إلى دمج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تطوير الدليل التشريعي كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية، التي صيغت واستعرضت أثناء اجتماع فريق الخبراء المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٣٥)، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها، كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها اللاحقة؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية، لا سيما الوكالات المتخصصة وسائر كيانات الأمم المتحدة

جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكون هذه التدابير متخذة وفقا للقانون الدولي، خصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الضرورية إلى تقوية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الذي يهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية لدى الدول على أن تمنع وتقمع على نحو فعال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

١ - **تشيد** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من عمل في سبيل منع الإرهاب ومكافحته من خلال توفير المساعدة التقنية، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛

٢ - **تشيد أيضا** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يبذله من جهود من أجل تعزيز التعاون الوثيق في مجال منع الإرهاب ومكافحته مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، ومع لجنة مكافحة الإرهاب، ومن الأمثلة على هذا التعاون الاجتماع الذي عقد متابعة للاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي حضره مشاركون من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، والذي نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي تمخض عن إعلان فيينا المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤^(٣٦)؛

٣ - **ترحب** بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت في أنطاليا، تركيا، وفي بامالكو والخرطوم ولندن وسان خوسيه وفيلنيوس، من أجل إطلاع

(٣٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني؛ انظر أيضا S/2004/276، المرفق.

المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، آخذاً في الحسبان الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز إلى أكبر حد ممكن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بطرق عدة من بينها القيام، عند اللزوم، بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

١٤ - تقر بالحاجة إلى أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في المتطلبات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في مسائل العدالة الجنائية ذات الصلة بالإرهاب في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة عمل للخبراء، آخذاً في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كاف وعادل ومتاح لأي دولة عضو ترغب في المشاركة بصفة مراقب، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بغية تحديد أفضل الممارسات التي ثبتت جدواها والممارسات الواعدة بالنجاح والطرق الممكنة لتيسير التعاون الدولي، مع مراعاة ما قد تود الدول الأعضاء أن تقدمه من معلومات؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ذات الصلة التي تضطلع بعمل مكمل لعمل المكتب، من أجل تعزيز التأزر؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معاً، بما في ذلك على أساس إقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى تخصيص سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز الجهود العالمية في مجال محاربة الإرهاب؛

١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بتدريب العاملين في دوائر القضاء والنيابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب تنفيذاً سليماً؛

١١ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجاً متكاملًا وتأزرياً في تقديم

القرار ١٥٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٣٧)

١٥٤/٥٩ - التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة في الضحايا وأسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز تخلصهم من تلك الآثار،

وإذ تؤكد من جديد أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت ظروفه وأيا كان غرضه، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية ويقوض حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية إلى توسيع عملياتها غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات، وغسل الأموال، والجرائم ذات الصلة بالإرهاب،

واقترانها منها بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الإرهاب والجريمة المنظمة، تمثل خطرا إضافيا على الأمن ونوعية الحياة، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقترانها منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣٨) توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول، عند الطلب، وبالاتماد على أموال من خارج الميزانية أو على التبرعات، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة،

١ - تدوين وترفض بشدة مرة أخرى ممارسة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض، وبخاصة عندما تقوم به جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية؛

٢ - تؤكد من جديد أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وكل الجناة الآخرين يتحملون مسؤولية أي أذى أو وفاة قد ينجم عما يرتكبونه من اختطاف، وأنه ينبغي معاقبتهم تبعا لذلك؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٩)، المقدم عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٨/٢٠٠٣، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستئصاله؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة

(٣٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٣٩) Add.1 و E/CN.15/2004/7.

(٣٧) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول، عند الطلب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) تدريب القضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين على آليات لتفكيك التنظيمات الإجرامية، وعلى استعمال أساليب التحري الخاصة من أجل إنقاذ المختطفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على سلامة الضحايا وحمايتهم؛

(ب) استعراض الاتجاهات وإيجاد فهم أفضل للمشكلة من أجل إرساء قاعدة لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف.

القرار ١٥٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٤٠)

١٥٥/٥٩ - **إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا**

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير الفساد في استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد ومكافحته مسؤولية جماعية ومشاركة تقع على عاتق المجتمع الدولي وتحتم التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب على

(٤٠) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المبادلة التي تستهدف، ضمن جملة أمور، تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لما يرتبط بالاختطاف من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى لتقديم الدعم والمساعدة المناسبين للضحايا ولأسرهم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، كتيبا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) التدابير الوقائية الموجهة نحو الضحايا المحتملين لجرائم الاختطاف؛

(ب) التدابير الوقائية التي تستهدف تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

(ج) التعاون مع القطاع الخاص أو إقامة تحالفات استراتيجية معه؛

(د) مواجهة الأزمات وإدارتها؛

(هـ) تحديد الحد الأدنى من العناصر التي من شأنها مساعدة الدول على تعديل تشريعاتها الداخلية، لكي يكون لديها تفهم موحد لجريمة الاختطاف، مما يساعد أيضا على التأكد من اتجاهاتها بصورة موثوقة من منظور عالمي؛

(و) وضع تدابير متخصصة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا ولأسرهم؛

(ز) المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المسؤولة عن منع الاختطاف ومكافحته؛

(ح) إجراءات الإبلاغ، وعمليات الإنقاذ، ونظم المعلومات، وعمليات الملاحقة القضائية؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد يلزمها من المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة على اتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذها، مع مراعاة المادة ٦٢ من الاتفاقية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام العمل على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لبدء سريان الاتفاقية وتنفيذها، وذلك من خلال عدة وسائل منها توفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لبناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٤٢)

١٥٦/٥٩ - منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة وضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية

(٤٢) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الدول أن تتعاون معا، بدعم ومشاركة من الأفراد والجماعات خارج إطار القطاع العام، كالمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، إذا ما أريد لجهودها في منع الفساد ومكافحته أن تحقق فاعليتها،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لغايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وخصوصا الأهداف الميمنة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٤١)، والتزامها بتلك الغايات والأهداف،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحثت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على توقيعها والتصديق عليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في مدريد، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير مبادرة تلك الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من البدء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية،

١ - ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء، مما يدل على المستوى العالي من الالتزام من جانب المجتمع الدولي بالغرض المنشود من الاتفاقية؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن لإتاحة المجال لبدء سريانها مبكرا وتنفيذها لاحقا؛

(٤١) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على أنشطة الجريمة المنظمة، وإمكانية اتساع نطاق تلك الجريمة، كالاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ يثير جزعها احتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والاختطاف، وبخاصة اختطاف الأطفال بغية استغلالهم في عمليات زرع الأعضاء،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاتجار بالأعضاء البشرية، حيثما يقع، يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لضحاياه، بما في ذلك سلامتهم،

واقترعا منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لمنع مثل هذه الأنشطة ومكافحتها بفعالية حيثما تقع،

وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو ييجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

وإذ تشجب المتاجرة بالجسد البشري،

١ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، عند التأكد من وجود هذه الظاهرة في بلدانها، لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء الاهتمام لمسألة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

القرار ١٥٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٤٣)

١٥٧/٥٩ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم

(٤٣) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣ - **تشني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال ترويجا للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وتخص من تلك الأعمال بالذكر إعداد أدلة تشريعية تستهدف تيسير التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، وتدعو المكتب إلى وضع الأدلة التشريعية في صيغتها النهائية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **تحت** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة التي لم تصدق بعد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد، على أن تنظر في فعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تحت أيضا** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا للاتفاقية؛

٦ - **ترحب** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة تيسيرا لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وإعمالها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مساهمات في شكل دعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشمل مساهمات من خلال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتطور المجتمعات،

وإذ تؤكد من جديد أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها يمثل تطورا جوهريا في القانون الجنائي الدولي وأن الاتفاقية والبروتوكولات يمثلان صكوكا هامة لتعاون دولي فعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها^(٤٤)؛

٢ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تشني على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف وفقا للولاية المسندة إليه؛

٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٥٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٤٥)

١٥٨/٥٩ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٦)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

(٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة إثيوبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وقطر.

(٤٦) A/59/175.

١٥٩/٥٩ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٨)، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٤٩)، وخطط العمل الخاصة بتنفيذه^(٥٠)،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تقر بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشاركة،

واقترعا منها بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تعزيز الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/494، الفقرة ٣٩)^(٤٧)

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٩) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٥٠) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ تلك الصكوك،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في ميادين الإعمار بعد انتهاء الصراع، وقدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني، وبشأن قيام المكتب بتنفيذ المساعدة التقنية في أفريقيا،

وإذ تقر بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الذي يتجلى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يوفر، على وجه السرعة، لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذها تاما، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية الواردة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من صراعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرة المكتب على التعاون التقني بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعض الدول الأعضاء لما قدمته من تمويل سمح في السنوات الأخيرة لمكتب الأمم

وإذ تقر بالجهود المبذولة حاليا على الصعيد الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا السياق الأعمال الجارية في إطار عمليتي بلي وبويلا^(٥٦)،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك في عام ٢٠٠٥، الذي سيهيئ فرصة هامة لتبادل الآراء والخبرات والتعرف على الاتجاهات والقضايا الناشئة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٧)، في عام ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٨)، في عام ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا بفتح باب التوقيع، في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في مريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٩)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قراراتها المتصلة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق

(٥١) كان آخرها الاجتماع التاسع للمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، المعقود في بنما سيتي، يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، في إطار عملية بويلا، واجتماع كبار المسؤولين للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بريسبان، أستراليا، يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في إطار عملية بلي.

(٥٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٥٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٥٤) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٥٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥/٥٥، المرفق.

بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز أنشطتها التنفيذية بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان الخارجة من صراعات؛

٦ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وتهيب بالأمين العام أن يعزز الترويج لتلك البرامج ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد الضرورية لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك إعداد منشور مستكمل عن اتجاهاات الجريمة في العالم؛

٧ - **تدعو** جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٥٠)؛

٨ - **تدعو أيضاً** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم التبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

٩ - **تشجع** برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ومؤسساتها ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية،

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتعزيز قدرتها على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٨^(٥٦)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بتنسيق جهود التعاون الدولي، وتطلب مواصلة العمل على إدماج المنظور الجنساني في جميع أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، بالتنسيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وتكميلاً لعملها، ولا سيما في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضاً** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأوفى استخدام خبرة المكتب؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات الأخرى ذات الصلة؛

١٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحق بها^(٥٥)، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

١٨ - **تؤكد** أهمية التعجيل بسريان بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمد بموجب قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

١٩ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنظمة لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٦) أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على الترويج لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه السرعة؛

وخصوصا البنك الدولي ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى القيام بذلك؛

١٠ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وغير ذلك من التدابير اللازمة لتكميل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بخصوص التصدي الفعال للمشاكل الخطيرة المتصلة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يرتبط بذلك من أنشطة إجرامية، من قبيل الاختطاف؛

١١ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** نتائج المناقشة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي، وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب^(٥٧)؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لما تقدمه من دعم إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - **تدعو** الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك البنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى مواصلة زيادة تفاعلها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإفادة من أوجه التآزر وتفاذي الأزدواجية في الجهود ولضمان أن يتم، حسب الاقتضاء،

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30)، الفصل الخامس.

وإذ يساورها القلق لأن القنب، من بين كل المواد المدرجة في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، هو المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا إلى حد بعيد، وبخاصة في أوساط الشباب،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن تعاطي القنب، وبخاصة في أوساط الشباب، كثيرا ما يؤدي إلى سلوك مخوف بالمخاطر،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن زراعة القنب والاتجار به يتزايدان في أفريقيا، مما يعزى من ناحية إلى شدة الفقر وعدم وجود أي محصول بديل بمجد اقتصاديا ومن ناحية أخرى إلى ربحية ذلك النشاط وإلى اشتداد الطلب على القنب في مناطق أخرى من العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ازدياد زراعة القنب في أفريقيا يمثل خطرا بالغيا على النظام الإيكولوجي لأنه يفضي إلى استعمال الأسمدة على نطاق واسع وإلى فرط استغلال التربة وتدمير الأحراج لأجل توفير حيز لحقول القنب الجديدة، مما يجعل بتآكل التربة،

وإذ تحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣^(٦٤)، الذي أكدت فيه الهيئة على أن إنتاج القنب والاتجار به وتعاطيه ما فتئ يمثل مشكلة خطيرة في مختلف مناطق العالم،

وإذ تدرك أهمية البرامج التي تعزز التنمية البديلة، بما فيها اللجوء، حسبما يكون مناسباً، إلى التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تشدد على ما للتعاون الدولي من أهمية كبرى في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

١ - **ترحب** بالدراسة الاستقصائية عن القنب لعام ٢٠٠٣ التي أجراها المغرب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٢ - **تشجع** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/495، الفقرة ٢٠)^(٥٨)

١٦٠/٥٩ - مكافحة زراعة القنب والاتجار به

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥٩)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٦٠)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٦١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٦٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن مكافحة القنب في أفريقيا^(٦٣)،

(٥٨) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويبان (E/2002/28 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1.

- ٧ - تشجيع الدول الأعضاء على استخدام استراتيجيات وأدوات جديدة تكمل ما هو موجود منها سعيا إلى مكافحة الاتجار بالقنب؛
- ٨ - تهيب بجميع الدول أن تكفل الامتثال الصارم لكل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥٩)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٦٠)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٦١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٦٢)؛
- ٩ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/495، الفقرة ٢٠)^(٦٦)

١٦١/٥٩ - تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٧)، الذي يبين الالتزامات والأهداف والغايات المترابطة المراد تحقيقها بشأن حملة أمور منها التنمية والسلام والأمن، ويحدد الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل بلوغ تلك الأهداف،

٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة^(٦٥)، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن يشرع في إجراء دراسة استقصائية عالمية عن القنب، بدءا بدراسة استقصائية عن الأسواق، قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات؛

٣ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إنشاء أو تعزيز استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودون إقليمية بشأن استئصال محاصيل القنب، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة؛

٤ - تحث الدول الأعضاء، وفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية ودلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، على أن تقدم إلى الدول المتضررة، وخصوصا في أفريقيا، عوناً في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك تمويل بحوث بشأن محاصيل توفر بدائل مجدية عن القنب، وكذلك في مجالي حماية البيئة والمساعدة التقنية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء التي لديها تجارب وخبرات في استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي برامج التنمية البديلة على مشاركة الدول المتضررة، خصوصا في أفريقيا، تلك التجارب والخبرات؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تشجيع وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية على نحو مناسب، دعما للجهود التي تستهدف القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

(٦٦) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٧٠)، وأوصت بتقديم عون مناسب إلى أفغانستان دعماً للالتزام الإدارة الانتقالية في أفغانستان بالقضاء على الأفيون غير المشروع،

وإذ تؤكد الأهمية والضرورة العاجلة لتنفيذ خطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، المعقود في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والتي شكلت جزءاً من المناقشة التي دارت لاحقاً في المؤتمر الدولي المعنون "أفغانستان والمجتمع الدولي: شراكة من أجل المستقبل"، الذي عقد في برلين يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والاستنتاج الذي خلص إليه مؤتمر كابول أن مسألة المخدرات غير المشروعة تمثل أولوية عليا لدى جميع المهتمين بضمأن مستقبل أفغانستان،

وإذ تشير إلى أن الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات أوصوا، في البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، بتقديم معونة وافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها بإشراف هيئات عدة، منها الأمم المتحدة، ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، وذلك دعماً للالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، واستجابة إلى الوضع الفريد الذي يتسم به ذلك البلد، وأكدوا من جديد أن من شأن ذلك أن يساعد على إيجاد موارد رزق بديلة وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الواقعة على طرق الاتجار، بما في ذلك تعزيز "الأحزمة الأمنية" في المنطقة، وأنه لا بد من بذل جهود موسعة لأجل الحد من الطلب على

وإذ تدرك أن الخطر الناجم عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وعن إنتاج الأفيون غير المشروع والاتجار به، بالصيغة التي عولج بها في المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، يشكل تحدياً خطيراً لأمن واستقرار أفغانستان والبلدان المجاورة لها والمنطقة كلها، ويطرح مشكلة للبلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية المعنونة أفغانستان: مسح الأفيون لعام ٢٠٠٣، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تسلم بالتزام الإدارة الانتقالية في أفغانستان الشديداً والمتواصل على كل من المستوى المؤسسي والقانوني والإداري بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول عام ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٦٨)، والذي سلمت فيه الدول الأعضاء بأن اتخاذ إجراءات للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية يمثل مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع، وأعربت فيه عن اقتناعها بأنه يجب معالجة تلك المشكلة في إطار متعدد الأطراف،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أهاب بالمجتمع الدولي، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يقدم المساعدة إلى الإدارة الانتقالية في أفغانستان بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات^(٦٩)،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها، في الجزء الثاني من قرارها ١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعادت التأكيد على البيان الوزاري المشترك والتدابير

(٦٨) القرار د/٢٠٠٣، المرفق.

(٦٩) انظر S/PRST/2003/7؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٧٠) A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يزيد من الدعم المالي والتقني المقدم إلى أفغانستان بغية تمكين الحكومة من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات بنجاح، وبالتالي خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة في أفغانستان والحد من الخطر الذي أصبحت تشكله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون على السلام والاستقرار والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في أفغانستان وعلى أمن المنطقة وسائر أنحاء العالم؛

٤ - **تحث** جميع الجهات ذات المصلحة على الإسراع بالجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية موحدة تشمل إنفاذ القوانين والاستئصال والخطر وخفض الطلب وبناء الوعي، بما في ذلك توفير مصادر رزق بديلة في سياق إنمائي أوسع مما هو مفهوم حاليا بغية إيجاد سبل رزق مستدامة لا تعتمد على الأفيون غير المشروع؛

٥ - **تشجع** الإدارة الانتقالية في أفغانستان على التعجيل بتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به بشجاعة بشأن خطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، المعقود في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز التدابير المعنية بخفض الطلب العالمي على المخدرات غير المشروعة، دعما للجهود الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع في أفغانستان وإسهاما في استمراريتها؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة^(٧٥)، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن يدمج بانتظام تدابير مكافحة المخدرات وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية على

المخدرات عالميا بغية الإسهام في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان، وأكدوا في ذلك السياق أن استجابتهم إلى ذلك الوضع الفريد لن تحيد بهم عن المضي في التزامهم وعن رصد الموارد المخصصة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم^(٧١)،

وإذ تشير أيضا إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أشارت، في تقريرها عن عام ٢٠٠٣، إلى أن الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية يدر أموالا تفسد المؤسسات، وتمول الإرهاب والتمرد، وتفضي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة^(٧٢)،

وإذ تشير كذلك إلى النداء الذي وجهته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجتمع الدولي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لكي يقدم دعمه الكامل إلى السلطات الأفغانية في معالجتها للأوضاع المتعلقة بمكافحة المخدرات لتتمكن من تلبية متطلبات المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما فيها المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٧٣) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٧٤)،

١ - **ترحب** بالدعم الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يقدمه المجتمع الدولي حاليا من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات أخرى؛

٢ - **تعرب عن تأييدها** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز التعاون الإقليمي من أجل مواجهة الخطر الذي يتهدد المجتمع الدولي والذي تشكله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان والاتجار به غير المشروع؛

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٧٢) انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٠٣.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٧٨)،

وإذ تؤكد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ و ٣٥/٢٠٠٣ المؤرخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات وبشأن تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ تشير إلى الفقرات ١ و ٩ (ج) و ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧٩)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكونا ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يمارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارستها من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبل تهريب السلائف وتسريبها ومحاولات التسريب المشتبه فيها تبادلا فعالا وفي الوقت الحقيقي، باعتبار ذلك التبادل مكونا ضروريا للاستراتيجيات الرامية إلى تيسير التحقيقات الشاملة بشأن القضايا ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك استبانة طرائق العمل والكيانات المتورطة، وبدء الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إجراء تحقيقات تعقيبية في مجال إنفاذ القوانين من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة مكافحة فعالة،

القيام بذلك كجزء من استراتيجياتها للتعاون الإنمائي، بالتنسيق مع الأهداف الإنمائية لحكومة أفغانستان، حتى تتوفر مصادر رزق بديلة مستدامة في أفغانستان.

القرار ١٦٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/495، الفقرة ٢٠)^(٧٦)

١٦٢/٥٩ - متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق من استمرار تسريب السلائف وإساءة استعمالها، ومن أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ودول العبور، لا تزال المواد الكيميائية تغذي على نحو متزايد صنع العقاقير غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو المركب، وهي مشكلة تستحق أقصى قدر من الانتباه من جميع الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٧٧)، والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تكون الدول قد قضت بحلوله على تسريب السلائف أو حدث منه بقدر ملحوظ،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت خلال

(٧٨) A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧٦) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٧) القرار د١ - ٢/٢٠، المرفق.

للتصدير، بما في ذلك بإرسال الردود في حينها، وبخاصة من خلال التشارك الفعال في المعلومات؛

٣ - **تدعو** الدول التي لا توجد لديها الآليات التي تمكن من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي في إطار العمليات الدولية الراهنة إلى النظر في إقامة جهة وصل وطنية أو سلطة وطنية مركزية، وفقا لإجراءات العمل الموحدة الخاصة بالعمليات الدولية، يمكن من خلالها تمرير جميع المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في استيفاء دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛

٤ - **توصي** بأن تطور الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والتنفيذية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج المخدرات أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات عند الضرورة، وتشجع السلطات على بدء التنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة السلائف، أو زيادة تعزيز ذلك التنسيق والتعاون؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والهيئات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تستعرض المعلومات الاستخبارية عن تهريب المخدرات وتهريب كيميائيات السلائف، بغية استبانة الصلات المشتركة والتخطيط للعمليات المناسبة لوقف تلك الأنشطة؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان توجيهه الانتباه في التحقيقات إلى محاولات التسريب الموقوفة بمثل تلك الانتباه الذي يوجه إلى ضبط المواد نفسها، لأن مثل تلك الحالات يمكن أن توفر معلومات استخبارية قيمة من شأنها أن تؤدي إلى منع عمليات التسريب في موضع آخر؛

٧ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضروريا، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨،

وإذ تشجع أيضا الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة بغية استبانة مصادر كيميائيات السلائف المضبوطة والمسؤولين عن شحن تلك المواد وتسريبها، واستبانة مصادر المستحضرات الصيدلانية التي يساء استعمالها لصنع العقاقير غير المشروعة،

وإذ تلاحظ تزايد الكشف عن الصلات بين تهريب المخدرات وتهريب كيميائيات السلائف، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متماثلة لإخفاء الشحنات من أجل اجتناب كشفها،

وإذ ترحب مع الارتياح بالنتائج التي تحققت حتى الآن في إطار عمليتي بيربل وتوباز والمبادرة الجديدة المسماة مشروع بريزم، التي أعلنت بدء كل منها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز الضوابط الرقابية على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهيريون والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، على التوالي،

وإذ يساورها القلق من أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن تستطيع، دون موارد إضافية، أن تضطلع بوظائفها الهامة في إطار العمليات المذكورة أعلاه،

١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ نظما وتضع إجراءات لضمان إبلاغ جميع الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على جناح السرعة بتفاصيل أي اعتراض للسلائف أو ضبطها أو تسريبها أو محاولة تسريبها، وكذلك على أن تتشاطر، بقدر الإمكان، المعلومات ذات الصلة، لكي يتسنى التعرف على الطرائق الأكثر استخداما في الاتجار بالمواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧٩)؛

٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" المشار إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتؤكد ضرورة تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق

القرار ١٦٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/495، الفقرة ٢٠)^(٨٠)

١٦٣/٥٩ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨١)، وإلى قرارها ١٤١/٥٨ المؤرخ ١٤/١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وغيره من قراراتها السابقة،

(٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٨١) انظر القرار ٢/٥٥.

بشأن صنع العقاقير غير المشروع، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، توخيا لمكافحة شبكات التهريب مكافحة فعالة، على أن تجري تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القوانين وتعمل عند الاقتضاء على استبانة مصدر السلائف الكيميائية المضبوطة والمسؤولين عن الشحنة وعن التسريب في نهاية المطاف؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تقصي إمكانية وضع برامج تنفيذية لأجل توصيف سمات المواد الكيميائية، وتدعو جميع الدول إلى أن تدعم تلك البرامج قدر الإمكان؛

١٠ - تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، مما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛

١١ - تحت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل متابعة جميع حالات التسريب من هذا القبيل من خلال تيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الاطلاع على استنتاجاتها من خلال تقريرها السنوي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية في إطار عمليتي بيرل وتوباز ومشروع بريزم؛

١٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقريره عن مراقبة السلائف، في إطار تقاريره التي يقدمها كل سنتين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداء من تقريره الذي سيقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير وضمن إرسال الردود في حينها.

وإذ تسلم بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٨٧)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٨٨)،

وإذ تدرك أن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظما، حسبما يتبين أيضا في التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٨٩)، وإذ تسلم بأن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكل خطرا فادحا يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب، كما أنه يقوض أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ويسبب نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين الأطفال، بمن فيهم المراهقون والشباب،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التحديات التي تشكلها الصلات بين تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واستعمال المخدرات عن طريق الحقن بالإبر،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يشكلها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، من قبيل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال،

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨٩) E/CN.7/2001/2 و Add.1-3، و E/CN.7/2001/16، و E/CN.7/2003/2 و Add.1-6.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لمواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التزامات الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٨٢)، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية والعناصر التي أوصت لجنة المخدرات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها لدى إعداد التقارير اللاحقة بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين^(٨٣)،

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل^(٨٤) لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٨٥)، التي تأخذ بنهج عالمي جديد يوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين. بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٨٦)، التي تعترف بأهمية خفض العرض بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدرات،

(٨٢) القرار د١ - ٢/٢٠، المرفق.

(٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٤.

(٨٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٨٥) القرار د١ - ٣/٢٠، المرفق.

(٨٦) القرار د١ - ٤/٢٠ هاء.

والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٩١)، أو الانضمام إليها، وتحت الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تدعو جميع الدول، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٩٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٩٣)، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات بمجابهة شاملة؛

ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - تؤكد من جديد البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٩٤)، التي تشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها، ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإثمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمج في الأولويات الإنمائية الوطنية، وأن هذا يتطلب توازنا بين خفض العرض وخفض الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال، والمنع، وإنفاذ القوانين، والوقاية، والعلاج، والتأهيل، فضلا عن التثقيف؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تعزز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات العالمية، بغية تحقيق الأهداف التي

وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعاون دولي قوي وفعال لمجابهة هذه التهديدات،

وإذ يساورها القلق إزاء السياسات والأنشطة التي تجيز تقنين المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، مما يتناقض مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بل قد يعرض للخطر النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الزيادة في تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تقر بأن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع أظهر أنه يمكن أن يفضي إلى إحراز نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب تنفيذها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(٩٥)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٩٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

(٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٩٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٩٣) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٩٤) A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الاستبعاد الاجتماعي يشكل عامل مخاطرة مهما بالنسبة إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تثنى الأطفال والشباب عن استعمال المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات المتعددة وتعاطي مواد لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي المخدرات؛

(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لغرض الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك إتاحة خدمات التشخيص والمشورة وعلاج تعاطي المخدرات، وخصوصا تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في التصدي لتلك القضايا؛

المخدرات التركيبية غير المشروعة

٧ - تحث الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع^(٩٥)، وعلى أن تبذل جهدا خاصا لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة بين الشباب، وعلى أن تقوم بنشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تنجم عن هذا التعاطي؛

مراقبة المواد

٨ - تشجع الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد الوارد ذكرها في المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، والمستخدم في صناعة المخدرات غير المشروعة ذات المنشأ الطبيعي والمركب، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي

(٩٥) انظر القرار د - ٢٠/٤ ألف.

حددها لعام ٢٠٠٨ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٩٦)؛

٣ - هيب بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تواصل تعاونها الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

٤ - تؤكد أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية وتقييمها أدوات أساسية من أجل المضي قدما في صوغ استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات؛

خفض الطلب

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل^(٩٧) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٩٨) وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٦ - تحث الدول، توخيا لتحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والتثقيف، وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي المخدرات، وتوفير طائفة متنوعة من

الرامية إلى منع تسريبها، من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية المراقبة؛

مراقبة السلائف

٩ - تشجع الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية، من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية مراقبة السلائف، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتصدي لشبكات التهريب بفعالية بوسائل منها إجراء تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القانون؛

التعاون القضائي

١٠ - تهيب بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقاسم وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء وتدعيم الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية وفي المرافئ وعلى الحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين؛

مكافحة غسل الأموال

١١ - تحث الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال، وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العوائد والكشف عنها؛

١٢ - تهيب بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

التعاون الدولي في مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

١٣ - تعترف بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ برامج بديلة ابتكارية، ومنها إعادة غرس الأحراج والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

١٤ - تهيب بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تعزيز الدعم الذي تقدمه بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والحماية البيئية وإبادة محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وبخاصة البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز التنمية البديلة وقدرات الإبادة والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام وسائل شتى من بينها التدريب والتثقيف وتوفير المساعدة التقنية؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، بهدف تعزيز أدائها لمهامها؛

٣ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للوفاء بولاياتها كافة، ومنها تلك التي ستمكنها من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار عمليتي بيرل وتوباز ومشروع بريزم، ومن ثم تحت الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية ووافية من الميزانية للهيئة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهمة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذاً لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة ما يلي:

(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضاً مواصلة التحسين في الإدارة بما يسهم في تنفيذ البرامج على نحو معزز ومستدام، وأن يشجع كذلك المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج الخاص بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات الواردة فيها؛

(ب) أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة،

(د) العمل، طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، حسب الاقتضاء، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها؛

(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

(ز) تقاسم الخبرة والدراية وأفضل الممارسات مع الدول المتضررة في مجالي إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وتنفيذ برامج التنمية البديلة؛

١٥ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يعزز تقديم الدعم المالي والتقني لأفغانستان بغية تمكين حكومتها من التنفيذ الناجح لاستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

ثالثاً

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - تشدد على أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يدعو إلى تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، إضافة إلى سائر المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٢ - تؤكد من جديد عزمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكنها من الوفاء بولاياتها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي تم إقرارها من جانب لجنة المخدرات في دوراتها الرابعة

(ح) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، ويسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ط) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية ذات الصلة بوصفها الأكثر تضررا من جراء عبور المخدرات، وبخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى مثل هذه المساعدة والدعم؛

(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها ووحدة الإقليمية، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الأوروبية، ضمن أطراف أخرى، من أجل الكشف في الوقت المناسب عن نشوء أو نقل زراعات المحاصيل غير المشروعة؛

٦ - **ترحب أيضا** بالعملية التي يقودها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمتابعة مؤتمر باريس لعام ٢٠٠٣ المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا (ميثاق باريس)^(٩٦)، وتشجع المكتب وسائر المؤسسات الدولية ذات الصلة على مواصلة جهودها؛

٧ - **ترحب كذلك** بالقرار الذي اتخذته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين باختيار موضوع "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المنقولة بالدم في سياق منع تعاطي المخدرات" ليكون جزءا من المناقشة المواضيعية لدورها الثامنة والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٥؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام

إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل^(٩٤) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٩٥)، مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن متابعة خطة العمل؛

(و) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم إضافي في هذا المجال؛

(ز) أن يراعي نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، ويعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الوسائل والطرق المستخدمة، مع التوصية بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول على استخدام هذه الطرق من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

١٢ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩٨)، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٦٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/496، الفقرة ٢٧)^(٩٩)

(٩٨) A/59/188.

(٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الأموال المخصصة للأغراض العامة^(٩٧)، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بصياغتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

٩ - **تحت** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة لتمكينه من أن يواصل ويوسع ويعزز أنشطته في مجال التعاون التشغيلي والتقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

١٠ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

١١ - **تحيي** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها، وتحيي بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

(٩٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

١٦٤/٥٩ - تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحدّ بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠٠)، المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(١٠١)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٠٢)؛

٢ - ترحب:

(أ) بالتزام الأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيد أن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في الجهود المتواصلة التي يبذلها من أجل إرساء ثقافة إدارية جديدة في المنظمة؛

(ب) بالمبادرات والاستراتيجيات الجديدة المضطلع بها على مستوى المنظومة برمتها، وعلى مستوى الأمانة العامة، لتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص إلى تحديد المرشحات اللاتي تتوافر فيهن المؤهلات المناسبة، وتعزيز مصادر توظيف المرأة، ووضع استراتيجيات للتوظيف في المجالات الفنية، والنهوض بالتطوير الوظيفي

(١٠٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠١) القرار د/٣٣ - ٣، المرفق.

(١٠٢) A/59/357.

للمرأة، وتشجيع التغييرات في المواقف، ووضع سياسات مراعية للأسرة؛

(ج) بازدياد نسبة النساء بين موظفي الفئة الفنية وما فوقها المعينين بعقود لمدة عام أو أكثر؛

٣ - تأسف لأن هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ لم يتحقق ولأن التقدم العام المحرز نحو بلوغ هذا الهدف لا يزال محدودا؛

٤ - تلاحظ مع القلق استمرار انعدام تمثيل المرأة في المستويات العليا من عملية صنع القرار، وبخاصة في رتبة وكيل الأمين العام؛

٥ - تلاحظ مع قلق خاص أن اعتبارات التوازن بين الجنسين لم تدمج بعد دمجاً فعالاً في سائر سياسات إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة؛

٦ - تعيد تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تؤكد ضرورة معالجة مسألة استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، لا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة في الأمانة العامة أو الممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً؛

٨ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة وضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات اللاتي تتوافر فيهن المؤهلات المناسبة، وبخاصة المرشحات من، وفي، البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وسائر الدول الأعضاء غير الممثلة في الأمانة العامة أو الممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً؛

٩ - تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب مضاعفة الجهود على نحو مطرد من أجل تنفيذ القرار تنفيذا كاملاً؛

والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل إحصاءات مستوفاة عن جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة.

القرار ١٦٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/496، الفقرة ٢٧)^(١٠٣)

١٦٥/٥٩ - العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠٤)، وإذ تعيد أيضاً تأكيد التزامات الدول الأطراف بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(١٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والعدالة، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي، والموارد البشرية والتخطيط للتعاقد الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة، والثقافة الإدارية، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق الهدف المتمثل في توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠؛

١١ - **تحت** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودهم من أجل إحراز تقدم كبير نحو بلوغ هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في المستقبل القريب جداً؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمكن مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الأهداف المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل في مجال الموارد البشرية ورصدها وتيسير وضعها وتنفيذها، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

١٣ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها لتحقيق هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، عن طريق التعرف على مزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن بانتظام للتعيين في مناصب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية بالتعاون مع الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة وشبكات المنظمات المهنية، وتشجيع المزيد من النساء على تقديم ترشيحهن لشغل مناصب داخل الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب المتوفرة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصاً، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية

مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ تؤكد الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة لتحديد الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومعالجتها على نحو فعال، ولا سيما الجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتي تأخذ أشكالا متعددة،

وإذ تدرك أن عدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، يمثل عائقا أمام القيام بتحليل واع للسياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع النساء والفتيات ضحايا لهذه الجرائم، على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقارير المتتالية للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،**

وإذ تشدد على أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية والثقافية،

وإذ تشدد أيضا على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع،

وإذ تبرز أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار وتقرير السياسات كإحدى الأدوات

المدنية والسياسية^(١٠٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٠٧)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٠٨) والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(١٠٩)، إضافة إلى الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١١٠)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١١١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١١٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه إلى إجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وكذلك قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه إلى إجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون ارتكاب الجرائم ضد النساء والفتيات باسم الشرف والتحقيق فيها ومعاقبة

(١٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠٩) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(١١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١١) القرار د-٣/٢٣، المرفق.

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بيجين^(١١٠) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة^(١١١)؛

(ب) أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد النساء والفتيات باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالا شتى، وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وبرنامجية؛

(ج) أن تجري التحقيقات في الجرائم على نحو فوري ومستفيض، وتقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة، وتوثق الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، وتوقع العقوبة على مرتكبيها؛

(د) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي بضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات والمتغاضى عنها باسم الشرف والقضاء عليها، وذلك بغية تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بارتكاب مثل هذه الجرائم، عن طريق إشراك قادة المجتمع المحلي ضمن سائر الأطراف؛

(هـ) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي عن مسؤولية الرجال عن تشجيع المساواة بين الجنسين وإحداث تغيير في المواقف من أجل إزالة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. بما في ذلك، تحديدا، دورهم في منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف؛

(و) أن تشجع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى المشاركة في حملات التوعية؛

(ز) أن تشجع وتدعم وتنفذ تدابير وبرامج ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم فيما يخص أسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، بما يشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة والعاملين في مجال القضاء والقانون، وأن تعزز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛

(ح) أن تواصل دعم عمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الرامي لمعالجة هذه القضية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

الحيوية في منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها،

١ - ترحب:

(أ) بتقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة^(١١٢)؛

(ب) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل الحملات الإعلامية وحملات التوعية على الصعيد الوطني، فضلا عن الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الدول بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الأخرى ضد المرأة؛

(ج) بما يبذل من جهود، مثل المشاريع، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجيعها على تنسيق جهودها؛

(د) بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٢ - تعرب عن قلقها لأن المرأة لا تزال ضحية

للجرائم المرتكبة باسم الشرف، ولأن مثل هذا العنف، الذي يأخذ أشكالا شتى، ما فتئ يحدث في جميع مناطق العالم، ولأن الفاعلين يفلتون من المحاكمة والمعاقبة؛

٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تنفذ إعلان ومنهاج عمل

حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى مواصلة معالجة هذه المسألة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن مسألة العنف ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٦٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/496، الفقرة ٢٧)^(١١٤)

١٦٦/٥٩ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة تأكيدها على المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان

(١١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكنا، لتلبية احتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ الآمن والمشورة والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية وغيرها من المجالات ذات الصلة، والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القوائم منها أو تيسير الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية؛

(ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم، بما في ذلك المعلومات الموزعة حسب الجنس والعمر وأن تتيح هذه المعلومات للأمانة العامة لاستخدامها في الدراسة المتعمقة عن العنف ضد المرأة، وفقا للقرار ١٨٥/٥٨ والدراسة المتعمقة عن العنف ضد الأطفال، وفقا للقرار ١٩٠/٥٧؛

(ل) أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اتخاذها وتنفيذها في سبيل منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها؛

٤ - تدعو:

(أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛

(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والمقرررة الخاصة للجنة

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢٣) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما الفتيات،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاينة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وبأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن انطلاقا من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وأيضا داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والصبي أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز على أساس نوع جنسهن وكذلك أصلهن،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهن الإنسانية، وكذلك بسبب العقوبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايةهن وزيادة وعيهن،

ذات الصلة، وكذلك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(١١٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١٦)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(١١٧)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٨) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٩)، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢٠)، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢١)، ولا سيما التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات على تكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٢٢)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

(١١٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(١١٦) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١١٧) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(١١٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(١١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٢١) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - **ترحب أيضا** بتعيين المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٤ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الخارجية التي تساعد تحديدا على استفحال مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار على هذا النحو، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٥ - **تحت أيضا** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تراعي المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

٦ - **تحت كذلك** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٨) والبروتوكولات المكمل لها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٢٦)، والبروتوكول

وإذ تسلم بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي ومبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاوننا نشطا من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي خصوصية الطفل والمسائل الجنسية وتشترك فيه كل العناصر الفاعلة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياسة الجنسية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة وغير الإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

واقترعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٢٤)؛

٢ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢٤) A/59/185 و Corr.1.

السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم في رعايتهم؛

٩ - تدعو الحكومات إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف منع ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؛

١٠ - تدعو أيضا الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

١١ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها القائمة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك لمعالجة جانب الطلب من هذه المشكلة وللإعلان عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل القضاء على الطلب، بما في ذلك من جانب السياح الساعين وراء الجنس، مع التسليم بأن غالبية الضحايا المتاجر بهم نساء وفتيات؛

١٢ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٣ - تهيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة تهدف إلى توفير العلاج البدني والنفسي لضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، بما في ذلك للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(١١٧)، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) التابعتين لمنظمة العمل الدولية؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية^(١٢٧) لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وكفالة إيلاء عناية خاصة في تلك الاتفاقات والمبادرات لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٨ - تهيب بجميع الحكومات أن تحرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، وأن تدين وتعاقب جميع المجرمين المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد منشأ المعتدي أو في البلد الذي يحدث فيه سوء المعاملة، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وكذلك ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات على تعرضهم للاتجار، وأن تعاقب أصحاب

(١٢٧) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر SN 200/99؛ متاح على: www.europa.eu.int)، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

١٨ - تدعو أيضا الحكومات إلى أن تنظر، ضمن الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، على دخولهم البلد المعني أو إقامتهم فيه بصورة غير قانونية، مراعاة لكونهم ضحايا الاستغلال؛

١٩ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

٢٠ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما مهنة السياحة ومهنة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك عن طريق نشر وسائط الإعلام معلومات عن حقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢١ - تؤكد الحاجة إلى جمع البيانات بصورة منتظمة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٢ - تحث الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، عن طريق زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء

(الإيدز)، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٤ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٥ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبح ضحايا؛

١٦ - تهاب الحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تولى فيها عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات وتطبق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الضحايا، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة التي يمكن أن تشمل تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار؛

١٧ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تراعى تحديدا في إجراءات العدالة الجنائية وفي برامج حماية الشهود حالة النساء والفتيات المتاجر بهن وأن يجري تمكينهن من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، ومن الحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٣ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها النساء والفتيات الضحايا؛

القرار ١٦٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/497، الفقرة ١٤)^(١٢٩)

٢٤ - تحث الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحكمة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يشمل التدريب حقوق الإنسان ومنظورا مراعيًا للأطفال ونوع الجنس، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

١٦٧/٥٩ - القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة،

٢٥ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢٨) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجائها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تدعو، ضمن جملة أمور، إلى التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،

٢٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في معالجة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدًا، ولا سيما الفتيات، استنادًا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة،

(١٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، اليمن.

(١٢٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

والثقافية^(١٣٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤٠)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤١)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٤٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٤٤)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٤٥)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، لا سيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم العاطفية، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة نتيجة خلاف على المهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري،

وإذ تؤكد أهمية تمكين المرأة بوصفها أداة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - **توحيب بتقرير الأمين العام^(١٤٦)؛**

(١٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٤٥) القرار د/٣ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٤٦) A/59/281.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٠)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٣١)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٣٢)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣٣)، وإعلان^(١٣٤) ومنهاج عمل بيجين^(١٣٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٣٦)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣٧)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤^(١٣٨)،

وإذ تؤكد من جديد واجبات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق، وإذ تؤكد من جديد أيضا واجبات الدول الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣١) انظر القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(١٣٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(١٣٣) انظر القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(١٣٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٣٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٤ و ١٢/٢٠٠٤.

(١٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

للحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم والقضاء عليها، وتدعو إلى إعطاء أولوية عالية لزيادة تعزيز هذه التدابير؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز تدابير التوعية والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء تلك التي تحدث في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة، بتشجيع ودعم الحملات العامة لتعزيز الوعي بشأن عدم إمكانية قبول العنف ضد المرأة وتكاليفه الاجتماعية، وذلك بعدة طرق من بينها الحملات التعليمية والإعلامية بالتعاون مع المربين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛

٩ - تهيب بالدول أن تشجع وتدعم مشاركة الرجال والفتيان بشكل نشط في منع العنف بجميع أشكاله والقضاء عليه، لا سيما العنف بدافع نوع الجنس، وأن ترفع درجة الوعي لدى الرجال والفتيان بما عليهم من مسؤولية لوضع حد للعنف الذي يستهدف المرأة؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، ومنظمات المجتمع المحلي والأفراد، على العمل الذي تقوم به لنشر الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للعنف الذي يستهدف المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على مواصلة دعم ما تظطلع به المنظمات غير الحكومية من عمل لمعالجة هذه المسألة؛

١١ - تهيب بالدول أن تفي بما عليها من واجبات بمقتضى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تنفذ منهاج عمل بيجين^(١٣٥) وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٢ - تشجع الدول الأطراف على أن تدرج، حيثما أمكن، في تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وسائر الهيئات ذات الصلة التي أنشئت بموجب معاهدات، بيانات ومعلومات مفصلة بحسب نوع الجنس عن التدابير المتخذة أو التي بدأ اتخاذها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، لا سيما الاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال الاقتصادي بجميع أشكالهما، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، وواد الإناث، وجرائم الشرف، والجرائم العاطفية، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة نتيجة خلاف على المهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛

٣ - تؤكد أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٤٥)، تمثل عقبات أمام تقدم المرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة ويقلص أيضا من فرص تمتعها بتلك الحقوق والحريات بل ويجرمها منها؛

٤ - تؤكد أيضا ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة من مختلف الأعمار كجريمة يعاقب عليها القانون، بما في ذلك العنف الناجم عن التمييز بجميع أشكاله؛

٥ - ترحب بالتدابير القانونية المحددة والتدابير التشريعية الشاملة التي تسن أو يجري التفكير في سنّها، لا سيما ما يتعلق منها بمختلف أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛

٦ - ترحب أيضا في هذا الصدد بإعلان بدء مبادرات واستراتيجيات وخطط عمل شتى، ترمي ضمن جملة أمور إلى القضاء على العنف والحيلولة دونه وتعزيز الوعي والإعلام وسن التشريعات وحماية المرأة ورعايتها والتعليم وإجراء البحوث وتعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ورصد مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛

٧ - تؤكد من جديد وجود وعي والتزام متزايدين بضرورة الحيلولة دون العنف ضد المرأة ومكافحته، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وترحب في هذا السياق بمختلف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومات

١٣ - تحت كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقوم، كل في حدود ولايتها، بمساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للأعمال التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وغير ذلك من الصناديق والبرامج ذات الصلة بهدف الحيلولة دون العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه؛

١٤ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى مواصلة إيلاء اهتمامها المتكافئ لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وذلك في أعمالها وفي التقارير التي تقدمها، في إطار ولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٦٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/497، الفقرة ١٤)^(١٤٧)

١٦٨/٥٩ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، بما فيها القرار ١٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١٤٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى إسهامات المؤتمرات العالمية الأربعة المعنية بالمرأة، المعقودة في مكسيكو وكوبنهاغن ونيروبي وبيجين، في النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤٨) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٤٩) تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم قاطبة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنا عشر، وهي المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائل الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالتغلب على العقبات التي تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وبالمساعدة على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل

(١٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤٩) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً
فعالاً،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بحالة المرأة والفتاة
وبإدماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في
نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات
القمة وعمليات متابعتها، وكذلك بقيام المجلس الاقتصادي
والاجتماعي باستعراض وتقييم ما تم على نطاق المنظومة من
تنفيذ لاستنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨
تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في
جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(١٥٠)، وإدراج
مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جدول أعماله،
والنظر في التقدم المحرز سنوياً في تعميم مراعاة المنظور
الجنساني، والاهتمام الذي أولي للمنظور الجنساني في نتائج
دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي
للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز
النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية
المناقشة المفتوحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي أجريت
في مجلس الأمن في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(١٥١)،
فضلاً عن المداولات السابقة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة وقرار
مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن
التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج
عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة^(١٥٢)؛

٢ - تؤكد من جديد الأهداف والغايات
والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤٨)، وفي
وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى
لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللتين اعتمدتهما الجمعية
العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٤٩)؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة
التنفيذ التام والسريع لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل شتى منها تعزيز
وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعميم
مراعاة المنظور الجنساني في كافة السياسات والبرامج، وتشجيع
المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون
الدولي من أجل التنفيذ التام لمنهاج عمل بيجين؛

٤ - تبرز أهمية الدورة التاسعة والأربعين للجنة
وضع المرأة، التي ستزامن مع الذكرى السنوية العاشرة
لإعلان ومنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية الخامسة
للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتي ستقوم اللجنة
خلالها باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والنظر في التحديات
الراهنة والاستراتيجيات التطوعية للنهوض بالمرأة، وكذلك في
التقرير الشامل المقدم من الأمين العام؛

٥ - تؤكد أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين
قويين ومطربين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي
والدولي لتحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً تاماً وعاجلاً؛

٦ - ترحب بالفرصة التي ستتيحها الدورة التاسعة
والأربعون للجنة وضع المرأة للبرهنة على الالتزام المستمر
والكامل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

٧ - تشجع المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين
للجنة وضع المرأة على مستوى سياسي رفيع؛

٨ - تدعو الدول ومنظومة الأمم المتحدة إلى
الترويج للدورة المقبلة للجنة وضع المرأة، بوسائل منها
التشاور مع المجتمع المدني؛

(١٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية
والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع،
الفقرة ٤.

(١٥١) انظر S/PV.5066 (Resumption 1) و S/PV.5066.

(١٥٢) A/59/214.

لولاية كل منها ولقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٥ - تشير إلى أنه وفقا للقرار ٢٧٠/٥٧ بء، ستظل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تجري في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وتشير أيضا في هذا الصدد إلى الطلب الذي مفاده أن تقوم كل لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة أساليب عملها لكي تواصل على نحو أفضل تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتقدم تقرير عن نتائج هذه الدراسة إلى المجلس في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥؛

١٦ - تدرك الأهمية التي تولي للرصد الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين من جانب اللجان الإقليمية وغيرها من الميكانات الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في هذا الشأن فيما بين الحكومات وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجان الإقليمية للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

١٧ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعادة تأكيد طلبه إلى اللجان الإقليمية التي لم تفعل ذلك بعد في إطار ولاياتها وفي حدود مواردها، أن تكشف الجهود لإنشاء قاعدة بيانات يجري استكمالها بانتظام، تتضمن قوائم بكافة البرامج والمشاريع المضطلع بها في منطقة كل منها من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو هيئاتها، وأن تيسر نشر المعلومات عن تلك البرامج والمشاريع، فضلا عن تقييم أثرها على تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

٩ - تهيب بالحكومات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فعالة ليتسنى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا وفعالًا؛

١٠ - تشدد على أن تهئية بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال ضمان مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة بالكامل في كافة جوانب الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول أن تزيج العراقيل التي تعترض التنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١١ - تشدد أيضا على أهمية تحمل الرجال والفتيان المسؤولية إلى جانب النساء والفتيات في تشجيع المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤^(١٥٣)؛

١٢ - ترحب بإسهامات لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتؤكد من جديد أن اللجنة ستواصل القيام بدور مركزي في هذا الصدد، وتشجع الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمالها؛

١٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها التي ما برحت لجنة وضع المرأة تعتمدها منذ دورتها الأربعين؛

١٤ - تعيد تأكيد قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا

(١٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٤.

الإغاثية المبينة في إعلان الألفية، وتوصيات لتحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يتسنى تقييم التقدم المحرز. مرور الزمن صوب تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٢٤ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥٥) إلى أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٢٥ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٥٦) أو تنضم إليه على النظر في القيام بذلك؛

٢٦ - تسلم بالدور المهم الذي يؤديه القانون، بما في ذلك سن التشريعات، في تشجيع المساواة بين الجنسين وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتشيد بالتقدم الذي أحرزته الدول في مجال الإصلاح القانوني، وتهيب بالدول أن تواصل جهودها لإبطال القوانين والقضاء على الممارسات التي تميز ضد المرأة ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوق المرأة وتشجع المساواة بين الجنسين؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع أو التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمل لها^(١٥٧) أو الانضمام إليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(١٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٥٦) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١٥٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

١٨ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي يطلب فيه إلى رئيسة الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة أن تقوم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقديم نتائج الدورة للجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما في ذلك إلى الحدث الرفيع المستوى الذي ستعقد الجمعية لاستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥٨)؛

١٩ - تشدد على أن التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومساهمتهما، إلى جانب تعميم مراعاة المنظور الجنساني، من بين العناصر الأساسية للنهوض بتنفيذ إعلان الألفية على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٠ - تدرك أنه سيكون من الضروري أيضا تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبرز إسهام إعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ إعلان الألفية وأن يدرج المنظور الجنساني فيما يقوم به من أعمال تحضيرية، بما في ذلك التقارير، من أجل استعراض إعلان الألفية؛

٢٢ - هيب بالدول الأعضاء أن تدرج المنظور الجنساني في أعمالها التحضيرية من أجل استعراض إعلان الألفية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن متابعة إعلان الألفية تقييما للتقدم المحرز في سبيل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف

(١٥٨) انظر القرار ٢/٥٥.

المرأة في دورتها السابعة والأربعين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣^(١٥٨)؛

٣٤ - تسلم بدور المرأة الهام في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وتحت الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج المنظور الجنساني ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ بالنسبة لكافة جوانب أنشطة منع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام، وكفالة إدماج المنظور الجنساني في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات الصراع وما بعد الصراع، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين في الإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي؛

٣٥ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمته، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الترويج لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وأن يعمل على نشر هذه الوثائق على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٨ - تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تواصل إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا؛

٢٩ - تؤكد أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التشجيع على سياسة عامة فعالة وواضحة المعالم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الوحدات ومراكز التنسيق والمتخصصين في القضايا الجنسانية، ومن خلال الدعم الفعلي من جانب هيئات الأمم المتحدة كافة، بما في ذلك عن طريق كفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة، وبخاصة في الميدان، تدريبا بشأن مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، يتضمن تحليل الأثر الجنساني، وتوفير التدريب المناسب على المتابعة؛

٣٠ - تسلم بالحاجة إلى مواصلة إدماج المنظور الجنساني في أعمال لجنتها الرئيسية وسائر الهيئات الحكومية الدولية؛

٣١ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط والميزانيات البرنامجية؛

٣٢ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧^(١٥٩) وقراره ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على نطاق المنظومة؛

٣٣ - ترحب بانعقاد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وسائر أصحاب الشأن على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع

(١٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥.

القرار ١٧٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/498، الفقرة ٢٤)^(١٦٢)

١٧٠/٥٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

(١٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

القرار ١٦٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/498، الفقرة ٢٤)^(١٥٩)

١٦٩/٥٩ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبين المتعلقين بتوسيع

عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة^(١٦٠) والرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة^(١٦١)،

١ - **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية

لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ست وستين إلى ثمان وستين دولة؛

(١٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، توغو، رومانيا، غانا.

(١٦٠) E/2004/49.

(١٦١) E/2004/76.

نظام الحماية الدولية وفقا لجدول الأعمال بشأن الحماية^(١٦٦) وإلى مساعدة الحكومات في القيام بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا؛

٣ - **تؤكد من جديد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(١٦٧) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٦٨) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وخمسا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن سبعا وخمسين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٦٩) وأن تسعا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٧٠)، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أن عام ٢٠٠٤ يصادف الذكرى السنوية العشرين لإعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين، وأن الدول قد اجتمعت في مكسيكو سيتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للاحتفال بهذه الذكرى السنوية، وتشير إلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها النهج

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١٦٣) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(١٦٤) وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال المفوضية منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها المفوض السامي لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بالولاية المسندة إليها،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(١٦٤)؛

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، والاستنتاج المتعلق بالتعاون الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفقات الجماعية، والاستنتاج المتعلق بمسائل السلامة القانونية في سياق عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم^(١٦٥)، التي تهدف إلى تعزيز

(١٦٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

(١٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

(١٦٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1).

(١٦٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفروع ألف إلى جيم.

إعداد إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، وتشجيع المفوض السامي والدول المهتمة على تعزيز النظام الدولي للحماية عن طريق استحداث نهج شاملة لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة تولي الاعتبار الواجب للأهمية التي تكتسبها كل من الحماية واعتماد اللاجئين على أنفسهم، عند الاقتضاء؛

١٠ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، لتشجيع على وضع إطار حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، يشمل نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير)، تحقيقا لعودة مستدامة، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ نهج الإعادات الأربع وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١١ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد في الوقت ذاته على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير للتأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٢ - تسلّم باستصواب قيام بلدان المنشأ، بالتعاون مع المفوضية وسائر الدول والأطراف الفاعلة المعنية، حسب

الإقليمية إلى حماية اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة تعزيز الحماية الدولية للاجئين في المنطقة بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك ممثلي المجتمع المدني؛

٦ - تشدد من جديد على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساسا على عاتق الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وعملها وإرادتها السياسية أمورا لا غنى عنها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات دولية تهدف إلى وضع خطة عمل شاملة للاستجابة، حسب الاقتضاء، لتدفقات جماعية معينة أو لحالات اللاجئين التي طال أمدها، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين وظيفة ديناميكية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، وتلاحظ في هذا السياق أن الحماية الدولية خدمة تقوم على كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن مبادرة تكملة الاتفاقية التي تقدم بها المفوض السامي^(١٧١)، بما في ذلك

(١٧١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث.

المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلقين بتنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكيفية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برامجها؛

١٦ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٧١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/498، الفقرة ٢٤)^(١٧٣)

١٧١/٥٩ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى جميع القرارات السابقة بخصوص تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد^(١٧٤)، فضلاً عن جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ومرفق ذلك القرار،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية للتقيد بالقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان

الضرورة والاقتضاء وفي مرحلة مبكرة، بمعالجة المسائل ذات الطابع القانوني والإداري التي من المرجح أن تعيق العودة الطوعية بأمان وكرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض المسائل القانونية أو الإدارية المتعلقة بالسلامة لا يمكن معالجتها إلا بمرور الزمن وأن العودة الطوعية يمكن أن تتم بل وتتم فعلاً دون أن تحل جميع المسائل القانونية والإدارية أولاً؛

١٣ - **تشدد** على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٤ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل تهديداً للأمن والرفاه الشخصيين للاجئين وملتمسي اللجوء، من قبيل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الشخصية، وتشجب بصورة خاصة الاعتداءات المسلحة التي حدثت في مركز العبور في غاتومبا، بوروندي، في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتهيب بجميع الدول المضيفة للاجئين أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتمسي اللجوء بطريقة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي يواصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الطابع المدني والإنساني للجوء على نحو أفضل، وتشجع المفوض السامي على مواصلة تلك الجهود بالتشاور مع الدول وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة؛

١٥ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفاءة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٧٥) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة

(١٧٢) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

(١٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، باكستان، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، تايلند، جيبوتي، قطر، لبنان، المكسيك.

(١٧٤) القرارات ١٣٦/٣٦ و ٢٠١/٣٧ و ١٢٥/٣٨ و ١٢٦/٤٠ و ١٢٠/٤٢ و ١٢١/٤٢ و ١٢٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ و ١٠١/٤٥ و ١٠٢/٤٥ و ١٠٦/٤٧ و ١٧٠/٤٩ و ٧٤/٥١ و ١٢٤/٥٣ و ٧٣/٥٥.

المسلح وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة حماية تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛

٣ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات الصراع المسلح وما بعد انتهاء الصراع في البلدان التي يعمل فيها العاملون في المجال الإنساني، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين المحلية، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل سلامة العاملين في المجال الإنساني وحرية حركتهم، بما يسمح لهم بأن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشدون داخلياً؛

٤ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر المؤسسات المعنية على التعاون وتقديم الدعم لجهود الأمين العام عبر قنوات منها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والآليات التنظيمية المنشأة لتلبية احتياجات ضحايا حالات الطوارئ المعقدة من المساعدة والحماية وكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تعزيز التقيد التام، في حالات الطوارئ الإنسانية، بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقواعد والمبادئ المقبولة دولياً؛

٦ - **تسلم** بما بين المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان من تكامل؛

٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحسين استجابته لحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الحالات التي طال أمدها، بوسائل منها قيام الجهات المانحة ببذل جهود في مجال سياسات وممارسات ترشيد تقديم المنح؛

٨ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك القطاع الخاص على مؤازرة ومساندة ما يبذل من جهود وطنية ودولية بغرض مواجهة التحديات

والمعايير والمبادئ المقبولة دولياً، ولا سيما مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية، وتنفيذها،

وإذ تسلم بأهمية العمل الوطني والإقليمي وباللدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تؤديه في حالات معينة لدرء الأزمات الإنسانية، وإذ تلاحظ مع التقدير الدور التكميلي الذي تقوم به في هذا الصدد هيئات الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها،

وإدراكاً منها لأهمية الدور الذي يمكن للمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص أن تقوم به، كل ضمن ولايته، في سياق العمل الإنساني،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم في ظلها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة التضاؤل المستمر، في حالات كثيرة، لاحترام مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده،

وإذ تؤكد على أهمية استمرار التعاون الدولي في مساندة ما تبذله الدول المتضررة من جهود لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة في كافة مراحلها،

وإذ تكرر التأكيد على أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم بأسلوب لا يؤدي إلى المساس بالموارد التي تتاح من أجل التعاون الإنمائي الدولي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧٥)،

١ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود متواصلة في مجال العمل الإنساني، وتحث الحكومات على مد يد المساعدة إليه في العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد يتلاءم والحقائق والتحديات الجديدة، بما في ذلك وضع برنامج للعمل الإنساني وفقاً للقانون الدولي؛

٢ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول وأطراف الصراعات المسلحة أن تحمي المدنيين في حالات الصراع

١٧٢/٥٩ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١٧٧)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٧٨)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٧٩)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٨٠)، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٨١) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٨٢)؛

٢ - تلاحظ ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي لتدفقات اللاجئين، وتهيب بالاجتماع الدولي، بما في ذلك الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تتخذ، كل في نطاق ولايته، إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج

المطروحة في مجال العمل الإنساني والتخفيف من وطأة المعاناة البشرية؛

٩ - تسلم بالحاجة الماسة إلى زيادة الفعالية في تحقيق الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وترحب في هذا الصدد بالطلب الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام بإعداد تقرير عن هذه المسألة للنظر فيه من جانب المجلس والجمعية العامة؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، إلى تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، في سياق مواجهة الأزمات الإنسانية؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما فيها المكتب المستقل للقضايا الإنسانية، إلى تعزيز الأنشطة والتعاون من أجل مواصلة إعداد برنامج للأعمال الإنسانية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم عملية إعداد برنامج للأعمال الإنسانية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التقدم العام المحرز.

القرار ١٧٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/498، الفقرة ٢٤)^(١٧٦)

(١٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٨٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٨١) A/59/317.

(١٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

(١٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الدانمرك، السويد، سريالون، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان.

٨ - **تكرر تأكيد** أهمية التنفيذ التام والفعلي للمعايير والإجراءات الكفيلة بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم بشكل أفضل، ولا سيما ضمانا لإيلاء اهتمام واف بالأطفال غير المصحوبين. مرافق والأطفال المنفصلين عن أسرهم والأطفال الجنود السابقين الموجودين في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة الطوعية إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٩ - **تلاحظ مع القلق الشديد** أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتعيين الاتحاد الأفريقي ممثلته الخاصة المعنية بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛

١٠ - **تسلم بأهمية** التسجيل المبكر ووجود نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

١١ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم، في إطار تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية في البلدان المتضررة. بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وأن يتصدى في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة ويدعم المبادرات المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم

الرامية إلى التخفيف من محتهم وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

٣ - **ترحب** بالمقرر EX.CL/Dec.127 (V) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة، المعقودة في أديس أبابا، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٤ - **تخطط علما** بانعقاد المؤتمر الذي نظمه الاتحاد البرلماني الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن "اللاجئون في أفريقيا: التحديات المتمثلة في توفير الحماية وإيجاد الحلول"، في كوتونو، بنن، في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية منذ توليه المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتعيين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقرر الخاص المعني باللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٧ - **تسلم** بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدّهم تأثرا بوطأة الفظائع وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات، وتخطط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن الذي قدم إلى مجلس الأمن ونوقش فيه^(١٨٣)؛

لحماية اللاجئين، وترحب في هذا الصدد بانضمام المفوض السامي في عام ٢٠٠٤ إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كمشارك في رعايته؛

١٦ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز سبل التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاجات المتعلقة بالتعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في حالات النزوح الجماعي، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والخمسين^(١٨٤)؛

١٧ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وأمكن تحقيقه، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** العودة الطوعية لآلاف اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاجات المتعلقة بقضايا الأمن القانوني في سياق العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية

انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

١٣ - **تدين** كل الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وطالبي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتشجب على وجه الخصوص الهجمات المسلحة التي وقعت في مركز العبور في غاتومبا، بوروندي، في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يكون ملائما، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٤ - **تشجب** أعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو المفوضية ومنظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات وبالعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية في البلدان التي يعملون فيها؛

١٥ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي

(١٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

٢٣ - **تهيب أيضا** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا؛

٢٥ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٨٧)، وتحث المجتمع الدولي، وعلى رأسه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٢٦ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والخمسين^(١٨٥)؛

١٩ - **تؤكد من جديد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وخاصة أن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان؛

٢٠ - **ترحب** بوضع المفوض السامي، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنمائية، إطار الحلول الدائمة الرامي إلى تشجيع الحلول الدائمة، لا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢١ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد وضع إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، في سياق مبادرة تكملة الاتفاقية التي تقدم بها المفوض السامي^(١٨٦)؛

٢٢ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية؛

(١٨٥) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(١٨٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

(١٨٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

القرار ١٧٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/499)، الفقرة ٣٥^(١٨٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة

العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٧٣/٥٩ - حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١٨٩)،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٩٠)، عن انطباق اتفاقية حقوق الطفل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(١٩١)،

(١٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٩٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(١٩١) A/45/625، المرفق.

(١٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينافاسو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن، فلسطين.

وإذ يساورها قلق عميق إزاء الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار النفسية، للأعمال العسكرية الإسرائيلية على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضرا ومستقبلا،

١ - تؤكد الحاجة الملحة لأن يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة طبيعية خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف في دولتهم الخاصة بهم؛

٢ - تطالب في غضون ذلك إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تحترم الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل^(١٨٩) وبأن تمثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٩٤)، من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرههم؛

٣ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة والخدمات اللازمة على وجه السرعة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرههم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

القرار ١٧٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/500، الفقرة ١٤)^(١٩٥)

(١٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بليز، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيجيريا، هندوراس، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان وخطبة العمل للذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين^(١٩٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩٣)،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يساورها القلق إزاء التدهور الخطير والمتواصل الذي تشهده حالة الأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء التأثير الشديد الضرر للهجمات الإسرائيلية المتواصلة على المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين والحصار الإسرائيلي المستمر لها، ولا استمرار الأزمة الإنسانية الشديدة على سلامة الأطفال الفلسطينيين ورفاههم،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التأثير البالغ الضرر الناجم عن بناء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة غير قانونية للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، والنظام المرتبط بذلك، على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأطفال الفلسطينيين وأسرههم وعلى تمتع الأطفال الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم وفي مستوى معيشة لائق، بما في ذلك التمتع بما يليق بهم من الغذاء والملبس والسكن، وحقهم في الصحة، وفي أن يتحرروا من الجوع، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية وإلى إصابات، بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

(١٩٢) انظر القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(١٩٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٧٤/٥٩ - العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في سنة ١٩٩٣ سلم في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٩٦) بالكرامة المتأصلة في الشعوب الأصلية وبمساهمتها الفريدة في تنمية المجتمع وتعددته، كما أكد من جديد ويقوة التزام المجتمع الدولي برفاها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعها بثمار التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي على الدول، وفقا لأحكام القانون الدولي، أن تتخذ خطوات إيجابية متضافرة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على أساس من المساواة وعدم التمييز، وإذ تسلم بقيمة وتنوع هوياتها وثقافتها ونظمها الاجتماعية المتميزة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ ترحب بجميع الإنجازات التي تحققت خلال العقد، لا سيما إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمساهمات التي قدمها المنتدى الدائم، والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، من أجل تحقيق أهداف العقد، مثل

برنامج العمل الشامل الذي يقوم المنتدى الدائم بتنفيذه لأجل مصلحة الشعوب الأصلية في مجالات الثقافة والتعليم والبيئة والصحة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تحيط علما على النحو الواجب بما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٩٧)، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تواصل معاناة الشعوب الأصلية في مناطق كثيرة من العالم من جراء أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية المشقة مقارنة بأوضاع الشعوب بصفة عامة، وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بها، والذي أكدت فيه اللجنة من جديد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها بدرجة أكبر من الفعالية،

وإذ تشير إلى أنها قد صرحت في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بتوقعها أن يتم اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في إطار العقد الدولي، وأنها قررت في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن قيام الجمعية العامة باعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشكل هدفا رئيسيا من أهداف العقد، كما لاحظت التقدم المحرز في جولات المفاوضات الأخيرة التي عقدت في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع للإعلان الذي سيصدر بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٩٨)،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في مجال التخطيط لبرنامج أنشطة العقد وتنفيذه، وضرورة توفير الدعم المالي الكافي من جانب المجتمع الدولي،

(١٩٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٨) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23) و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٦) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

- ١ - **تعلن** بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- ٢ - **تقرر** أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني؛
- ٤ - **تطلب** إلى المنسق أن ينجز مهام الولاية المنوطة به، بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٥ - **تدعو** الحكومات إلى كفالة أن يكون التخطيط للأنشطة والأهداف المتعلقة بالعقد الثاني وتنفيذها على أساس من التشاور والتعاون الكاملين مع الشعوب الأصلية؛
- ٦ - **تناشد** الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والإئتمانية، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، زيادة جهودها لأخذ احتياجات الشعوب الأصلية في الاعتبار بوجه خاص عند وضع ميزانياتها وبرامجها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للعقد الثاني، وأن يقيم هذا الصندوق ويمارس مهامه، فيما يخص جميع الأغراض والآثار القانونية، بوصفه خلفاً لصندوق التبرعات القائم بالفعل والذي أنشئ للعقد الثاني،
- ٨ - **تأذن** للأمين العام بأن يقبل ويدير التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات الخاصة، والأفراد، لغرض تمويل المشاريع والبرامج خلال مدة العقد الثاني؛
- ٩ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تقديم مساهماتها لصندوق التبرعات للعقد الثاني، الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن تحذو حذوها؛
- ١٠ - **تحث** أجهزة الأمم المتحدة المختصة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تقوم، في سياق تخطيط أنشطتها للعقد الثاني، بفحص الكيفية التي يمكن بواسطتها تسخير البرامج والموارد الحالية لفائدة الشعوب الأصلية بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال استكشاف الطرق التي يمكن بها دمج الجوانب المتعلقة بمنظور الشعوب الأصلية وأنشطتها، أو تعزيزها؛
- ١١ - **تقرر** أن تواصل الاحتفال سنوياً، خلال العقد الثاني، باليوم الدولي للشعوب الأصلية، في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى الأمين العام دعم تكاليف الاحتفال بذلك اليوم من الموارد المتاحة، وأن تشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الأصعدة الوطنية؛
- ١٢ - **تحث** جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجاز الولاية المنوطة بالفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥^(١٩٨)، وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن المشروع النهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده؛

الاجتماعي وهيئة مستويات أفضل للحياة في جو من الحرية أفسح،

واقفنا عنها بأنها أي مذهب يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية مذهب زائف علميا، ومدان أخلاقيا، وغير عادل وخطير اجتماعيا، وبأنه ليس ثمة مبرر للتمييز العنصري في أي مكان، لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية،

وإذ تسلم بما قام به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من إدانة للبرامج والتنظيمات السياسية القائمة على العنصرية أو كراهية الأجانب أو مذاهب الإحساس بالتفوق العرقي وما يتصل بها من تمييز، وكذلك للتشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها لا تتفق مع الديمقراطية والحكم الذي يقوم على الشفافية والمساءلة^(٢٠٠)،

وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، فضلا عن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ تدرك الدور الرئيسي الذي يمكن وينبغي أن يضطلع به الساسة والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، بالإضافة إلى غيرها من البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكرهية الأجانب، بما يترتب على ذلك من احتقار للفرد

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع ضروب المساعدة الضرورية لضمان نجاح العقد الثاني؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني، استناداً إلى ما تم من إنجازات خلال العقد الأول؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين بندا بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية".

القرار ١٧٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/501، الفقرة ٢٣)^(١٩٩)

١٧٥/٥٩ - التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكرهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد نشأت عن النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تدرك أن شعوب العالم أعلنت في الميثاق عن تصميمها على تأكيد إيمانها بمجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى تعزيز التقدم

(١٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا.

(٢٠٠) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ٨٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان^(٢٠١)، وبخاصة دراسته عن مسألة البرامج السياسية التي تعزز التمييز العنصري أو تحرض عليه^(٢٠٢)،

١ - **تظل مقتنعة** بأن البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، يجب إدانتها بوصفها متعارضة مع الديمقراطية والحكم القائم على المساواة؛

٢ - **تعرب عن تصميمها** على مقاومة هذه البرامج والأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛

٣ - **تحث الدول** على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك التدابير الرامية إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان على جميع أصعدة المجتمع بواسطة التثقيف وغير ذلك من الوسائل؛

٤ - **تحيط علما** بتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها ما يتعلق بحاجة الدول إلى ممارسة سيطرة أكبر على

أو إنكار ما لجميع البشر من كرامة ومساواة متأصلتين وتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

وإذ يثير **جزعها العميق** استمرار هذه الظواهر وبروزها من جديد، وإذ تعلن أنه لا يمكن تبريرها مهما كانت الأحوال والظروف،

وإذ **تلاحظ مع القلق** اتساع نطاق إساءة استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك الإنترنت، بغية الترويج لدعاية قائمة على العنصرية وكراهية الأجانب، ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،

وإذ **تلاحظ** أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ يثير **جزعها بوجه خاص** استمرار هذه الأفكار في الأوساط السياسية، وفي أوساط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ **تسلم** بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات الإقليمية ذات الصلة، ومنها الرابطة الإقليمية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في رصد التعصب والتمييز وزيادة الوعي بشأهما على المستوى الإقليمي، وإذ تؤكد من جديد دعمها لهذه الهيئات أينما وجدت وتشجع على إنشائها،

(٢٠١) انظر A/59/329.

(٢٠٢) انظر A/59/330.

القرار ١٧٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/501، الفقرة ٢٣)^(٢٠٦)

١٧٦/٥٩ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠٧)، وآخرها القرار ١٩٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٠٨)، ولا سيما الفرع الثاني - بء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر التأكيد على الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

(٢٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٠٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٠٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

البيانات العنصرية والمتعلقة بكرهية الأجانب، وبخاصة عندما يعرب عنها ممثلو الأحزاب السياسية أو الحركات الإيديولوجية الأخرى^(٢٠٩)، وتشدد في هذا الصدد على أن تدابير مكافحة العنصرية يجب أن تتخذ وفقا لالتزاماتها في إطار إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢١٠) وللمعايير الدولية لحرية التعبير؛

٥ - تهيب بالدول أن تنفذ وتيسر تنفيذ أنشطة تهدف إلى تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وغرس قيم التضامن واحترام التنوع وتفهمه، بما في ذلك احترام الجماعات المختلفة، وتؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتثوير الشباب وتوعيتهم بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان أو تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجيات القائمة على نظرية التفوق العرقي الزائفة؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية العالية، في اتخاذ تدابير مناسبة تنسجم وأنظمتها القانونية الوطنية وتتفق وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢١٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١٣)، وذلك بهدف القضاء على الأنشطة المؤدية إلى العنف، المستندة إلى التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكرهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، وأن تدين كل أشكال الدعاية وكل المنظمات القائمة على نشر أفكار ونظريات الإحساس بالتفوق؛

٧ - تعرب عن دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص، وتهيب بالدول كافة أن تتعاون معه في جميع الجوانب بهدف تمكينه من أداء ولايته؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع على هذا القرار الدول الأعضاء وهيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

(٢٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تكرر أيضا التأكيد على أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أوسع صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للانضمام العالمي للاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٠٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٢١٠)، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين^(٢١١) ودورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين^(٢١٢)؛

٢ - تشي على اللجنة لما قدمته من إسهامات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١٣) تنفيذا فعالا، وبخاصة من خلال دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والمناقشات المواضيعية التي تسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛

٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال على ذلك الحال، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛

٦ - تشجع اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة اللجنة

(٢١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/58/18 و Corr.1).

(٢١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18).

(٢٠٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢١٠) انظر CERD/SP/45، المرفق.

الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٢١٠)، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة، لكفالة قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١٤)؛

١٧ - **تعرب عن ارتياحها** لعدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، والذي يبلغ الآن مائة وسبعين دولة؛

١٨ - **تحث** الدول الأطراف على أن تمثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٩ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية

الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

٧ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايتها؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة نتائج إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٠٩)؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين فعالية أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٠ - **تشجع** على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، لا سيما بغية إيجاد نهج على قدر أكبر من التنسيق لأنشطة منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقديم التقارير في صورة موحدة؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢١٣)؛

١٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية بعدد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٣ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل

مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجليل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

وتنفيذ أحكامها من أجل فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٠ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على نحو عاجل بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛

٢١ - تحت الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدتها؛

٢٢ - تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية قد بلغ الآن خمسا وأربعين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان النظر في إصداره؛

٢٣ - تقرر أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها السادسة والستين والسابعة والستين ودورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

القرار ١٧٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/501، الفقرة ٢٣)^(٢١٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا

(٢١٥) قدمت قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: أستراليا، كندا

١٧٧/٥٩ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز والمناهضة للشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملزم للعالم لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢١٦)، بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان

(٢١٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ هي مقتنعة بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى على نحو مختلف إزاء النساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور أحوالهن المعيشية، وفقرهن، والعنف، وشتى أشكال التمييز ضدهن، وتقييد حقوق الإنسان التي لهن أو إنكارها، وإذ تدرك الحاجة إلى تضمين منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢١٧)، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢١٨)، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢١٩)، التي وضع المجتمع الدولي موضع التنفيذ بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بشن حملة عالمية من أجل القضاء قضاء تاما على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢٠) يكتسيان أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تشدد على أن توافر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني

(٢١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، فضلا عن الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تمييز أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛**

٣ - **تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب غير منطوية من حيث الغرض والأثر على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛**

٤ - **تقرر بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية فعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛**

٥ - **تشدد على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛**

٦ - **تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛**

٧ - **تدين إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات**

والإقليمي والدولي شرط مسبق لا غنى عنه من أجل تنفيذ برنامج عمل ديربان تنفيذا ناجحا،

وإذ يشير جزعها تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكرهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الإقليمية الجاري الاضطلاع بها من أجل تنفيذ التزامات ديربان، وإذ تعرب في هذا السياق عن تقديرها لحكومات المكسيك وكينيا والجمهورية التشيكية وبلجيكا لاستضافتها حلقات دراسية للخبراء الإقليميين بهدف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منطقة كل منها، وإذ تشجع المنطقة المتبقية على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - **تعترف بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل**

١١ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ذلك السياق، على تعهد وإصدار تقارير مستوفاة بصورة منتظمة في موقعها على الإنترنت تضم قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وعلى تشجيع تلك البلدان على إبداء التزامها العملي بالوفاء بالموعد النهائي للتصديق العالمي وفقا لقرار المؤتمر العالمي؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٣ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢١) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٤ - تلاحظ أن اللجنة قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٥ - ترحب بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة المؤتمر العالمي وبالتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها^(٢٢٢)؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٦ - تؤكد على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أنه تقع على الدول المسؤولية

الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢١٦)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

٩ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتطوير تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٠ - تكرر تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الواردة في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان^(٢١٦) والداعية إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢٠) بحلول عام ٢٠٠٥، وإلى قيام جميع الدول بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٨/٢٠٠٤^(٢١٩) من قلق من أنه إذا بقيت عمليات التصديق وإصدار الإعلانات على وتيرتها الحالية، أي مائة وسبعون تصديقا وخمسة وأربعون إعلانا فقط، فلن يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي، عام ٢٠٠٥، الذي حدده المؤتمر العالمي؛

(٢٢١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، عن تحديد طرائق الاستعراض العام لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٣ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٤ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمبدئين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تقرر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٦ - **تقرر** أن يراقب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نطاق المنظومة عملية تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يكون للجنة حقوق الإنسان، بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٢٨ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، وتتطلع إلى النظر في نتائج

الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات التي يتضمنها إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢١٦)؛

١٧ - **تؤكد أيضا**، في هذا السياق، على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تعد خطط عمل، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات المنشأة بموجب القانون لمكافحة العنصرية، والمجتمع المدني، وأن تزود مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخطط العمل تلك وغيرها من المواد ذات الصلة المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجلياتها القائمة على نوع الجنس؛

٢٠ - **تحث** الدول على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء مثل تلك الهيئات أو المراكز في جميع المناطق التي لا توجد فيها؛

٢١ - **تقرر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٢٢ - **تؤكد** على أنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تقع على الدول مسؤولية مشتركة، على الصعيد

دورتيهما الثالثة من جانب لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٩ - **تقرر** بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي كان المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٠ - **ترحب** بما تقوم به لجنة القضاء على التمييز العنصري من عمل بخصوص تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢٠) على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

٣١ - **تبرز** أهمية إعداد معايير تكميلية بغية تعزيز واستكمال الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار المسائل التي نوقشت خلال الدورات السابقة التي عقدها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك المسائل التي تحددها الندوة الدراسية الرفيعة المستوى التي ستعقد في أثناء انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل الحكومي الدولي؛

٣٢ - **تبرز أيضا** أهمية النظر فيما أحرز من تقدم في تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بوسائل الإعلام والعنصرية، بما في ذلك استخدام الإنترنت، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم الدول، ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام؛

٣٣ - **تحيط علما** بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في ذلك السياق، بالطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان أن تعقد ندوة رفيعة المستوى، يتفق على شكلها بين الدول الأعضاء، بمساعدة من المفوضية، ويمكن أن تشتمل ولا تقتصر بالضرورة على مجموعة أساسية من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان و/أو مشاركين ممثلين من جميع المناطق بصفة محاضرين^(٢٢٣)؛

٣٤ - **توصي بقوة** بعدم جدولة أي اجتماعات تتخلل جلسات أفرقة العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان لمتابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان جدولة تتعارض أو تتداخل مع دورات الجمعية العامة، وتجب في هذا الصدد باللجنة أن تعالج هذه المسألة وتكفل جدولة الدورات المقبلة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بحيث تعقد قبل دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن متابعة المؤتمر العالمي نتائج الندوة الرفيعة المستوى؛

٣٦ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشاركة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يضطلع به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل تنفيذًا ناجحًا؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

(٢٢٣) انظر E/CN.4/2005/20، الفرع السادس، الفقرة ٧٣.

٤٣ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٤٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٥ - **تدرك مع بالغ القلق** تزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٤٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، وأن يتابع المعلومات المستقاة من الرسائل والزيارات القطرية، وأن يلتزم آراء الحكومات وتعليقاتها ويعرضها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٤٧ - **تهيب** بالدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛

٤٨ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٩ - **تحث** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته

٣٨ - **تدين** انبعاث كراهية الأجانب، وتشدد على أن ترسيخ حقوق الإنسان في صلب الصكوك القانونية، وإن كان طريقة أساسية للتعبير عن طابعها العالمي، لم يعد كافيا للقضاء على الأسباب الدفينة للثقافات والذهنيات التمييزية، وأن العمل في مجال حقوق الإنسان يجب أن يشمل من الآن فصاعدا مناقشة الجذور الثقافية العميقة للعنصرية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية الرياضية لمكافحة العنصرية؛

٤٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ضد نشر الرسائل القائمة على التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب على الإنترنت، وفقا للفقرات ١٤٤ إلى ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، والعمل على استخدام الإنترنت استخداما إيجابيا لتعزيز الوثام الاجتماعي ومكافحة العنصرية؛

٤١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان من أجل صوغ برنامج عمل ملموس يتصل بولايتهم، استنادا إلى القيم الأساسية الخاصة بالمساواة والكرامة بين الأعراق حسبما هو مبين في الوثيقة الختامية لاجتماعهم الأول، المعقود في جنيف، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٢٢٤)؛

رابعاً

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٤٢ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلة؛

بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥١ - **تخييط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٢٢٥)، وتشجع على مواصلة عمله؛

٥٢ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتدعو سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ تلك التوصيات؛

خامسا

مسائل عامة

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٤ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

القرار ١٧٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/502)، الفقرة ٢٠^(٢٢٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٤٦ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٢٥) انظر A/59/329.

(٢٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوتسوانا، بروندي، بيرو، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: أستراليا، أوزبكستان، أوكرانيا، تونغيا، جمهورية كوريا، سان مارينو، سويسرا، فانواتو، كازاخستان، ليختنشتاين، ملاوي، ناورو، نيوزيلندا

١٧٨/٥٩ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢٢٧)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة سمحت بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم أو تغاضت عن ذلك بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢٢٨)، وكذلك الاتحاد الأفريقي^(٢٢٩)،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، عملا بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي

(٢٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٢٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٢٢٩) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٣٠)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في أفريقيا وما تنطوي عليه من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لهذه البلدان،

واقتراعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذه لانتهاك بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بالتقرير المقتضب الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٣١)؛

٢ - ترحب بتعيين السيدة شايبستا شاميم مقرررة خاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتشجعها على أن تواصل وتدفع قدما العمل القيم الذي أنجزه والإسهامات الهامة التي قدمها إنريكه برناتيس بالستيروس خلال فترة الستة عشر عاما التي استغرقتها ولايته؛

(٢٣٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٣١) انظر A/59/191.

- ٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تسلم بأن الصراع المسلح والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛
- ٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في الصراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛
- ٧ - ترحب ببدء سريان الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٣٢)، وتهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها أن تفعل ذلك؛
- ٨ - ترحب أيضا بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص، وقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٩ - تدين أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها في إحباط هذه الأعمال غير القانونية التي تشكل تهديدا لسلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير؛
- ١٠ - تهيب بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع مرتزقة متى وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم الضالعين إلى العدالة أو تنظر في تسليمهم إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛
- ١١ - تدين أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لمركبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحث جميع الدول، وفق التزاماتها في إطار القانون الدولي، على تقديمهم بدون تمييز، إلى العدالة؛
- ١٢ - تطلب إلى المقررة الخاصة الجديدة أن تعمم على الدول الاقتراح الجديد حول تعريف قانوني للمرتزقة صاغه المقرر الخاص السابق^(٢٣٣) وتشاور معها بهذا الشأن وتنقل النتائج التي توصل إليها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- ١٣ - تطلب إلى المفوضية القيام، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى المفوضية أن تعقد جلسة ثالثة للخبراء حول الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة

(٢٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

(٢٣٣) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

(الفقرة ٢٠)^(٢٣٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

(٢٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مع احترام الأهداف الرئيسية المحددة في الفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥^(٢٣٧)؛

١٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، لدى اضطلاعها بولايتها، إبلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة، وفي هذا الصدد، تطلب إليها أن تولي اهتماما خاصا بتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدات واستشارات عسكرية وخدمات أمنية في السوق الدولية على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوننا كاملا مع المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لكي تتمكن من الوفاء بولايتها، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقررة الخاصة وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛

١٨ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاتها بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الستين، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٧٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/502)،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٣٥)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣٦)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٣٧)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٣٨)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢٣٩)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٠)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٤١)،
وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٢٤٢)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٢٤٣)،

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، فانواتو

١٧٩/٥٩ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تدرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

(٢٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣٧) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٣٨) (٢٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٣٩) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢٤٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤٥)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعد بذلك، التي تهدد شعوبا وأما بإنكار حقها في تقرير المصير أو التي أنكرت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٢٤٦) والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٦١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي

(٢٤٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللاسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار ١٨٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/502، الفقرة ٢٠)^(٢٤٤)

١٨٠/٥٩ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة

(٢٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، سنغافورة، الصومال، عمان، قطر، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النيجر.

القرار ١٨١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.1، الفقرة ٢٠)^(٢٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا،

(٢٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٤٧)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمن وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفته الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة وبنزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تطبق تعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والحفاظ عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر فرادى ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في كيفية تحسين أعمال مبادئ شتى منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاختلال الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم غالبا ما يكون مجحفا بشكل خاص بالنسبة لانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقترنعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان متفق تماما ويمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات، وتحلي أعضائها بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تشجع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات ملموسة، منها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص بحسب المناطق الجغرافية لغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، مما يكفل

غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، غينيا الاستوائية

١٨١/٥٩ - التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما ساهم بصفة خاصة في تحقيق شمولها العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات

- ٦ - **تطلب** إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم توصيات ملموسة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- ٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

القرار ١٨٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.1، الفقرة ٢٠)^(٢٤٩)

- ١٨٢/٥٩ - **التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
إن الجمعية العامة،

(٢٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

بلوغ الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية تلك الهيئات؛

- ٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج، كبندي جداول أعمال اجتماعاتها المقبلة، مناقشة بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس توصيات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

- ٣ - **توصي**، عند بحث إمكانية وضع حصص بحسب المناطق لانتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بمعاهدة، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي تمثلها إلى عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) لا بد من النص على إجراء تنقيحات دورية تعكس التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عندما تنفج الحصص؛

- ٤ - **تؤكد** أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في زيادة الوعي بأهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتمتعهم بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

- ٥ - **تطلب** إلى رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في فحوى هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

تبريرها، وتهيب بجميع الحكومات أن تنفذ تنفيذًا كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تدين بصفة خاصة** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية، وتهيب بالحكومات القضاء على أي ممارسات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣ - **تحث الحكومات** على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٤ - **تؤكد** وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يرضون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يتركبوها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المخظورة ترتكب فيها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٢٥٢)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٥ - **تؤكد أيضاً** وجوب جعل جميع أعمال التعذيب جرائم في إطار القانون الجنائي المحلي، وتشدد على أن أعمال التعذيب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وقد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

إذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح، وإلى أن حظر التعذيب أمر مؤكد صراحة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، قد اعترفت بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٥٠)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٥١)، وهي التوصية الداعية إلى وجوب إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب،

وإذ تشي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبداً

(٢٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢٥١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٥٢) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في أن تفعل ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وتحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٤ - تحث الدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في قرارها ١٩٩/٥٧، والذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه، وتلاحظ في هذا الصدد أنه يلزم أن تصدق عشرون دولة طرفا لكي يدخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ؛

١٥ - ترحب بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة^(٢٥٣) المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٦ - تحث بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقا لولايتها التي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٧ - تحث الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقاريرها؛

(٢٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/59/44).

٦ - تحث الدول على ضمان عدم الاستشهاد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال،

٧ - تؤكد أن على الدول ألا تعاقب العاملين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨ - تشير إلى أنه لا يجوز للدول أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب؛

٩ - تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا، وتأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتحث الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق هذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

١٠ - تحث بجميع الحكومات أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١١ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وتسعا وثلاثين دولة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٥٠)، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٢ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١

للسندوق سنويا، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للسندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الحكومات، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٥٤) عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس نوع الجنس؛

١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي أحرزه والمشاكل التي اعترضته؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وتحت هذه الحكومات على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٢ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** لكل من تبرع إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٢٥٥) من حكومات ومنظمات وأفراد؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع

(٢٥٤) انظر A/59/324.

(٢٥٥) انظر A/58/284.

القرار ١٨٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٢٥٦)

١٨٣/٥٩ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢٥٧)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٥٨)،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الوزاري الحادي والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في مالابو، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم مساعدة وافية للمركز كيما يؤدي أعماله على نحو سليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٨٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٢٥٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٢٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السودان، سورينام، الصومال، الصين، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا.

(٢٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢٥٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٨٤/٥٩ - العولمة وآثارها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦٠)، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٦١)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحقوق والتنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٤)، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٢٦٥) والرابعة والعشرين^(٢٦٦) للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: البرازيل، سنغافورة، شيلي، ملاوي

(٢٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٦٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٦٤) القرار د - ٢٣/٢، المرفق، والقرار د - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٦٥) القرار د - ٢٤/٢، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بالعلومة وآثارها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(٢٦٦)،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابهة ومتراصة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن للعلومة آثارا مختلفة في جميع البلدان تجعلها أكثر عرضة للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العلومة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعلومة في المجتمعات،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يحترما ويصاناً، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بشراء تعددها وتنوعها وبما يحدثه بعضها في بعض من تأثيرات متبادلة، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلّم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العلومة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون إلى تحقيق عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعلومة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلّم بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العلومة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - تؤكد من جديد أن تضيق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار الجهد المهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد في التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - تسلّم بأن العلومة تتيح فرصا هائلة، ولكن تقاسم فوائدها متفاوت جدا وتوزيع تكاليفها غير متكافئ، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العلومة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق

(٢٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

تقريراً فنياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٨٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٢٦٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل

الإنسان^(٢٦٧)، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما فيه الحق في الغذاء، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تشجع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئياً بغية إدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛

٧ - **تسلم** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلا عن طريق بذل جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٨ - **تبرز** الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي، يكون فيه للفقر والبلدان الفقيرة صوت أكثر فعالية؛

٩ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

١٠ - **تؤكد أيضاً** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١١ - **تبرز**، بالتالي، الحاجة إلى مواصلة تحليل آثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٦٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم

(٢٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بنن، الصين، طاجيكستان، كمبوديا، ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٧١)،

وإذ ترحب بالطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في جنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية والتنمية والخدمات^(٢٧٢)،

وإذ ترحب أيضا بنتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع "تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، لا سيما في البلدان النامية"^(٢٧٣)،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٢٧٤)، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

(٢٧١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٧٢) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٢٧٣) انظر TD/412.

(٢٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، السويد، كندا، اليابان

١٨٥/٥٩ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلا عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لدى جميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول وللأفراد الذين يكونون الدول على السواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء

(٢٧٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الألفية^(٢٧١)، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والشراكة العالمية المطلوبة لإنجازها؛

٤ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(٢٧٧) والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والخضوع للمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ بالغة الأهمية في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتبرز أهمية مبدئي الإنصاف والشفافية؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تنظر في دورتها السادسة والخمسين في ورقة العمل التي تحدد البدائل الممكنة وتحللها، وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، دون مزيد من الإبطاء، الوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية ومدى جدواها؛

٦ - تحيط علما بعقد المنتدى الاجتماعي الثاني في جنيف يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حول موضوع "الفقر، والفقر بالأرياف، وحقوق الإنسان"^(٢٧٨)، وبما توصل إليه من نتائج، وبالعدم القوي الذي حظي به من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى المشاركة بنشاط في دوراته التالية؛

٧ - تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملاتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والغايات والأهداف الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

٨ - تؤكد من جديد أيضا أن إعمال الحق في التنمية أمر لا غنى عنه في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٧٩)،

وإذ تكرر تأييدها المستمر للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٧٥) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة^(٢٧٦)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة المعنية إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - ترحب بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، ضمن إطار الفريق العامل، وذلك لمساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته، وتتطلع إلى نظر الفريق العامل خلال دورته القادمة فيما تقدمه من توصيات ملموسة؛

٣ - تهيب بالفريق العامل، ومن خلاله، بفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة له أن يسهما بنشاط في تعميم مراعاة الحق في التنمية خلال الحدث الرفيع المستوى الذي سيعقد في نيويورك في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، والذي سيجري فيه استعراض شامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن

(٢٧٧) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(٢٧٨) انظر E/CN.4/Sub.2/2004/26.

(٢٧٥) A/57/304، المرفق.

(٢٧٦) انظر E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفرع الثالث.

العديد منها يواجه خطر التهميش والحرمان الفعلي من الاستفادة من مزاياها؛

١٦ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الغاية المستهدفة في إعلان الألفية والمتمثلة في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام ببلوغ هذه الغاية وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٧ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على اتخاذ خطوات ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نحو بلوغ هديف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة على بلوغ الغايات والأهداف الإنمائية؛

١٨ - **تسلم** بضرورة معالجة مسألة فتح الأسواق أمام البلدان النامية، بما فيها أسواق الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، لا سيما تلك ذات الأهمية للبلدان النامية؛

١٩ - **تدعو** إلى تطبيق وتيرة مقبولة لتحرير معقول للتجارة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ والشواغل المتعلقة به؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب الأشكال الجديدة من الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بوصف كل ذلك قضايا هامة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٠ - **تسلم** بأهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وأعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية، والحاجة إلى ملء الثغرات في المجال التنظيمي، بالإضافة

للذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

٩ - **تؤكد** أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لأعمال الحق في التنمية وأنها ملزمة بالتعاون فيما بينها لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضاً** الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى أعمال الحق في التنمية؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة إلى السعي لزيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تضع التدابير الضرورية لأعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٣ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعوق الأعمال الكاملة للحق في التنمية على كل من الصعيد الوطني والدولي؛

١٤ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصاً وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد الحاجة إلى وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة ومنصفة؛

١٥ - **تسلم** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول، رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن

٢٦ - تشدد على الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير

ملموسة لمكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ولتنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على استرجاع الأصول، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحت الدول على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٧٩) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحت الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية تطبيقا فعالا؛

٢٧ - تشدد أيضا على الحاجة إلى زيادة تعزيز

أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بولايتها استخداما فعالا، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بالموارد اللازمة؛

٢٨ - تؤكد من جديد الطلب إلى المفوضة السامية

بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورّد هذه الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٩ - هيّب بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها

وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة، أن تعمم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة لأن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار

على الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

إلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي الدولي؛

٢١ - تسلم أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون

على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والمنفتح أمام المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٢ - تسلم كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها

وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالمجتمع المحلي، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٣ - تؤكد الحاجة إلى إدماج حقوق الأطفال،

إناثا وذكرورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٤ - تؤكد أيضا وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى

على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٥ - تسلم بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع

منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإرساء أسس المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات؛

١٨٦/٥٩ - حقوق الإنسان والفقر المدقع إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٨٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٨٣)، وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر، وقرارها ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، فضلا عن قرارها ٢١١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها السابقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع، التي أكدت فيها من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان جوهرى من أجل تفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاق الفقر المدقع ومظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس، تتجلى جسامتها بوجه خاص في البلدان النامية، مع إقرارها بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

(٢٨١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين تقريرًا مؤقتًا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٨٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٢٨٠)

(٢٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه من الجوهري تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمجموعات المستضعفة من أن ينظموا أنفسهم ويشاركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع قضية كبرى يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛

٤ - **تؤكد** من جديد أن انتشار الفقر المطلق على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل معالجة أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بجملة وسائل منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - **تؤكد** من جديد الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٨٥)، لا سيما تلك المتعلقة بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ونسبة الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل، ضمن إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢٨٣)، وكذلك قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٢٨٤)،

وإذ ترحب بمؤتمر قمة قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، المعقود في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدعوة من رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، وبدعم من الأمين العام،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا ضمن عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أنه، بالنظر إلى كون انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويمكن، في بعض الحالات، أن يشكل تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف منه فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا أولوية عليا لدى المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين،

١ - **تؤكد** من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - **تؤكد** من جديد أيضا أنه من الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في

(٢٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٤) انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الثاني، الفرع ألف.

من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٨٧)، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٨٨) وإلى قرارها ١٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان^(٢٨٩)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى الدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة قاطبة لإدراج إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والواردة في الإعلان نفسه في أعمالها؛

٩ - تطلب إلى الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن يقدم تقاريره عما يضطلع به من أنشطة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٠ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تواصل إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب؛

١١ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٨٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٢٨٦)

١٨٧/٥٩ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وكذلك في الأحكام ذات الصلة

(٢٨٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٨٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصين وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

٦ - ترى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تؤكد من جديد وجوب الاهتمام، لدى العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وعلى الوجه الأكمل، بمبادئ العالمية واللائقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٩ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الستين.

القرار ١٨٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٢٩١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان^(٢٩٠)،

١ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تسلم بأنه، بالإضافة إلى المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول تجاه مجتمعاتها، يقع على عاتق الدول مسؤولية جماعية تتمثل في الدفاع عن مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات يسير قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يستند إلى الاندماج والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٢٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصين وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٢٩٠) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٨٨/٥٩ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة
من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وآخرها القرار
١٧١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦
نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢٩٢)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة
الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي
أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه،
التي تعلن فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع
على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي
نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعة لها
في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٩٣) المقدم عملا
بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣
نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٢٩٤)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ
القرارين ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧^(٢٩٥) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠^(٢٩٦)،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية
وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد من جديد
في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من
جميع حقوق الإنسان،

(٢٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩٣) Add.1 و E/CN.4/2000/46.

(٢٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩٥) Add.1 و A/53/293.

(٢٩٦) Add.1 و A/56/207.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة،
أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان،
أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار
السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو،
بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،
ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا،
تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان،
جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى،
جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية
العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب
أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا،
زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة،
السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي،
الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا،
غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية،
غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،
فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون،
كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت،
كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،
المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا،
موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال،
النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا،
ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا،
جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا،
الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،
سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا،
كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا
(ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: لا أحد

وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتنجم عنها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات ذات الصلة بهذه المسألة والتي اعتمدها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، مثيرة بذلك مزيدا من العقوبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تخلفها أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية وذات طابع قسري على عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحقوق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(٣٠١)،

١ - **تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ** أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعزل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي

(٣٠١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهّأ بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعزل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٢٩٧)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٩٨)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٩٩)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣٠٠)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد في انتهاك للقانون الدولي والميثاق والتي تطرح عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول،

(٢٩٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٢٩٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٩٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٠٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٨٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/S03/Add.2، الفقرة ١٤٥) (٣٠٣)

(٣٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غرينادا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليونان.

لحقوق الإنسان^(٣٠٢) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحت أيضا** جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، وتعيق رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **ترفض** استخدام التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد من جديد** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحت** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي مراعاة تامة، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

(٣٠٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٨٩/٥٩ - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٠٤) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٣٠٥)، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٠٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٠٨)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٠٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣١٠) و ٥٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣١١)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الصراعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي صراعات تؤدي في

كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان الطب الشرعي المتصل بالحمض الخلوي الصبغي فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، مثل أعمال اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين التي يوجد مقرها في سراييفو، مما يمكن أن يساعد بشكل ملموس الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين في مناطق صراعات أخرى في العالم،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه الصراعات،

وإذ ترحب بقيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بعقد المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، في جنيف، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بشأن موضوع "المفقودون: العمل لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للصراع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وبملاحظات المؤتمر وتوصياته بصدد معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين وأسرههم،

وإذ ترحب أيضا بالتعهدات التي قطعها المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من خلال اعتمادهم جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة الهدف العام ١ بشأن احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم،

١ - تحث الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٠٤) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٣٠٥)، وأن تكفل احترام هذه القواعد بدقة؛

(٣٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٠٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٠٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٠٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب الصراع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة؛
- ٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه يتعين على كل طرف من أطراف صراع مسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين يبلغ أحد الأطراف المعادية عن فقدانهم؛
- ٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛
- ٧ - **تدعو** الدول الأطراف في صراع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إقامة جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛
- ٨ - **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسبما تطلبه الدول المعنية؛
- ٩ - **تدعو** آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ١٢ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٩٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥) (٣١٢)

(٣١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، غانا، غرينادا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا.

١٩٠/٥٩ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان
حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي
وأهمية اللانقائية والحياد الموضوعية
إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣١٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣١٤) وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بوجوب ألا تنسحب أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه ويصب في اتجاه الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللانقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣١٥)،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلالية وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعيّنين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على الالتزام الملحق على عاتق الحكومات والممثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣١٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣١٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٣١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١٤) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - **تُحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣١٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٩١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣١٧)

(٣١٦) A/59/327.

(٣١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

والسياسية^(٣١٤)، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تؤكد**، في هذا السياق، الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان

١٩١/٥٩ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة

ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص، وإذ تعرب عن استيائها لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٣١٨) و ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣١٩)، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

(٣١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تلاحظ الإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تعرب عن استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياهم وأسراهم، وإذ تعرب عن تضامنها الشديد معهم،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢٠) دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

(٣٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الإرهاب“، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوضة السامية استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

٧ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وتشجعها على أن تنسق جهودها، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

٩ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** تعيين خبير مستقل بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤^(٣١٩)، وتشجع الدول على التعاون التام معه؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢١)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وتبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل^(٣٢٢)؛

٣ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٨٧/٥٨^(٣٢٣)، الذي يعرب عن ضرورة أن تعمل جميع الدول على التمسك بكرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية وحمايتهم، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون وحمايتهم، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تخطط علما مع التقدير** بالدراسة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بالقرار ١٨٧/٥٨^(٣٢٤)؛

٦ - **تشجع** الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة ”مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة

(٣٢١) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢٢) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٣٢٣) A/59/404.

(٣٢٤) A/59/428.

١٩٢/٥٩ - الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها
عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء
الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها
عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر
تأكيد أهمية الإعلان ونشره على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا
الموضوع، ولا سيما قرارها ١٧٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان
٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣٢٦)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص
المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات
الأساسية والدفاع عنها يتعرضون، في العديد من البلدان،
للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ارتفاع
مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص
المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية
والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وإزاء استمرار الإفلات
من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع
المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من
البلدان في جميع مناطق العالم مما يؤثر سلبا في عملهم
وسلامتهم،

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق
التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق

(٣٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ
إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء
على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء
المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يراعي المناقشة
التي جرت خلال الدورة العادية التاسعة والخمسين للجمعية
العامة لدى وضع التقرير الذي عهد به إليه بموجب قرار لجنة
حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ في صورته النهائية كي يقدم
عن طريق المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان في
دورتها الحادية والستين؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن
تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية
والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ١٩٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية
اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٢٥)

(٣٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة
البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا،
إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا،
إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا،
البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشي، الجمهورية
التشيك، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،
الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا،
غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا،
كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر،
المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات وتشريعات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات من غير الدول تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وتنفذه على نحو تام، من خلال جملة من التدابير منها اتخاذ خطوات عملية تحقيقا لتلك الغاية عند الاقتضاء؛

٢ - **توحيب** بتقارير الممثل الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٢٩) وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تشجع** جميع الدول على تهيئة وإدامة بيئة مؤاتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٤ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة،

شديد إزاء أي تعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى جسامة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على الدور الهام الذي يقوم به الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢٧)، هناك إقرار بأن ثمة حقوقا معينة لا يجوز عدم التقيد بها، في أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، كما هو مبين في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٣٢٨)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، بغرض استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقتها لأعمالهم وسلامتهم بشكل يتنافى مع القانون الدولي،

وإذ تعترف بالعمل الجليل الذي قامت به المثلة الخاصة، وإذ ترحب بالتعاون بين المثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

(٣٢٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس؛ وانظر أيضا HRI/GEN/1/Rev.7.

(٣٢٩) E/CN.4/2001/94، و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2، و E/CN.4/2003/104 و Add.1-4، و E/CN.4/2004/94 و Add.1-3؛ وانظر أيضا A/56/341، و A/57/182، و A/58/380، و A/59/401.

١٢ - تحث الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهتها إليها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

١٣ - تدعو الحكومات إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

١٤ - تشجع الدول على تعزيز الوعي والإلمام بالإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان بغية تعزيز فهم المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛

١٥ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقدم، ضمن ولاياتها، كل ما يمكن تقديمه من مساعدة ودعم إلى الممثلة الخاصة في سياق تنفيذها لبرنامج أنشطتها؛

١٦ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى أن تقوم، ضمن ولاياتها وبالتعاون مع الدول، بإيلاء الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

١٧ - تشجع جميع الحكومات على الإسراع بالتحقيق في الطعون والادعاءات ذات الطابع العاجل التي وجهت الممثلة الخاصة انتباهها إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، من خلال جملة من التدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٩ - تطلب إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

بما يتمشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان هذه؛

٥ - هيب بجميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛

٦ - هيب أيضا بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر التسجيل، حيثما يكون مطلوبا، من خلال جملة من التدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية. بمقتضى القانون المحلي؛

٧ - تحث الدول على كفالة أن تتماشى جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٨ - تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وتحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٩ - تحث الدول على كفالة التحقيق في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

١٠ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وعلى مساعدتها في أداء مهامها وموافاتها، بناء على طلبها، بكافة المعلومات المفيدة لها لإنجاز ولايتها؛

١١ - هيب بالحكومات أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحتها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، وذلك لتمكينها من إنجاز ولايتها بمزيد من الفعالية؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٩٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٣٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٥ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، فيجي، المكسيك، ناورو

١٩٣/٥٩ - تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣٣١)،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق

(٣٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غامبيا، غرينادا، غينيا - بيساو، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا.

(٣٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتمييز والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تشدد على أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى دياحة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في دياحة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها إرساء إقامة العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير

(٣٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل كائن بشري وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه قيمة أساسية تمكن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً منصفاً وفقاً للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والخضوع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماماً يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميمها منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢ - تؤكد أيضاً أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه^(٣٣٣)، وتكرر تأكيد أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - تؤكد أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أموراً شتى منها أعمال ما يلي:

(٣٣٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٨ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصوغهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - تشير إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي قائم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل^(٣٣٤)؛

١٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث السبل والوسائل الحرة بإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - تحث الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٣ - تهيب بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأن تضع هذا القرار في اعتبارها لدى الإعداد لحلقة الخبراء الدراسية المعنية بالنظر في

نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على أعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وجميع الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فضلا عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، باعتبارها مسؤولية جماعية؛

٥ - تؤكد ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الدول والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٣٣٤) انظر القرار ٣٢٠١ (د-٦).

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٧) ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣٨) أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣٨) تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٩)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٤٠)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٤١)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٤٢)،

(٣٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣٩) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٤٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٤١) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

التربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان التي ستعقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتنظيمها، وأن تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى حضور تلك الحلقة الدراسية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٩٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٣٥)

١٩٤/٥٩ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣٣٦)،

(٣٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا.

(٣٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما كذلك بالفتوى OC-18/03، الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها، لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، بما في ذلك اندماجهم في نهاية المطاف في المجتمع المضيف، وبالجهد الذي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة ظروف مؤاتية لزيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب ضد المهاجرين،

وإذ يشجعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تبرز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق إزاء المهاجرين بوصفهم فئة مستضعفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣٤٣)، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ ترحب بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٤٤) باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوئام والتسامح في كل المجتمعات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٣٤٥)، لا سيما الأعمال التي اضطلعت بها بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99، الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بـ أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(٣٤٦)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أكدت من جديد في ذلك الحكم،

(٣٤٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣٤٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٤٥) E/CN.4/2004/76 و Add.1-4.

(٣٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣.

وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛

٥ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣٠٢)، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية وبروتوكولها أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛

٦ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٣٠٣)، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلة لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي بالكامل حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها المبينة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣٠٤)، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأسرهم، وأن توفر التدريب المتخصص

(٣٥٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.
(٣٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٢ - **تدين بشدة أيضا** جميع أشكال التمييز العنصري وكرهية الأجانب المتصلة بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للنظام الدستوري لكل منها، بتعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم بصورة فعالة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٧) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٤٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٤٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣٤٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٥٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٥١)، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

(٣٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٤٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٤٩) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٣٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٥١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المنطبق، إلى ملاحقة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي على القيام بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

١٦ - تشجع الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما النساء، من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون تحويلهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

١٧ - تهيب بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المنطبقة، لأن لم الشمل يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

١٨ - تهيب بالدول كافة أن تحمي وتعزز جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، مع كفالة وضع المصالح العليا للطفل في المقام الأول، وتبرز أهمية لم شملهم مع أبويهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال

للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، تأكيداً لأهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛

٩ - ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، وفقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بظروف عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك ما يتصل منها بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في العمل، وغير ذلك؛

١١ - تشجع جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقا للتشريعات المنطبقة، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، وعلى اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين بصفة غير مشروعة من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

١٣ - تهيب بالدول أن تتقيد، فيما تسنه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٤ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء

لكفالة حمايتهم والعمل على زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية، في دورتها الستين، تقريراً مؤقفاً عن إنجاز ولايتها؛

٢٥ - **تقرر** مواصلة دراسة المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند الفرعي.

القرار ١٩٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٥٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغسا،

(٣٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بوتان، بروندي، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٩ - **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آبائهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

٢٠ - **تشجع** الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة والتي تضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين على أداء المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاتها العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباتها لزيارة بلدانها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع أجهزة الإجراءات الخاصة، بمن فيها المقررة الخاصة؛

٢٢ - **تشجع** الدول على استعراض ودراسة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة^(٣٥٥)، والنظر في تنفيذها من جديد؛

٢٣ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة^(٣٥٤)، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، ووضع إجراءات

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣٥٧)، والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٥٨)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣٥٩)، وكذلك إلى إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(٣٦٠)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٦١) وأكد فيهما من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، إضافة إلى ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات، أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وترزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، وأن على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة^(٣٦٢)،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى ما ورد من إشارة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الألفية إلى أن الإرهاب يشكل بحده ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان ويجب مكافحته على هذا الأساس، وإلى أن الجهود المبذولة لمكافحته ينبغي أن تتواصل مع التقيد التام بالمعايير الدولية المرعية^(٣٦٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣

تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، شيلي، فيجي، ملاوي، ناورو

١٩٥/٥٩ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥٦)، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة

(٣٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٥٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٥٩) انظر القرار ٦/٥٠.

(٣٦٠) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(٣٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٦٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٦٣) انظر A/58/323، الفقرة ٢٨.

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، فإن أعمال أخذ الرهائن بأشكال ومظاهر مختلفة، التي يرتكبها من جملة من يرتكبها الإرهابيون والمجموعات المسلحة، ما زالت مستمرة بل وتفاقت في العديد من مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الإنسان، وبدونه لا يمكن للكائن البشري أن يمارس أي حق آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على حق الناس في العيش متحررين من الخوف،

وإذ تكرر التأكيد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي تنفيذًا فعالاً،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن عميق تعاطفها وتعازيها لجميع ضحايا الإرهاب وأسراهم،

وإذ تشير جزعها بصفة خاصة إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية التكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب، مما قد يسفر عن أضرار جسيمة، منها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تكييف الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول ذات الصلة بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، ودعم دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على وجوب أن ترفض الدول توفير ملاذ آمن للذين يمولون أعمالا إرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو الذين يوفر ملاذات آمنة،

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٩/٥٤ و ١١٠/٥٤
المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٤/٥٤
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٨/٥٥
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٦٠/٥٦
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٩/٥٧
و ٢٢٠/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،
و ١٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٣٣/٥٢، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن عواقب الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره حيال التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب، وبشأن أخذ الرهائن،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن العالم يشهد، في فجر القرن الحادي والعشرين، تحولات تاريخية بعيدة المدى، ما انفكت أثناءها قوى القومية العدوانية والتطرف الديني والعنصري تأتي بتحديات جديدة،

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان قد استمرت رغم الجهود الوطنية والدولية،

واقناعا منها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أن ارتكب وأيا كان مرتكبه، لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، حتى لو استعمل كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

عنف وإرهاب ترتكب بصورة عشوائية وبلا تمييز مما لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف؛

٥ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٦ - تؤكد من جديد قرار رؤساء الدول والحكومات الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٦٢)، والقاضي باتخاذ إجراءات مشتركة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى كافة الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٧ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره طبقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٨ - تهيب بالدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية والفعالة، طبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أن ارتكب وأيا كان مرتكبه، وتهيب أيضا بالدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، إلى تعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٩ - تحث جميع الدول على رفض منح ملاذ آمن للإرهابيين؛

١٠ - تهيب بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من القانونين الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، حرصا على ألا يكون طالب اللجوء قد خطط لارتكاب أعمال إرهابية، بما فيها الاغتيالات، أو سهل ارتكابها أو شارك في ذلك، ولكي تضمن، بما يتماشى مع القانون الدولي، عدم إساءة استغلال مرتكبي الأعمال الإرهابية ومديرها وميسريها مركز اللاجئ، وعدم التسليم بالادعاء بالدوافع السياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

وإذ تؤكد من جديد وجوب تطابق كافة تدابير مكافحة الإرهاب تطابقا تاما مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وضمانات الفرد بما يتفق مع مبادئ وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة الحق في الحياة،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاهات نحو ربط الإرهاب والعنف بالدين،

وإذ تلاحظ التطورات التي حدثت منذ انعقاد دورتها الثامنة والخمسين بشأن معالجة مسألة حقوق الإنسان والإرهاب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ - تكرر إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، وتجلب عواقب وخيمة على تنمية الدول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - تدین بشدة انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - ترفض ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو ثقافة؛

٤ - تعرب عن استيائها العميق إزاء تزايد عدد الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ، الذين يقتلون ويذبحون وتقطع أوصالهم على أيدي الإرهابيين في أعمال

١١ - تحت الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تستعرض، مع الاحترام الكامل للضمانات القانونية، مدى شرعية اتخاذ قرار بشأن مركز اللاجئ في حالة فردية إذا ظهرت أدلة وجيهة وجديرة بالثقة تشير إلى أن الشخص المعني خطط لارتكاب أعمال إرهابية أو يسر ارتكابها أو شارك فيه؛

١٢ - تدين التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

١٣ - تؤكد أن لكل شخص، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الديانة أو أي تمييز آخر، الحق في الحماية من الإرهاب والأعمال الإرهابية؛

١٤ - تعرب عن القلق إزاء تزايد الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب من جراء ذلك، كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل إيلاء هذه المسألة اهتماما خاصا؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن عواقب الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره حيال التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، وكذلك بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك لكي يدرج النتائج التي يخلص إليها في تقريره إلى الجمعية العامة؛

١٦ - تحيط علما بعمل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المتعلقة بمسألة الإرهاب والتقرير النهائي للمقرر الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان التابعة للجنة الفرعية^(٣٦٤)؛

١٧ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتبع، أثناء دراسة هذه المسألة ولدى إعداد أي دراسة قد توكل إليها بشأن الإرهاب، وفي أنشطتها المتعلقة بمسألة الإرهاب، نهجا شاملا، لا سيما من خلال إيلاء اهتمام كامل ومتساو للمسائل المشار إليها في هذا القرار فيما يتعلق بالأثر الفادح للإرهاب على تمتع الأفراد بحقوق الإنسان؛

١٨ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٩٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٦٥)

١٩٦/٥٩ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

(٣٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاوناً جوهرياً وداعماً، وأن الإمكانيات متاحة لمزيد من التعاون،

وإذ ترحب بقيام المفوضية بصورة منهجية بتطبيق نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والطرق التكميلية لأجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير على الصعيد الوطني لأنشطة الأمم المتحدة،

١ - **تحييط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام^(٣٦٩)؛

٢ - **ترحب** بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبوجه خاص من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام، والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضاً**، في هذا الصدد، بتعاون المفوضية الوثيق في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تهدف إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالمياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التغلب عليها؛

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٦٦) وقرارها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها عن ذلك الموضوع، وهو القرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣٦٧)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٦٨)، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الحقوق بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

(٣٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23) و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦٨) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٦٩) A/59/323.

الإنسان والشعوب وإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) تزايد التبادل القيم للخبرات الوطنية الملموسة في حلقتي العمل الحادية عشرة والثانية عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودتين في إسلام آباد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، على التوالي، بشأن تنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مما يسهم في تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

(د) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(هـ) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية واعتزام توسيع نطاق برنامج التعاون التقني بالتعاون مع جامعة الدول العربية بعد اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مؤخرا؛

(و) مواصلة التعاون بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، وتحديد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وبخاصة الأنشطة المضطلع بها على المستوى القطري، إلى جانب الاتفاقات المعقودة بين المفوضية الأوروبية ومفوضية حقوق الإنسان لتمويل مشاريع التعاون التقني؛

٩ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة، داخل منطقة كل منها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج ١٩ المعنون حقوق الإنسان والوارد في

٤ - تسلم لذلك بأن التقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيدين الوطني والمحلي، وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

٥ - تؤكد أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتتخذ في مدى الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني لفائدة موظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - ترحب بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٧ - ترحب أيضا بإيفاد المفوضية ممثلين إقليميين إلى مناطق دون إقليمية وإلى لجان إقليمية؛

٨ - ترحب كذلك بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) الخبرة الإيجابية المستمدة من وجود المفوضية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في الجنوب الأفريقي ووسط وشرق أفريقيا بهدف تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتعزيز نظامه الخاص بحقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد ببدء نفاذ البروتوكول التابع للميثاق الأفريقي لحقوق

القرار ١٩٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٧٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا،

(٣٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الخطوة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٣٧٠)، أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام الإصلاحي^(٣٧١)؛

١٢ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج، في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، معلومات عما أحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٦٨) بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يعد مقترحات وتوصيات ملموسة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين.

(٣٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويت (A/57/6/Rev.1 و Corr.1).

(٣٧١) انظر A/57/387 و Corr.1.

المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧٥) و ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٣٧٦)، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإعدام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال،

واقترعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة

غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توفالو، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زيمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كازاخستان، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن

١٩٧/٥٩ - الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧٣) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧٤)،

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢

(٣٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧٤) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧٦) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧ - تهيب بجميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧٤) والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣٧٩)، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛

٨ - تحث جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الحالات التي تحدث أثناء الاحتجاز؛

(ب) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية والطراري العامة أو في الصراعات المسلحة، وأن تكفل بأن تلتزم الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين وقوات الأمن بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن تكفل الحماية الفعالة لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما في ذلك الموجهة منها ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات السكان الأصليين، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات

أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٣ - تلاحظ بقلق شديد أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تؤدي، في ظروف معينة، إلى الإبادة الجماعية أو إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما هو معرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣٧٧) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تلاحظ ببالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٥ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف، في فترة زمنية معقولة، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب وللمنع تكرار حالات الإعدام تلك؛

٦ - تقر بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاما هاما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبأن سبعا وتسعين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي^(٣٧٨) أو انضمت إليه بالفعل، كما وقعت عليه مائة وتسع وثلاثون دولة، وتهيب بجميع الدول الأخرى النظر في أن تصبح أطرافا في هذا النظام؛

(٣٧٧) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(٣٧٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٣٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٣ - تحت المقرر الخاص على الاستمرار، في إطار ولايته، في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وانتباه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٤ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها التي تعني بحقوق الإنسان، فضلا عن الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٥ - تحت جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقرر الخاص، على القيام بذلك في الوقت المناسب، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة إليه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، وذلك بعدة وسائل منها القيام، عند الاقتضاء، بإرسال دعوات إلى المقرر الخاص حينما يطلب ذلك؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٧ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولايتها المنشأة

القتل المرتكبة لأي سبب تمييزي كان، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل هذه، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدخال المنظور الجنساني في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٠ - تؤكد من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي أيد فيه المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات؛

١١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاصة إلى الجمعية العامة^(٣٨٠)؛

١٢ - تشيد بالدور الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

١٩٨/٥٩ - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب المشاركة فيها في وجه جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة للنظر في مقترحات وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد ما تتسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط، وضرورة أن يكفل للمعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز،

واقترعا منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ يشجعها تزايد تأييد المجتمع الدولي لاتفاقية من هذا القبيل،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وإسهامها القيم في تعزيز تمتع المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تبرز أهمية مشاركة المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

موجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية.

القرار ١٩٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٨١)

(٣٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

- ١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم^(٣٨٢)؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛
- ٣ - **ترحب مع الازتيح** بيدء اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٥٨، وبالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛
- ٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة الاشتراك بنشاط وبصورة بناءة في اللجنة المخصصة بغية اختتام نص الاتفاقية في وقت مبكر، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، كيما تعتمد؛
- ٥ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوافرة وقبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة، دورتين في عام ٢٠٠٥ مدة كل منهما عشرة أيام عمل، في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير، وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس، على التوالي؛
- ٦ - **تبرز** أهمية المضي في تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المخصصة، وتدعوها في هذا الصدد إلى القيام، قبل اجتماعات اللجنة المخصصة، بتوفير الوثائق الأساسية لمساعدة الدول الأعضاء والمراقبين في التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، وبتنظيم اجتماعات خبراء وحلقات دراسية بشأن مشروع الاتفاقية باتساق وثيق مع اجتماعات اللجنة المخصصة وتوقيت ومكان تلك الاجتماعات، وفي حدود الموارد المتاحة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها، وتدعو في هذا السياق الأمين العام إلى أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة لتقديم الدعم في مجال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛
- ٨ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة ضم معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛
- ١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملا بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق وتدابير الدعم المتصلة بمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة، فضلا عن معايير تقديم المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا للجنة المخصصة وبيانا عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار.

القرار ١٩٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: لا أحد

١٩٩/٥٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨٤)، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

(A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٨٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٦ صوتا مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان

(٣٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو فعال في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، لا تزال ترتكب في أنحاء عديدة من العالم وتهدد تمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال وحالات العنف والتمييز الناشئة عن التعصب الديني التي تمس نساء كثيرات،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تفاقم التعصب والتمييز بصورة عامة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك التشريعات التقييدية، والنظم الإدارية، والتسجيل التمييزي، والتطبيق التعسفي لهذه التدابير وغيرها،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء جميع المحجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والنصب،

وإذ تؤمن بأن هناك بالتالي حاجة إلى زيادة تكثيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة للإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث الدول على كفالة** أن توفر أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعلية لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

المدنية والسياسية^(٣٨٥)، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٨٦)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني^(٣٨٧)،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر، وأنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاختناع الشخصي، واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهره فرديا أو جماعيا، علانية أو سرا،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها في فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منذ إحدى عشرة سنة، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، من أجل مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس المواقع الدينية، وإذ تسلّم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٣٨٨)،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح، الذي يشمل قبول التنوع واحترامه، وإذ تبرز أيضا أن التعليم،

(٣٨٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٨٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣٨٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وفي إنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفقا لما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - **تسلم مع القلق العميق** بالزيادة العامة في أحداث التعصب والعنف الموجهة ضد أعضاء جماعات دينية عديدة في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات مدفوعة بكرهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

١٠ - **تحث كذلك** الدول على بذل قصارى جهودها، وفقا لتشريعها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان الاحترام والحماية الكاملين للأماكن والمواقع والمزارات الدينية، واتخاذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛

١١ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق النظام التعليمي وغيره من الوسائل؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية إقامة حوار متواصل ومعزز بين الأديان أو المعتقدات، بما في ذلك على نحو ما اشتمل عليه الحوار بين الحضارات، لتعزيز التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل بشكل أكبر؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(٣٨٩)، وتشجع جهودها المتواصلة لبحث ما يقع في

٣ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وأن تحمي سلامته البدنية، وأن تقدم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛

٤ - **تحث كذلك** الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية؛

٥ - **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص لمكافحة جميع الممارسات المرتكبة بدافع من الدين أو المعتقد التي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد المرأة؛

٦ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المحاضرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - **تحث** الدول على كفالة أن يبدي جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون، والمربون، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا بين الناس على أساس الدين أو المعتقد، وعلى توفير جميع أشكال التعليم أو التدريب الضروري والمناسب؛

القرار ٢٠٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥) (٣٩٠)

٢٠٠/٥٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣٩١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٣٩٢)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وقراراتها المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبوجه خاص القرار ٢١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(٣٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٢) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية باتخاذ تدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

١٤ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة، بما في ذلك عن طريق النظر في الاستجابة للطلبات التي تتقدم بها لزيارة بلدانها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر، وترحب بمبادرات الدول الرامية إلى التعاون مع المقررة الخاصة، وتشجع المجتمع المدني على مواصلة تعاونه الفعال معها؛

١٥ - تحث الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في مجال التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٦ - تشجع الحكومات، عند طلب المساعدة إلى برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمايته؛

١٧ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود، كما تشجع عملها المتصل بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقررة الخاصة بما يلزم من موارد لتمكينها من إنجاز ولايتها إنجازا تاما؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الستين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة عن المسألة.

١ - **تؤكد من جديد** أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩١) والتي أعادت تأكيدها وعملت على تطويرها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأنه لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها، وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتماشى مع الإعلان، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة بجملة وسائل منها تقديم المساعدة التقنية؛

٣ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، عندما تنشأ حالة طوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بمنح حالات الاختفاء القسري؛

٤ - **تذكر** الحكومات بأن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل إحدى العقبات أمام الكشف عن مظاهرها، وتذكرها أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى أن تضمن قيام سلطاتها المختصة بتحريرات فورية نزيهة في جميع الملبسات التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوقوع إحدى حالات الاختفاء القسري في أراض تخضع لولايتها، وأن تضمن تقديم مرتكبيها للمحاكمة إذا ما ثبتت صحة الادعاءات؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي تحقق في أي حالة من حالات الاختفاء القسري التي تصل إلى علمها، وتتعاون على الصعيدين الدولي والثنائي، والتي وضعت الآليات المناسبة أو تعكف على وضعها للتحقيق في تلك الحالات والحيلولة دون تكرارها، وتحث جميع الحكومات المعنية على أن توسع نطاق جهودها في هذا الميدان؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣٩٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري، ومن ضمنها الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، حيثما تشكل جزءا من حالات الاختفاء القسري أو تعتبر كذلك، في أنحاء شتى من العالم، وإزاء تزايد عدد الأنباء الواردة عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد أدرجت، وفق تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٩٤)، في ولاية المحكمة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية،

واقترعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام^(٣٩٥)،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان^(٣٩٦)،

(٣٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٣٩٥) A/59/341.

(٣٩٦) E/CN.4/2004/58.

مستندات كافية والتي تحددت معالمها بوضوح والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن ولاية الفريق العامل وتتضمن العناصر اللازمة؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقاريره؛

١٣ - تدعو أيضا الفريق العامل إلى تحديد العقوبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقوبات، ومواصلة حوارها في هذا الصدد مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٤ - تشجع الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقاب، في ضوء أحكام الإعلان ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي أقصى الاهتمام لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٦ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاوناً تاماً، وأن تبادر فوراً، على وجه الخصوص، إلى الاستجابة لطلباته الموجهة إليها من أجل الحصول على معلومات ليتمكن من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

١٧ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جدياً في الطلبات التي تقدم بها الفريق العامل لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٨ - تعرب عن عميق شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات

٦ - تحث من جديد الحكومات المعنية على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات الكفيلة بحماية الشهود في حالات الاختفاء القسري، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون ضد حالات الاختفاء القسري، ومحامي الأشخاص المختفين وأسرهم، من أي تخويف قد يتعرضون له أو سوء معاملة؛

(ب) مواصلة ما تقوم به من جهود لتبيان مصير الأشخاص المختفين؛

(ج) النص في نظمها القانونية على أحكام توفر آلية لضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم للسعي إلى الحصول على تعويض منصف وكاف؛

٧ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم يجب الإفراج عنهم بصورة تتيح التحقق بشكل موثوق به من الإفراج الفعلي عنهم، ومن أن هذا الإفراج قد تم كذلك في ظل ظروف تضمن سلامتهم البدنية وقدرة على ممارسة حقوقهم؛

٨ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان فضلاً عما واجهها من عقبات؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية وتسهيل نشره باللغات المحلية؛

١٠ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لتشجيع تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره؛

١١ - تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وتشجعه على أن يواصل لدى ممارسته لولايته، تعزيز التواصل بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، ولا سيما عند إخفاق القنوات العادية، بغية ضمان أن يجري التحقيق في الحالات الفردية التي تتوافر بشأنها

القرار ٢٠١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٣٩٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو،

(٣٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بناء على تلك التوصيات؛

١٩ - **تهيب** بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٠ - **تجدد طلباتها** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع ما يحتاج إليه من تيسيرات لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢١ - **تشير** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أيد فيه المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢٢ - **توحيب** بما قرره لجنة حقوق الإنسان من دعوة الفريق العامل بين الدورات إلى الاجتماع قبل انعقاد دورتها الحادية والستين بغية التعجيل بإتمام عمله وتقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعها على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عما اتخذ من خطوات لتنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الستين في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٣٩٩)، و ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٤٠٠)، و ٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤٠١)، و ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٠٢)، و ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤٠٣)،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، حيث تستطيع بموجب هذا الحق أن تقرر مركزها السياسي بحرية وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها المعرب عنه ضمن جملة أمور في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٠٤)، على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، وإذ تسلم بالطابع المتنوع لمجتمع الديمقراطيات في العالم،

١ - **تعلن أن العناصر الأساسية للديمقراطية تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وحق الشخص في أن يصوت وينتخب في انتخابات حرة ونزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، مع ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب، بالإضافة إلى توافر نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتوافر وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛**

(٣٩٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23) و (Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٠) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠١) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٤) انظر القرار ٢/٥٥.

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجزيل الأسود، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الإمارات العربية المتحدة، بوتان، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار

٢٠١/٥٩ - دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣٩٨)، و ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥

(٣٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والإقليمية لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها بصفة مستمرة والشروع في عمليات تبادل للخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية؛

(ب) إنشاء ودعم برامج التربية المدنية على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى توفير إمكانية الحصول على المعلومات بشأن الحكم الديمقراطي وتشجيع الحوار بشأن أداء الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على تدريس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، بالإضافة إلى أداء الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في المدارس والجامعات؛

(د) إعداد التقارير والتقييمات والمواد التدريبية والكتيبات ودراسات الحالة والوثائق المتعلقة بالأنواع البديلة من الدساتير الديمقراطية والنظم الانتخابية والإدارة ونشرها على نطاق واسع لمساعدة السكان على إجراء خيارات أكثر استنارة؛

(هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في المنازعات كوسيلة تتيح للأطراف المعنية تعزيز مصالحها ضمن أطر مؤسسية؛

(و) العمل مع المنسق بشأن الديمقراطية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى تضمين قوانين إنشاء تلك المنظمات والترتيبات أحكاما ترمي إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها في مجتمعاتها، أو تعزيز هذه الأحكام؛

١٠ - ترحب بقيام العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات باعتماد قواعد مؤسسية ترمي إلى منع الحالات التي تهدد المؤسسات الديمقراطية؛

٢ - تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود مجتمع ديمقراطي، وتسلم بأهمية الاستمرار في تطوير وتعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل توطيد الديمقراطية؛

٣ - تسلم بأهمية جميع الإجراءات المتخذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي الهادفة إلى تيسير إقامة المؤسسات الديمقراطية المستندة إلى القيم والمبادئ الديمقراطية والقادرة على تلبية الاحتياجات الخاصة لبلدان كل منطقة، وتطوير هذه المؤسسات وتدعيمها؛

٤ - تعترف بأهمية تحسين الوعي بالقيم والمبادئ الديمقراطية في جميع المناطق وبين جميع الناس؛

٥ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويدعم بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في أن تقرر أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وأن تشارك مشاركة كاملة في جميع جوانب حياتها، وأنه ينبغي في هذا الصدد أن تكون عملية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية ذات طابع عالمي وألا تقيد بأي شروط؛ وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم ترسيخ وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم؛

٦ - تعترف بأن الديمقراطية تسهم إسهاما جوهريا في منع الصراعات العنيفة، وفي تعجيل المصالحة والتعمير في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وفي حل المنازعات التي قد تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في وقت السلام؛

٧ - تسلم بحاجة الدول الأعضاء إلى إيلاء مزيد من الاهتمام الخاص لبناء المؤسسات الديمقراطية والمساهمة فيه، بإدراج أهداف ذات صلة بذلك في الولايات المنوطة بعمليات صنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وتوفير الموارد الكافية في هذا الصدد؛

٨ - تدعو المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية على الصعيد المحلي والوطنية ودون الإقليمية

العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية إلى إطلاع لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين على الإجراءات المتخذة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى هذا القرار.

القرار ٢٠٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٤٠٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٤٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بربو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليونان.

١١ - **تدعو** المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار فيما بينها بشأن العمل المشترك من أجل تعزيز الديمقراطية والممارسات الديمقراطية وتوطيدها في جميع المجالات؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية والأقاليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على الشروع في إنشاء شبكات وشراكات بغية مساعدة الحكومات والمجتمع المدني، كل في منطقته، في نشر المعارف والمعلومات بشأن دور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

١٣ - **تحث** على مواصلة وزيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها في إطار التعاون الدولي؛

١٤ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى تحديد سياسات المساعدة الفعالة في ميدان الديمقراطية وتطوير هذه السياسات وتنسيقها، وتدعو في هذا السياق إلى دعم برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لتحقيق ما يلي:

(أ) إقامة قضاء كفؤ ومستقل ونزيه ومؤسسات حكومية خاضعة للمساءلة؛

(ب) دعم نظم الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) تعزيز الثقافة الديمقراطية؛

١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تشجع على الحوار والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة وبين هذه المنظومة والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات والترتيبات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية، استنادا إلى هذا القرار وسائر قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تدعو لهذا الغرض عدة جهات من بينها إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، بما فيها شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لها، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة

٢٠٢/٥٩ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالإضافة إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤٠٦)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٠٧)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٤٠٨)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٠٩)،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤١٠) الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٤١١)، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

(٤٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠٨) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٠٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تسببه حالات الطوارئ الإنسانية العديدة، بما فيها الأوبئة والكوارث الطبيعية، من أثر ضار على أعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إساءة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **تري أن من غير المقبول** وجود حوالي ٨٤٢ مليون شخص في العالم يعانون نقصا في التغذية، ووفاة طفل دون سن الخامسة كل خمس ثوان نتيجة الأمراض المتصلة بالجوع، ووجود أكثر من بليون شخص في العالم يعانون "الجوع غير الظاهر" أو سوء التغذية المتصل بنقص العناصر الغذائية، في الوقت الذي ينتج العالم ما يكفي لإطعام جميع سكانه ويزيد، بحسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى إلى حد ما إلى انعدام المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن من بين من يتعرضون لسوء التغذية تبلغ نسبة النساء حوالي ضعف نسبة الرجال؛

سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤١٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتلاحمة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن هيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها الخاصة بها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ إجراءات عاجلة متضافرة وتتسم بالتصميم، وذلك بالنظر

(٤١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، إضافة إلى الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٤١١) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٠٩)؛

١١ - **تحث** الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها لإعمال الحق في الغذاء؛

١٢ - **تخطط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء^(٤١٣)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١٣ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، حسبما مددت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤١٤)؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في مداولات هذا الاستعراض؛

١٥ - **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يوفرأ كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقيق الأعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، فضلا عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما يؤدي ذلك إلى تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها لها من إطعام نفسها؛

٨ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٩ - **ترحب** بالاجتماع الذي عقده قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الذي دعا إلى عقده رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، وإعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر الذي انبثق عن ذلك الاجتماع، والذي أيدته مائة وعشرة بلدان حتى الآن، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٠ - **تقر** بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة

(٤١٣) انظر A/59/385.

(٤١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٧ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاز سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع^(٤١٥)؛

١٨ - **تحيط علما** بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي نوهت فيه اللجنة بجملة أمور منها أهمية كفاءة موارد مياه مستدامة لغرض استهلاك البشر والزراعة إعمالا للحق في الحصول على الغذاء الكافي^(٤١٦)؛

١٩ - **ترحب** باعتماد الفريق العامل الحكومي الدولي، حسب الولاية التي أسندها إليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمجموعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، فضلا عن موافقة اللجنة المعنية بالأمن الغذائي على المبادئ التوجيهية الطوعية بالصيغة المقدمة فيها وقرارها إحالة تلك المبادئ إلى المجلس لإقرارها نهائيا، وتشجع في هذا السياق الدول الأعضاء في المجلس على اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية؛

(٤١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(٤١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٢٠ - **ترحب أيضا** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية وكذلك القطاع الخاص إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٢٠٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٤١٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦١ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،

(٤١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، جامايكا، السلفادور، السودان، كوبا، نيجيريا.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتلاحمة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤١٨)، فضلا عن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤١٩)،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤٢٠)، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا هاما للغاية للعمليات الأجنبية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يبقون في البلد الأصلي،

وإذ تلاحظ أنه في حين حدثت بعض التطورات الإيجابية خلال السنتين الماضيتين بشأن إنجاز الأهداف التي سلطت عليها الأضواء في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٧، ولا سيما الإعلان في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية، المعقد في سي آيلاند، الولايات المتحدة الأمريكية، عن الالتزام بتيسير تدفق التحويلات المالية عبر الحدود الدولية لمساعدة الأسر، فقد أفيد في حالات معينة عن اتخاذ تدابير زادت من القيود المفروضة على المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة فيما يتعلق بجمع شمل الأسر وإمكانية إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبهذه الصفة ينبغي تدعيمها، كما أن لها الحق في الحماية والدعم الشاملين،

تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٠٣/٥٩ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(٤١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤١٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٢٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٥ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل الأسر وبحق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وأن تلغي هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٢٠٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.2، الفقرة ١٤٥)^(٤٢١)، بتصويت مسجل

(٤٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوركينا فاسو، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، غرينادا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كينيا، ملاوي، ميانمار، نيجيريا.

والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن والتشجيع على ذلك،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان عند مولده، علما بأن تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها هما من المسؤوليات الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتلاحمة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شمولية وبطريقة منصفة وعادلة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأسمى لإدراك مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،

المنتعون: الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، توفالو، تونغنا، جزر سليمان، سنغافورة، شيلي، فانواتو، ناورو

٢٠٤/٥٩ - احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ إجراءات مشتركة أو منفردة بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى دياحة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي اعتبار تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها هدفا من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في إطار هذه المقاصد والمبادئ من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيره والتشجيع على ذلك، وتعزيز السلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية

وسيلة لفرض ضغوط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية على أي بلد، وبخاصة على البلدان النامية، مما يمنع تلك البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر بإرادتها الحرة طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص بها؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وأن تمثل امتثالاً صارماً، فيما تتخذه من إجراءات لتحقيق هذا المقصد، لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٢٠٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.3، الفقرة ٦٠)^(٤٢٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(٤٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٨٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - تكرر تأكيد الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالاً منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - تؤكد الدور الحيوي للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوماً مع المقاصد والأهداف المكرسة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمثل امتثالاً تاماً للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فضلاً عن مواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مسؤولية يجب أن تنهض بها دول العالم معاً، وينبغي أن تمارس على نحو متعدد الأطراف، وأن على الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات في العالم اكتساباً للطابع العالمي وأوسعها تمثيلاً، أن تضطلع بدور محوري في هذا الصدد؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء الإحجام عن سن أو إنفاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد متخذة ذلك

٢٠٥/٥٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٢٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٢٤) وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٢٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٢٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٤٢٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع وآخرها القرار ١٩٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٤٢٩)،

وإذ تلاحظ الالتزام الذي تعهدت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون،

١ - ترحب بما يلي:

(٤٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٢٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المؤيدون: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجزيل الأسود، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هندوراس

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:
(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) تدهور الحالة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام، وبخاصة تزايد ممارسة الاضطهاد ضد التعبير السلمي عن الآراء السياسية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والاحتجاز بدون توجيه اتهام أو إجراء محاكمة، وعمليات المداومة التي تقوم بها قوات الجهاز القضائي والأمن ضد الصحفيين والبرلمانيين والطلبة ورجال الدين والأكاديميين، وإغلاق الصحف واعتراض مواقع شبكة الإنترنت بلا مبرر، واستهداف سحب تأهيل عدد كبير من المرشحين المحتملين لانتخابات المجلس فضلا عن أعمال التخويف والمضايقة التي تعرض لها الناشطون المعارضون في الانتخابات التي جرت في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(ج) استمرار عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وتشجب بوجه خاص إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة خلافا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٤٢٦) والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢٤) وكذلك عمليات الإعدام العلنية؛

(د) اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبخاصة ممارسة بتر الأطراف والجلد، وتلاحظ في هذا السياق رفض مجلس الوصاية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ اقتراح البرلمان المنتخب الداعي إلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٣٠)؛

(هـ) استمرار فرض قيود على حرية التجمع وحل الأحزاب السياسية بالقوة؛

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان؛

(ب) الزيارة التي قام بها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالاحتجاز التعسفي إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ والتقارير الذي قدمه بعد ذلك^(٤٢٨)؛

(ج) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والتقارير الذي قدمه بعد ذلك^(٤٢٩)؛

(د) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(هـ) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن يختاروا بديلا لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستفرض فيها تلك العقوبة؛

(و) إعلان رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حظر التعذيب والتشريع ذي الصلة الذي أجازه البرلمان بعد ذلك ووافق عليه مجلس الوصاية في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(ز) الجهود التي تبذلها الحكومة المنتخبة من أجل تعزيز نمو المجتمع المدني؛

(ح) الحوار بين جمهورية إيران الإسلامية وعدد من البلدان بشأن حقوق الإنسان؛

(ط) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لوضع برامج في ميدان حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

(٤٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤٢٨) E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1.

(٤٢٩) E/CN.4/2004/62/Add.2.

٣ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) التقييد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٢٤) وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وباللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحقوق الطفل، ومواصلة بذل جهودها لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) التعاون مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد موعد لزيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والاستجابة التامة لتوصياتها؛

(د) التنفيذ التام لإعلان حظر التعذيب الذي أصدره رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وللتشريعات البرلمانية ذات الصلة الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(هـ) التعجيل بالإصلاح القضائي لضمان كرامة الفرد وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة واتباع إجراءات عادلة وشفافة من قبل جهاز قضائي مستقل ونزيه والعمل في هذا السياق على كفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالة الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية المعترف بها رسمياً أو خلاف ذلك؛

(و) تعيين مدع عام يتحلى بالحياد والتعجيل بإنشاء مكاتب للدعاء في جميع المحافظات تنفيذاً للقرار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن إعادة إنشائها؛

(و) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في إقامة العدل وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة ورفض توفير جلسات استماع عامة ونزيهة وحرمان المتهم من حقه في أن يكون له محام واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دولياً، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها رسمياً أو خلاف ذلك؛

(ز) التمييز المنظم في القانون والممارسة ضد المرأة والفتاة بالرغم من حدوث تحسينات تشريعية طفيفة، ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي خطوات للتصدي لهذا التمييز المنهجي، وتلاحظ في هذا السياق رفض المجلس في آب/أغسطس ٢٠٠٣ الاقتراح الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٣١)؛

(ح) استمرار التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بمن فيهم المسيحيون واليهود والسنة، وازدياد حالات التمييز ضد البهائيين، وتشمل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من حرية العبادة أو من القيام بأمور طائفية بصورة علنية وعدم مراعاة حقوق الملكية وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية ووقف الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والخاصة بالطائفة والحرمان من الحق في الحصول على التعليم العالي والوظائف والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من الحقوق؛

(ط) استمرار الاضطهاد، بما في ذلك من خلال الاستخدام المنهجي والتعسفي للحجز الانفرادي لفترات طويلة، وإصدار الأحكام التعسفية بالسجن بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والإصلاحيين؛

(ي) تأجيل زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية؛

(٤٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

القرار ٢٠٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.3، الفقرة ٦٠)^(٤٣٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٤٧ صوتا وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيزو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت،

(٤٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ز) القضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم البهائيون والمسيحيون واليهود والسنة، ومعالجة هذه المسألة بشكل مفتوح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها وضمن احترام حرية الدين أو المعتقد للجميع؛

(ح) إنهاء ممارسات بتر الأطراف والجلد وسائر أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) إلغاء عقوبة الإعدام بالرجم بالحجارة وفي الوقت ذاته إنهاء ممارسة الرجم بالحجارة مثلما أوصى بذلك رئيس الجهاز القضائي؛

(ي) الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

(ك) المتابعة الحثيثة لإصلاح السجون؛

٤ - تشجيع الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وتشجيع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع هذه الآليات الخاصة وعلى الاستجابة التامة للتوصيات التي تقدمها بعد ذلك؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وتلاحظ مع الارتياح أن الحكومة بدأت في إجراء مناقشات تمهيدية مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن زيارة هذه السجون؛

(د) إتاحة الفرصة للمبعوث الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في آسيا الوسطى لمواصلة الحوار مع حكومة تركمانستان، وتعرب عن الأمل في أن يجري عما قريب استئناف الحوار البناء حول مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم التقرير الوطني بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٣٣) إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقديم تقرير مؤخرًا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٣٤) إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، وإعلان حكومة تركمانستان عن عزمها على أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠٠٤ التقارير المستحقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٤٣٥)؛

(و) التعديل الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لمدونة القوانين الجنائية لتركمانستان الذي يبطل المادة ١/٢٢٣، التي تنص على فرض عقوبات جنائية على الأنشطة غير المسجلة التي تقوم بها الرابطات العامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) الدعوة التي وجهتها حكومة تركمانستان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية لزيارة تركمانستان قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات المتواصلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في تركمانستان، لا سيما ما يلي:

(٤٣٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا

٢٠٦/٥٩ - حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) الزيادة المحدودة في قدرة أفراد بعض طوائف الأقليات الدينية، بمن فيهم أفراد الطائفة البهائية والكنيسة المعمدانية وحركة هاري كريشنا والكنيسة السبتية، على ممارسة ديانتهم؛

(ب) الإفراج في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن عدد من شهود يهوا الذين استنكفوا ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية، ولكنها تلاحظ مع القلق أن غيرهم من شهود يهوا لا يزالون مسجونين بنفس التهمة؛

(ج) التعليقات التي أبدتها حكومة تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٤ والتي رحب فيها بأن يقوم من يهمل الأمر

(أ) الاستمرار في سياسات حكومية قائمة على قمع جميع أنشطة المعارضة السياسية؛

(ب) مواصلة إساءة استعمال النظام القانوني عن طريق الاحتجاز والسجن التعسفيين للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات ومراقبتهم ومضايقة أسرهم؛

(ج) زيادة القيود على حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك وقف إعادة البث المحلي لبرامج إذاعة راديو ماياك باللغة الروسية، والمضايقات الخطيرة التي يتعرض لها المراسلون المحليون لإذاعة راديو ليبرتي والمتعاونون معها؛

(د) مواصلة فرض القيود على ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد؛

(هـ) مواصلة حكومة تركمانستان التمييز ضد الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية في مجالي التعليم والعمالة، وتشريدتهم قسرا رغم تأكيدات الحكومة بأنها ستوقف هذا التمييز؛

(و) المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك التقدم البطيء في تسجيل المنظمات غير الحكومية؛

٣ - **تأسف** للقرار الذي اتخذته حكومة تركمانستان بعدم تجديد وثيقة اعتماد رئيسة مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عشقباد، ولكنها تأمل في أن تتعاون السلطات التركمانستانية مع خلفها تعاوننا كاملا؛

٤ - **تهيب** بحكومة تركمانستان:

(أ) أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٣٦) و ١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤٣٧)؛

(٤٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف. (٤٣٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) أن تعمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمجالات الاهتمام وأن تتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛

(ج) أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تعمل على نحو بناء مع مختلف المؤسسات التابعة للمنظمة، وبخاصة عقب زيارة المبعوث الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة للدول المشاركة في آسيا الوسطى، وأن تسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة من أجل التيسير الكامل لزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛

(د) أن تفرج على الفور وبدون قيد أو شرط عن جميع سجناء الضمير؛

(هـ) أن تنفذ العرض الذي تقدمت به حكومة تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٤ لكي يقوم من يهيمه الأمر من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وذلك بأن تتيح للهيئات المستقلة المناسبة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لدى هذه المنظمات وبأن تكفل للمحامين والأقارب إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الإطاحة بنظام الحكم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(و) أن تضمن عقد الانتخابات البرلمانية المقبلة بما يتفق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية؛

(ز) أن تزيل القيود المتبقية المفروضة على أنشطة الرابطة العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وأن تمكن هذه المنظمات، لا سيما منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من الاضطلاع بأنشطتها دون عوائق بناء على التعديل الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لدونة القوانين الجنائية لتركمانستان

الذي يلغي العقوبات الجنائية المفروضة على الأنشطة غير المسجلة للرباطات العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.3، الفقرة ٦٠)^(٤٣٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٠٠ عضو عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، برو، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(٤٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: أوغندا، رواندا

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

٢٠٧/٥٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجباً يحتم عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك المختلفة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وتعيين القيادة العليا لقوة الشرطة الوطنية المتكاملة، وإنشاء المجلس الأعلى للدفاع؛

(هـ) اعتماد إعلان المبادئ من جانب رؤساء الدول الذين اشتركوا في المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

٢ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطلاع الجمعية العامة أولا بأول على ما يجري من مشاورات بين المفوضية والأمين العام فيما يتعلق بطرق مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٣ - **تخط** علما بالقرار الذي اتخذته مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى إحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببدء تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها قد ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٤٠) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٤ - **تدين** استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الوقت الذي لا تزال فيه يساورها القلق إزاء استتراء الانتهاكات الخطيرة، والزيادة في حالات التوتر العرقية في كامل أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد؛

٥ - **تحث** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) احترام الاتفاق الشامل والجامع ومواصلة تنفيذه؛

(٤٤٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.O.2.I.5)، الفرع ألف.

وإذ **تلاحظ** التقرير الخاص للأمين العام عن الأحداث التي وقعت في إيتوري في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعده قسم حقوق الإنسان وقسم حماية الأطفال التابعان لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤٣٩)،

وإذ **تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٢٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تعيين خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، والزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ب) بوجه خاص تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، وتعرب عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللبعثة؛

(ج) العمل الذي أنجزه المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع المكتب على مواصلة وتعزيز تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والبعثة في إنجاز الولاية المنوطة به؛

(د) التدابير التي اتخذتها المؤسسات الانتقالية لتنفيذ الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولإعادة بسط سلطة الدولة، مثل تعيين محافظي الأقاليم، وإنشاء اللجنة الانتخابية المستقلة،

سنة التمتع بحماية خاصة، وتقديم المعلومات دون إبطاء عن التدابير المتخذة لوقف هذه الممارسات؛

(و) اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من ممارسات العنف المروعة، بما في ذلك العنف الجنسي، وهي ممارسات كانت ولا تزال منتشرة في كامل أنحاء البلد، لا سيما في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد، وتدين، على وجه الخصوص، شيوع استعمال العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) تشجيع تمكين النساء والأطفال من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير بعد انتهاء الصراع، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، على سبيل الأولوية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ح) ضمان حقوق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين ورفاههم؛

(ط) احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، من خلال كفالة سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ي) تعزيز العمل على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وحماية سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٦ - **تهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(ب) التقيد الكامل بإعلان مبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا، الموقع في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٤٤١)، والعمل بشكل حازم من أجل النجاح الكامل لآلية التحقق المشتركة، التي اتفق عليها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس رواندا في أبوجا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤٤٢)، والمشاركة بشكل بناء في المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛

(ج) الوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية التي تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدة وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك دعم الجماعات المسلحة المتحالفة مع أطراف الصراع؛

(د) دعم الحكومة الانتقالية ومؤسساتها حتى يتسنى إعادة توطيد الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتعزيز التدرجي لهياكل الدولة، في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الدستور الانتقالي؛

(هـ) الإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود اللذين يتنافيان مع القانون الدولي ومع الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم^(٤٤٣)، على أساس أنه بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٤٤٤) وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة^(٤٤٥)، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، من حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨

(٤٤١) A/58/428-S/2003/983، المرفق.

(٤٤٢) انظر S/2004/534، المرفق.

(٤٤٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XIV.1)، الفرع جيم، الرقم ٣٩.

(٤٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٤٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(ز) منع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية، أو إشاعة التوتر، بين الجماعات السكانية، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة؛

(ح) مواصلة العمل ببرنامجهما الهادف إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ذوي الصلة هؤلاء المقاتلين؛

(ط) وضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظرا لما يوجد من علاقة بين ذلك الاستغلال واستمرار الصراع؛

٧ - تشجيع المجتمع الدولي على مواصلة دعم العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وبخاصة تقديم المساعدة في إصلاح المؤسسات القضائية الوطنية؛

٨ - تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ٢٦٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/496)، الفقرة ٢٧^(٤٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار

(أ) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل والجامع، لا سيما إجراء انتخابات تتسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات للتمكين من إقامة نظام حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل، وكذلك تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة مزودة بالموارد الكافية؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومركز رصد حقوق الإنسان، وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ومواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للأصول القانونية، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

(هـ) وضع حد لاستعمال عقوبة الإعدام على نحو يتعارض مع الالتزامات المأخوذة على عاتقها بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٤٦) وغيره من صكوك حقوق الإنسان، وتشير في الوقت نفسه إلى التزامها بالإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وعدم فرضها على الجناة من الأحداث؛

(و) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(٤٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والمكسيك.

(٤٤٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

القرارات ٢١٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٧٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الحالة المالية للمعهد،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه المجلس تعديل المادتين الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمعهد،

وإذ ترحب بإنشاء المجلس التنفيذي للمعهد، ولا سيما بالنتائج الهامة لدورته الأولى المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودورته الأولى المستأنفة المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا باعتماد المجلس التنفيذي لإطار عمل الخطة الاستراتيجية للمعهد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المجلس التنفيذي في دورته الأولى المستأنفة بتقديم تقرير مديرية المعهد، والميزانية التشغيلية المقترحة لعام ٢٠٠٥، والوثائق الأخرى ذات الصلة إلى الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعدد من المبادرات الاستراتيجية الهامة، من بينها إعادة تصميم موقع المعهد على شبكة الإنترنت، وتعزيز الترتيبات التعاونية مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وتوسيع نطاق برنامج المعهد في مجال البحوث، وتعزيز حملته من أجل جمع الأموال، وتحسين الاتصالات مع الوكالات الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، وتعزيز أنشطة التدريب وبناء القدرات والاتصال التي يضطلع بها المعهد،

١ - **ترحب بتقرير الأمين العام^(٤٤٨)؛**

السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا

٢٦٠/٥٩ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى كافة قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما

- ٨ - **تقرر** أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد وكفالة قدرته على مواصلة عمله لمدة سنة على الأقل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٦١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/59/499، الفقرة ٣٥)^(٤٥١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

(٤٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢ - **ترحب أيضا** بانتهاء المرحلة الأولى من عملية التنشيط بإعداد برنامج عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وحقيبة مشاريعه وميزانيته ذات الصلة، على غرار ما ورد في تقرير الأمين العام، وتقرر تنفيذ كافة مشاريعها تنفيذا كاملاً بغية تعزيز المعهد وبالتالي تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وبخاصة التصدي للتحديات التي تواجهها المرأة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في جميع المناطق؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخطته الاستراتيجية سيساهم في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤٤٩) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤٥٠)؛

٤ - **تطلب** إلى المعهد أن يشارك ويساهم بصورة نشطة، وفقاً لولايته، في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في إطار الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

٥ - **تطلب أيضا** أن يأخذ المعهد في الحسبان مستقبلاً لدى وضع برامجه ومشاريعه التحديات الخاصة التي تواجهها المرأة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في مختلف المناطق؛

٦ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستثماري، لا سيما في هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

(٤٤٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٥٠) القرار د - ٣/٢٣، المرفق.

٢٠٠٣، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤٥٢)،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(٤٥٣) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتهم، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٤٥٤)، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ ترحب ببدء سريان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٥٥)، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٤٥٦)، والالتزامات الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، وكل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ سنة، بمن في ذلك المراهقون، ولجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٤٥٧) وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٤٥٨)،

(٤٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٥٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤٥٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٤٥٦) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٤٥٧) A/59/190.

(٤٥٨) A/59/274.

أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الهند

٢٦١/٥٩ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ١٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٣ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٤ - تحث الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٤٥٤)، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على تنفيذهما بالكامل؛

٥ - تحث الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية عن طريق إجراءات من بينها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفتات الفنية التي تعمل مع الأطفال وخدمتهم؛

٦ - تشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن والنوع وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

٧ - تشجع أيضاً الدول على تعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، ومع مؤسسات بریتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، وتؤكد أهمية دور التعاون الدولي في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تهيب بالدول أن تعزز تعاونها مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب

وإذ ترحب أيضاً بما قامت به لجنة حقوق الطفل من عمل في مجال بحث التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية نتيجة لاستمرار الفقر، واللامساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية ما فتئت تزداد عولمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والضرر البيئي، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وانعدام المساواة بين الجنسين، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تبرز ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

١ - تؤكد من جديد أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - تحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٤٥٣) أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملاً، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل يعززان بعضهما بعضاً؛

(ب) زيادة الوعي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، بأهمية تسجيل المواليد؛

(ج) العمل، بما يتماشى مع التزامات كل دولة، على كفالة حق الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين في أن يحتفظ، إلا في الظروف الاستثنائية، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كل من أبويه، وذلك من خلال توفير إمكانية دخول كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، واحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكل من الأبوين عن تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

(د) تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات التبني غير القانوني ومكافحتها؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم باعتماد وإنفاذ قوانين، وتحسين تنفيذ سياسات وبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون قائم بالرعاية، وبخاصة الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، من جميع أشكال العنف والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال، وأن تكفل إمكانية حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا، وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة انتهاكات تلك الحقوق؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي تيسيرا لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين؛

الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب، بما في ذلك اقتراحها العمل في إطار فريقين، كإجراء استثنائي ومؤقت، لفترة سنتين، لتكمل النظر في التقارير المتراكمة، مع مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، وتحث اللجنة على مواصلة استعراض أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها، وتطلب إليها تقييم التقدم المحرز بعد سنتين، مع مراعاة السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة أن تقوم بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل وكذلك منظور جنساني في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تضمن كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، و**تهيب** بالدول أن تتعاون معها تعاونا وثيقا؛

تعزز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال، **بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة**

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٢ - **تحث** جميع الدول على تكثيف جهودها لكفالة أعمال حق الطفل في تسجيله عند الولادة والحفاظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، وذلك عن طريق:

(أ) توفير إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة بتكلفة زهيدة لتسجيل المواليد؛

الفقر

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال والقائمين على رعايتهم، وكذلك القطاع الخاص، فيما تقوم به من أنشطة لكفالة الوقاية الفعالة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية والعلاج والفحص بصورة طوعية وسرية، بما في ذلك منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية في متناول الجميع، على أن تولى الأهمية الواجبة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢١ - هيب أيضا بالدول كافة:

(أ) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك يجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا لجميع الأطفال، وبضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، وكذلك يجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بطرق منها العمل الإيجابي، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(ب) أن تضع وتنفذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة بتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الملائمة للقيام، عن طريق التعليم، بمنع العنصرية والمواقف وأنماط السلوك المتسمة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير تلك الممارسات؛

(د) أن تضمن استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماما قيم السلام ونزب العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تسخر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة يمكن

١٧ - هيب بالدول والمجتمع الدولي أن تعتمد إلى التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٥٩)، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الصحة

١٨ - هيب بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل، دون تمييز، في التمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماما خاصا لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وللرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين وللصحة الإنجابية والجنسية؛

١٩ - تحث جميع الدول على إعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، وكذلك منع أشكال الإدمان الأخرى، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، في صفوف الأطفال والشباب، وبخاصة من يعيش منهم في ظروف تجعله ضعيفا أمام هذه الأخطار، وعلى مكافحة استغلال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢٠ - هيب بالدول كافة أن توفر الدعم والتأهيل للأطفال وأفراد أسرهم المتضررين من فيروس نقص المناعة

(٤٥٩) انظر القرار ٢/٥٥.

الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، اعترافا منها في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وألا تمنحهم عفوا عنها، وأن تعزز التعاون الدولي لتحقيق هدف إنهاء الإفلات من العقوبة؛

٢٦ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، بما يعكس خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٧ - **تدعو** الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
عدم التمييز

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٢٩ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلّي وتحترم آراءه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

تحملها، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

(و) أن تعمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفقا لتطور قدراتهم، وبناء احترام الذات، واكتساب المعارف والمهارات، مثل تلك المتعلقة بحل النزاعات وصنع القرار والتواصل لمواجهة تحديات الحياة؛

٢٢ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة تنفيذ الدور المنوط بها المتمثل في تنسيق توفير التعليم للجميع بوصف ذلك وسيلة للوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان الألفية في هذا الصدد؛

٢٣ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية أطفال المدارس من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف أو إساءة المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات تظلم متناسبة مع أعمار الأطفال ومفتوحة أمامهم، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

٢٤ - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأطفال، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام؛

(ب) أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه

الطفلة

٣٠ - **تهيب** جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان التمتع الكامل والمتكافئ للبنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع برامج وسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

الأطفال المعوقون

٣١ - **تهيب** أيضا جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٣٢ - **تشجع** اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على مواصلة النظر في مسألة الأطفال المعوقين في مداولاتها؛
الأطفال المهاجرون

٣٣ - **تهيب** جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، وكذلك تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد النوعية، وأن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة غير المصحوبين منهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣٤ - **تهيب** أيضا جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

٣٥ - **تهيب** كذلك جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين منهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

عمل الأطفال

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو يعيق تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٧ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكين أن تقوم بتنفيذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل في الوقت المحدد للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٨ - تهيب:

(أ) بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تمتثل لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٤٥٣) والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٦٠)، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات

(٤٦٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وتهيب بتلك الدول أن تلغي بمقتضى القانون، وفي أقرب وقت ممكن، عقوبة الإعدام بحق من لم يبلغوا سن ١٨ عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة بدنية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

الشفاء وإعادة الإدماج الاجتماعي

٣٩ - **تشجع** الدول على أن تقوم، من خلال وسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة في المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

٤٠ - **تسلم** بأنه يلزم أن توفر للأطفال المتضررين من الآثار الشديدة للكوارث الطبيعية إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٤١ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما فيها جميع أعمال الروع الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض وأن تعاقب على كل ذلك بصورة فعالة، وأن

الريف إلى الحضر، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول للراشدين، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

الأطفال المتأثرون بالصراع المسلح

٤٢ - تؤكد من جديد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، وتلاحظ أهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وأهمية قراراته^(٤٦١)، وتحيط علما بالوثائق الأخرى التي صدرت مؤخرا بشأن هذه المسألة^(٤٦٢) وبأهمية تعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراع المسلح ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاما تنص على حماية الأطفال، وكذلك تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

٤٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة^(٤٦٣)؛

٤٤ - تحيط علما أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(٤٦٤)؛

٤٥ - تدرك أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد أو تعبئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها

تتخذ تدابير فعالة لعدم تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

(ب) أن تكفل مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي وفقا لأصول المحاكمة المتبعة، وتحقيقا لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها بعضا أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القائم منها؛

(د) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٥٥)، أو في الانضمام إليه؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، احتياجات الضحايا، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجا كاملا؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وجزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من

(٤٦١) قرارات مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

(٤٦٢) A/58/546-S/2003/1053 و Corr.1 و 2، و A/59/184-S/2004/602.

(٤٦٣) A/59/331.

(٤٦٤) A/59/426.

(د) أن تحمي الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٦٧) والقانون الإنساني الدولي؛

٤٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يتعاونوا مع الدول في وضع مشاريع لبناء القدرات ولتعليم الأطفال المسرحين وتدريبهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع؛

المتابعة

٥٠ - **تحث** الدول التي لم تستكمل بعد خطة عمل وطنية تتضمن الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، كما وردت في وثقتها الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٤٦٨)، أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضع تلك الأهداف في إطار اتفاقية حقوق الطفل^(٤٦٩)؛

٥١ - **تقرّر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" بهدف تحديد التحديات الجديدة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل إحراز المزيد من التقدم؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ج) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن يكفل أن تتضمن تلك التقارير معلومات مناسبة ودقيقة وموضوعية عن حالة

وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٦٥)؛

٤٦ - **تدين بقوة** أي تجنيد للأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح. بما يتنافى مع القانون الدولي، وتحت جميع الدول والأطراف الأخرى في الصراع المسلح التي تقوم بهذه الممارسات على أن تضع حدا لها؛

٤٧ - **تسلم** بالجهود التي تبذلها الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح؛

٤٨ - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٤٦٦)، برفع الحد الأدنى لسن للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد قسرياً أو مفروضاً بالإكراه؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجهيزهم من السلاح بصورة فعالة وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفايتهم بدنيا ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، على سبيل الأولوية، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها؛

(٤٦٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٤٦٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٤٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

الإنسان^(٤٦٩) وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضا إلى دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٧٠)، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويدعوها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم،

(٤٦٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٧٠) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، وكذلك الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها؛

(د) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(هـ) أن تركز في مناقشتها العامة بشأن تعزيز حقوق الطفل، في الدورات المقبلة، على تحديات معينة، على أن تبدأ في دورتها الستين بمناقشة ما يمكن أن يقدمه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من مساهمة في القضاء على الفقر والجوع؛

(و) أن تواصل نظرها في المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

القرار ٢٦٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.1، الفقرة ٢٠)^(٤٦٨)

٢٦٢/٥٩ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق

(٤٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تونس، تيمور - ليشتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

أعمال المنتديات الدولية الأخرى وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تدعو أيضا اللجنة إلى أن تأخذ في حسابها الجهود التي تبذلها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمن العام من أجل تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٧ - تطلب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في مواعيدها، حسبما هو مطلوب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛

٨ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إصدار البيانات المشار إليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للتعريف بالاتفاقية من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - ترحب بتزايد ما تقوم به مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أنشطة لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها، وتدعوها إلى مواصلة تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

١١ - ترحب أيضا بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية، وتحضها على مواصلة جهودها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

وإذ تقر بالحاجة الملحة لبذل المزيد من الجهود على نطاق العالم لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم، وإذ تدرك ما للاتفاقية من إسهام مهم في هذا الصدد،

١ - ترحب بتزايد عدد حالات التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الانضمام إليها، وتطلب بالدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٤٧١)؛

٢ - تطلب بجميع الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر على وجه السرعة في القيام بذلك، بغية تحقيق مشاركة أوسع للدول الأعضاء في الاتفاقية؛

٣ - ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك بتقريرها عن دورتها الأولى^(٤٧٢)، التي انعقدت خلال الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتحيط علماً بالنظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة^(٤٧٣)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة للأداء الفعال للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي يكفل استخدام الموارد المتاحة بكفاءة؛

٥ - تدعو اللجنة إلى أن تأخذ في حسابها، عند معالجة قضايا الهجرة الدولية، الأعمال التي قامت بها سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة المتبعة من جانب لجنة حقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وكذلك

(٤٧١) A/58/221.

(٤٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/59/48).

(٤٧٣) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

القرار ٢٦٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/503/Add.3، الفقرة ٦٠) (٤٧٤)

٢٦٣/٥٩ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٦١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (٤٧٥)، واستنتاجات الجلسة الخاصة التي عقدتها لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام (٤٧٦) والتقارير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (٤٧٧)؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام للحالة في ميانمار والبيان الذي أدلى به في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والذي أهاب فيه بحكومة ميانمار الإفراج عن داو أونغ سان سو كيي على الفور والدخول في حوار جوهري مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية؛

(ج) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع تجنيد القصر وإجراء مناقشات مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة للاتفاق على خطة عمل، وتؤكد ضرورة أن تعمل الحكومة مع المنظمة عن كثب؛

(د) استئناف محادثات السلام بين حكومة ميانمار واتحاد كارين الوطني؛

(هـ) تمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من الوصول إلى الجزء الشرقي من ميانمار؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص، على النحو المبين في القرارات السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٤ (٤٧٥)؛

(٤٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٤٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٦) A/59/269.

(٤٧٧) انظر A/59/311.

المعلومات من جانب شعب ميانمار، وأن تضمن سلامة جميع المشاركين؛

(ج) إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج الفوري وغير المشروط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم داو أونغ سان سو كئي وأعضاء الرابطة الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ، وغيرهم من سجناء الضمير، ووقف المضايقة المستمرة للرابطة وغيرها من الأحزاب السياسية، والسماح بإعادة فتح مكاتب الرابطة في جميع أنحاء البلد؛

(د) الإفراج فورا ودون شروط عن جميع المحتجزين أو السجناء السياسيين؛

(هـ) بدء تحقيق كامل ومستقل، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفق ما دعت إليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(و) التعاون على نحو كامل مع المبعوث الخاص ومع المقرر الخاص بغية المساعدة في الانتقال. ميانمار إلى حكم مدني، وكفالة إتاحة كامل فرص الدخول لهما دون مزيد من التأخير إلى ميانمار بحرية ودون عوائق، وعدم تعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص أو المقرر الخاص أو مع أية منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة أو المعاقبة، وإعادة النظر على وجه الاستعجال في قضايا من يقضون حاليا عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ز) النظر في أن تصبح طرفا في جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك من الأولويات الهامة؛

(ح) اتخاذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة من جانب جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، والتعاون مع منظمة العمل الدولية، وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في مدى احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الحيري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) بالكامل؛

(ب) الأحداث التي جرت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ واستمرار احتجاز داو أونغ سان سو كئي وأفراد من الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وإبقائهم قيد الإقامة الجبرية في منازلهم؛

(ج) عدم تنفيذ سلطات ميانمار حتى الآن للتوصيات الواردة في القرارين المذكورين أعلاه اللذين اتخذتهما الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) عدم سماح سلطات ميانمار حتى الآن للمبعوث الخاص للأمين العام لميانمار بزيارة البلد منذ مدة تزيد على ستة أشهر، أو للمقرر الخاص بزيارة البلد منذ ما يقرب من اثني عشر شهرا، رغم الطلبات المتكررة؛

(هـ) القيود المستمرة المفروضة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى مما حال بينهما وبين المشاركة في المؤتمر الوطني؛

٣ - هيب بحكومة ميانمار:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها أعمال القتل خارج نطاق القضاء، واللجوء إلى التعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة باستمرار، والتمييز والانتهاكات اللذين يتعرض لهما على وجه الخصوص الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب؛ وضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وإنهاء الإفلات من العقاب؛ والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الأحوال؛

(ب) ضمان أن تكون الدورة المقبلة للمؤتمر الوطني شاملة لجميع الأحزاب السياسية والممثلين السياسيين وجميع القوميات العرقية الرئيسية غير الممثلة بحزب سياسي، وأن تكفل للمشاركين حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام والوصول غير المحدود إلى

(م) وضع خطة واضحة وتفصيلية من أجل التحول إلى الديمقراطية، تشمل مواعيد محددة وتتضمن مشاركة جميع الفئات السياسية والقوميات العرقية بطريقة تكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٤ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الستين.**

(ط) الإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، والتعاون على نحو تام مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وتأهيلهم وفقا لتوصيات لجنة حقوق الطفل^(٤٧٨)؛

(ي) وضع حد لسياسة التشريد القسري المنتظم للأشخاص والسياسات الأخرى المؤدية إلى التشريد داخل ميانمار وتدفع اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتوفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، واحترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والأمن والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية المختصة؛

(ك) كفالة دخول المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية فورا بشكل آمن ودون عقبات إلى جميع أجزاء ميانمار لكفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها إلى أكثر فئات السكان ضعفا، بمن فيهم المشردون داخليا والعائدون؛

(ل) العمل على التوصل فورا، عن طريق الحوار وبالوسائل السلمية، إلى نهاية للصراع مع جميع الفئات العرقية المتبقية التي لم توقع معها بعد اتفاقات لوقف إطلاق النار؛

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٥٩ ألف -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق .	٦١٧
١/٥٩ باء -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.....	٦١٧
١٢/٥٩ -	التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	٦١٨
١٣/٥٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	٦١٩
١٤/٥٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٦٢٢
١٥/٥٩ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.....	٦٢٤
١٦/٥٩ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٦٢٦
١٧/٥٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٢٩
٥٨/٥٩ -	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: فريق الأمم المتحدة التحضيري في السودان	٦٣٢
٢٦٤/٥٩ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٦٣٢
٢٦٥/٥٩ -	خطة المؤتمرات	٦٣٤
٢٦٦/٥٩ -	إدارة الموارد البشرية	٦٤١
٢٦٧/٥٩ -	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	٦٥٠
٢٦٨/٥٩ -	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٦٥٣
٢٦٩/٥٩ -	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٦٥٧
٢٧٠/٥٩ -	تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٦٦٢
٢٧١/٥٩ -	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٦٦٤
٢٧٢/٥٩ -	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤	٦٦٥
٢٧٣/٥٩ -	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٦٦

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٧٤/٥٩ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦٧٠
٢٧٥/٥٩ -	تخطيط البرامج	٦٧٢
٢٧٦/٥٩ -	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٧٧
٢٧٧/٥٩ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٩٠
ألف -	الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٩٠
باء -	الإيرادات التقديرية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٩٣
جيم -	تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٥	٦٩٣
٢٧٨/٥٩ -	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٦٩٤

القرار ١/٥٩ ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٢٤، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/421، الفقرة ٩)^(١)

١/٥٩ ألف - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩

من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢)، والبيانين الصادرين عن ممثلي جورجيا^(٣) وليبيريا^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق،

(١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) A/C.5/58/40.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢ (A/C.5/59/SR.2)، والتصويت.

(٤) المرجع نفسه، الجلسة ٤ (A/C.5/59/SR.4)، والتصويت.

وغينيا - بيساو، والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها^(٥)؛

٤ - تقرر السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٥ - تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها جورجيا^(٦) وليبيريا^(٧)؛

٦ - تستنتج أن عجز جورجيا وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتهما، وتدعو جورجيا وليبيريا إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

٧ - تقرر السماح لجورجيا وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

القرار ١/٥٩ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/421/Add.1، الفقرة ٦)^(٨)

١/٥٩ باء - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٥ باء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٣/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون

(٥) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

القرار ١٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/448، الفقرة ٧)^(١٠)

١٢/٥٩ - التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٤/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي أذنت فيه بالدخول في التزامات بمبلغ ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)،

١ - تحيط علما بالاحتياجات المنقحة لدعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البالغة ٣٠٠ ٤١٩ ٥ دولار؛

٢ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)، وتوافق على تحميل مبلغ ٣٠٠ ٤١٩ ٥ دولار على الرصيد غير المخصص من المبالغ المرصودة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الرابعة والستين^(٦)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٧)، والرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام^(٨)، ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(٩)،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة الاشتراكات^(٦)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٧)؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

٤ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

٥ - تقرر تأجيل النظر في مسألة متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة إلى الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/59/11).

(٧) A/59/67.

(٨) A/56/767.

(٩) A/58/189.

(١٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١) A/58/886.

(١٢) A/59/411 و Corr. 1.

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، للمهام السياسية الخاصة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستخدم عروض الميزانية للمهام السياسية الخاصة، قدر المستطاع، شكل ميزانيات عمليات حفظ السلام وأن تشمل معلومات ومبررات بشأن المقترحات المتصلة بالاحتياجات المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، وذلك مع مراعاة اعتبارات التوقيت والحاجة إلى اتخاذ إجراءات التمويل دون إبطاء.

القرار ١٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/531)،^(١٣) الفقرة ٨.

١٣/٥٩ - **تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(١٤)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مدد بموجبه هذه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولى مدتها اثنا عشر شهرا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لمدة ستة أشهر، عاقدا النية على تمديد هذه الولاية لفترة أخرى ونهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وقرارها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ٢٦٠/٥٨ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء^(١٦)،

(١٣) عرضت مقرة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤) A/58/636 و A/59/290.

(١٥) A/59/384.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، للجنة الخامسة، الجلسة ١٣ (A/C.5/59/SR.13)، والتصويت.

المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، إلى أقصى حد ممكن بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما، وأن يعمل بوجه خاص على تنفيذ ما يلي:

(أ) تعديل وظائف وحدة الجرائم الجسيمة مرة أخرى بعد انتهاء التحقيقات بحيث تتناسب مع ما قد يتبقى لها عندئذ من المهام؛

(ب) قيام البعثة، إلى الحد الممكن، بتعيين الموظفين الوطنيين وموظفي فئة الخدمات العامة الوطنيين تعيينا محليا لشغل الوظائف الدولية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ فقرات هذا القرار المذكورة أعلاه في سياق تقريره عن الأداء؛

١٠ - **تؤيد** ما ذهبت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣١ من تقريرها^(١٥) من أن وظيفة قائد القوة ينبغي تصنيفها كوظيفة من الرتبة مد-١، ولكنها تأذن للأمين العام، كإجراء استثنائي لا يمس أوضاع بعثات حفظ السلام الأخرى، بالإبقاء على شاغل الوظيفة الحالي بالرتبة مد-٢ نظرا للصعوبات التي تعترض تعيين من يحل محله بسبب قصر الفترة المتبقية على انتهاء البعثة؛

١١ - **تشدد** على أنه ينبغي لوحدة الجرائم الجسيمة أن تنهي جميع التحقيقات في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأن تنهي المحاكمات وغيرها من الأنشطة في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك عن ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام قياس ما أنجزته البعثة قياسا تاما وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٣ (٢٠٠٤)؛

١ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية كما كانت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٤,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة إلى الإدارة الانتقالية وإلى البعثة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يعمل على أن تستخدم المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٧ ٧٠٩ دولارات ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٣ ٠٥٥ ٥٤٣ دولارا للفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٠٠٤ ٩٩١ دولارا ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨ ٠٨١ ٩٠٠ دولار من أجل البعثة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٨٢ ٩٠٠ دولار

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مبلغا قدره ٨٥ ١٥٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل مبلغ ٤٨٥ ٦٠٠ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفقا لأحكام قرارها ١/٥٨ بء، كما يشمل مبلغ ٨٠٠ ٧٧ ٠٧١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٩٠٠ ٨٠٨١ دولار للبدء في أنشطة تصفية البعثة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تحويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٣٠ ٤٨٥ ٦٠٠ دولار الذي سبق اعتماده وفقا لأحكام قرارها ١/٥٨ بء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٣ ٥٣٠ ٦٥٧ دولارا والمخصص للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية".

القرار ١٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/527)، الفقرة ٧^(١٨)

١٤/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١٩)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها والتي كان آخرها القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وقرارها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم

ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٥٨٣ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ وقرارها ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٥٨٣ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تقرر أن يخصم النقص البالغ ٣٠٠ ١٨١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من أرصدها المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تشدد على عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(١٨) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩) A/59/286.

(٢٠) A/59/417.

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على أن تستخدم المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بأقصى قدر ممكن من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ٤٠٠ ٦٢١ ٩٤ دولار لتغطية نفقات البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، علاوة على مبلغ ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار المخصص بالفعل للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٨/٥٨؛

المتحدة في سيراليون والتي كان آخرها القرار ٣٠٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د) - ٢٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن أربعاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

تمويل الاعتماد

١٢ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار الذي جرى تقسيمه سابقا بموجب أحكام قرارها ٣٠٨/٥٨، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٦٢١ ٩٤ دولار بمعدل شهري قدره ١١٧ ٨٨٥ ٧ دولارا، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٠٩٦ ٢ دولار بمعدل شهري قدره ٧٠٨ ١٧٤ ١ دولارا، وهو يمثل الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

١٤ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٦ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

القرار ١٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/528)، الفقرة ٧^(٢١)

١٥/٥٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٢٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام في بوروندي تعرف بعملية الأمم المتحدة في بوروندي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

(٢١) عرضت مقرة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٢) A/59/300.

(٢٣) A/59/412.

- ٩ - تأذن للأمين العام بشغل الوظائف التالية بالرتب الملائمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:
- مدير في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
- موظف للشؤون السياسية في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
- موظف للمراسم في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
- موظف للشؤون السياسية في مكتب النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام؛
- مساعد إداري في مكتب النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام؛
- نائب للممثل الخاص للأمين العام (تنسيق الشؤون الإنسانية والإنمائية)؛
- مساعد خاص لنائب الممثل الخاص للأمين العام؛
- مستشار قانوني رئيسي؛
- رئيس مكتب الاتصالات والإعلام؛
- متحدث رسمي؛

- وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة بتقديم معلومات إضافية عن الرتب الملائمة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات العملية؛

- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ٤٠٠ ٧١٤ ٣٢٩ دولار

بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية كاملة؛

- ٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

- ٥ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على أن تستخدم المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بأقصى قدر ممكن بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛

١٦ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٩ ٧٧٥ ٣ دولارا، ويمثل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٧ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

القرار ١٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/529)، الفقرة (٧) (٢٤)

١٦/٥٩ - **تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار**

إن الجمعية العامة،

(٢٤) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٤٦٦ ٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٢٥ ١٠٧٦ ١ دولارا، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٣٣٣ ١٩٢ دولار بمعدل شهري قدره ٢٠٠ ٤٧٦ ٢٧ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على

الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة

بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي

واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام

المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ

السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على أن

تستخدم المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بأقصى قدر ممكن من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - تأذن للأمين العام بشغل الوظائف التالية

بالرتب الملائمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

مدير في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

مساعد خاص للممثل الخاص؛

موظفان للمراسم (واحد في الفئة الفنية والآخر

موظف وطني)؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٢٥)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية

اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية

الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي

سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول

(٢٥) A/59/289.

(٢٦) A/59/419 و Corr.1.

في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٢٦ ٤٣٨ ١ دولارا، والذي يمثل الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛**

١٥ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٧ ٩٦١ ٨٤ دولارات بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٦٣٧ ٢٩ دولار للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛**

١٦ - **تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٤ ٣١٦ ١ دولارا، والذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛**

١٧ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

نائب للممثل الخاص معني بتنسيق الشؤون الإنسانية والإنعاش والتعمير؛

مستشار قانوني رئيسي؛

رئيس مكتب الاتصالات والإعلام؛

متحدث رسمي؛

وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة بتقديم معلومات إضافية عن الرتب الملائمة؛

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

١١ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات العملية؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره ٢٠٠ ٨٢٦ ١٧٧ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، علاوة على مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار المخصص بالفعل لنفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣١٠/٥٨؛**

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٩٣ ٨٦٤ ٩٢ دولارا للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، علاوة على مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار الذي جرى تقسيمه بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرارها ٣١٠/٥٨، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها**

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تؤكد دور اللجنة الخامسة في النظر في مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام وإقرارها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

١٨ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

القرار ١٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/530)، الفقرة ٩^(٢٧)

١٧/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٢٨)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه عن استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

(٢٧) عرضت مقرة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٨) A/59/288.

(٢٩) A/59/390.

- موظف للمراسم؛
- موظف للشؤون القانونية؛
- نائب للممثل الخاص للأمين العام معني بتنسيق الشؤون الإنسانية والإنمائية؛
- كبير موظفي الشؤون الإنسانية والإنمائية؛
- موظف للشؤون الإنسانية والإنمائية؛
- مستشار قانوني رئيسي؛
- رئيس شؤون الإعلام؛
- متحدث رسمي؛
- رئيس شعبة الشؤون السياسية وتخطيط السياسات؛
- وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد ترير هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة بتقديم معلومات إضافية بشأن الرتب الملائمة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
- ١٣ - **تخطط علما** بأن مجلس الأمن يعهد إلى البعثة، في الفقرة ٧ - ثانيا (ج) من قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، المساعدة في تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة وعادلة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ الولاية المنوطة به على الوجه الأكمل، وأن يضطلع بقياس إنجازات

- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على أن تستخدم المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بأقصى قدر ممكن من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتوفير المرافق اللازمة لتسهيل بنشر القوات وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لإصلاح الهياكل الأساسية اللازمة للاحتياجات التشغيلية للبعثة؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بشغل الوظائف التالية بالرتب الملائمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:
- مدير مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
- مساعد خاص للمدير؛
- مساعد خاص للممثل الخاص؛

٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧١ ٧٠٠ ٤ دولار والموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٩ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ٥٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/448/Add.1، الفقرة ٨)^(٣١)

البعثة، وبخاصة الإنجاز المتوقع ٣-٢^(٣٠)، بما يتماشى تماما مع الولاية الصادرة عن مجلس الأمن؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لإنشاء البعثة بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مبلغا قدره ٨٠٠ ٤٦ ٣٧٩ ٠٤ دولار، ويشمل مبلغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار سبق أن أذنت به الجمعية في قرارها ٣١١/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٥٦٦ ٢٠٦ دولار بمعدل شهري قدره ٧٨٧ ٨٢٠ ٢٥ دولارا للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، آخذة في الاعتبار مبلغ ٤٨٠ ٥٠٠ ١٧٢ دولار الذي قسمته الجمعية العامة بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في قرارها ٣١١/٥٨، ووفقا للمستويات التي حددتها الجمعية في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

(٣١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠) انظر A/59/288، الفرع الأول.

مبلغا قدره ٩٠٠ ٠٠٦ ١٧ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغا قدره ٣٠٠ ٧٨١ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أن يعوض مبلغ ٣٠٠ ٧٨١ دولار بمبلغ مواز من الإيرادات التقديرية في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية.

القرار ٢٦٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/588)،
(الفقرة ٧)^(٣٤)

٢٦٤/٥٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣، الجزء الثامن، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٣/٥٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٠/٥٥ باء وجيم المؤرخين ١٢ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن

٥٨/٥٩ - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: فريق الأمم المتحدة التحضيري في السودان
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٣٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)،

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)؛

٢ - تقرر الموافقة على ميزانية لفريق الأمم المتحدة التحضيري في السودان للفترة من ١١ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يبلغ إجماليها ٤٠٠ ٧٨٩ ٢١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ١٠٠ ٠٠٨ ٢١ دولار)؛

٣ - تلاحظ أن جزءا من الاحتياجات ستتم تلبيته من الرصيد غير المنفق البالغ ٦٠٠ ٩٩٨ دولار من المبلغ الذي اعتمد بالفعل للبعثة؛

٤ - تقرر الموافقة على تحميل الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا قدره ٦٠٠ ٣٠٠٢ دولار، يوازي الرصيد غير المرتبط به في ذلك الاعتماد؛

٥ - تقرر أيضا أن تعتمد بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

(٣٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٢) A/59/534.

(٣٣) A/59/569.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٤٨)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٤٩)، وفي الموجز المقتضب للنائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات^(٥٠)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٥١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٢)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن حسابات المنظمات الآنفه الذكر، باستثناء البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(٥٣)؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات لم يستطع أن يبدي رأيا في البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتنوه بالخطوات الشاملة التي اتخذها المكتب للتصدي للمساءلة التي أثارها المجلس؛

٣ - **تلاحظ** ما ارتآه مجلس مراجعي الحسابات من أنه سيكون من السابق لأوانه إجراء مراجعة في سنة ٢٠٠٥ للبيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن سنة ٢٠٠٤، نظرا إلى الوقت اللازم للتصدي للمساءلة البالغة الأهمية التي أثّرت في تقرير المجلس، وتقرر أن تعود إلى هذه المسألة في دورتها الستين في سياق تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٤ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد الملاحظات

حسابات كل من الأمم المتحدة^(٣٥)، ومركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية^(٣٦)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣٧)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٣٨)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣٩)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤٠)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٤١)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٤٢)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٤٣)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٤٤)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(٤٥)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٤٦)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(٤٧)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول.

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٣٧) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/59/5/Add.1).

(٣٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/59/5/Add.2).

(٤٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/59/5/Add.3).

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/59/5/Add.4).

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/59/5/Add.5).

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/59/5/Add.6).

(٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/59/5/Add.7).

(٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/59/5/Add.8).

(٤٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/59/5/Add.9).

(٤٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/59/5/Add.10).

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11).

(٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12).

(٥٠) انظر A/59/162.

(٥١) A/59/318 و Add.1.

(٥٢) A/59/400.

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بحث المبادئ المتبعة في الإدارة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق مجلس الإدارة في كل من الصناديق والبرامج؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها النظر أيضا في تعزيز إطار الرقابة الداخلية، وتنسيق الآليات الإدارية التي تقوم بصورة منهجية بتنفيذ النتائج والتوصيات التي تخلص إليها هيئات الرقابة، وتحسين طريقة تقديم التقارير المالية، فضلا عن النظر في تحديد المتطلبات المناسبة التي ينظر فيها كل من المجالس التنفيذية والجمعية العامة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١١ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة تقوم بجمع المعلومات عن خبرات لجان مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن النتائج التي تتوصل إليها الأمانة العامة وعن تقييمه لهذه النتائج.

القرار ٢٦٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/644)، الفقرة ٦^(٥٥)

٢٦٥/٥٩ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٦)، على أن ينظر في توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وتعليقات اللجنة الاستشارية عليها، بما فيها التوصيات والاستنتاجات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٥٨) والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٥٩) والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(٥٣) والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٤)، وذلك إذا اقتضى الأمر وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بكل منها؛

٥ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات للمستوى الرفيع لتقاريره، وخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** تأخر صدور تقارير مجلس مراجعي الحسابات على الرغم من تقديم هذه التقارير إلى الأمانة العامة في مواعيدها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة إعطاء الأولوية الكافية لانتهاء من تحرير هذه التقارير وترجمتها حتى يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛

٧ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٥١)، وتدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج، بترتيب التوصيات حسب أولويات تنفيذها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بيان الإطار الزمني الذي يتوقعونه لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وبيان المسؤولين الذين يساءلون عن تنفيذها؛

(٥٣) A/59/161.

(٥٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الثاني عشر.

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠٠٥، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٦٢)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة، ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٥ قد تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد هذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٤ - تلاحظ نتائج المشاورات بين مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ولجنة التنمية المستدامة لتفادي التداخل بين دورات المجلس واللجنة، وتقرر أن تعكس نتائج تلك المشاورات في جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٥؛

٥ - تقرر أن تكون ثمة في المستقبل فترة فاصلة مدتها أسبوعان على الأقل بين اختتام دورات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وبداية دورة لجنة التنمية المستدامة، وفقا لبرنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات،

و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ بء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٥٦)، وتقرير الأمين العام ذوي الصلة^(٥٧)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٥٨) وتعليقات الأمين العام عليه^(٥٩)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٦٠)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦١)،

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/59/32).

(٥٧) A/59/159 و Add.1 و A/59/172.

(٥٨) انظر A/58/435.

(٥٩) انظر A/58/435/Add.1.

(٦٠) انظر A/59/133 و Corr.1.

(٦١) A/58/620 و A/59/418.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/59/32)، المرفق الثاني.

٥ - **ترحب** بالجهود المبذولة حاليا لتحسين استخدام مرافق المؤتمرات. مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام^(٦٣)؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام مواصلة تكثيف جهود التسويق التي يبذلها حاليا مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن اتساق خدمات إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع مراكز العمل الأخرى، مع مراعاة الشروط التشغيلية للمكتب، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الستين؛

٨ - **تشير** إلى قرارات عدة صادرة عنها، بما في ذلك الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٨٣/٥٧ بء، وتؤكد من جديد وجوب أن تعقد في نيروبي كل اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في نيروبي، إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو لجنة المؤتمرات نيابة عنها بخلاف ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية في دورتها الستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٩ - **تثني بقوة** عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة عقد الاجتماعات في المقر، ولا سيما بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز الأمم المتحدة الأخرى التي يكون مستوى استخدامها منخفضاً؛

١٠ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الشواغل المتبقية في دوائر الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، ولا سيما في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لملاء الشواغل، وتطلب إليه أن يواصل تقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تلاحظ** التحسن الذي طرأ على استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استجابة

وتشجع تلك الهيئات الحكومية الدولية واللجنة على تنسيق تواريخ اجتماعاتها وبرامج عملها بصورة وثيقة تفادياً للتداخل بين الدورات؛

ثانياً

ألف - استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - **تلاحظ** أن معدل الاستخدام العام في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠٠٣ قد ارتفع إلى ٧٧ في المائة، وتشجع المكاتب والأمانات على التقيد بالقياس المرجعي؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل التشاور مع الهيئات التي ظلت تستخدم أقل من القياس المرجعي المنطبق للموارد المخصصة لها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كاف على أن تنظر، بمساعدة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، في إدخال تغييرات على برنامج عملها، حسب الاقتضاء، استناداً إلى الأنماط السابقة فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، وذلك من أجل إدخال تحسينات على معدلات استخدامها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري متابعة منتظمة بشأن استخدام خدمات المؤتمرات من قبل الهيئات التي تواصل عدم استخدام موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل على مدى فترة زمنية طويلة بغية تحديد الأسباب الكامنة وراء عجزها عن بلوغ القياس المرجعي؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبلغ في الإحصاءات المقبلة عن الخدمات المنقولة إلى اجتماعات هيئة ما، سواء كانت ذات صلة أو غير ذات صلة بالهيئة التي ألغيت الاجتماعات؛

أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بالنسبة لمراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٧ - **تلاحظ** أن عدد الاجتماعات التي وفرت لها الترجمة الشفوية، بالقيم المطلقة، يزيد بنسبة ١٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ على ما كان عليه في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٨ - **تذكر** بأن توفير خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء يتم على أساس كل حالة على حدة، وفقا للممارسة المتبعة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الممارسة الحالية المتبعة بشأن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في المقار ومراكز العمل الأخرى بغية تحسين توفير خدمات الترجمة الشفوية لتلك الاجتماعات؛

باء - إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - **تلاحظ** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ تدابير الإصلاح الواردة في تقريره عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة^(٦٤)، وفقا للجزء الثاني - باء من قراراتها ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨، وتشجع على مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٦٥ من تقريره، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمين العام في تقديم معلومات مفصلة في الوقت المناسب خلال النظر في البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

للفقرة ١ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٠/٥٨، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة لزيادة استخدام مركز المؤتمرات بشكل أكبر؛

١٢ - **ترحب** بالجهود المبذولة حتى الآن لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وزيادة فعالية استعمالها، وتحث الأمين العام على دعم جهود حملة التسويق وموافاة الجمعية العامة في دورتها الستين بتقرير عن النتائج؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحرص على أن يقوم مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بإنشاء وتطوير روابط مع المراكز والهيئات الأخرى، وإحداث نظام متكامل لإدارة المؤتمرات واستخدامه، والنظر في إمكانية تطبيق نظم التكنولوجيا الحديثة الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل تقديم الخدمات بطريقة أكثر فعالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٤ - **تشدد** على تزويد جميع مراكز العمل بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوفير المتاح من أدوات إدارة خدمات المؤتمرات وأفضل الممارسات لجميع مراكز العمل؛

١٥ - **تقر** بما للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية في سير دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في الفترة المشمولة بالتقرير من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قد انخفضت إلى ٩٠ في المائة بعدما كانت ٩٢ في المائة في الفترة من

(٦٤) A/59/172.

العملية بغية ضمان تقديم الوثائق في الوقت المناسب بغرض تجهيزها، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المحاضر الموجزة، باعتبارها أداة مفيدة وحيوية للدول الأعضاء، وبخاصة لصون الذاكرة المؤسسية للمنظمة، وذلك على نحو يتسم بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وبالتشاور التام مع جميع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرس خيار تحديد إطار زمني لنشر المحاضر الموجزة، وأن يبحث ما يترتب على ذلك من آثار عملية ومالية، وأن يقدم مشروعا تجريبيا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يورد تفاصيل جميع الخيارات، بما فيها تلك المبينة في الفقرات ٥٩ إلى ٦٣ من تقريره^(٦٤)، وفقا للولايات التشريعية، وأن يعرض آثارها العملية والمالية على الجمعية العامة في دورتها الستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تطوير وظائف النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات وتخصيص الموارد لها بوصفه الأداة المركزية لإدارة الاجتماعات، وذلك لتغطية كامل نطاق الأنشطة المتصلة بالاجتماعات، وأن يواصل مشاوراته مع مراكز العمل الأخرى بغية توسيع نطاق تطبيقه ليشمل مراكز العمل كافة، أو دمج النظام في النظم الأخرى المستخدمة في تلك المكاتب؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتوسع في تطبيق مفهوم إدارة التوثيق الإلكتروني، بما في ذلك النقل الإلكتروني الفعلي للوثائق على امتداد مراحل إنتاجها؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعزز استخدام الطباعة حسب الطلب لوثائق الهيئات التداولية باعتبار ذلك وسيلة لتحسين الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء، في تقييد تام بالولاية التشريعية الحالية، استنادا إلى

٤ - **تؤكد** أن النظر في تنشيط الجمعية العامة واتخاذ قرارات بشأن ذلك يظان من صلاحيته؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تركز مشاركة الإدارة في تنشيط الجمعية العامة على تقديم الوثائق اللازمة في الوقت المناسب بغية تسهيل عملية التفاوض الحكومية الدولية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن تركز التقارير المقبلة عن إصلاح الإدارة فقط على جهودها المبذولة لهذه الغاية؛

٧ - **تشدد كذلك** على أن إصلاح الإدارة يرمي إلى تحسين نوعية الوثائق وتوقيت إصدارها وتسليمها وكذلك نوعية خدمات المؤتمرات المقدمة إلى الدول الأعضاء، بغية تلبيّة احتياجاتها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٨ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٣ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٠/٥٨؛

٩ - **تلاحظ** الجهود المبذولة حاليا من أجل إنشاء نظام للإدارة العامة المتكاملة، وتقرر أن تنظر في دورتها الستين في النتائج الراهنة على ضوء تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن هذه المسألة^(٦٥)؛

١٠ - **تلاحظ أيضا** قيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل تابعة للأمانة العامة لإجراء دراسة شاملة لمعايير عبء العمل وقياس الأداء، والنتائج الأولية التي توصلت إليها فرقة العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة معايير عبء العمل وقياس الأداء، من حيث النوعية والكمية على السواء، بغية تقديم مقترح إلى الجمعية العامة بشأن منهجية شاملة لقياس الأداء وإدارته انطلاقا من منظور المنظومة الكاملة، مع إيلاء عناية أيضا لخصائص جميع اللغات الرسمية وكفالة التقيد بالقرار ٢٥٠/٥٨؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير فعالة لتعزيز نظام المسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة، بما فيها إنشاء آلية مشتركة بين الإدارات لرصد

٥ - تشير إلى الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء والفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥٠/٥٨، وتحث الأمين العام على مواصلة المشاورات المشار إليها في هذا السياق بغية النظر في إمكانية توسيع نطاق التوزيع الإلكتروني للوثائق مع الاستمرار في توزيع النسخ المطبوعة حسب الطلب، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٦ - تلاحظ مع القلق انتهاكات قاعدة وجوب تزامن توزيع وثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل احترام القواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية بالنسبة لتوزيع النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية ونشرها على نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، تمثيا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من القرار ٢٢٢/٥٥؛

٨ - تلاحظ مع القلق عدم التقيد بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن إبلاغ الدول الأعضاء بالقرارات التي تتخذها الجمعية، في غضون خمسة عشر يوما من انتهاء الدورة؛

٩ - تقرر منح الأولوية لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والإدارة، التي يلزم أن تنتظر فيها الجمعية العامة عاجلا؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؛

٢ - تلاحظ مع التقدير استمرار اتباع ممارسة عقد اجتماعات إعلامية مع الدول الأعضاء للتشاور معها بشأن تحسين الخدمات اللغوية، والعزم على إنشاء قنوات اتصال إضافية بشأن المصطلحات المستخدمة ونوعية الخدمات

الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وللآراء التي أبدتها الدول الأعضاء، وأن ينظر في استخدام الطباعة حسب الطلب في حالة المنشورات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

ثالثا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

١ - تشدد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢ - تلاحظ مع القلق تأخر صدور المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين هذه الحالة، بغية إصدار المحاضر في الوقت المناسب؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه لا يجري التقيد على الوجه الكامل بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق بسبب جملة أمور منها التأخر المستمر في تقديم الوثائق من قبل الإدارات التي تعدها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة أخرى لضمان التقيد الصارم بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق في الوقت المناسب، نظرا لما يخلفه التأخر في إصدار الوثائق من آثار على أداء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، لمست بجدة في الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والخمسين؛

٤ - تلاحظ أن معدل الالتزام بمحدود عدد الصفحات لا يزال جزئيا^(٦٥)، وأن التقارير التي لا تصدر عن الأمانة العامة تشكل غالبية الوثائق الصادرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يشجع التقيد بالمبادئ التوجيهية لوضع التقارير على النحو المبين في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٠٨/٥٣ بء، قدر الإمكان بالنسبة لهذه الوثائق، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

(٦٥) انظر A/59/159، الفقرات ٣٦ إلى ٤٦.

٩ - **تلاحظ مع القلق** الفوارق الحادة في معدلات الشواغر في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز العمل الأخرى؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي قدرا أكبر من العناية للتخطيط لتعاقب الموظفين حتى تملأ الشواغر الناشئة في دوائر اللغات في الوقت المناسب عن طريق الاتصال بالمرشحين المؤهلين؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تنظيم امتحانات تنافسية في جميع اللغات الرسمية لملاء الشواغر الناشئة في دوائر اللغات في الوقت المناسب؛

خامسا

تكنولوجيا المعلومات

١ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته حتى الآن مراكز العمل كافة في إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم الإدارة وتجهيز الوثائق، والنهج العام المتبع في تبادل المعايير وأفضل الممارسات والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لإدراج المكتب في تبادل المعايير وأفضل الممارسات والإنجازات التكنولوجية مع المكاتب الأخرى للأمم المتحدة، بما يتماشى مع الشروط التشغيلية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتعزيز قدرة تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإعادة توزيع الموارد القائمة، حسب الاقتضاء، لتغطية الأولويات الناشئة، ومعاودة تناول هذه المسألة، عند الاقتضاء، في سياق الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل ملائمة التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل ويضمن سهولة استخدامها بالنسبة لجميع اللغات الرسمية؛

المقدمة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظم اجتماعات إعلامية مرتين في السنة وفي إطار أنسب، مع توفير الترجمة الشفوية إذا كانت متاحة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بالمساعدة المؤقتة في الخدمات اللغوية، المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات وتوفير ظروف العمل والموارد الملائمة لها على قدم المساواة بغية تحقيق أقصى قدر من الجودة في خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء عمل كل منها؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى استكشاف إمكانيات استخدام تكنولوجيات جديدة، من قبيل الترجمة بمساعدة الحاسوب والترجمة عن بعد والترجمة خارج الموقع وبرامج الإملاء الإلكتروني باللغات الرسمية الست لتعزيزا لنوعية وإنتاجية خدمات المؤتمرات، وأن يطلع الجمعية العامة عند العمل بأي من التكنولوجيات الجديدة الأخرى؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع معدلات المراجعة الذاتية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتناول، عند تحديث معايير عبء العمل، مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي لا يؤثر على النوعية في جميع اللغات الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحرص على أن تعكس المصطلحات المستخدمة في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية آخر المعايير اللغوية والمصطلحات في اللغات الرسمية بغية ضمان أعلى نوعية؛

٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع معدلات الشواغر في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبخاصة لصعوبة التوظيف المزمدة في وحدة الترجمة الشفوية العربية؛

سادسا

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة عن مسائل إدارة

الموارد البشرية، المقدمة إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها^(٦٨)،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٦٩)،

أولا

إصلاح إدارة الموارد البشرية

١ - تعيد تأكيد المبادئ المبينة في الجزأين الأول
والثاني من قرارها ٢٢١/٥٣ والجزء الأول من قرارها
٢٥٨/٥٥ بشأن إدارة الموارد البشرية ودور مكتب إدارة
الموارد البشرية بالأمانة العامة؛

٢ - تؤكد أن مكتب إدارة الموارد البشرية سيظل
السلطة المركزية، داخل الأمانة العامة، المعنية بتفسير النظامين
الأساسي والإداري للموظفين وإنفاذهما دون إحلال بالبند
١٢-٣؛

٣ - تشدد على الأهمية الحاسمة لتدفق المعلومات
المقدمة من الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء فيما يتصل
بإصلاح إدارة الموارد البشرية، بطريقة شفافة وفي الوقت
المناسب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره
المقبلة عن إصلاح إدارة الموارد البشرية الصادر به تكليف
معلومات كاملة عن الإنجازات التي تحققت وعن أثر تنفيذ
الإصلاح؛

٥ - تؤكد أن أي مقترحات لإجراء تغييرات في
أسس الإصلاح ينبغي أن تكون مشفوعة بمعلومات شفافة
عن تلك التغييرات تقدم إلى الدول الأعضاء؛

١ - تلاحظ التعليقات الواردة في الفقرات ٥٦ إلى
٦٠ من تقرير الأمين العام^(٦٦)، والفقرات ١٢ إلى ١٤ من
تقرير لجنة المؤتمرات^(٥٦)؛

٢ - تقرر معاودة تناول مسألة النظر مرة كل
سنتين في البند المعنون "خطة المؤتمرات" من جدول
الأعمال في سياق تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة.

القرار ٢٦٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/650)،
الفقرة ٧^(٦٧)

٢٦٦/٥٩ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من
ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء
المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠
تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل
١٩٩٧، و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،
و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٥٨/٥٥
المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥
نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨
حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فضلا عن قراراتها ومقرراتها الأخرى
ذات الصلة،

(٦٨) A/58/283 و A/58/666 و A/58/704 و A/59/65-E/2004/48
و Add.1 و A/59/152 و A/59/211 و A/59/213 و A/59/217
و A/59/222 و A/59/253 و A/59/263 و Add.1 و 2 و A/59/264
و A/59/291 و A/59/299 و A/59/357 و A/59/388 و A/C.5/58/L.13
و A/C.5/59/4.

(٦٩) A/59/446.

(٦٦) A/59/159.

(٦٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير
اللجنة.

بالكامل وبفعالية في نظام اختيار الموظفين، حسبما هو متوخى في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المعنون "إصلاح إدارة الموارد البشرية"^(٧٠) وكما أقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها ٢٥٨/٥٥، بما في ذلك عن طريق معالجة أوجه القصور المبينة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧١)، وأن يقدم مقترحات لتعديل اختصاصات هيئات الاستعراض المركزية عند الضرورة على ضوء التجربة؛

١٤ - **تذكر بطلبها** الموجه إلى الأمين العام والوارد في الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٦/٥١ والمكرر تأكيده في الفقرة ١٠ من الجزء الرابع من قرارها ٢٢١/٥٣ والجزء السابع من قرارها ٢٥٨/٥٥ والجزء الثالث من قرارها ٣٠٥/٥٧، بتعزيز المساءلة الإدارية فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك فرض عقوبات في الحالات التي يثبت فيها سوء إدارة الموظفين، وإهمال القواعد والإجراءات المعمول بها أو تجاهلها قصدا، مع صون حق جميع الموظفين، بمن فيهم المديرون، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده على النحو المبين في الفقرات ١٣٠ إلى ١٣٢ من تقريره^(٧٢)، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الخبرات المستفادة من تنفيذ تلك التدابير، وأن يقدم مقترحات إضافية لتتخذ الجمعية إجراء بشأنها حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** الفقرة ٩١ من تقرير الأمين العام^(٧٣)، وتطلب إلى الأمين العام إعادة تقييم الوضع؛

٦ - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها ٢٥٨/٥٥ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يكفل إرساء آليات للمساءلة محكمة التصميم، قبل تفويض السلطة إلى مديري البرامج؛

٧ - **تؤكد** ضرورة كفاءة توافر آليات ملائمة لضمان مساءلة مديري البرامج عن تنفيذ السياسات الخاصة بالموارد البشرية وتحقيق الأهداف الواردة في خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية؛

٨ - **تشدد** على أن آليات المساءلة الفعالة عنصر أساسي وضروري لإصلاح إدارة الموارد البشرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز تلك الآليات في المنظمة بأسرها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين فعالية خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية من أجل تحقيق أهداف المنظمة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الجنسين، وفقا لما قرره الجمعية العامة، وتطلب إليه كذلك أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعيد تشكيل فريق المساءلة بغية تعزيز النظام الداخلي للمساءلة، بما في ذلك بشأن السياسات والأهداف الخاصة بالموارد البشرية، وأن يكفل منح الفريق السلطة اللازمة لمساءلة مديري البرامج عن أدائهم في تحقيق الأهداف الواردة في خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية؛

١١ - **تؤكد** أن نظام اختيار الموظفين يجب أن يتسم بالشفافية والإنصاف؛

١٢ - **تشدد** على أهمية مشاركة ممثلي الموظفين في أعمال هيئات الاستعراض المركزية، وتدعو الأمين العام وممثلي الموظفين إلى البدء في عملية تشاور بغية استئناف مشاركة ممثلي الموظفين في أعمال هيئات الاستعراض المركزية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد لكفالة اضطلاع هيئات الاستعراض المركزية بدورها

(٧٠) A/55/253 و Corr.1.

(٧١) انظر A/59/253.

(٧٢) A/59/263.

ثانيا

التوظيف والتنسيب

إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، إلا إذا استلزمت مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تعريف وظائف اللغات في سياق تقريره عن تكوين الأمانة العامة؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء النقص في توظيف موظفي الخدمة المدنية الدولية في بعثات حفظ السلام كما أشار إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره^(٧٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً لتصحيح الوضع وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** نطاق أوجه الضعف المتصلة بأداة الدعم غالاكسي، التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره^(٧٦)؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على التطوير التام لأداة الدعم غالاكسي وجعلها أكثر كفاءة وسهولة في الاستعمال من أجل تحقيق كفاءة التوظيف، على النحو المحدد في المادة ١٠١ من الميثاق، وكفالة إبلاغ جميع مقدمي طلبات التوظيف بالنتيجة النهائية للبت في طلباتهم في وقت مناسب؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تحويل جميع الطلبات المطبوعة إلى نسخ إلكترونية عند تقديمها لإدراجها في نظام غالاكسي، وأن يكفل أخذ تلك الطلبات في الاعتبار لدى شغل الشواغر المعلن عنها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تطوير آليات الفرز التي تكفل المعاملة النزيهة لجميع الطلبات المقدمة في نظام غالاكسي وإيلاء الاعتبار الواجب للمرشحين الأكفاء وعدم استخدام كلمات دلالة خارجة عن إعلانات الشواغر لاستبعاد المتقدمين الأكفاء؛

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأساسي في تشغيل الموظفين، مع مراعاة اللازمة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تعترف** بأهمية وجود عملية شفافة للتوظيف والتنسيب والترقية في المنظمة؛

٣ - **تلاحظ** مقترح الأمين العام^(٧٣) بناء على توصية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧٤) بتقليص المدة الزمنية المطلوبة للإعلان عن أحد الشواغر من ٦٠ إلى ٤٥ يوماً، وتقرر العودة إلى هذه المسألة في سياق دراسة شاملة تتناول جميع العوامل التي تسهم في عملية الاختيار والتوظيف والتنسيب في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتخفيض الفترة المطلوبة لملء الشواغر عن طريق معالجة جميع العوامل التي تسهم في تأخير عملية الاختيار والتوظيف والتنسيب وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام مواصلة الإبقاء على نظام تعميم النسخ المطبوعة لجميع إعلانات الشواغر، عملاً بقرارها ٣٠٥/٥٧، لتوزيعها على جميع الوفود باستثناء ما يشار فيها إلى خلاف ذلك؛

٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة احترام التساوي بين كل من لغتي العمل في الأمانة العامة، وتؤكد من جديد أيضاً استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقاً لما هو مقرر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل أن تنص الإعلانات عن الشواغر على الحاجة إلى

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

(٧٤) A/59/253، الفقرة ١٠٣.

(٧٥) انظر A/59/152.

٦ - تكرر تأكيد الفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من قرارها ٣٠٥/٥٧، وتطلب إلى الأمين العام التطبيق الدقيق للتعليمات الإدارية ذات الصلة في التعيينات في الرتبة ف-٣ وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

رابعا

تدابير لتحسين التوزيع الجغرافي العادل

١ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٤ في تخفيض عدد البلدان غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الجارية بغية التوصل إلى توزيع جغرافي عادل في الأمانة العامة، وأن يكفل تحقيق أكبر توزيع جغرافي ممكن للموظفين في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية بالأمانة العامة؛

٣ - ترحب بجهود الأمين العام المتواصلة لتحسين حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا، وحالة الدول المهددة بأن تصبح ممثلة تمثيلا ناقصا في إطار نظام النطاقات المستصوبة؛

٤ - تلاحظ النسبة المنخفضة لتعيينات الموظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا في الوظائف الخاصة للتوزيع الجغرافي في عام ٢٠٠٤؛

٥ - تلاحظ مع القلق تراجع نسبة رعايا البلدان النامية في المناصب العليا ومناصب رسم السياسات في الأمانة العامة؛

٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب العليا ومناصب رسم السياسات في الأمانة العامة، وبخاصة الدول غير الممثلة بقدر كاف في تلك المناصب، بما في ذلك الدول غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا، ولا سيما البلدان النامية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بذلك الأمر في جميع التقارير المقبلة عن تكوين الأمانة العامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إتاحة نظام غالاكسي بكل من لغتي العمل في المنظمة؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء شهريا، عن طريق الإنترنت وبواسطة موقع الأمم المتحدة العام على الشبكة وعند الطلب بواسطة نسخ مطبوعة، بالتعيينات التي تمت؛

ثالثا

الامتحان التنافسي الوطني وامتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية

١ - تكرر تأكيد قرارها أن يكون توظيف الموظفين المؤهلين من فئة الخدمات العامة في الفئة الفنية قاصرا على الرتبتين ف-١ و ف-٢ وأن يسمح به بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من التعيينات في هاتين الرتبتين؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يعين كل سنة عددا يصل إلى سبعة مرشحين ناجحين في امتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية في الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي برتبة ف-٢؛

٣ - تأذن أيضا للأمين العام بأن يعين كل سنة عددا يصل إلى ثلاثة مرشحين ناجحين في امتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية في وظائف برتبة ف-٢ في مراكز العمل التي توجد بها معدلات شواغر مرتفعة بشكل مزمن، حين لا يتوافر مرشحون ناجحون في الامتحان التنافسي الوطني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهودا خاصة لتعيين المرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا الذين اجتازوا الامتحان التنافسي الوطني في الوظائف الشاغرة ذات الصلة في الأمانة العامة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل في حدود الممكن عمليا التنسيب العاجل في الوظائف المناسبة لأكثر عدد من المرشحين الذين أدرجت أسمائهم في القائمة إثر إكمالهم الامتحانات التنافسية الوطنية بنجاح؛

حقا مقصورا على أية دولة عضو أو مجموعة من الدول، بما في ذلك أعلى المناصب، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، كقاعدة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطنا آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطنو أية دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

خامسا

نظام التوزيع الجغرافي العادل

١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، كما وافقت عليه في قرارها ٢٢٠/٤٢ أُلِف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أن يحقق بشكل كامل مستوى الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، الذي يبلغ حاليا ٧٨٣ ٢ وظيفة؛

٢ - تكرر طلبها أيضا إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من الجزء التاسع من قرارها ٣٠٥/٥٧، الذي سيتضمن تقييما للمسائل المتعلقة بالتغيرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي، وتطلب إلى الأمين العام تقديم التقرير إلى الجمعية العامة بحلول الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

٣ - تشير إلى الفقرة ١ من الجزء التاسع من قرارها ٣٠٥/٥٧، وتقرر أن تعود إلى تناول هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين؛

٤ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة حسابات لتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل على جميع المستويات في الأمانة العامة، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والتحقق من تطبيق التدابير التي وضعت بشأن الشفافية والمساءلة على جميع مستويات عملية الاختيار والتوظيف والتنسيب وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة؛

٧ - تلاحظ أن نظام النطاقات الجغرافية مصمم للتطبيق على البلدان أكثر منه للتطبيق على المناطق أو المجموعات؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من الجزء الثاني من قرارها ٣٠٥/٥٧، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن تكوين الأمانة العامة تحليلا لمستوى التمثيل الناقص؛

٩ - تأذن للأمين العام بأن يضع قائمة خاصة لمرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، لفترة تجريبية مدتها سنتان يجري خلالها إكمال إعداد الإجراءات، حسبما اقترح في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقريره^(٧٦)، وذلك لعدد من الوظائف في الرتبتين ف-٤ و ف-٥ فقط، إلى أن تصبح هذه الدول الأعضاء داخل النطاقات المستصوبة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٠ - ترحب بممارسة إرسال بعثات توظيف إلى الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف تلك الجهود بغية زيادة عدد من يوظفون من تلك الدول الأعضاء في الشواغر المعلن عنها بعد اجتيازهم لإجراءات التوظيف العادية؛

١١ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٢٩ من الجزء الثاني من قرارها ٣٠٥/٥٧ بأن يحدد الأمين العام أهدافا معينة وكذلك بأن يضع برنامجا لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل؛

١٢ - تلاحظ عدد البلدان الممثلة تمثيلا زائدا في إطار نظام النطاقات المستصوبة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات تحليلية بشأن هذه المسألة في إطار تقريره عن تكوين الأمانة العامة؛

١٣ - تؤكد من جديد أنه، وفقا لقراراتها ٢٠٦/٤١ و ٢٢١/٥٣، و ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٥/٥٧، ينبغي عدم اعتبار أية وظيفة

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، في سياق تحقيق هذا الهدف، إعداد وتنفيذ أهداف للتوظيف وأطر زمنية لتحقيق تلك الأهداف وتدابير للمساءلة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام توضيح دور المنسقين على مستوى الإدارات، بما في ذلك في سياق نظام اختيار الموظفين، وتوضيح مشاركتهم في إعداد ورصد خطط عمل الإدارات المتعلقة بالموارد البشرية؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم جهود الأمين العام من خلال إيجاد المزيد من المرشحات وتشجيعهن على تقديم طلبات للتعين في وظائف في الأمانة العامة، ومن خلال إعلام رعاياها، ولا سيما النساء، بالوظائف الشاغرة في الأمانة العامة؛

سابعا هيكل الوظائف

تطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، لإصلاح هيكل الوظائف بهدف النظر في إمكانية زيادة نسبة وظائف الرتبين ف-٢ و ف-٣، بالاستفادة من الفرص التي يتيحها تقاعد الكثيرين من قدامى الموظفين في السنوات القادمة؛

ثامنا التنقل

١ - **تعيد تأكيد** الجزء الخامس من قرارها ٢٥٨/٥٥، فضلا عن القسم المتعلق بالتنقل في الجزء الثاني من قرارها ٣٠٥/٥٧، وتلاحظ طلباتها السابقة إلى الأمين العام في هذا الصدد؛

٢ - **تؤكد** في هذا الصدد أن على الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ سياسات التنقل، ما يلي:

- (أ) ألا يؤثر التنقل بشكل سلبي على استمرار الخدمات ونوعيتها وعلى ذاكرة المنظمة المؤسسية وقدراتها؛
- (ب) ألا يؤدي التنقل إلى تحويل أو إلغاء وظائف بسبب الشواغر؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مجلس مراجعي الحسابات تقديم نتائجه وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها؛

سادسا تمثيل الجنسين

١ - **تعيد تأكيد** هدف التوزيع المتساوي مناصفة بين الجنسين في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا ومناصب رسم السياسات، مع إيلاء الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وتأسف لبطء التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار انخفاض نسبة النساء في الأمانة العامة، ولا سيما تدهور نسبة النساء من البلدان النامية، وبخاصة في المناصب العليا، وتؤكد أنه يتعين أن يؤخذ في الحسبان استمرار عدم تمثيل المرأة من بلدان معينة ولا سيما من البلدان النامية، أو تمثيلها تمثيلا ناقصا، وأنه يتعين منح تلك الفئات من النساء فرصا متساوية في عملية التوظيف بصورة تتفق بشكل كامل مع القرارات ذات الصلة؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** أن ٢٦ امرأة من البلدان النامية جرى توظيفهن في الوظائف الخاضعة لنظام النطاقات المستصوبة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك من بين ٨٦ امرأة جرى تعيينهن خلال تلك الفترة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكشف جهوده الرامية إلى تحقيق هدف تكافؤ الجنسين في الأمانة العامة ورصد ذلك الهدف، ولا سيما في المناصب العليا، وأن يكفل في هذا السياق أن تكون المرأة، وبخاصة المرأة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ممثلة بشكل مناسب داخل الأمانة العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٩ - تكرر تأكيد الفقرة ٥١ من الجزء الثاني من قرارها ٣٠٥/٥٧، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الأمين العام على أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتسريع عقد اتفاقات بين الأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بالنسبة لجميع مستويات الموظفين فيما يتعلق بالتنقل، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛

١٠ - تدعو البلدان المضيئة، حسب الاقتضاء، إلى استعراض سياساتها المتعلقة بمنح تصاريح العمل لأزواج موظفي الأمم المتحدة؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة استطلاع سبل مساعدة أزواج الموظفين على الحصول على فرص عمل، بالتشاور مع الحكومات المضيفة حيثما لزم الأمر، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لتسهيل إصدار تصاريح العمل؛

١٢ - تسلم بأن التنقل يحتاج إلى الدعم عن طريق بذل جهود أكبر لتحسين ظروف المعيشة والخدمة في مختلف مراكز العمل؛

تاسعا

الترتيبات التعاقدية

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الترتيبات التعاقدية^(٧٧)، وتقرر العودة إلى تناول هذه المسألة في دورتها الستين في سياق نظرها في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن الترتيبات التعاقدية، بغية اتخاذ قرار؛

عاشرا

استخدام تعيينات المجموعتين ١٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين للتوظيف في البعثات الميدانية

١ - تقرر الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة في إطار

(ج) أن يؤثر التنقل بشكل إيجابي على تخفيض المعدلات المرتفعة للشواغر، القائمة في بعض مراكز عمل الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية؛

(د) أن يكون هناك تمييز واضح بين التنقل داخل مراكز العمل والتنقل فيما بين مراكز العمل وأن يكون النوع الأخير من التنقل عاملا أكثر أهمية في التطور الوظيفي؛

(هـ) أن يشجع التنقل في جميع الوظائف من الفئة الفنية والفئات العليا؛

٣ - تلاحظ أنه على الرغم من التسليم بالآثار الإيجابية المتوقعة من سياسات التنقل، فإن تنفيذها قد يؤدي أيضا إلى نشوء مشاكل وتحديات يتعين معالجتها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لكفالة عدم استخدام التنقل كأداة إكراه ضد الموظفين وأن يكفل توافر التدابير اللازمة للرصد والمساءلة؛

٥ - تلاحظ التدابير الرامية إلى تيسير تنفيذ سياسات التنقل المحددة في الفقرة ٨٥ من تقرير الأمين العام^(٧٢)، وتطلب إلى الأمين العام إعداد خطة استراتيجية تتضمن مؤشرات ونقاطا مرجعية وحدودا زمنية ومعايير واضحة لتنفيذ سياسات التنقل وتقديم تقرير عن ذلك يتضمن معلومات بشأن الآثار المالية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين للنظر فيه واتخاذ إجراءات بشأنه بغية حل أي مشاكل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة التشاور مع الموظفين في مجال إعداد سياسات التنقل؛

٧ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في حدود ولايتها، أن تبقي مسألة التنقل في النظام الموحد للأمم المتحدة قيد الاستعراض، بما في ذلك الآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالتطور الوظيفي، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في سياق تقاريرها السنوية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في استخدام الحوافز بغية تشجيع الموظفين على الانتقال إلى مراكز العمل التي تشكو بشكل مزمن من ارتفاع معدلات الشواغر؛

(٧٧) A/59/263/Add.1.

المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين في عمليات حفظ السلام لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢ - **تأذن** للأمين العام، مع مراعاة الفقرة ١ أعلاه، بأن يعيد تعيين موظفي البعثات، الذين بلغت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أو بعده، في إطار المجموعة ١٠٠، رهنا بقرار من الجمعية العامة، وشريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت ووجد أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

٧ - **تعترف** بسلطة الأمين العام فيما يتعلق بانتداب الموظفين وتوزيعهم وفقا لاحتياجات عمل المنظمة، وتطلب إليه أن يقلل من انتداب الموظفين، وعلى الأخص الموظفين من فئة الخدمات العامة، من المقار والمكاتب الدائمة الأخرى إلى البعثات الميدانية، إلا إذا فرضت ذلك ضرورات العمل أو عدم توافر المهارات المطلوبة في أسواق العمالة المحلية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن الوظائف التي تستحق إعادة التعيين في إطار المجموعة ١٠٠، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتتخذ إجراءات بشأنها في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

حادي عشر الاستشاريون وفراى المتعاقدين

١ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٥٩ إلى ٦١ من تقريرها^(٦٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن استخدام الاستشاريين وفراى المتعاقدين، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتحسين قدرة مكتب إدارة الموارد البشرية على رصد هذه المسألة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الآلية الرئيسية لتعيين الموظفين الجدد في البعثات، في انتظار أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن التقرير المطلوب أعلاه؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن الاستشاريين لا ينبغي أن يؤدوا مهام موظفي المنظمة أو يضطلعوا بأي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم، على سبيل الأولوية القصوى، باستعراض الآليات التعاقدية المتاحة لتعيين موظفي النظام الموحد في الخدمة الميدانية، بما في ذلك ممارسة التحويل من ترتيبات تعاقدية أخرى إلى المجموعة ١٠٠، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تحليلا لمدى استصواب وإمكانية مواءمة شروط الخدمة الميدانية، بما في ذلك مراكز العمل التي لا تسمح باصطحاب العائلات، وأن تبين كافة الآثار المالية المترتبة على ذلك؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي للأمين العام أن يمتنع عن استخدام استشاريين للقيام بمهام موكلة إلى وظائف دائمة، وينبغي عدم الاستعانة بالاستشاريين إلا في تقييد صارم بالقواعد القائمة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وحيثما لا تتوافر الخبرات المطلوبة داخل المنظمة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا مشفوعا بمقترحات تتعلق بشروط الخدمة الميدانية، وتتناول مسائل

٤ - **تكرر التأكيد أيضا** على أنه يتعين على الأمين العام، في المجالات التي يتم فيها الاستعانة باستشاريين على نحو متكرر لفترة تزيد عن عام واحد، أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، لإنشاء وظائف وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

ثاني عشر

استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين

١ - **تلاحظ مع القلق** زيادة استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين في المجالات الفنية وفي مناصب اتخاذ القرارات؛

٢ - **تلاحظ مع القلق أيضا** أن عدم التخطيط لخلافة الموظفين بصورة مناسبة يؤثر سلبا على تحديد شباب المنظمة وعلى بلوغ الغايات الأساسية المستهدفة في مجال الموارد البشرية؛

٣ - **تؤيد** وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٦٣ و ٦٥ من تقريرها^(٦٩)؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل ألا تكون لاستخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين أي آثار سلبية على تخطيط المسار الوظيفي لموظفي الأمم المتحدة الآخرين وتقلهم؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ألا يلجأ إلى استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين إلا عندما يستحيل استيفاء الموظفين الحاليين للاحتياجات التشغيلية للمنظمة؛

٦ - **تؤكد** أن الاستعانة بالمتقاعدين من الموظفين السابقين ينبغي أن تكون على سبيل الاستثناء، وفي هذا الصدد تشجع الأمين العام على شغل الشواغر في المناصب العليا ومناصب اتخاذ القرارات من خلال العملية المتبعة في اختيار الموظفين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين وأن يضع معايير واضحة لاختيار المتقاعدين من الموظفين السابقين، ولا سيما في الفئة الفنية؛

ثالث عشر

دراسة توافر المهارات في أسواق العمالة المحلية

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة^(٧٨)،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة، وأن يقوم، استنادا إلى نتائج الدراسة، بإعادة تقييم الاستنتاج المتوصل إليه في عام ١٩٧٥ بضرورة التعيين من خارج منطقة مركز العمل من أجل توفير الموظفين لوحدة تجهيز النصوص، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة أعلى مستويات الجودة في وظائف اللغات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢ - **تقرر** معاودة النظر في هذه المسألة وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧٨) في دورتها الستين، في سياق نظرها في التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ١ أعلاه؛

رابع عشر

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١ - **ترحب** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٧٩)، وتشير إلى الملاحظات التي أبدتها الأمين العام على التقرير وإلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضية لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٨٠)؛

٢ - **تشدد** على أن التوظيف في المفوضية ينبغي أن يتم بتشاور تام مع مكتب إدارة الموارد البشرية وبتوجيه منه، وفقا لأحكام هذا القرار وغيره من الولايات التشريعية ذات الصلة؛

(٧٨) انظر A/59/388.

(٧٩) انظر A/59/65-E/2004/48.

(٨٠) انظر A/59/65/Add.1-E/2004/48/Add.1.

سابع عشر مسائل أخرى

١ - تؤكد أن جميع الإصدارات الإدارية للأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ينبغي أن تتقيد تماما بتلك القرارات والمقررات وأن يتم إبلاغ الجمعية بها طبقا للأنظمة والقواعد والإجراءات المعمول بها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه وفقا للبند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين لا يجوز أن يكون للموظف ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو من تلك المصلحة المالية بحكم مركز الموظف في الأمم المتحدة؛

ثامن عشر تقديم التقارير

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير موحدة، حسب الاقتضاء، عن نتائج تنفيذ هذا القرار للنظر فيها في دورتها الحادية والستين.

القرار ٢٦٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/646)،
الفقرة ٨^(٨٢)

٢٦٧/٥٩ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين

٣ - تلاحظ أن وحدة التفتيش المشتركة ستقدم تقرير متابعة عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين للنظر فيه في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال؛

خامس عشر تدابير منع التمييز

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير منع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة^(٨١)، وتطلب إليه أن يضع مزيدا من التدابير، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة، لمنع مثل هذا التمييز، وفقا لمبادئ الميثاق وأحكام النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٢ - تقرر معاودة النظر في تقرير الأمين العام^(٨١) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

سادس عشر

المشاورات بين الموظفين والإدارة

١ - تحيط علما بوجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو الموظفين في اللجنة الخامسة، وتؤكد أهمية إقامة حوار مجد بين الموظفين والإدارة بشأن قضايا إدارة الموارد البشرية، وتدعو الجانبين إلى تكثيف الجهود للتغلب على الخلافات واستئناف العملية التشاورية؛

٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يأخذ آراء ممثلي الموظفين في الاعتبار، وفقا للمادة الثامنة من النظامين الإداري والأساسي للموظفين والقرار ٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

(٨٢) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨١) A/59/211.

٦ - تحث الدول الأعضاء التي يطلب إليها اقتراح مرشحين لعضوية الوحدة على التقيد بدقة بالمؤهلات والخبرات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي؛

٧ - تؤكد أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، وأو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية؛

٨ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى ضمان التنفيذ الكامل لإجراءات وآليات استعراض مؤهلات المرشحين المقترحة أسماؤهم على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بوسائل منها إجراء مشاورات مشتركة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٨٦)، إضافة إلى الاستفادة، عند الاقتضاء، من الخبرات الفنية ذات الصلة للخبراء والهيئات الحكومية الدولية المعنية بمسائل الميزانية والموارد البشرية، ومع إجراء مشاورات مع الدول المعنية، يقوم رئيس الجمعية بعدها بتقديم قائمة بأسماء هؤلاء المرشحين إلى الجمعية لتعيينهم؛

٩ - تدعو أيضا رئيس الجمعية العامة إلى استعراض الإجراءات التي تتبعها الجمعية في تعيين المفتشين بهدف تعزيز الكفاءة في مجال تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، آخذًا في الاعتبار الإجراءات المتبعة في اختيار أعضاء هيئات الخبراء الأخرى، وتقديم تقرير إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة لاتخاذ قرارها، حسب الاقتضاء؛

١٠ - تؤكد من جديد أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، وتطلب أن تتحمل الوحدة

الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣^(٨٣)، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤^(٨٤)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٨٥)،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد وحدة التفتيش المشتركة مؤخرا إجراءات وآليات العمل الداخلية المكملة لمعاييرها والمبادئ التوجيهية التي تتبعها والتي تستهدف تحسين نوعية وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوحدة،

وإذ تسلم بضرورة تنفيذ أحكام النظام الأساسي للوحدة تنفيذا تاما من أجل مواصلة تحسين فعاليتها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣^(٨٣)؛

٢ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٤^(٨٤)؛

٣ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٨٥)؛

٤ - تقرّر وقف العمل بالشرط القاضي بأن يقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ توصيات الوحدة؛

٥ - ترى أن تنفيذ أحكام النظام الأساسي للوحدة تنفيذا تاما ينبغي أن يساهم في تعزيز الدور الذي تقوم به وفي زيادة فعالية أنشطتها؛

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/59/34).

(٨٤) A/59/75.

(٨٥) A/59/349.

(٨٦) كان يعرف سابقا باسم لجنة التنسيق الإدارية.

١٨ - **تقرر** أن تركز الوحدة اهتمامها أساسا على

تحديد السبل الكفيلة بتحسين الإدارة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي، وأن تعمل الوحدة، تحقيقا لتلك الغاية، على وضع معايير وطرائق عمل للإدارة من أجل تقييم أداء الإدارة وفعاليتها فيما يتعلق بالمنظمات المشاركة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تدرج الوحدة في تقاريرها

السببية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقييم الوحدة في تقاريرها

ذات الصلة، وفي إطار تركيزها على المسائل الإدارية، مسألة تطوير وتطبيق مبدأ المساءلة في المنظمات المشاركة؛

٢١ - **تقرر** أن تقوم الوحدة بعمليات تفتيش تركز

فيها بشدة على المجالات المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٨ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق إلى النظر في

التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة، وذلك في إطار أداء اللجنة لوظائف البرنامج والتنسيق والرصد والتقييم المنوطة بها؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن استيفاء

الموظفين المعيّنين بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي لكامل المؤهلات وأن تكون لديهم خبرة موثقة في المجالات المحددة اللازمة لمساعدة الوحدة على أداء وظائفها المتمثلة تحديدا في التفتيش والتحقيق والتقييم؛

٢٤ - **تؤكد** من جديد أن لغتي العمل في الوحدة هما

نفس لغتي العمل المعمول بهما في الجمعية العامة، تطبيقا لأحكام المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية، وتؤكد من جديد أيضا أن لغتي العمل المعمول بهما في أمانة الوحدة هما نفس لغتي العمل المعمول بهما في الأمانة العامة للأمم

مككل المسؤولية أيضا لدى ممارسة حكمتها الجماعية فيما يتعلق بجميع تقاريرها ومذكراتها وتوصياتها، من أجل تحسين فعالية الوحدة؛

١١ - **تعيد التأكيد** على أحكام الفقرة ٩ من قرارها

٢٤٥/٥٦؛

١٢ - **تقرر** أن تتقيد الوحدة تقيدا تاما بأحكام

نظامها الأساسي لدى أداء مهامها ومسؤولياتها؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تتم الموافقة على برنامج عمل

الوحدة بصورة جماعية وأن يوفر البرنامج المبرر المنطقي للاختيار وكذلك أهمية النتيجة المتوخاة في تحسين الإدارة وطرائق العمل والتشجيع على زيادة التنسيق بين المنظمات؛

١٤ - **تؤكد** أن رئيس الوحدة، تنفيذا للمادة ١٨

من النظام الأساسي للوحدة، يتحمل مسؤولية الإشراف على تنفيذ برنامج عملها، بما في ذلك، في حال الاختلاف، توزيع المهام، ومسؤولية إنفاذ إجراءات العمل الداخلية للوحدة كيما يكفل، من خلال المسؤولية الجماعية، جودة تقاريرها؛

١٥ - **ترحب** بنظام استعراض الأقران الذي أنشأته

الوحدة، وتقرر أنه، في حال عدم استيفاء التقرير موضوع البحث، بحسب رأي أغلبية المفتشين، لمعايير الجودة المقررة، يبين رئيس الوحدة في مقدمة التقرير تلك الآراء والأسباب الموجبة لها؛

١٦ - **تشدد** على استصواب الاستمرارية في مدة

عضوية رئيس الوحدة ونائب الرئيس، وتدعو الوحدة إلى مراعاة هذا الأمر عند تنفيذ المادة ١٨ من النظام الأساسي بحيث تعيد انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترات متداخلة فتتحقق بذلك التوازن بين الحاجة إلى وجود ذاكرة مؤسسية والتناوب المعقول؛

١٧ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى تقييم إدارة

الموارد من منظور يغطي نطاق المنظومة ويشمل مساهمة المنظمات والتنسيق فيما بينها؛

٢٦٨/٥٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤^(٨٨)، ومذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية^(٨٩)، ومذكرة الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الفريق^(٩٠)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة والدور المركزي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

تحيط علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤^(٨٨)؛

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلدان الأول والثاني.

(٨٩) A/59/153.

(٩٠) A/59/399.

المتحدة، تطبيقا لقرار الجمعية ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦؛

٢٥ - تقرر أن تواصل توفير ترجمة تحريرية بجميع اللغات الرسمية لتقارير الوحدة وأن توفر أيضا ترجمة شفوية، حسب الضرورة، ضمن الموارد المتاحة؛

٢٦ - تؤكّد من جديد طلبها إلى الأمانة العامة وجميع المنظمات المشاركة تيسير عمل الوحدة بطرق منها، على وجه الخصوص، إتاحة إمكانية الوصول بشكل كامل إلى جميع المعلومات ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الوحدة؛

٢٧ - تؤكّد من جديد أيضا طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة واتخاذ الإجراءات بشأنه، إن لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد، وتدعو الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر في هذا النظام واتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛

٢٨ - تشدد على الحاجة إلى ضمان احترام الدور المتميز والمستقل والوظيفة المتميزة والمستقلة لكل من آليات الإشراف الخارجية والداخلية، والحاجة أيضا إلى تعزيز آليات الإشراف الخارجية؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في دورها الحادية والستين في تنفيذ أحكام هذا القرار التي تهدف إلى زيادة فعالية الوحدة.

القرار ٢٦٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/647)،^(٨٧) الفقرة ٩

(٨٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

أولا

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

١ - تلاحظ المعلومات التي تم توفيرها بشأن الدراسة التجريبية المتعلقة بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء^(٩١)؛

٢ - تلاحظ أيضا أنه ما لم تختبر كافة النماذج الثلاثة لنظام ربط الأجر بالأداء فقد يؤدي ذلك إلى خفض قيمة المشروع التجريبي، وتطلب إلى اللجنة أن تأخذ هذا في حسابها لدى مواصلة نظرها في المسألة، وتشجع المنظمات التطوعية على اختبار النماذج الثلاثة كافة؛

٣ - تقر بأن وجود نظام فعال وموثوق به لتقييم الأداء هو العنصر الأساسي لإمكانية تطبيق نظام ربط الأجر بالأداء، وتطلب إلى اللجنة كفالة أن يتم تطوير نظم تقييم الأداء في المنظمات التطوعية بالتشاور التام مع الموظفين، وأن تكون هذه النظم واضحة وفعالة وموثوقة بما بالنسبة لكل الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء؛

٤ - تتطلع إلى أن تتلقى من اللجنة تقارير سنوية عما استجد في الدراسات التجريبية المتعلقة بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء؛

٥ - تقر عدم وضع أي استراتيجية جديدة أو أي مشروع تجريبي فيما يتعلق بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء قبل أن تتاح للجمعية العامة فرصة استعراض نتائج الدراسة التجريبية التي تجريها اللجنة حاليا بشأن توسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تبين المنطق الكامن وراء الفصل بين جداول مرتبات الموظفين غير المتزوجين وجداول مرتبات الموظفين المعيلين، وذلك في سياق تقريرها عن استعراض الأجور والاستحقاقات؛

(٩١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلد الأول.

باء - الترتيبات التعاقدية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

تلاحظ اعترام اللجنة بتقديم تقرير نهائي عن الترتيبات التعاقدية إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

جيم - بدل التنقل والمشقة

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والجزء الأول - جيم من قرارها ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٧ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تعترف بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في استعراض خطة التنقل والمشقة الحالية في سياق استعراض الأجور والاستحقاقات؛

٢ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٣٧ من تقريرها السنوي^(٩١)؛

دال - بدل المخاطر

إذ تشير إلى الجزء الأول - دال من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والجزء الأول - دال من قرارها ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٤٧ من تقريرها السنوي^(٩١)؛

هاء - استعراض مستوى منحة التعليم

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والجزء الثالث - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والجزء الأول - هاء من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

حاء - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٨٨ من تقريرها السنوي^(٩١)؛

طاء - إجازة الأبوة

تحيط علما بالقرار الوارد في الفقرة ٢١١ من تقرير اللجنة السنوي^(٩١)، وتقر توصياتها بتطبيق منح إجازة الأبوة على نطاق النظام الموحد في حدود المعايير المحددة في هذا التقرير؛

ثانيا

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - استعراض مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

- ١ - تؤكد من جديد استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة استمرار كفالة القدرة التنافسية لشروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٣ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها السنوي^(٩١)؛

باء - تعادل الرتب بين الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة والنظام الموحد للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٧ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - توافق على الزيادة في مستويات الحدود القصوى لرد التكاليف بالنسبة لخمس عشرة بلدا، وكذلك على التوصيات الأخرى المتعلقة برد التكاليف في إطار منحة التعليم، على نحو ما أوصت اللجنة في الفقرات ١٦٦ (أ) إلى (و) من تقريرها السنوي^(٩١)؛

٢ - تكرر طلبها إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد أن تعرض على مجالس إدارتها مسألة سداد منحة التعليم للموظفين الذين يعيشون في بلدانهم، بغية مواءمة النظامين الإداري والأساسي لموظفيها مع النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وتدعو مجالس الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تطلع الجمعية العامة في دورتها الستين على الممارسات المتبعة في سائر الخدمات المدنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بالنسبة لتقديم منح التعليم؛

واو - استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٨١ من تقريرها السنوي^(٩١)؛

زاي - استعراض البدلات

١ - تطلب إلى اللجنة، لدى استعراض وتحديث نظام المنح والبدلات، أن تعطي الأولوية لتعزيز الشفافية والبساطة الإدارية؛

٢ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الستين بالهيئات التي تتخذها أساسا للمقارنة في تحديد المستحقات من قبيل الإجازات والبدلات، وأن تطلع الجمعية على مزايا وعيوب القيام، كنقطة انطلاق، بتطبيق ممارسات الخدمة المدنية للبلد المتخذ أساسا للمقارنة بالنسبة للمرتبات؛

بمستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة)،

توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكما أوصت اللجنة، على الجدول الأساسي المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الوارد في المرفق السادس لتقرير اللجنة السنوي^(٩١)؛

هاء - استعراض مستوى بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية

إذ تشير إلى الجزء الثاني - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، توافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٤٤ من تقريرها السنوي^(٩١)؛

ثالثا

ألف - دائرة الإدارة العليا

إذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تذكّر بأنها طلبت إلى اللجنة، في الفقرة ٥ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن تستعرض المقترح الداعي إلى إنشاء دائرة للإدارة العليا، على النحو المبين في الفقرة ٨٠ من تقرير اللجنة السنوي^(٩٢)، بالنظر إلى أن الجمعية العامة كانت تعتزم النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢ - تذكّر أيضا بأن اللجنة طلبت إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

١ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٧٦ من تقريرها السنوي^(٩١)؛

٢ - تطلب إلى اللجنة إجراء استعراض لتعادل الرتب في إطار الدراسة بشأن تحديد الخدمة المدنية الأعلى أجرا، المدرجة في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

جيم - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب فيه إلى اللجنة مواصلة استعراضها للعلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية (الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة) الشاغلين لوظائف مماثلة في واشنطن العاصمة، المتخذ أساسا للمقارنة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهامش")،

١ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يبلغ ١١٠,٣، على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير اللجنة السنوي^(٩١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن النطاق ١١٠ إلى ١٢٠ بالنسبة للهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ينبغي أن يستمر تطبيقه، على أساس أن يبقى الهامش طوال فترة من الزمن عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

دال - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أنشأت به مستوى صافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا مقارنة

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30).

عن نتائج نظرها في التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في هذا الميدان؛

رابعا

تعزيز الخدمة المدنية الدولية

تقرر معاودة النظر في تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية وفي التوصيات الواردة فيه^(٨٩)، وفي مذكرات الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات الفريق^(٩٠)، خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

القرار ٢٦٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/606)،
الفقرة (٨)^(٩٣)

٢٦٩/٥٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والجزء الخامس من كل من قراراتها ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والجزء العاشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثانية

أن يقيها على علم وأن يقدم تقريراً على النحو الملائم عن تطور الأعمال الجارية تحت رعاية المجلس؛

٣ - تذكر كذلك بمقرها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٤ - تعيد تأكيد المادتين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي للجنة؛

٥ - تقر بأن من المستصوب تماماً اتخاذ تدابير لتحسين القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين؛

٦ - تؤكد أن اللجنة هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن توصية الجمعية العامة بإنشاء فئة وظيفية مستقلة داخل النظام الموحد؛

٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل رصد المشروع المتعلق بتحسين القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وأن تسدي المشورة وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعيد تسمية دائرة الإدارة العليا كي تعكس طابعها كمجموعة من الجهود التعاونية الرامية إلى تعزيز القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين من قبل الرئيس التنفيذي لكل منهم، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً يوضح نطاق ومضمون تلك الجهود، للنظر فيه واتخاذ اللازم في حالة الضرورة؛

باء - التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة

١ - تلاحظ مع القلق، وكما أوضحت اللجنة فيما يتعلق بمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة، أن معدل تقدم المرأة قد تباطأ عبر السنين وأنه لم يحرز سوى تقدم محدود؛

٢ - تحيط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٩٧ من تقريرها السنوي^(٩١)، وتطلب إليها تقديم معلومات

(٩٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

التوالي لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثانية والخمسين^(٩٧)؛

٢ - **تخطيط علما أيضا** باتفاق المجلس مع توصية لجنة الاكتواريين بالإبقاء على معظم الفئات؛

٣ - **تخطيط علما كذلك** برأي لجنة الاكتواريين وتوصية المجلس بشأن المحافظة على المعدل الحالي للاشتراكات الذي يبلغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٤ - **تخطيط علما** بموافقة المجلس على اختصاصات لجنة الاكتواريين، وتلاحظ أن اللجنة الدائمة التابعة للمجلس ستنتظر في عام ٢٠٠٥ في أحكام تسمح بإمكانية تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاكتواريين؛

٥ - **توافق**، بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق ومن أجل أن تضمن للمشتريين استمرارية حقوقهم في المعاش التقاعدي، على ما يلي:

(أ) اتفاق النقل المنقحين اللذين عقدهما الصندوق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التجارة العالمية، بالصيغة التي وافق عليها المجلس وعلى النحو المبين في المرفق التاسع لتقرير المجلس^(٩٧)، واللذين يحلان محل اتفاقي النقل القائمين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ب) اتفاق النقل الجديدين اللذين عقدهما الصندوق مع الاتحاد البريدي العالمي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية، بالصيغة التي وافق عليها المجلس وعلى النحو المبين في المرفقين الأول والثاني على التوالي للإضافة إلى تقرير المجلس^(٩٨)، واللذين سيبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

والخمسين^(٩٤)، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٥)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٦)،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٨٦/٥٧،

وقد نظرت في نتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالوضع الذي كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والملاحظات الواردة عليه من الخبراء الاكتواريين الاستشاريين للصندوق ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - **تخطيط علما** بالتطورات المتعلقة بالفئات الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي انتقل من فئات اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فئات اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فئات اكتواري قدره ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى فئات اكتواري قدره ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتخطيط علما بشكل خاص بالآراء التي قدمها بشأن تلك التطورات كل من الخبراء الاكتواريين الاستشاريين ولجنة الاكتواريين، بصيغتها الواردة في المرفقين السابع والثامن على

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ والإضافة (A/59/9 و Add.1).

(٩٥) A/C.5/59/11.

(٩٦) A/59/447.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9).

(٩٨) المرجع نفسه، الإضافة (A/59/9/Add.1).

الاستحقاقات لحد أقصى يبلغ ١١٠ أو ١٢٠ في المائة من مسار العملة المحلية، تبعا لتاريخ انتهاء الخدمة، وأن المجلس سيواصل استعراض التكاليف/الوفورات الناجمة عن كل التعديلات المدخلة منذ عام ١٩٩٢ فيما يتعلق بخاخصة المسار الثنائي لنظام تسوية المعاشات التقاعدية وسيقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة كل سنتين. بمناسبة التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٣ - **تطلب** إلى المجلس أن يستعرض فائدة نظام المسار الثنائي بالمقارنة بمسار دولار الولايات المتحدة بالنسبة للمتفعين وللصندوق ككل، أخذا في الاعتبار تأثير ضمان الحد الأدنى القابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع. بموجب مسار دولار الولايات المتحدة على معدل الاستفادة من نظام المسار الثنائي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تخطط علما** بعزم المجلس على أن يتناول في عام ٢٠٠٦، رهنا بتقييم اكتواري مؤات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إمكانية الإلغاء الكامل للرصيد المتحقق من التخفيض البالغ ١,٥ في المائة وإمكانية القيام، على قدم المساواة، بإلغاء القيد المفروض على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة استنادا إلى طول هذه المدة؛

٥ - **تقرر** عدم النظر في أي مقترحات إضافية بشأن تعزيز أو تحسين استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى حين اتخاذ إجراء بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٤ من الجزء الأول والفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٨٦/٥٧؛

٦ - **تدعو** المجلس إلى تقديم معلومات بشأن الوضع الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار وعن المقترحات الممكنة للتخفيف من العواقب الضارة لذلك؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين

٦ - **تقرر**، بناء على توصية المجلس بالإيجاب، على قبول الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة عضو جديدة في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٦/٥٧،

وقد نظرت في الاستعراضات التي أجراها الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الموضح في تقرير المجلس^(٩٧)، لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تخطط علما** بتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باتباع نهج تدريجي في إلغاء الخفض البالغ ١,٥ في المائة من التسوية الأولى المستحقة بعد التقاعد على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، وذلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتخطط علما أيضا بتوصية المجلس بتعديل نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية الذي يطبقه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بحيث ينص على ضمان حد أدنى قابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع. بموجب مسار دولار الولايات المتحدة، اعتبارا أيضا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢ - **توافق**، تبعا لذلك واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على التغييرات المدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية والموضحة في مرفق هذا القرار، أي:

(أ) اتباع نهج تدريجي في إلغاء الخفض البالغ ١,٥ في المائة من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك؛

(ب) إضافة نص جديد في أحكام نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية بشأن ضمان حد أدنى قابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع. بموجب مسار دولار الولايات المتحدة، على أساس أنه بموجب نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية، تخضع

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٦ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٧) بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢ - **تحيط علما أيضا** باتجاه المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الزيادة وباعتزام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مواصلة النظر في المسألة في سياق مقترحات ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣ - **توافق على** موارد إضافية قدرها ٥ ٣٤٠ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للتكاليف الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع ملاحظة أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ستبلغ اعتمادا مجموعه ٨٠٠ ٠١١ ٤١ دولار للتكاليف الإدارية؛

٤ - **تحيط علما** بترتيبات تأجير حيز مكاتب في نيويورك خارج مقر الأمم المتحدة لاستيعاب أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات؛

خامسا

حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

إذ تؤكد أهمية التمثيل العادل للمنظمات المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٠٠ إلى ٢١٠ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٧) بشأن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة، وبقرار المجلس أن يواصل الفريق العامل المنشأ لإجراء ذلك الاستعراض دراسة المسألة لكي تنظر فيها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ وينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٢ - **تحث** المجلس على استكشاف إمكانية الاجتماع سنويا لمدة أقصر وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة

المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره بشأنها، والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٧)؛

١ - **تحيط علما** بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على النحو الوارد في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريره عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٩٩)، وتؤكد ضرورة أن يمثل الصندوق تماما وفي الوقت المناسب لجميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٢ - **تحيط علما مع الازتياج** بموافقة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ميثاق للمراجعة الداخلية للحسابات يعترف بالتغيرات في سياسة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة ويدمجها؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الدائمة ستنتظر في عام ٢٠٠٥ في مدى استصواب إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس وفي اختصاصاتها الممكنة؛

رابعا

الترتيبات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٧/٥١، والجزء الخامس من كل من قرارها ٢٢٢/٥٢ و ٢١٠/٥٣ و ٢٥١/٥٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٢٤/٥٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٥٥/٥٦، والجزء الرابع من قرارها ٢٨٦/٥٧، والجزء العاشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

(٩٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر.

٣ - **تخطيط علما** بالترتيبات المتعلقة بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي ستجريه لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون الوثيق مع المجلس، وتخطيط علما أيضا بالجدول الزمني وإطار العمل الخاصين بالتعاون الوثيق المطلوب بين الهيئتين؛

سابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٥)، وكذلك بالملاحظات التي أبدتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في الفقرات ٩٩ إلى ١٠٢ من تقرير المجلس^(٩٧)؛

٢ - **تخطيط علما أيضا** بالزيادة الهامة في القيمة السوقية لأصول الصندوق والعائدات الإيجابية التي تحققت أثناء فترة السنتين؛

٣ - **تلاحظ** أن استعراضا شاملا سيجرى للسياسات والممارسات الاستثمارية لدائرة إدارة الاستثمارات بغية تناول النتائج والتوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة ومجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - **تخطيط علما** بموافقة المجلس على اختصاصات لجنة الاستثمارات التي ستسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

ثامنا

تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٣٦ ألف إلى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

١ - **تخطيط علما** بزيادة استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في

في دورتها الحادية والستين عما يتوصل إليه من نتائج، بما في ذلك جميع الآثار المالية والإدارية المرتبطة بتلك الإمكانيات؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - **تخطيط علما** بموافقة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) عدم إجراء أي تغييرات في المنهجية الحالية المستخدمة في تحديد متوسط الأجر النهائي، بل النظر خلال اجتماع لجنته الدائمة في عام ٢٠٠٥ في دراسة تتضمن تقديرات التكلفة الاكتوارية لتدبير مقترح بغية حماية التقاعد المبكر، إلى جانب ما قد ينتج عنه من سمات إيجابية واختلالات؛

(ب) النظر خلال اجتماع لجنته الدائمة في عام ٢٠٠٥ في تقرير عن إمكانية إدراج حكم يتيح للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة شراء سنوات إضافية من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات؛

(ج) النظر خلال اجتماع لجنته الدائمة في عام ٢٠٠٥ في إمكانية تقديم طلبات لعضوية الصندوق من المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للحفاظ على سمك التون في المحيط الأطلسي؛

(د) النظر خلال دورته لعام ٢٠٠٦ في دراسة عن كل أحكام الاستحقاق المتصلة باستحقاقات أفراد الأسرة؛

(هـ) النظر خلال دورته لعام ٢٠٠٦ في دراسة عن مسائل الإعاقة تجرى بالتشاور مع مديري الدوائر الطبية للنظام الموحد؛

٢ - **تخطيط علما مع الارتياح** بالتقرير المرحلي عن ميثاق إدارة الصندوق، الذي قدم أهدافا وغايات محددة وخطة عمل مفصلة لبلوغ تلك الأهداف وتقرير الحالة الذي يتناول تنفيذ كل هدف على حدة؛

الواجب إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أو بعد ذلك التاريخ“.

الفرع طاء - دفع الاستحقاق

يضاف النص الجديد التالي في نهاية الفقرة ٢٣:

”ولا يترتب على القيددين المبينين في (أ) و (ب) أعلاه أن يقل الاستحقاق عن المبلغ الأساسي المدفوع بدولار الولايات المتحدة والحدد وفقا للنظام الأساسي للصندوق أو عن ٨٠ في المائة من المبلغ الذي جرت تسويته وفقا لمسار دولار الولايات المتحدة“.

القرار ٢٧٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/648، الفقرة ٧)^(١٠١)

٢٧٠/٥٩ - تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٠١/٥٨ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١٠٢)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة

(١٠١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٢) انظر A/58/364.

البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن الخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة الاستثمارات في البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد سياسة تنويع استثمارات الصندوق في مختلف المناطق الجغرافية، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وفقا للمعايير الأربعة المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

تاسعا

تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٣)،

تخطط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٤).

المرفق

تغييرات مدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الفرع حاء - التسويات اللاحقة للاستحقاق

يضاف النص الجديد التالي في نهاية الفقرة ٢٠:

”واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يكون التخفيض في التسوية الأولية الواجب إجراؤها بعد انتهاء الخدمة بواقع ١,٠ نقطة مئوية؛ وفيما يتعلق بالاستحقاقات التي طبق عليها تخفيض بواقع ١,٥ نقطة مئوية قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تضاف زيادة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية إلى التسوية الأولى

(١٠٠) A/58/725.

٧ - تؤيد التوصيات ذات الصلة لمكتب خدمات

الرقابة الداخلية، المتعلقة بتحسين الضوابط الداخلية في إدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها بغية توفير سجلات موثوقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم الإجراءات المناسبة لقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها بغية كفالة امتثال جميع البعثات لهذه الإجراءات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

٩ - تلاحظ مع القلق مضمون الفقرة ٩٧ من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنظيم ومراقبة استخدامات جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع قواعد وسياسات وإجراءات مناسبة على نطاق المنظمة لتنظيم استخدامات جواز المرور وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٣٨ من قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٨ بء، وتحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(١٠٣).

القرار ٢٧١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/648، الفقرة ٧)^(١٠٤).

(١٠٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(١٠٣)،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تحيط علما بالتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٠٢)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بالرقابة الداخلية على كامل عملية البت بالمطالبات المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والإبلاغ بذلك بصورة منتظمة في سياق التقرير السنوي للمكتب؛

٤ - تشير إلى البند ١-٢ من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار نظرها في المسائل المتصلة بإصلاح نظام الشراء، معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع تكرار حدوث حالات قد تنطوي على تضارب المصالح وعلى ممارسات شراء غير سليمة؛

٥ - تلاحظ وصف مهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسبا هو موضح في التقرير السنوي للمكتب، وتؤكد في هذا الصدد أن مهمة المكتب ينبغي أن تتطابق تماما مع ولايته حسبا وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ بء؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع مبادئ توجيهية شاملة للسياسات واستخدامها في اختيار الخبراء الاستشاريين وفي إدارة شؤونهم لضمان الشفافية والموضوعية في تعيينهم ومراقبتهم وتقييمهم، وكذلك أن يبذل جهودا أكبر لضمان التوازن الجغرافي في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين المؤهلين، وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

(١٠٣) انظر A/57/747 و Corr.1.

٢٧١/٥٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١٠٥)،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تحيط علما بالتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٠٥)؛

٣ - تلاحظ وصف مهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسبما هو موضح في التقرير السنوي للمكتب، وتؤكد في هذا الصدد أن مهمة المكتب ينبغي أن تتطابق تماما مع ولايته حسبما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ بـ؛

٤ - تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الوفورات والمدخرات المحققة بفضل توصياته، وتطلب إلى المكتب أن يوضح مبادئه التوجيهية المتعلقة بقياس أثر هذه الوفورات والمدخرات وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في تقريره السنوي المقبل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالفقرة ٥٣ من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يكفل الالتزام التام بأرقى معايير النوعية عند تعيين الموظفين لشغل وظائف اللغات، وفقا للولايات التشريعية؛

٦ - تلاحظ مع القلق نتائج مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيقات، الواردة في الفقرات ٤٢

إلى ٤٧ من تقريره السنوي، وكذلك ما يعكسه بعضها من مشاكل إدارية خطيرة ونقص في الرقابة؛

٧ - تؤكد في هذا الصدد الأهمية الحاسمة لإقامة نظام للمساءلة يتسم بالفعالية والكفاءة على نطاق الأمانة العامة من أجل منع حدوث مشاكل من هذا القبيل وجعل مديري البرامج خاضعين للمساءلة؛

٨ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية^(١٠٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن الإجراءات المتخذة من جانب الهيئات التشريعية للجان الإقليمية فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٩ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٦٣ من التقرير السنوي المتصلة بمراجعة عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تكرر التأكيد، في سياق الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، على الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٤/٥٤ التي أكدت فيها أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها امتيازات تقتصر على الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

١١ - تتفق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الملاحظة التي أوردها في الفقرة ٥٥ من تقريره السنوي، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يواصل المكتب القيام بالرقابة الداخلية على كامل عملية البت في المطالبات الموجهة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والإبلاغ بذلك بصورة منتظمة في سياق التقرير السنوي للمكتب.

(١٠٦) انظر A/58/785.

(١٠٥) انظر A/59/359.

القرار ٢٧٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/649)، الفقرة ٥^(١٠٧)

٢٧٢/٥٩ - استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - تقرر الإبقاء على إجراءات الإبلاغ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في قيد تام بقراريها ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، العمل على كفالة ما يلي:

(أ) أن تتضمن التقارير السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة عناوين جميع التقارير الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها؛

(ب) أن تتضمن التقارير نصف السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ومواجيز مختصرة عنها؛

(ج) أن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير المقدمة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٢ - تقرر أيضا أنه عندما يكون الاطلاع على تقرير ما غير مناسب لأسباب الحفاظ على السرية أو احتمال الإخلال بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد الذين يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقات بشأنهم، يجوز

(١٠٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تعديل ذلك التقرير أو حجه في ظروف استثنائية، وذلك حسبما يرتئي وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، الذي يدلي بأسباب ذلك للجهة المتقدمة بالطلب؛

٣ - تقرر كذلك أن تقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل؛

٤ - تؤكد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

٥ - تلاحظ أنه لم توضع آلية لمتابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك التوصيات التي تنظر فيها الجمعية العامة؛

٦ - تشدد على أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة تتميز بالفعالية والكفاءة؛

٧ - تأسف لعدم وجود آليات المساءلة، بما فيها فريق المساءلة، على الرغم من المعلومات السابقة التي قدمها الأمين العام بشأن إنشاء تلك الآليات، مما يؤثر على أداء المنظمة لعملها بكفاءة وفعالية؛

٨ - تحيط علما بالفقرة ١٢٩ (ب) من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٠٨)، وتشاطر الرأي الداعي إلى إنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة في المنظمة تعمل تحت سلطة الأمين العام وتتولى إحالة نتائج وتوصيات المكتب، فضلا عن النتائج ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، إلى أجهزة الإدارة العليا بشكل فعال؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" يعالج التدابير المنفذة بهدف تعزيز المساءلة في الأمانة العامة والنتائج المتحققة؛

(١٠٨) انظر A/59/359.

١٥ - تلاحظ الفقرة ١٢٩ (أ) من التقرير السنوي

لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً يأخذ فيه بعين الاعتبار آراء هيئات الرقابة الخارجية بشأن كيفية ضمان استقلالية عمل المكتب بشكل كامل في إطار قرارها ٢١٨/٤٨ بء؛

١٦ - تقرر أن تجري، في دورتها الرابعة والستين،

تقييماً واستعراضاً لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءاته في مجال الإبلاغ ولأي مسألة أخرى تعتبرها مناسبة، وأن تدرج لهذه الغاية في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً معنوناً "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩".

القرار ٢٧٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/603، الفقرة ٦)^(١٠٩)

٢٧٣/٥٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام وهما تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

(١٠٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء

آلية المتابعة المذكورة في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن النتائج المتحققة في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، مع الإشارة على وجه التحديد إلى ما يلي:

(أ) تشكيل الآلية، بما في ذلك أقدمية الرئيس

والأعضاء؛

(ب) الإطار المرجعي للآلية وتواتر اجتماعاتها؛

(ج) اشتغال الآلية على واحد أو أكثر من

المشاركين الذين تتوفر فيهم الخبرة المناسبة وينتمون لهيئات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) إجراءات الإبلاغ؛

١١ - تؤكد من جديد دور مجلس مراجعي

الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بوصفهما هيئتين خارجيتين للرقابة، وتؤكد في هذا الصدد أن المكتب لا يمكن أن يخضع لأي عملية استعراض أو مراجعة أو تفتيش أو رصد أو تقييم أو تحقيق خارجية إلا من قبل الهيئتين المذكورتين أو الهيئات التي تكلفها بذلك الجمعية العامة؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية التنسيق الفعال

بين وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في تنفيذ ولاية كل منها، وذلك من أجل الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد وتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

١٣ - تؤكد الأهمية الحيوية لمهمة التقييم التي يضطلع

بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرز بشكل أفضل الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء المتصلة بهذه المهمة ضمن مقترحات فترات السنتين المتعلقة ببرامج وميزانية المكتب في المستقبل؛

١٤ - تعيد تأكيد دورها في مجال الرقابة، فضلاً عن

دور اللجنة الخامسة في شؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المالية غير المستقرة للمحكمة؛

٤ - **تلاحظ أيضا مع القلق** مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة، وتحت الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في موعدها وبدون شروط؛

٥ - **تلاحظ كذلك مع القلق** التجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة نتيجة لذلك، وما يخلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز، وتطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع المحكمة، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استثناء المجالات الحاسمة لتحقيق الاستكمال الناجح لولاية المحكمة وفقا لاستراتيجية الإنجاز من أي إجراءات للتجميد؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تخفيض معدل الشواغر وتحسين الاحتفاظ بالموظفين في المحكمة، بما في ذلك عن طريق تمديد عقود الموظفين الذين يقومون بمهام محورية في تنفيذ استراتيجية الإنجاز لفترة تمتد إلى ما بعد فترة الميزانية الحالية؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١٧ و ٢٣ من قرارها ٢٥٣/٥٨ في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز جهازها القضائي، وتطلب إلى المحكمة زيادة جهودها لبناء قدرات الجهاز القضائي في رواندا، بما في ذلك عن طريق توظيف المهنيين القانونيين الروانديين وبرامج التدريب والإلحاق، بالنظر إلى اعتزام إحالة القضايا المقدمة للمحاكمة إلى رواندا اعتبارا من عام ٢٠٠٥؛

١٠ - **تسلم** بأهمية تنفيذ برنامج فعال للاتصال في إطار الولاية العامة للمحكمة واستراتيجيتها للإنجاز، وتطلب

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١١٠) والتقرير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين^(١١١)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات الواردة فيه^(١١٢)،

وقد نظرت كذلك في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة، وقرارها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القراران ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١١٠) وتقريره عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين^(١١١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٣)؛

(١١٠) A/59/549.

(١١١) A/59/139.

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11).

(١١٣) انظر A/59/561.

١٤ - **تقرر كذلك** بالنسبة لعام ٢٠٠٥ أن تقسم

فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ١٢٣ ٧٠٠ ٦٩ دولار (صافيه ٣٧٥ ٤٣٤ ٦٢ دولارا) ويشمل مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٢٩٢ ١٠ دولارا (صافيه ٥٠٠ ١١٥ ٩ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة؛

١٥ - **تقرر** بالنسبة لعام ٢٠٠٥ أن تقسم فيما بين

الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ١٢٣ ٧٠٠ ٦٩ دولار (صافيه ٣٧٥ ٤٣٤ ٦٢ دولارا) ويشمل مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٢٩٢ ١٠ دولارا (صافيه ٥٠٠ ١١٥ ٩ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها

٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٥٠ ٣٧٨ ١٣ دولارا ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٣٥٤ ٢ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

إلى المحكمة أن تقوم، وفقا لولايتها، بإعداد وتنفيذ برامج للاتصال تركز على روح المبادرة باستخدام الموارد المتاحة بشكل أمثل، وتسهم في عملية المصالحة عن طريق العمل الفعال من أجل تحسين فهم الروانديين للعمل الذي تضطلع به؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن

برنامج المحكمة للاتصال وعن التدابير المتعين اتخاذها في المستقبل لتمهيد السبيل لإحالة القضايا إلى القضاء الوطني في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٢ - **تقرر** الموافقة على الموارد المتصلة بالوظائف

والموارد غير المتصلة بالوظائف المقترحة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛

١٣ - **تقرر أيضا** الموافقة على اعتماد منقح

للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٠٩ ٢٥٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٥٠٦ ٢٣١ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		١ - الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٥٣/٥٨)
٢١٣ ٢٧٥ ٥٠٠	٢٣٥ ٣٢٤ ٢٠٠	مضافا إليه:
		٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/549)
٢٣ ٢٩٣ ٠٠٠	٢٥ ٦٤٧ ٣٠٠	مخصوما منه:
		٣ - تعديل غير متكرر يمثل الوفورات المتوقعة بالنسبة لعام ٢٠٠٤ (A/59/549)
(٥ ٠٦٢ ٠٠٠)	(٥ ٠٦٢ ٠٠٠)	٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٢٣١ ٥٠٦ ٥٠٠	٢٥٥ ٩٠٩ ٥٠٠	٥ - المبلغ المقسم على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٤
(١٠٦ ٦٣٧ ٧٥٠)	(١١٧ ٦٦٢ ١٠٠)	٦ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٥
١٢٤ ٨٦٨ ٧٥٠	١٣٨ ٢٤٧ ٤٠٠	شاملا:
		٧ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥
٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥	٦٩ ١٢٣ ٧٠٠	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥
٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥	٦٩ ١٢٣ ٧٠٠	

القرار ٢٧٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/604)،
الفقرة ٦^(١١٤)

٢٧٤/٥٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام وهما تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١١٥) والتقرير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين^(١١٦)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات الواردة فيه^(١١٧)،

وقد نظرت كذلك في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة، وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة والتي كان آخرها القراران ٢٥٤/٥٨ و ٢٥٥/٥٨ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١١٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٥) A/59/547.

(١١٦) A/59/139.

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12).

(١١٨) انظر A/59/561.

١ - تحييط علما بتقرير الأداء الأول للأمين

العام لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١١٥) وتقريره عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين^(١١٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٨)؛

٣ - تلاحظ مع القلق الحالة المالية غير المستقرة للمحكمة؛

٤ - تلاحظ أيضا مع القلق مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة، وتحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في موعدها وبدون شروط؛

٥ - تلاحظ كذلك مع القلق التجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة نتيجة لذلك، وما يخلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز، وتطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع المحكمة، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استثناء الحالات الحاسمة لتحقيق الاستكمال الناجح لولاية المحكمة وفقا لاستراتيجية الإنجاز من أي إجراءات للتجميد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تخفيض معدل الشواغر وتحسين الاحتفاظ بالموظفين في المحكمة، بما في ذلك عن طريق تمديد عقود الموظفين الذين يقومون بمهام محورية في تنفيذ استراتيجية الإنجاز لفترة تمتد إلى ما بعد فترة الميزانية الحالية؛

٨ - تقرّر الموافقة على الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف المقترحة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛

٩ - تقرّر أيضا الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص

على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٣٧٥ ١٤٨ ٩٠ دولارا (صافيه ٨٥٠ ٣٠٠ ٨١ دولارا) ويشمل مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٦٣٧ ١٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٨٣ ١٣ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٠٥٠ ٦٩٥ ١٧ دولارا ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٥٠٩ ٤ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، يبلغ إجماليه ٩٠٠ ٣١٧ ٣٢٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٤٣٧ ٢٩٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٠ - تقرر كذلك بالنسبة لعام ٢٠٠٥ أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٣٧٥ ١٤٨ ٩٠ دولارا (صافيه ٨٥٠ ٣٠٠ ٨١ دولارا) ويشمل مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٦٣٧ ١٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٨٣ ١٣ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة؛

١١ - تقرر بالنسبة لعام ٢٠٠٥ أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إجمالي	صافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٩٨ ٢٢٦ ٣٠٠	٢٧١ ٨٥٤ ٦٠٠	١ - الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٥٥/٥٨)
مضافا إليه:		
٣٨ ٠٢٣ ٣٠٠	٣٣ ٥١٤ ١٠٠	٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/547)
مخصوما منه:		
(٦ ٧٤٧ ٧٠٠)	(٦ ٧٤٧ ٧٠٠)	٣ - تعديل غير متكرر يمثل الوفورات المتوقعة بالنسبة لعام ٢٠٠٤ (A/59/547)
(١٨٤ ٠٠٠)	(١٨٤ ٠٠٠)	٤ - الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		٥ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٢٩٨ ٤٣٧ ٠٠٠	٣٢٩ ٣١٧ ٩٠٠	
		٦ - المبلغ المقسم على الدول كأفضبة مقررة لعام ٢٠٠٤
(١٣٥ ٨٣٥ ٣٠٠)	(١٤٩ ٠٢١ ١٥٠)	
		٧ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأفضبة مقررة لعام ٢٠٠٥
١٦٢ ٦٠١ ٧٠٠	١٨٠ ٢٩٦ ٧٥٠	
شاملا:		
		٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥
٨١ ٣٠٠ ٨٥٠	٩٠ ١٤٨ ٣٧٥	
		٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأفضبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥
٨١ ٣٠٠ ٨٥٠	٩٠ ١٤٨ ٣٧٥	

القرار ٢٧٥/٥٩

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١٢٠)، والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الجزء الأول: موجز الخطة^(١٢١) والجزء الثاني: خطة البرامج لفترة السنتين^(١٢٢)، وتقريري الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٢٣) وعن تحديد

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/651)، الفقرة ٩^(١١٩)

٢٧٥/٥٩ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16).

(١٢١) A/59/6 (Part One) و Corr.1.

(١٢٢) A/59/6 (9-1-10 و 11-22 و 22/Corr.1 و 23-26). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١٢٣) A/59/69.

(١١٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢ - **تلاحظ أيضا** أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت في دورتها الرابعة والأربعين بأن تستعرض الجمعية العامة الجزء الأول، موجز الخطة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٣١)؛

٣ - تشير إلى ما قرره في القرار ٢٦٩/٥٨ من استعراض شكل ومحتوى ومدة الإطار الاستراتيجي، بما في ذلك ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية اتخاذ قرار نهائي في دورتها الثانية والستين؛

٤ - **تقرر** عدم اتخاذ أي قرار بشأن الجزء الأول: موجز الخطة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نظرا لوجود خلافات بين الدول الأعضاء على محتواه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد ويقترح موجزا للخطة يعكس الأهداف الأطول أجلا للمنظمة، وخطة برنامجية لفترة سنتين في سياق الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على أساس معايير من بينها المعايير الأساسية التالية:

(أ) اتساق الأهداف الأطول أجلا مع جميع الولايات التشريعية ذات الصلة في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة؛

(ب) نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الحكومية الدولية؛

(ج) تدخلات من مديري البرامج المعنيين؛

(د) استخدام المصطلحات والتعابير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي؛

٦ - **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق إلى النظر في دورتها الخامسة والأربعين في مبادئ توجيهية إضافية، إن وجدت، لإعداد موجز الخطة؛

(١٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16)، الفقرة ٦٥.

الأولويات^(١٣٤)، وكذلك تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(١٣٥)،

وتقديرها لرؤساء رئيس الجمعية العامة التي يحيل بها توصيات اللجنة الأولى بشأن البرنامج ٣، نزع السلاح^(١٣٦)، وتوصيات اللجنة الثانية بشأن البرنامج ١٠، التجارة والتنمية^(١٣٧)، وتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البرنامج ٢٣، الإعلام^(١٣٨)، والتوصيات بشأن البرنامج ١٩، حقوق الإنسان^(١٣٩)،

تشدد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأن هذه التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٣٠)؛

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إذ تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٩/٥٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد على أساس تجريبي إطارا استراتيجيا يضم في وثيقة واحدة موجزا للخطة يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل، وخطة برنامجية لفترة سنتين،

١ - **تلاحظ** أن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يشكل أول مقترح يقدم منذ اتخاذ قرارها ٢٦٩/٥٨؛

(١٣٤) A/59/87.

(١٣٥) انظر A/59/79.

(١٣٦) A/C.5/59/17.

(١٣٧) A/C.5/59/15.

(١٣٨) A/C.5/59/14.

(١٣٩) A/C.5/59/26.

(١٣٠) ST/SGB/2000/8.

٧ - **تقرر** أن تكون أولويات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛
(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استنادا إلى الأولويات المحددة أعلاه وخطة البرامج لفترة السنتين بصيغتها المعتمدة في هذا القرار؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يصدر في وثيقة واحدة، قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق، هذه الأولويات دون غيرها إلى جانب خطة البرامج لفترة السنتين، بالصيغة المعتمدة في هذا القرار؛

١٠ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن خطة البرامج المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١٢٠)، وتوصيات اللجنة الأولى بشأن البرنامج ٣، نزع السلاح^(١٢٦)، وتوصيات اللجنة الثانية بشأن البرنامج ١٠، التجارة والتنمية^(١٢٧)، والتوصيات بشأن البرنامج ١٩، حقوق الإنسان^(١٢٩)، وتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البرنامج ٢٣، الإعلام^(١٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار وبما يرد في مرفقه من تعديلات إضافية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح مؤشر إنجاز ذا صلة فيما يتعلق بالبرنامج ١، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات، الفرع ألف، إدارة شؤون المؤتمرات، نيويورك، البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٢ - **تلاحظ** أن النظام العام لإقامة العدل في الأمانة العامة ستنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول نهاية دورتها التاسعة والخمسين توصيات بشأن كيفية ضمان مواصلة أداء المهام الرئيسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة بالمقر على النحو الذي حددته لجنة البرنامج والتنسيق؛

التقرير المتعلق بأداء البرامج

١٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٢٣)؛

١٥ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير الأمين العام؛

١٦ - **تؤكد** أنه، بينما ستكون التقارير المقبلة عن أداء البرامج أكثر توافقا مع الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، يتعين مواصلة إدراج معلومات بشأن النواتج في التقارير؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل احتواء التقارير المقبلة عن أداء البرامج على معلومات أكثر تفصيلا بشأن أسباب التنفيذ الأقل من الكامل للنواتج المقررة أو إرجائها أو إنهاؤها؛

التقييم

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٦٩/٥٨ الذي شددت فيه على ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم؛

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

٢٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣^(١٣٢)، واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٣٣)؛

٢٧ - تؤيد أيضا توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير الأمين العام عن تحديد الأولويات^(١٣٤)؛

مسائل أخرى

٢٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق إلى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان أن تعكس صياغة الأجزاء التي تتضمن المناقشة في تقرير اللجنة بصورة كاملة الآراء التي أبدتها الوفود.

المرفق

تعديلات إضافية على خطة البرامج المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

البرنامج ١

إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات

التوجه العام

في الجملة الثانية من الفقرة ١-٣، تضاف عبارة "وفقا للولايات التشريعية" بعد عبارة "مراقبة الوثائق والحد منها".

١٩ - تعيد التأكيد على أهمية إسهام الهيئات الحكومية الدولية المعنية، وبخاصة اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في استعراض التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالتقييم؛

٢٠ - تكرر تأكيد الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٧ بشأن التقييم؛

٢١ - تطلب إلى المكتب أن يراعي تماما القرارين المذكورين أعلاه عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية؛

٢٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، والتقييم المتعمق لبرنامج الإدارة العامة والمالية العامة والتنمية، والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن التقييم المتعمق للتنمية المستدامة، والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن التقييم المتعمق لبرنامج السكان، ومواصلة تطوير مواضيع لتقييم مواضيعي تجريبي؛

تحسين أساليب عمل لجنة البرنامج والتنسيق وإجراءاتها في إطار ولايتها

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد موعد الجلسة التنظيمية للدورة الخامسة والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق في أقرب وقت ممكن أثناء الجلسة المستأنفة للجنة الخامسة في الدورة التاسعة والخمسين؛

٢٤ - تشير إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٦٩/٥٨ التي دعت فيها الجمعية العامة لجنة البرنامج والتنسيق إلى أن تقدم في دورتها الرابعة والأربعين توصيات بشأن تحسين أساليب عملها؛

٢٥ - ترحب بقرار لجنة البرنامج والتنسيق العودة إلى تناول بند جدول الأعمال المعنون "تحسين أساليب عمل لجنة البرنامج والتنسيق وإجراءاتها في إطار ولايتها" على سبيل الأولوية في بداية دورتها الخامسة والأربعين؛

(١٣٢) E/2004/67.

(١٣٣) E/AC.51/2004/6.

ألف - إدارة شؤون المؤتمرات، نيويورك

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

يحذف مؤشر الإنجاز (ب) '٢' ويحذف الترقيم '١' من مؤشر الإنجاز (ب) '١'.

ألف وباء وجيم ودال - إدارة شؤون المؤتمرات، نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي

البرنامج الفرعي ٢

تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

تحت الاستراتيجية، يستعاض عن نص الفقرات ١-٥ (هـ)، و ١-٧ (ج)، و ١-١٠ (هـ)، و ١-١٣ (ج) في الفروع ألف وباء وجيم ودال، على التوالي، بالنص التالي: "القيام، تنفيذًا للمسؤوليات الإدارية للأمين العام، برفع مستوى القدرة التكنولوجية في مجال خدمات المؤتمرات بما يتماشى مع التطورات الجديدة في عالم التكنولوجيا، ووفقًا للولايات التشريعية، مع إطلاع الجمعية العامة أولاً بأول على التكنولوجيات الجديدة التي يمكن استخدامها في المنظمة لتحسين توقيت وجودة الخدمات المقدمة".

في نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة "عندما يكون ذلك ممكناً وأكثر فعالية من حيث التكلفة ودون أن يؤثر سلباً على نوعية الخدمات المقدمة".

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

تحت الاستراتيجية، تضاف بعد عبارة "لنشر الوثائق" في الفقرات ١-٧ (ب)، و ١-٩ (ب)، و ١-١٢ (ب)، و ١-١٥ (ب) من الفروع ألف وباء وجيم ودال، على التوالي، عبارة "لتحسين الجودة والتوقيت".

البرنامج ٢١

اللاجئون الفلسطينيون

التوجه العام

بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢١-٢ يضاف ما يلي: "وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٣١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، وطوال مدة ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تمويل المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين بها، والتي كانت ستقيد لولا ذلك خصماً على التبرعات، من الميزانية العادية للأمم المتحدة".

البرنامج ٢٥

الرقابة الداخلية

التوجه العام

يستعاض عن نص الجملة الأولى في الفقرة ٢٥-١ بما يلي: "الغرض العام من هذا البرنامج تعزيز فعالية تنفيذ جميع البرامج من خلال التحسين المستمر لآليات المراقبة الداخلية في المنظمة. وتستمد ولاية البرنامج من مسؤولية الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة، وهي المسؤولية التي أوكلت إليه بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة".

تصبح الفقرة ٢٥-٣ كما يلي: "ويساعد المكتب الدول الأعضاء والمنظمة على حماية أصولها وضمان امتثال أنشطة البرامج للقرارات والأنظمة والقواعد والسياسات وتنفيذ أنشطة المنظمة على نحو أكثر كفاءة وفعالية؛ ومنع واكتشاف الاحتيال أو التبيد أو التجاوزات أو المخالفات أو سوء الإدارة؛ وتحسين أداء برامج وأنشطة المنظمة لتمكينها من تحقيق نتائج أفضل عن طريق تحديد جميع العوامل المؤثرة على تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية".

في الجملة الثانية من الفقرة ٢٥-٤، يستعاض عن عبارة "لكفالة الفاعلية في اتخاذ القرارات" بعبارة "للمساعدة في اتخاذ القرارات بصورة فعالة".

يصبح الإنجاز المتوقع (أ) كما يلي: "توفير حماية أفضل لأصول المنظمة ومواردها وزيادة الامتثال للأنظمة والقواعد القائمة في المنظمة".

القرار ٢٧٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/448/Add.2، الفقرة ٤١) (١٣٤)

٢٧٦/٥٩ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

إذ تشير إلى مقررها ٥٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراراتها ٣١٢/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية (١٣٥)، والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٣٦)، وتؤيد التوصيات الواردة فيهما؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر

تصبح الجملة الثانية من الفقرة ٢٥-٥ كما يلي: "وإضافة إلى ذلك، يساعد المكتب المنظمة في تحقيق نتائج أفضل عن طريق تحديد العوامل المؤثرة على تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية وفقا لأموال منها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الرئيسية التي أبرمت منذ عام ١٩٩٢".

البرنامج الفرعي ١
المراجعة الداخلية للحسابات

يصبح هدف المنظمة كما يلي: "ضمان قيام مديري البرامج بتنفيذ وإدارة البرامج والأنشطة والعمليات بكفاءة وفعالية، وفقا للولايات التشريعية والأنظمة والقواعد ذات الصلة".

يصبح الإنجاز المتوقع (ج) كما يلي: "تحسين مستويات الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج وزيادة خضوع مديري البرامج للمساءلة".

البرنامج الفرعي ٢
الرصد والتقييم والمشورة

يصبح هدف المنظمة كما يلي: "تعزيز تنفيذ البرامج عن طريق مراقبة إنجازها باستخدام أساليب إدارية تركز على النتائج فضلا عن مراقبة نواتج هذه البرامج وتحديد مدى كفاءتها وحسن توقيتها وامتثالها للولايات المكلفة بها، وما إذا كانت تلي أهداف البرامج بصورة فعالة وما إذا كان يجري استخدام الموارد بكفاءة".

البرنامج الفرعي ٣
التحقيقات

يصبح هدف المنظمة كما يلي: "ضمان الامتثال لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها والحد إلى أقصى درجة من حالات الاحتيال وانتهاك أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وسوء الإدارة وسوء السلوك وتبديد الموارد وإساءة استخدام السلطة".

(١٣٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٥) A/59/405.

(١٣٦) A/59/543.

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيس اللجنة شفويا^(١٤١)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية مقترحات من أجل زيادات تدريجية في المساهمات للمفوضية من الميزانية العادية بغية التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع الإقرار بأن النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام لا تمثل حداً أقصى؛

٣ - **تدعو** المفوضية إلى إبقاء ما تنفقه من تكاليف لأغراض الدعم، بما فيها تكاليف التنظيم والإدارة، قيد الاستعراض بهدف تخفيض هذه التكاليف كنسبة مئوية من إجمالي نفقات الميزانية، وترحب بقرار المفوضية الشروع في استعراض لعمليات المقر بهدف تبسيط الإدارة وترشيدها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عرضاً شفافاً للأغراض التي يتم من أجلها اقتراح أموال الميزانية العادية، بما في ذلك تشكيل التكاليف الإدارية ومعلومات عن تدابير الكفاءة؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل عمل آليات الرقابة والمساءلة في المفوضية بفعالية وبالمستوى اللازم من الاستقلالية والسلطة والشفافية؛

رابعاً

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للقرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية المتصلة بالنفقات التي يصادق عليها رئيس محكمة العدل

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية^(١٣٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات الواردة فيه على وجه السرعة؛

ثانياً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودوراته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودوراته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤^(١٣٨)، والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٩)، على أساس أن الأمين العام سيطلب ما قد يلزم من الاعتمادات وبما لا يتجاوز ٥٧٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في سياق بيان موحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة يقدم إلى الجمعية العامة؛

ثالثاً

التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إذ تشير إلى الفقرة ٤٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٤٠)، والتقارير ذوي الصلة للجنة

(١٣٧) انظر A/59/229.

(١٣٨) A/59/393 و Add.1.

(١٣٩) A/59/542 و A/59/597.

(١٤٠) A/59/294.

(١٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦ (A/C.5/59/SR.26)، والتصويب.

تكلفتها، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين باستعراض احتياجات إعانة المعهد والموافقة عليها بدءاً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

سادسا

تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي^(١٤٦)، والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيس اللجنة شفويا^(١٤٧)،

١ - **تخطط** علماً مع التقدير بمقترح حكومة النمسا بتشديد مرافق جديد للمؤتمرات داخل مركز فيينا الدولي؛

٢ - **توافق** على مشاركة الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الأخرى التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقراً لها، في الترتيبات المتعلقة بمرفق المؤتمرات الجديد المقترح، بالشكل الذي يقترحه الأمين العام في مذكرته؛

٣ - **تعهد** إلى الأمين العام بأن يقرر، بالتعاون مع المنظمات الثلاث الأخرى التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقراً لها، ترتيبات تقاسم التكاليف المحتمل أن تنشأ مستقبلاً عن المشروع في حدود المبلغ المبين في مذكرته، على أساس استيعاب الاحتياجات المالية المتصلة بذلك في إطار الميزانية

الدولية^(١٤٢)، والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٣)،

١ - **توافق** على طلب تعديل الحد الأقصى المرصود بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية بحيث يصبح ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لنفقات يمكن أن يصادق عليها رئيس المحكمة دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل باختيار القضاة المخصصين، وذلك اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢ - **توافق أيضاً** على اقتراح رصد مبلغ قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للمحكمة لتلبية الاحتياجات المتكررة المتعلقة بالقضاة المخصصين، وذلك اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإدراجه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة؛

خامسا

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تخطط** علماً بمذكرة الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥^(١٤٤)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٥)؛

٢ - **توافق** على طلب تقديم إعانة مالية إلى المعهد لعام ٢٠٠٥ قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار، ويعاد تقدير

(١٤٢) A/59/90.

(١٤٣) A/59/551.

(١٤٤) A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1.

(١٤٥) A/59/553 و Corr.1.

(١٤٦) A/C.5/59/23.

(١٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣١ (A/C.5/59/SR.31)، والتصويب.

٤ - **تؤكد من جديد**، في سياق جميع قرارات مجلس الأمن بشأن البعثات السياسية الخاصة، اختصاصات الجمعية العامة في القضايا المتصلة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن تقديم مقترحات الميزانية، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة^(١٥٠)، من اختصاص الأمين العام؛

٦ - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٧ - **تأسف** لتأخر صدور تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في المستقبل، مقترحات الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في وقت مبكر أكثر، بهدف تيسير نظر الجمعية العامة فيها على النحو السليم؛

٨ - **توافق** على الميزانيات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٥ بعثة والمعرضة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(١٥١)؛

٩ - **تقرر** أن تعتمد بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا قدره ٦٠٠ ٦٧٨ دولار للبعثات السياسية الخاصة الثلاث المعرضة في الجزء ألف من الجدول ١ من تقرير الأمين العام، والترتبة على القرارات التي اتخذها أو من المقرر أن تتخذها الجمعية العامة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تعتمد بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١، في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية، مبلغا قدره ١٠٠ ٩٣٦ ١٦١ دولار للبعثات السياسية الخاصة

البرنامجية المقترحة لقرارات السنتين المتصلة بها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع؛

سابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون^(١٤٨)، فضلا عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٩)،

وإذ تؤكد من جديد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٤٨)؛

٢ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٤٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ** أن تحميل النفقات خصما على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة سيتم رهنا بتمديد ولاية كل منها؛

(١٥٠) ST/SGB/2003/7.

(١٥١) A/59/534/Add.1.

(١٤٨) A/59/534 و Add.1 و 2.

(١٤٩) A/59/569 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

للمحكمة الخاصة لسيراليون، قد بقيت غير مستخدمة بالنظر إلى استمرار اعتماد المحكمة على التبرعات خلال تلك الفترة، ويجري التنازل عنها؛

١٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في إطار بند البعثات السياسية الخاصة من الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود، في تضافر مع اللجنة الإدارية في المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع التبرعات لدعم عمل المحكمة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تناشد** الدول الأعضاء تقديم التبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المحكمة والوفاء بالتعهدات القائمة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة تقريرا مرحليا فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إطلاع رئيس مجلس الأمن على مضمون هذا القرار؛

ثامنا

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٥٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٣)،

البالغ عددها ٢٢ بعثة المعروضة في الجزء بء من الجدول ١ من تقرير الأمين العام، والمترتبة على القرارات التي اتخذها أو من المقرر أن يتخذها مجلس الأمن؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تعتمد في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغا قدره ٥٠٠ ١٣٢ ١٢ دولار يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند إعداد مقترحات الميزانية المقبلة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أن يستعرض إمكانية تبسيط هيكل ومستوى الوظائف وينظر في ذلك، مع مراعاة طابعها المؤقت ووضعها كهيئة فرعية لمجلس الأمن، فضلا عن معالجة صلتها بإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

١٣ - **تقرر** الموافقة على الطلب المقترح بالإعفاء من تنفيذ الفقرة ٢٦ من الجزء الثالث - بء من القرار ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أساس استثنائي وغير عادي، وتطلب إلى الأمين العام الإفادة في عرضه المقبل للميزانية عن عدد المستشارين الذين عينوا وقد منحوا هذا الإعفاء، إلى جانب جنسياتهم والوظائف التي يؤدونها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تعيين موظفين للعمل في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالامتثال التام للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛

١٥ - **تقرر** أن الاستعانة بالخبراء والمستشارين في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ينبغي أيضا أن تتم بالامتثال التام للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛

١٦ - **تخطط علما** بأن سلطة الالتزام، المأذون بها في القرار ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والسارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لدعم تقديم إعانة

(١٥٢) A/59/578 و Add.1.

(١٥٣) A/59/601.

٧ - تلاحظ مضمون الفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام^(١٥٤)، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة في بداية دورتها الستين؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨، وتلاحظ أن تنفيذها أدى إلى انخفاض بلغ ٤ ٠٠٧ ٠٠٠ دولار من الاعتماد المقترح أصلا في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يشغل على وجه السرعة الوظائف الشاغرة المخصصة لمساعد الموقع على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية من مرشحين خارجيين، باستخدام المساعدة المؤقتة العامة؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨، وتحيط علما بالفقرة ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتعلقة بـ مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة^(١٥٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقى المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١١ - توافق على زيادة صافية قدرها ٢٠٠ ٨٥١ ١٧٢ دولار في الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وزيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٤٠٦ ٩ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين المذكورة، على أن يتم توزيعهما على أبواب النفقات والإيرادات حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام^(١٥٤) وتعديلهما وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية^(١٥٣)؛

تاسعا

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٨ و ٢٧١/٥٨ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - تؤكد من جديد عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها به في قرارها اللاحقة؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والإضافة إليه المتعلقة بتنفيذ نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة^(١٥٢)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لعمل مكتب رئيس الجمعية العامة دعما للأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١٠ من مرفق قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتلاحظ الضمانات التي وفرتها الأمانة العامة بأن الوظائف الثلاث المتبقية، وهي تحديدا وظيفة من الرتبة مد-٢ ووظيفة من الرتبة مد-١ ووظيفة من فئة الخدمات العامة، اللازمة لتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، سيجري توفيرها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يكفل تنفيذ ذلك على نحو كامل وعاجل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني؛

٦ - تقرّر الموافقة على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ تبلغ ٣٨٥ ٧٠٠ دولار واعتماد مبلغ قدره ١ ٧١٢ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣١، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، لتمويل وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٥؛

بموجبها مذكرة من مجلس أمناء المعهد بشأن ترشيح الهيكل المالي للمعهد^(١٥٧)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيس اللجنة شفويا^(١٥٨)،

١ - **تخطط علما مع القلق** بملاحظات واستنتاجات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المحالة طي مذكرة الأمين العام^(١٥٧)؛

٢ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على المستوى الحالي لبرامج التدريب في المعهد، وتطلب إلى مجلس الأمناء بذل كافة الجهود لكفالة الحفاظ على مستوى برامج التدريب في عام ٢٠٠٥؛

٣ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإيجار المعهد ومعدلات الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالة المعهد المالية، بغية إيجاد حل عاجل لها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الستين، على سبيل الأولوية، وقبل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تقريرا شاملا عن جميع جوانب الحالة المالية للمعهد، بما في ذلك مقترحات من شأنها معالجة تمويل تكاليف الإيجار والصيانة على المدى الطويل وعلى نحو سليم ويمكن التنبؤ به؛

٥ - **تقرر** النظر في نتائج نظرها في ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ^(١٥٥)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٦)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٢ من قرارها ٢٧٠/٥٨ والفقرة ٩٥ من قرارها ١٢٦/٥٩ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللتين طلبت فيهما إلى الأمين العام تعزيز الموقع على شبكة الإنترنت بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت،

وإذ تؤكد من جديد أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توافر الملاك الملائم من الموظفين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام كي تضطلع بجميع أنشطتها،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٥٥) وبالفقرات ١٩ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٦)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

عاشرا

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، التي يحيل

(١٥٧) A/59/271.

(١٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٣ (A/C.5/59/SR.33)، والتصويب.

(١٥٥) A/59/336.

(١٥٦) انظر A/59/558.

حادي عشر

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجميع ما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بأمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(١٥٩)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي خصصت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة^(١٦٠)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦١)،

وإذ تبرز أهمية بلوغ أعلى مستويات الاحتراف المهني والخبرة الفنية داخل إدارة الأمن في الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور الجمعية العامة في الاضطلاع بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية وكذلك لسياسات الموارد البشرية، والموافقة عليها، بهدف ضمان التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ جميع السياسات في هذا المضمار،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة من لجان الجمعية العامة المسؤولة عن مسائل الإدارة والميزانية،

(١٥٩) A/59/365 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٦٠) انظر A/59/396.

(١٦١) A/59/539.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥٩)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛

٣ - تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد أيضا على دور الاتفاقات ذات الصلة المعقودة مع البلد المضيف بشأن تحديد هذه المسؤولية؛

٤ - تسلم بالحاجة إلى إقامة نظام موحد ومعزز لإدارة الأمن بصورة عاجلة، من أجل كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها في مقر الأمم المتحدة وفي مراكز العمل الرئيسية وكذلك في الميدان؛

٥ - تؤكد أن أداء عمليات الأمن بشكل فعال على الصعيد القطري على أساس لا مركزي على النحو الذي اقترحه الأمين العام يتطلب وضع قدرة موحدة على صنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر؛

٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - تقرّر أن تنشئ إدارة لشؤون السلامة والأمن، آخذة بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٦٤ من تقريرها^(١٦١) وقرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالتسميات التنظيمية في الأمانة العامة؛

٨ - ترحب بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٦٠) عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦، المقدم استجابة للشواغل التي أثّرت بشأن التأخيرات وتساعد التكاليف، وتلاحظ التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في تنفيذ تلك المشاريع، وتحث الأمين العام على إكمال تنفيذها على وجه السرعة؛

٩ - تلاحظ مع القلق التأخيرات وتساعد التكاليف وأوجه القصور التي تعتري تخطيط وإدارة مشاريع تعزيز

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشرح، في

سياق استكمال إطار المساءلة وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تحتفظ بموظفي أمن خاصين بها في الميدان، الكيفية التي يمكن بها إدماج موظفي الأمن المذكورين في الهيكل الموحد لإدارة الأمن على المستوى القطري تحت إمرة المسؤول المعين، وأن يوضح سلطة هذا المسؤول المعين على أولئك الموظفين؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، من أجل

تعزيز الامتثال في مجال الأمن، أن يعمل على تطبيق ما يوجد من تدابير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات في جميع الإدارات، وبخاصة على مستوى المديرين، في حالة عدم الامتثال للمستويات والمعايير والإجراءات الأمنية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، باعتباره رئيساً لمجلس

الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ومن أجل تعزيز الامتثال في مجال الأمن، أن يقترح على الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، العمل على تطبيق ما يوجد من تدابير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات في حالة عدم الامتثال للمستويات والمعايير والإجراءات الأمنية؛

١٧ - **تؤكد من جديد** المادة ١٠١ من ميثاق الأمم

المتحدة؛

١٨ - **تحث** الأمين العام على مراعاة الطابع الدولي

للمنظمة عند إجراء التعيينات في الفئات ذات الصلة بسلامة وأمن الموظفين؛

١٩ - **تقر** إضافة وظائف الفئة الفنية المنشأة بموجب

هذا القرار في إطار الميزانية العادية إلى مجموعة الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي وفقاً للإجراءات المعمول بها؛

٢٠ - **تحث** الأمين العام على كفالة استناد التعيينات

في وظائف الفئة الفنية والفئات العليا إلى قاعدة جغرافية واسعة؛

الأمن، ولا سيما في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتصل بالأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦، على النحو الذي حدده مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره^(١٦٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في إطار تنفيذ قرار الجمعية ٢٩٥/٥٨ وكذلك هذا القرار، إدارة الأموال المعتمدة لمشاريع تعزيز الأمن وتوزيعها بقدر كبير من الحرص والكفاءة والفعالية وفي الوقت المناسب؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٦١)، وأن يعهد أيضاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٩٥/٥٨ وفي قرارها هذا لأغراض مشاريع تعزيز الأمن؛

١١ - **تشدد** على الحاجة إلى تحلي جميع الموظفين

بعقلية ناضجة واعية بشؤون الأمن، والامتثال لقواعد وإجراءات السلامة والأمن في سائر منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن وجود سلم واضح للسلطة والمساءلة؛

١٢ - **تؤكد** أن إدارة الأمن في الأمم المتحدة تتطلب

وجود سلم واضح للسلطة والمساءلة على جميع المستويات الإدارية في المقر وفي الميدان من أجل تنفيذ قواعد وإجراءات السلامة والأمن؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الستين إطاراً للمساءلة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة يتناول، في جملة أمور:

(أ) استكمال التقرير المتعلق بالأمن الميداني^(١٦٢)؛

(ب) توضيح دور كل مسؤول رسمي؛

(ج) توفير معلومات عن كيفية مآل سلم السلطة

غير العسكرية المتصلة بالأمن إلى رئيس إدارة شؤون السلامة والأمن؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن تستعرض الوظائف الجديدة

الموافق عليها والمشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه في ضوء التقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن معالجة جميع العناصر التي تدخل في تخطيط الشؤون الأمنية للمنظمة، بما في ذلك تحديث وتنقيح الاتفاقات مع البلد المضيف، فضلا عن تحديث القدرات المختلفة للبلدان المضيئة فيما يتعلق بتوفير الأمن للأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦١)؛

٢٨ - **تقرر** إنشاء مكتب تنفيذي في إدارة شؤون

السلامة والأمن يتكون من ١٧ وظيفة بغية القيام بمهام الدعم الإداري؛

٢٩ - **تقرر أيضا** اعتماد مبلغ قدره ٥٠٠ ٠٠٠

دولار في إطار بند المساعدة المؤقتة العامة، لتوفير القدرة على مواجهة الاحتياجات المفاجئة في إدارة شؤون السلامة والأمن؛

٣٠ - **تقرر كذلك** أن توافق على إنشاء الوظائف

التي اقترحها الأمين العام في مواقع العمل الميدانية؛

٣١ - **تسلم** بضرورة قيام الأقسام المعنية بشؤون

السلامة والأمن في المقار الثمانية ومراكز العمل الرئيسية التابعة للأمم المتحدة بإحالة تقييمات التهديدات والمخاطر من خلال المكاتب الإقليمية المختصة؛

٣٢ - **تلاحظ** أن تقييمات التهديدات والمخاطر

ستجريها المكاتب الميدانية بشكل رئيسي وتستعرضها المكاتب الإقليمية؛

٣٣ - **تقرر** تعزيز قدرة تقييم التهديدات والمخاطر

من خلال إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفتين من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة، وذلك بالإضافة إلى الوظيفة الموجودة من الرتبة ف-٥، وتقرر كذلك تخصيص هذه القدرة لمكتب مدير العمليات الإقليمية؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٢ من قرارها

٢٩٥/٥٨؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من

التوضيح لمقترحاته المتعلقة بالتطوير الوظيفي والتوصيف الجديد لضباط الأمن ومواصلة إضفاء الطابع المهني على عمل موظفي الأمن، المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٣١ من تقريره^(١٦٣)، وأن يقدم مقترحات مفصلة بشأن سياسة التقاعد في ظل المتطلبات الخاصة المتعلقة بموظفي الأمن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٢ - **تقرر**، على أساس استثنائي وبدون أن يشكل

ذلك سابقة، أن تكون فترة خدمة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن خمس سنوات غير قابلة للتجديد؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن يراعى في تعيين وكيل الأمين

العام لشؤون السلامة والأمن الاحترام الكامل لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يسترشد في التعيين بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، كقاعدة عامة، ألا يخلف أحد مواطني دولة عضو مواطننا آخر من الدولة ذاتها في أي وظيفة عليا، ولا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

٢٤ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة من رتبة مد-٢

يكون شاغلها نائبا لوكيل الأمين العام، وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٥ - **تقرر** أن تنشئ وظيفة رئيس لشعبة خدمات

السلامة والأمن برتبة مد-٢، وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٦ - **تقرر أيضا** إنشاء ٣٨٣ وظيفة جديدة لضباط

السلامة والأمن، في إطار فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، تكون ٢٤٩ منها وظائف ثابتة و ١٣٤ وظيفة تشغل على أساس كونها وظائف مؤقتة؛

المقار وهي ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

٤٢ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في الميدان لا تشملهم بوليصة التأمين ضد الأعمال الإجرامية أو أي نظام مماثل؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، معالجة هذه المسألة في سياق المجلس، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بغية كفالة تغطية جميع الموظفين؛

٤٤ - **تقرر** أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة النظر في مقترح الأمين العام بشأن النظام العالمي لمراقبة الدخول^(١٦٤)، في انتظار تلقي تقرير مفصل من الأمين العام يشمل ما يلي:

(أ) التكامل مع المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة في قرارات سابقة، بما فيها المشاريع ذات الصلة بالاستراتيجية العامة لتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) الآثار المترتبة في الاحتياجات من الموارد البشرية في مجال السلامة والأمن من جراء تنفيذ النظام العالمي لمراقبة الدخول؛

(ج) السمات الخاصة لكل من مقار الأمم المتحدة ومراكز العمل الرئيسية؛

(د) الآثار المترتبة في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على النظام العالمي لمراقبة الدخول؛

(هـ) معلومات مفصلة بشأن النظام العالمي لإدارة بطاقات الهوية، تشمل المبادئ والمبادئ التوجيهية لتقاسم المعلومات المتوافرة من خلال النظام، ومدى المركزية اللازمة لإدارة هذه المعلومات، ومن يسمح لهم بالإطلاع على المعلومات؛

٣٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام يقترح في الفقرة ٥٤ من تقريره^(١٦٣) استقاء المعلومات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر من مصادر أخرى بجانب المنظمات الدولية والحكومات، وتشدد على أنه يتوجب على إدارة شؤون السلامة والأمن، عند إصدار أحكامها الموضوعية، تقييم مدى موثوقية المصادر ومصادقيتها، فضلا عن موثوقية وصلاحيات المعلومات المستخدمة في إعداد تقييمات التهديدات والمخاطر؛

٣٦ - **تقرر**، في هذا السياق، أن تقييمات التهديدات والمخاطر التي تحال إلى المقرر ينبغي أن تقوم بإعدادها المكاتب القطرية والأقسام الأخرى المكونة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس موضوعي وفي تعاون كامل مع السلطات الوطنية للبلدان المضيفة؛

٣٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز عملية الاستعراض المستمر لتقييم التهديدات والمخاطر بغية تيسير استعراض مراحل التقييم بشكل منهجي ومنظم وفي الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي الحكومات الوطنية المعنية على علم بالتغيرات المترتبة على هذا الاستعراض في حينها؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على طلب الدول الأعضاء، معلومات بشأن المنهجية المستخدمة في تحديد مراحل تقييم التهديدات والمخاطر؛

٤٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير عن التنفيذ، معلومات بشأن تعزيز التعاون بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بالقرارات الأمنية التي قد تؤثر على تنفيذ عمليات حفظ السلام، وذلك في إطار النظام الموحد لإدارة الأمن، الذي ستولاه إدارة شؤون السلامة والأمن وفقا لأحكام هذا القرار؛

٤١ - **تلاحظ** أن بوليصة التأمين ضد الأعمال الإجرامية لها تغطية عالمية باستثناء البلدان التي توجد فيها

(١٦٤) انظر A/59/365/Add.1 و Corr.1.

٥١ - **تقرر** الإبقاء على الترتيبات القائمة لتقاسم

تكاليف الأمن الميداني للمنظمات التي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة؛

٥٢ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

المتأخرة حاليا عن دفع مساهماتها إلى الأمم المتحدة بموجب الترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف إلى اتخاذ خطوات لضمان التسديد العاجل للمبالغ المستحقة؛

٥٣ - **تقرر** الموافقة على اعتماد إضافي في الميزانية

العادية قدره ٣٠٠ ٦٣٣ ٥٣ دولار، على النحو المفصل في مرفق هذا الجزء؛

٥٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على اعتماد إضافي قدره

٧٠٠ ٦٩ ٦٠ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يقابله مبلغ مماثل من الإيرادات في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٥٥ - **تسلم** بالحاجة إلى عرض أوضح للنفقات

الأمنية من طرف كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إطلاع الجمعية العامة في دورتها الستين على هذه المسألة؛

٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في إمكانية زيادة

تكامل وترشيد نظام إدارة الأمن وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٥٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا

عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(و) الإطار الزمني لتنفيذ النظام؛

٤٥ - **تقرر أيضا** تأجيل النظر في توسيع مرفق اللياقة

البدنية التابع لدائرة الأمن، والعودة إلى هذه المسألة في سياق نظرها في حجم العمل الذي تتطلبه الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا تؤدي

مشاريع الهياكل الأساسية للمقر، التي تمت الموافقة على تنفيذها في هذا القرار، في انتظار اتخاذ قرار بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، إلى نشوء تكاليف إضافية غير ضرورية في مرحلة لاحقة في إطار الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وبجدول زمني؛

٤٨ - **تقرر** الإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق

بتقاسم تكاليف السلامة والأمن؛

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس

الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف، مع التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة بالمحافظة على الترتيبات الحالية لتقاسم التكاليف؛

٥٠ - **تؤكد** أهمية قيام جميع الكيانات المشاركة في

ترتيبات محددة لتقاسم تكاليف الخدمات المركزية للأمن والسلامة في مراكز العمل الواقعة في المقار، بتوفير تمويل سريع ومضمون لهذه الترتيبات؛

المرفق

اعتمادات إضافية للنظام المعزز والموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، وفقا للمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حسب أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	الاعتماد الإضافي
٣ - الشؤون السياسية	١٤٧,٢
٤ - نزع السلاح	٥٠,٥
٥ - عمليات حفظ السلام	١ ٦١٢,٦
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٦٦٩,٤
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	(٢ ٣٨٣,٠)
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	(٤ ٧٧٥,٩)
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	(٢ ٩٦٠,٣)
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	(٣ ٨٣٣,٧)
٢٤ - حقوق الإنسان	٤٥,٤
٢٥ - حماية اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم	٥ ١٠٣,٢
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٧٠٨,٤
٢٨ - الإعلام	٢٢٣,١
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	(٣٦ ٢٤٠,٠)
٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	(١٩ ٦٠١,٥)
٢٩ واو - الإدارة، فيينا	(٥ ٦٠٩,٨)
٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	(٥ ٨٣٥,٠)
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	(١٧ ٧٩٦,١)
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤ ٠٠٣,٤
٣٦ - السلامة والأمن	١٤٠ ١٠٥,٤
المجموع	٥٣ ٦٣٣,٣
٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٦ ٠٦٩,٧
باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(٦ ٠٦٩,٧)

ثاني عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة،

تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام^(١٦٥) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤^(١٦٦)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٧)؛

ثالث عشر

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تقرر أن تخصص اعتمادا بالمبالغ المطلوبة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(١٦٨)؛

تلاحظ أن رصيدا قدره ٨٠٠ ٨٥٤ ٧ دولار سيبقى في صندوق الطوارئ.

A/59/429 (١٦٥)

(١٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلدان الأول والثاني.

A/59/522 (١٦٧)

A/C.5/59/27 (١٦٨)

القرارات ٢٧٧/٥٩ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/448/Add.2، الفقرة ٤١) (١٦٩)

٢٧٧/٥٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين

٢٠٠٥-٢٠٠٤

إن الجمعية العامة

تقرر أن يعدل مبلغ ١٠٠ ١٩٦ ١٧٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بموجب قراراتها ٢٧١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما قدره ٨٠٠ ٩٧٧ ٤٢٨ دولار، وذلك على النحو التالي:

المبلغ المعتمد بموجب القرارات ٢٧١/٥٨ ألف و ٢٩٥/٥٨ ^(١) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			باب الميزانية
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
٦١ ٥٤٣ ٢٠٠	٣ ٠٣٨ ٨٠٠	٥٨ ٥٠٤ ٤٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
٥٦٠ ٢٥٦ ٥٠٠	٢٦ ٦٨١ ٧٠٠	٥٣٣ ٥٧٤ ٨٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
٦٢١ ٧٩٩ ٧٠٠	٢٩ ٧٢٠ ٥٠٠	٥٩٢ ٠٧٩ ٢٠٠	مجموع الجزء الأول
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٤٢٧ ٦٢٧ ٢٠٠	١٨٥ ١٦٥ ٧٠٠	٢٤٢ ٤٦١ ٥٠٠	٣ - الشؤون السياسية
١٨ ٧٣٩ ٩٠٠	٦٢١ ٥٠٠	١٨ ١١٨ ٤٠٠	٤ - نزع السلاح
٩٢ ٨٥٩ ٨٠٠	٢ ٩٦١ ٥٠٠	٨٩ ٨٩٨ ٣٠٠	٥ - عمليات حفظ السلام
٥ ٩٠٣ ٩٠٠	٤١٩ ٥٠٠	٥ ٤٨٤ ٤٠٠	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٥٤٥ ١٣٠ ٨٠٠	١٨٩ ١٦٨ ٢٠٠	٣٥٥ ٩٦٢ ٦٠٠	مجموع الجزء الثاني
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٣٤ ٩٣٦ ٠٠٠	٣ ٣١٤ ١٠٠	٣١ ٦٢١ ٩٠٠	٧ - محكمة العدل الدولية
٤٠ ٦٣٤ ٠٠٠	١ ٣٣١ ٠٠٠	٣٩ ٣٠٣ ٠٠٠	٨ - الشؤون القانونية
٧٥ ٥٧٠ ٠٠٠	٤ ٦٤٥ ١٠٠	٧٠ ٩٢٤ ٩٠٠	مجموع الجزء الثالث

(١٦٩) قدم رئيس اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقرير اللجنة.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

باب الميزانية	المبلغ المعتمد بموجب القرارين ٢٧١/٥٨ ألف و ٢٩٥/٥٨ ^(١) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩ -	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣٧ ٧٣٩ ٤٠٠	٥ ٢٨٨ ٣٠٠
١٠ -	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٢٣١ ٩٠٠	١٢٦ ٧٠٠
١١ -	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٩ ٣٤٤ ٠٠٠	٢٣١ ٠٠٠
١٢ -	التجارة والتنمية	١٠٦ ٢٤١ ٨٠٠	٨ ٥٦٠ ٥٠٠
١٣ -	مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٢٣ ٤٧٢ ٢٠٠	٢ ٦٦٤ ١٠٠
١٤ -	البيئة	١٠ ٥٣٠ ١٠٠	٣٨٥ ٧٠٠
١٥ -	المستوطنات البشرية	١٥ ٥٣٦ ٢٠٠	٤٧٦ ٦٠٠
١٦ -	منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩ ٣٩٢ ٨٠٠	٦٤٧ ٤٠٠
١٧ -	المراقبة الدولية للمخدرات	٢٠ ٠٠٦ ٩٠٠	١ ٤٦٩ ٢٠٠
مجموع الجزء الرابع		٣٣٦ ٤٩٥ ٣٠٠	١٩ ٨٤٩ ٥٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٨ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٩٥ ٦٧٢ ٧٠٠	٥٦٩ ٣٠٠
١٩ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٦٧ ٢٣٦ ٩٠٠	(٢ ١٦٩ ٨٠٠)
٢٠ -	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٠ ١٩٦ ٨٠٠	٤ ٥٦٥ ٠٠٠
٢١ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٠ ٨٨٤ ٩٠٠	٤ ٤٨٦ ٥٠٠
٢٢ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٥٢ ٧١٣ ٨٠٠	(١ ٧١٨ ٢٠٠)
٢٣ -	البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠	-
مجموع الجزء الخامس		٣٨٩ ٥٧٦ ٦٠٠	٥ ٧٣٢ ٨٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٤ -	حقوق الإنسان	٥٦ ٧٩٤ ٥٠٠	٧ ٧٧٦ ٨٠٠
٢٥ -	حماية اللاجئين ومساعدتهم	٥٦ ٧٣١ ٩٠٠	٩ ٥١٢ ٠٠٠
٢٦ -	اللاجئون الفلسطينيون	٣٣ ٨٥١ ٨٠٠	٧٨٩ ٢٠٠
٢٧ -	المساعدة الإنسانية	٢٣ ٢٩٢ ٣٠٠	٩٨٣ ٠٠٠
مجموع الجزء السادس		١٧٠ ٦٧٠ ٥٠٠	١٩ ٠٦١ ٠٠٠
١٨٩ ٧٣١ ٥٠٠			

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

باب الميزانية	المبلغ المعتمد بموجب القرارات ٢٧١/٥٨ ألف و ٢٩٥/٥٨ ^(أ) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء السابع - الإعلام		
٢٨ -	الإعلام	١٥٦.٠٥٦ ١٠٠	٦ ٢٦٦ ٥٠٠ ١٦٢ ٣٢٢ ٦٠٠
	مجموع الجزء السابع	١٥٦.٠٥٦ ١٠٠	٦ ٢٦٦ ٥٠٠ ١٦٢ ٣٢٢ ٦٠٠
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة		
٢٩ -	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٥٢٥ ١٣٩ ٧٠٠	(٤٧ ٩٩٣ ٩٠٠) ٤٧٧ ١٤٥ ٨٠٠
	مجموع الجزء الثامن	٥٢٥ ١٣٩ ٧٠٠	(٤٧ ٩٩٣ ٩٠٠) ٤٧٧ ١٤٥ ٨٠٠
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية		
٣٠ -	الرقابة الداخلية	٢٣ ٢٢٧ ٢٠٠	٩٥٩ ٨٠٠ ٢٤ ١٨٧ ٠٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٢٣ ٢٢٧ ٢٠٠	٩٥٩ ٨٠٠ ٢٤ ١٨٧ ٠٠٠
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة		
٣١ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٥ ٥٧٣ ٢٠٠	(١٥ ١٢٨ ٠٠٠) ١٠ ٤٤٥ ٢٠٠
٣٢ -	المصروفات الخاصة	٧٩ ٤٥٥ ١٠٠	١ ٨٠٠ ٨٠٠ ٨١ ٢٥٥ ٩٠٠
	مجموع الجزء العاشر	١٠٥ ٠٢٨ ٣٠٠	(١٣ ٣٢٧ ٢٠٠) ٩١ ٧٠١ ١٠٠
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية		
٣٣ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٦٥١ ٣٠٠	٤٥ ٩١٥ ٣٠٠ ١٠٤ ٥٦٦ ٦٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	٥٨ ٦٥١ ٣٠٠	٤٥ ٩١٥ ٣٠٠ ١٠٤ ٥٦٦ ٦٠٠
	الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
٣٤ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٢ ٣١٩ ٤٠٠	٢٨ ٨٧٤ ٨٠٠ ٤١١ ١٩٤ ٢٠٠
	مجموع الجزء الثاني عشر	٣٨٢ ٣١٩ ٤٠٠	٢٨ ٨٧٤ ٨٠٠ ٤١١ ١٩٤ ٢٠٠
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية		
٣٥ -	حساب التنمية	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	- ١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثالث عشر	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	- ١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
	الجزء الرابع عشر - السلامة والأمن		
٣٦ -	السلامة والأمن	-	١٤٠ ١٠٥ ٤٠٠ ١٤٠ ١٠٥ ٤٠٠
	مجموع الجزء الرابع عشر	-	١٤٠ ١٠٥ ٤٠٠ ١٤٠ ١٠٥ ٤٠٠
	المجموع الكلي	٣ ١٧٩ ١٩٦ ١٠٠	٤٢٨ ٩٧٧ ٨٠٠ ٣ ٦٠٨ ١٧٣ ٩٠٠

(أ) انظر أيضا A/59/578، الفقرة ٥٨.

باء
الإيرادات التقديرية المنقحة لفترة السنتين
٢٠٠٥-٢٠٠٤

إن الجمعية العامة

تقرر زيادة الإيرادات التقديرية البالغة ٥٠٠ ٣٤٠ ٤١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما قدره ٤٠٠ ٥١١ ٢٨ دولار، وذلك على النحو التالي:

المبلغ المعتمد بموجب القرارين ٢٧١/٥٨ بقاء و ٢٩٥/٥٨ الزيادة/(النقصان) الإيرادات التقديرية المنقحة			
(بدولارات الولايات المتحدة)			
باب الإيرادات			
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠٠ ٥٤٠ ٣٨٦	٣٠٠ ٧٣ ٢٩٠
	٤١٥ ٦١٣ ٧٠٠		
	مجموع باب الإيرادات ١	٤٠٠ ٥٤٠ ٣٨٦	٣٠٠ ٧٣ ٢٩٠
٢ -	الإيرادات العامة	٢٤٠ ٤٣ ٢٤٠	(٣٣ ٧٠٠)
	٢٤ ٠٠٩ ٥٠٠		
٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور	٤٧٥ ٦ ٩٠٠	(٥٢٨ ٢٠٠)
	٤ ٢٢٨ ٧٠٠		
	مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	٢٨ ٨٠٠ ١٠٠	(٥٦١ ٩٠٠)
	٢٨ ٢٣٨ ٢٠٠		
	المجموع الكلي	٤١٥ ٣٤٠ ٥٠٠	٢٨ ٥١١ ٤٠٠
	٤٤٣ ٨٥١ ٩٠٠		

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومبلغ ٨٠٠ ٣٣٥ ١٨ دولار الذي يمثل الاعتماد الإضافي الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ بموجب قرارها ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومبلغ ٨٠٠ ٩٧٧ ٤٢٨ دولار الذي يمثل الزيادة الموافق عليها بموجب القرار ألف أعلاه، وفقا للبندين ١-٥ و ٢-٥ من الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٧٠)، وذلك على النحو التالي:

(١٧٠) ST/SGB/2003/7.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى عام ٢٠٠٥ ما يلي:

- ١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٧٥٠ ٧٤٣ ٢٧ ٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والمشملة على مبلغ ١٥٠ ٤٣٠ ٥٨٠ دولارا الذي يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها في الأصل لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣

(د) محصوما منه مبلغ ٢٠٠ ٦٤٢ ٣ دولار، ويمثل النقصان الحاصل في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٦٧/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

القرار ٢٧٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/652)،
(الفقرة ٩)^(١٧١)

٢٧٨/٥٩ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٧٢)،

(١٧١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٢) A/59/415.

(أ) مبلغ ١٥٠ ٥٠٩ ٢٩ دولارا المشتمل على ما يلي:

١' مبلغ ١٤ ٤٠٠ ٠٥٠ دولارا، ويمثل نصف الإيرادات التقديرية من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢' محصوما منه مبلغ ٩٠٠ ٥٦١ دولار، ويمثل النقصان الموافق عليه بموجب القرار بء أعلاه؛

٣' مبلغ ١٥ ٦٧١ ٠٠٠ دولار، ويمثل رصيد حساب الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ب) مبلغ ٦٠٠ ٢٣٤ ١ ٩٩٨ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٦٥٠ ٧٢٥ ٢١٨ دولارا ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٨٥٠ ٢٤٥ ١٩٣ دولارا، ويمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ بء؛

(ب) مبلغ ٧٠٠ ٤٨ دولارا، ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٩٥/٥٨؛

(ج) مبلغ ٣٠٠ ٠٧٣ ٢٩ دولارا، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار بء أعلاه؛

- والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٣)،
- ١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٣)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:
- (أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛
- (ب) أولويات تعكس الاتجاهات العامة ذات الطبيعة القطاعية العامة؛
- (ج) النمو الحقيقي، إيجابيا أو سلبيا، مقارنا بالميزانية السابقة؛
- (د) حجم صندوق الطوارئ في صورة نسبة مئوية من الحجم العام للموارد؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا أن مخطط الميزانية ينبغي أن يوفر المزيد من إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يشجع على زيادة إشراك الدول الأعضاء في عملية الميزانية وبالتالي تيسير أوسع اتفاق ممكن بشأن الميزانية البرنامجية؛
- ٤ - تؤكد من جديد كذلك أن مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام ينبغي أن تعكس حجم الموارد بما يتناسب مع الولايات، من أجل تنفيذها تنفيذا تاما يتسم بالكفاءة والفعالية؛
- ٥ - تلاحظ أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛
- ٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استنادا إلى تقدير
- أولي يبلغ ٣ ٦٢١ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٧ - تقرر أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛
- ٨ - تقرر أيضا أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي:
- (أ) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ب) تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى تقديراته الأولية الإرشادية الواردة في مخطط الميزانية المقترحة، أن يعكس الأولويات المبينة في الفقرة ٨ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ١٠ - تقرر أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٢٧,٢ دولار، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى الحجم العام للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

سابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٤/٥٩ -	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.....	٦٩٨
٣٥/٥٩ -	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.....	٦٩٨
٣٦/٥٩ -	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.....	٦٩٩
٣٧/٥٩ -	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.....	٧٠١
٣٨/٥٩ -	اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.....	٧٠٤
٣٩/٥٩ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.....	٧١٥
٤٠/٥٩ -	الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....	٧١٧
٤١/٥٩ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.....	٧١٨
٤٢/٥٩ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.....	٧٢١
٤٣/٥٩ -	الحكمة الجنائية الدولية.....	٧٢٢
٤٤/٥٩ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.....	٧٢٤
٤٥/٥٩ -	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.....	٧٢٦
٤٦/٥٩ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.....	٧٣١
٤٧/٥٩ -	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.....	٧٣٦
٤٨/٥٩ -	منح منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٣٨
٤٩/٥٩ -	منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٣٩
٥٠/٥٩ -	منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٣٩
٥١/٥٩ -	منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٣٩
٥٢/٥٩ -	منح منظمة دول شرق البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٤٠
٥٣/٥٩ -	منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧٤٠

القرار ٣٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/504)،^(١) الفقرة ٧^(٢)

٣٤/٥٩ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي ترد في مرفقه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(٣) والمناقشة التي عقدت في اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة^(٤) بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة ما يتعلق بالحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع صك قانوني لتفادي انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،

١ - تكرر دعوها إلى الحكومات بأن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق قرارها

(١) عرض ممثل اليونان بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) A/59/180 و Add.1 و 2.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/59/SR.15)، والتصويب.

١٥٣/٥٥، لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛

٢ - تشجع الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في صياغة صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب صياغة صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول".

القرار ٣٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/505)،^(١) الفقرة ٦^(٢)

٣٥/٥٩ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينطوي على أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

(٤) عرض ممثل ترينيداد وتوباغو بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣٦/٥٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦)،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في تقرير الأمين العام،

واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالصراعات المسلحة وبضرورة احترام وضمأن احترام تلك القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك الصراعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فيما يتعلق بأحد الصراعات المسلحة، عملاً بالمادة

١ - تعرض مرة أخرى مع الشاء على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، دون مساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها في هذا الشأن، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذه المواد سلفاً قبل بدء دورتها الثانية والستين بوقت كاف؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

القرار ٣٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/506)،^(٥) الفقرة (٧)

(٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نييجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٦) A/59/321.

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أكد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ تلاحظ الاحتفال الذي جرى في أيار/مايو ٢٠٠٤ بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في عام ١٩٥٤^(١٠)، وكذلك أنشطة إحياء الذكرى التي نظمتها بصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو بالتعاون معهما، وإذ تذكر بالإنجاز المهم الذي يتمثل في تعزيز حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب صراعات مسلحة،

وإذ تشير إلى بدء سريان البروتوكول الثاني^(١١) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وإذ تعرب عن تقديرها للتصديقات التي وردت حتى الآن،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢)، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن هذا النظام الأساسي، في الوقت الذي يشير فيه إلى أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تعترف أيضاً بفائدة مناقشة الجمعية العامة لحالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة،

٩٠ من البروتوكول الأول^(١٣) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٤)،

وإذ تؤكد أيضاً إمكانية أن تيسر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك يحترم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين^(١٥)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الصراعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، ونشر المعلومات عن ذلك،

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١١) International Legal Materials, vol.XXXVIII, p.769.

(١٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٩ - **ترحب أيضاً** بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية من أجل تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية، ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح^(١٣)؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتطبيقها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة".

القرار ٣٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/507)، الفقرة ٧^(١٤)

(١٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١ - **تقدر** ما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٥) من قبول يكاد يكون عالمياً، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكول الإضافيان لعام ١٩٧٧^(١٦) بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(١٧)، أو الدول التي ليست أطرافاً فيه، أن تصدر، حال انضمامها إلى البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(١٨) وبروتوكوليهما والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما تطبيقاً كاملاً؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** إعلان وبرنامج العمل الإنساني اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي لاحظ أنه يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، وكذلك اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٧ - **تؤكد** ضرورة جعل تطبيق القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛

٨ - **ترحب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛

التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها الدول بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية وفقاً لالتزاماتها الدولية،

واقتراناً منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تحث الدول على أن تلتزم الصرامة في مراعاة وتطبيق وإنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها، أو تنظمها، أو تقوم بها؛

٤ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٣٧/٥٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥)،

وإدراكاً منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخراً ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما عرض أرواحاً بريئة للخطر أو أودى بها وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أنه يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك

(١٥) A/59/125 و Add.1.

والقنصلين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - وبالقدر الممكن، الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة - إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقدم مرتكب الجريمة إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام^(١٦)، أو في أخذها في الاعتبار؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ (أ) أعلاه، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير، عملاً بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكير إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم تقدم هذه الدول، خلال فترة زمنية معقولة، تقارير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة، أو أية تدابير

٥ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً بجملة طرق، منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

٧ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أراضيها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٨ - تهيب بالدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

٩ - تهيب بالدول أن تستخدم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، الوسائل السلمية المتاحة لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، متى اعتبر ذلك ملائماً، بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب إلى:

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين

(١٦) A/42/485، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أوصت فيه لجنة القانون الدولي بأن تشرع في دراسة قانون حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بغية تطويره تدريجياً وتدوينه، وقرارها اللاحقة ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٧٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قدمت مجموعة نهائية من مشاريع مواد، مشفوعة بتعليقات عليها، بشأن قانون حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، في الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١٨)،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة^(١٩)، وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التابع للجنة القانون الدولي^(٢٠)، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٥٥ الذي قررت فيه إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المفتوح باب المشاركة فيها أيضاً أمام الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وذلك لتعزيز

اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزاً للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

القرار ٣٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/508، الفقرة ٩)^(١٧)

٣٨/٥٩ - اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).

(١٩) A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2)، المرفق.

(١٧) عرض ممثل النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

- المرفق
- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية**
- إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،**
- إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي،
- وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،**
- وإذ تعتقد أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، وبخاصة في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال،**
- وإذ تأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،**
- وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي تظل تسري على المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية،**
- اتفقت على ما يلي:**
- الباب الأول**
- مقدمة**
- المادة ١**
- نطاق هذه الاتفاقية**
- تسري هذه الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى.
- المادة ٢**
- المصطلحات المستخدمة**
- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية:
- العمل المنجز وتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل المتعلقة بغية وضع صك مقبول عموماً ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، كما يستند إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة،
- وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٢١)،**
- وإذ تؤكد أهمية التجانس والوضوح في قانون حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وإذ تشدد على الدور الذي يمكن أن يكون لاتفاقية في هذا الصدد،**
- وإذ تلاحظ التأييد الواسع لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،**
- وإذ تأخذ في اعتبارها بيان رئيس اللجنة المخصصة الذي قدم به تقرير اللجنة المخصصة^(٢٢)،**
- ١ - **تعرب عن بالغ تقديرها للجنة القانون الدولي واللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لما قامت به من عمل قيم بشأن قانون حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛**
- ٢ - **تتفق مع التفاهم العام الذي تم التوصل إليه في اللجنة المخصصة على أن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لا تشمل الإجراءات الجنائية؛**
- ٣ - **تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بصفته وديعاً لها، بفتح باب التوقيع عليها؛**
- ٤ - **تدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.**
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/59/22).
- (٢٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣ (A/C.6/59/SR.13)، والتصويب.

٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة.

المادة ٣

الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه الاتفاقية

١ - لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بممارسة وظائف:

(أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب) والأشخاص المرتبطين بها.

٢ - لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية.

٣ - لا تخل هذه الاتفاقية بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغيلها.

المادة ٤

عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة في هذه الاتفاقية التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما بين الدولتين المعنيتين.

(أ) يقصد بـ "المحكمة" كل جهاز من أجهزة الدولة يحق له ممارسة وظائف قضائية أيا كانت تسميته؛

(ب) يقصد بـ "الدولة":

'١' الدولة ومختلف أجهزة الحكم فيها؛

'٢' الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة سيادية، والتي تتصرف بتلك الصفة؛

'٣' وكالات الدولة أو أجهزتها أو غيرها من الكيانات، ما دام يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وتقوم فعلا بهذه الأعمال؛

'٤' ممثلو الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة؛

(ج) يقصد بـ "المعاملة التجارية":

'١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛

'٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بالضمان أو التعويض يرتبط بهذا القرض أو بهذه المعاملة؛

'٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى ذات طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما يعتبر "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة ١ (ج)، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضا أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة دولة المحكمة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٥

حصانة الدول

تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦

طرائق أعمال حصانة الدول

١ - تعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى، وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة ٥.

٢ - يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى:

(أ) قد سميت كطرف في تلك الدعوى؛

(ب) أو لم تسم كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها.

المادة ٧

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها فيما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما:

(أ) باتفاق دولي؛

(ب) أو في عقد مكتوب؛

(ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة.

٢ - لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى قبولاً منها لممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها.

المادة ٨

الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى؛

(ب) أو تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أي إجراء آخر فيما يتصل بموضوعها. ومع ذلك، إذا أقنعت الدولة المحكمة بأنه ما كان في وسعها أن تعلم بالوقائع التي يمكن الاستناد إليها لطلب الحصانة إلا بعد أن اتخذت ذلك الإجراء، جاز لها أن تحتج بالحصانة استناداً إلى تلك الوقائع، بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - لا يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة محكمة دولة أخرى لولايتها إذا تدخلت في دعوى أو اتخذت أي إجراء آخر لغرض واحد هو:

(أ) الاحتجاج بالحصانة؛

(ب) أو إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضوع الدعوى.

٣ - لا يعتبر حضور ممثل دولة ما كشاهد أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها.

٤ - لا يعتبر عدم حضور دولة ما في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها.

المادة ٩

الطلبات المضادة

١ - لا يجوز لدولة تقييم دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة فيما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الأصلي.

٢ - لا يجوز للدولة تتدخل لتقديم طلب في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة فيما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الذي قدمته الدولة.

٣ - لا يجوز للدولة تقدم طلبا مضادا في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة فيما يتعلق بالطلب الأصلي.

الباب الثالث

الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها

المادة ١٠

المعاملات التجارية

١ - إذا دخلت دولة ما في معاملة تجارية مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت المنازعات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، ضمن ولاية محكمة دولة أخرى، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية.

٢ - لا تسري الفقرة ١:

(أ) في حالة معاملة تجارية بين الدول؛

(ب) أو إذا اتفق طرفا المعاملة التجارية على غير ذلك صراحة.

٣ - عندما تكون إحدى المؤسسات الحكومية أو الكيانات الأخرى التي أنشأها الدولة والتي لها شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) التقاضي؛

(ب) واكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت لها الدولة بتشغيلها أو إدارتها؛

طرفا في دعوى تتصل بمعاملة تجارية لذلك الكيان، لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها تلك الدولة.

المادة ١١

عقود العمل

١ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أدائه أو يتعين أدائه كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى.

٢ - لا تسري الفقرة ١ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان المستخدم قد وظف لتأدية مهام معينة تتصل بممارسة السلطة الحكومية؛

(ب) أو إذا كان المستخدم:

١' موظفا دبلوماسيا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛

٢' أو موظفا قنصليا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛

٣' أو عضو هيئة دبلوماسية في بعثة دائمة لدى منظمة دولية أو عضوا في بعثة خاصة، أو عين ممثلا للدولة في مؤتمر دولي؛

٤' أو أي شخص آخر يتمتع بالحصانة الدبلوماسية؛

(ج) أو إذا كان الموضوع محل الدعوى توظيف فرد أو تحديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته؛

(د) أو إذا كان الموضوع محل الدعوى صرف الفرد من الخدمة أو إنهاء خدمته، وقرر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المستخدمة، أن هذه الدعوى تخل بالمصالح الأمنية لتلك الدولة؛

(هـ) أو إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة؛

(و) أو إذا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد اتفقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب الموضوع محل الدعوى.

المادة ١٢

الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه أو عن الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يدعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع.

المادة ١٣

الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالفصل في:

(أ) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات عقارية واقعة في دولة المحكمة، أو حيازتها أو استعمالها، أو التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها؛

(ب) أو حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو عقارية ينشأ عن طريق الإرث أو الهبة أو الشغور؛

(ج) أو حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مثل ممتلكات الائتمان أو أموال شخص مفلس أو ممتلكات شركة في حالة تصفيتها.

المادة ١٤

الملكية الفكرية والصناعية

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

(أ) بالفصل في حق للدولة في براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري، أو علامة تجارية، أو حق المؤلف، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية، ولو كان مؤقتاً، في دولة المحكمة؛

(ب) أو بتعدد يدعى أن الدولة قامت به، في إقليم دولة المحكمة، على حق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) يخص الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة.

المادة ١٥

الاشتراك في شركات أو في هيئات جماعية أخرى

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى، سواء كانت متمتعة بالشخصية القانونية أم لا، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها، بشرط أن تكون الهيئة:

(أ) فيها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية؛

(ب) وأنشئت أو أسست وفقاً لقانون دولة المحكمة أو يقع مقرها أو مكان عملها الرئيسي في تلك الدولة.

٢ - ومع ذلك، يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في مثل هذه الدعوى إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك أو إذا اشترط أطراف النزاع ذلك في اتفاق مكتوب أو إذا تضمن الصك المنشئ أو المنظم للهيئة المذكورة أحكاماً بهذا المعنى.

المادة ١٦

السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة

١ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تشغلها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية.

٢ - لا تسري الفقرة ١ على السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، في ذلك الحين، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

٣ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية.

٤ - لا تسري الفقرة ٣ على أي حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢، كما لا تسري على أي حمولة تملكها دولة وتكون مستخدمة أو مزمعا استخدامها في الأغراض الحكومية غير التجارية دون غيرها.

٥ - يجوز للدول أن تتمسك بجميع أوجه الدفع والتقدم وتحديد المسؤولية التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها.

٦ - إذا أثبتت في أي دعوى مسألة تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري لسفينة تملكها أو تشغلها دولة ما أو لحمولة تملكها دولة ما، فإن شهادة موقعة من ممثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة ومقدمة إلى المحكمة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة.

المادة ١٧

الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا أبرمت دولة اتفاقا مكتوبا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم، لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

(أ) بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه؛

(ب) أو بإجراءات التحكيم؛

(ج) أو بتثبيت أو إلغاء قرار التحكيم؛

ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك.

الباب الرابع

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة

المادة ١٨

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والحجز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛

٢' أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

٣' أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

المادة ١٩

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛

٢' أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

٣' أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛

(ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

المادة ٢٠

أثر القبول بالولاية القضائية في الإجراءات الجبرية

في الحالات التي تستلزم بموجب المادتين ١٨ و ١٩ قبول الإجراءات الجبرية، لا يعتبر قبول ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة ٧ قبولاً ضمناً لاتخاذ الإجراءات الجبرية.

المادة ٢١

فئات محددة من الممتلكات

١ - لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزعماً استخدامها بالتحديد

من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩:

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛

(د) الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بالمادة ١٨ وبالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩.

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة ٢٢

تبليغ صحيفة الدعوى

١ - يتم تبليغ صحيفة الدعوى بورقة قضائية أو بوثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:

(أ) وفقاً لأي اتفاقية دولية واجبة التطبيق وملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية؛

(ب) أو وفقاً لأي ترتيب خاص متعلق بالتبليغ بين الطرفين المدعي والدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعده؛

٣ - لا يجوز أن تقل المهلة المحددة لتقديم طعن في حكم غيائي عن أربعة أشهر ويبدأ سريانها من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه نسخة الحكم.

المادة ٢٤

الامتيازات والحصانات في أثناء سير إجراءات الدعوى

١ - كل تخلف من جانب دولة عن الامتثال لأمر صادر من محكمة دولة أخرى يطالبها بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل معين، أو بإبراز أي وثيقة أو بالكشف عن أي معلومات أخرى لأغراض إحدى الدعاوى، أو كل رفض من جانب تلك الدولة للامتثال للأمر المذكور، لا يستتبع أي نتائج غير النتائج التي قد تنشأ عن هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى. وبوجه خاص، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا التخلف أو الرفض.

٢ - لا يجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة أو سند أو ودیعة، أيا كانت التسمية، ضماناً لدفع النفقات أو المصاريف القضائية في أي دعوى تكون فيها طرفاً مدعى عليه أمام محكمة دولة أخرى.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة ٢٥

المرفق

يشكل مرفق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة ٢٦

الاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق وواجبات الدول الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية القائمة التي تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك فيما بين أطراف تلك الاتفاقات.

(ج) أو في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب خاص من هذا القبيل:

١' برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية؛

٢' أو بأي وسيلة أخرى مقبولة من الدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعد.

٢ - يعتبر أن تبليغ صحيفة الدعوى بالوسيلة المشار إليها في الفقرة ١ (ج) '١' قد تم بتسلم وزارة الخارجية للوثائق.

٣ - ترفق بهذه الوثائق، عند الاقتضاء، ترجمة لها إلى اللغة الرسمية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية.

٤ - لا يجوز لأي دولة تضرر للدفاع في الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بأنه لم تراعى في تبليغ صحيفة الدعوى أحكام الفقرتين ١ و ٣.

المادة ٢٣

الحكم الغيائي

١ - لا يجوز إصدار حكم غيائي ضد دولة ما إلا إذا وجدت المحكمة أنه:

(أ) تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٢؛

(ب) وانقضت مدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢، تبليغ الورقة القضائية أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى؛

(ج) ولا تمنعها هذه الاتفاقية من ممارسة ولايتها.

٢ - ترسل نسخة من كل حكم غيائي يصدر ضد دولة ما إلى هذه الدولة، مصحوبة، عند الاقتضاء، بترجمة له إلى اللغة الرسمية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية، بإحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ ووفقاً لأحكام تلك الفقرة.

المادة ٢٧

تسوية المنازعات

- ١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
- ٢ - أي نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا تتأى تسويته عن طريق التفاوض في غضون ستة أشهر، يحال، بناء على طلب أي دولة من تلك الدول الأطراف إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي دولة من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب مقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

المادة ٣٠

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣١

نقض الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإخطار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يكون النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. غير أن هذه الاتفاقية تظل سارية على أي مسألة متعلقة بمحادثات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل التاريخ الذي يدخل فيه نقض هذه الاتفاقية حيز النفاذ تجاه أي دولة من الدول المعنية.

- ٣ - لا يؤثر النقض بأي حال من الأحوال في واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية.

المادة ٣٢

الوديع والإخطارات

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.
- ٢ - يحظر الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً لهذه الاتفاقية، جميع الدول بما يلي:

المادة ٢٨

التوقيع

- ١ - تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع كافة الدول حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك.

المادة ٢٩

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة.
- ٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة.
- ٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

معالجة مسائل تتعلق بالأمن القومي وأمن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

بموجب المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يقع على جميع الأشخاص المشار إليهم في هاتين المادتين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف، بما في ذلك احترام قوانين العمل. وفي الوقت نفسه، فإنه بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٧١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يقع على الدولة المستقبلة واجب ممارسة ولايتها القضائية بطريقة لا تخل دون مسوغ بأداء مهام البعثة أو المركز القنصلي.

فيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤

استخدمت عبارة "الفصل" للإشارة ليس فقط إلى التثبيت أو التحقق من وجود الحقوق المحمية، بل أيضاً لتقييم أو تقدير جوهرها، بما في ذلك فحوى هذه الحقوق ونطاقها ومداها.

فيما يتعلق بالمادة ١٧

تشمل عبارة "معاملة تجارية" مسائل الاستثمار.

فيما يتعلق بالمادة ١٩

تعني عبارة "كيان" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) الدولة بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة، أو وحدة من مكونات دولة اتحادية أو تقسيماً فرعياً للدولة، أو وكالة للدولة أو جهاز من أجهزتها أو غيرها من الكيانات، التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.

تفهم عبارة "الممتلكات المتصلة بالكيان" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) بأنها تعني ما هو أوسع من التملك أو الحيازة.

المادة ١٩ لا تستتب الحكم في مسألة "اختراق حجاب الشركة"، أو في المسائل المتصلة بالحالة التي يقدم فيها كيان تابع لدولة ما معلومات خاطئة بصورة

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو إخطارات النقص، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٣٠؛

(ج) أي أعمال أو إخطارات أو مراسلات متعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة ٣٣

حجية النصوص

تساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

مرفق الاتفاقية

تفاهات بشأن بعض أحكام الاتفاقية

الغرض من هذا المرفق هو بيان التفاهات المتعلقة بالأحكام المعنية.

فيما يتعلق بالمادة ١٠

يفهم مصطلح "حصانة" المستعمل في المادة ١٠ في سياق هذه الاتفاقية ككل.

الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تستتب الحكم في مسألة "اختراق حجاب الشركة"، أو في المسائل المتصلة بالحالة التي يقدم فيها كيان تابع لدولة ما معلومات خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يخفض لاحقاً أصوله المالية للتهرب من الوفاء بمطلب ما، أو في مسائل أخرى ذات صلة.

فيما يتعلق بالمادة ١١

إن الإشارة في الفقرة ٢ (د) من المادة ١١ إلى "المصالح الأمنية" للدولة المستخدمة تهدف بالأساس إلى

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورها السابعة والثلاثين^(٢٤)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لأن الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، وقد لا تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تتمثل في تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما فيها جهود المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وفي الاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورها السابعة والثلاثين^(٢٤)؛

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17).

مقصودة عن وضعه المالي أو يخفض لاحقاً أصوله المالية للتهرب من الوفاء بمطلب ما، أو في مسائل أخرى ذات صلة.

القرار ٣٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/509)،^(٢٣) الفقرة ١٠.

٣٩/٥٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق،

(٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، حزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(أ) ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى أن توسع، عن طريق أمانتها، برنامجها للتدريب وتقديم المساعدة الفنية التشريعية؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أذربيجان، وتايلند، والسودان، وصربيا والجلبل الأسود، وفنزويلا، وكولومبيا، واليمن؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتمويل المشاريع الخاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في الاضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة الفنية التشريعية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية التشريعية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٦ - **تحيط علماً مع الأسف** بعدم تقديم تبرعات، منذ الدورة السابقة للجنة، للصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تحمل نفقات السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وتكرر مناشدتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني؛

٧ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة

٢ - **تشفي** على اللجنة لإتمامها دليلها التشريعي لقانون الإعسار واعتمادها له^(٢٥)؛

٣ - **تشفي أيضاً** على اللجنة لما أحرزته من تقدم في الأعمال المتصلة بوضع مشروع اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني، ومشروع صك بشأن قانون النقل، ومشروع دليل تشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات، والأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالتدابير المؤقتة في مجال التحكيم التجاري الدولي، ولقرار اللجنة إجراء تنقيح لقانونها النموذجي المتعلق بشراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٢٦) لكي تراعي فيه الممارسات الجديدة، بما فيها الممارسات الناشئة عن الاستعمال المتزايد للاتصالات الإلكترونية في المشتريات العامة^(٢٧)؛

٤ - **تقرر** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية والتعاون بشأنها بين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية التشريعية في ميدان القانون التجاري الدولي، وفي هذا الصدد:

(٢٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفصل الثامن، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

١١ - تؤكد أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

١٢ - تلاحظ أن عام ٢٠٠٥ سيصادف حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(٣١) والذكرى السنوية العشرين لاعتماد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٣٢)، وترحب، في هذا الصدد، بالمبادرات التي يجري القيام بها حالياً لتنظيم مؤتمرات ومناسبات مماثلة أخرى لإيجاد منتدى لتقييم الخبرات المكتسبة في التعامل مع هذين النصين، وبخاصة خبرات المحاكم وهيئات التحكيم؛

١٣ - تعرب عن تقديرها لإعداد خلاصة للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع تستهدف المساعدة في نشر المعلومات عن الاتفاقية وتشجع على اعتمادها واستعمالها والتفسير الموحد لها، وللتقدم المحرز في إعداد خلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

القرار ٤٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/509)، الفقرة ١٠^(٣٣)

التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - تشير إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما القطاع الخاص^(٣٤)، وترحب، في هذا الصدد، بنظر اللجنة في سبل إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول بصورة إيجابية في أعمالها^(٣٥)، وتشجع اللجنة على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال التدريب والمساعدة الفنية، وفقاً للمبادئ والقواعد التوجيهية المعمول بها وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى بالأمانة العامة؛

٩ - تقر، وفقاً لقراراتها بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص لحجم الوثائق تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها^(٣٦)، الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨ من تقريرها^(٣٧) فيما يتعلق بفرض حدود قصوى لعدد صفحات وثائقها، وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

١٠ - تقر أيضاً الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في الفقرة ١٣٠ من تقريرها فيما يتعلق بالحاجة إلى مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(٣٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٤) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨.

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع ألف.

(٣٦) القرارات ٢٨٣/٥٧ و ٢٨٣/٥٧، الجزء الثالث، الفقرة ٢٩، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث، الفقرتان ٢ و ١٧.

٤٠/٥٩ - الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما لوجود نظم قوية وفعالة وكفؤة للإعسار من أهمية بالنسبة لجميع البلدان، كوسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار،

وإذ تلاحظ الإدراك المتزايد لما لنظم إعادة التنظيم من أهمية بالغة في انتعاش الشركات والاقتصاد، وتطوير النشاط في مجال تنظيم المشاريع، والحفاظ على فرص العمل، وتوافر التمويل في سوق رأس المال،

وإذ تلاحظ أيضاً ما لمسائل السياسة الاجتماعية من أهمية بالنسبة لتصميم نظام للإعسار،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بإتمام الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمدته في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٣٤)، في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ تؤمن بأن الدليل التشريعي الذي يشمل نص القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ودليل الاشتراع الذي أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يساهم كثيراً في وضع إطار قانوني متنسق للإعسار وسيكون مفيداً لكل من الدول التي لا يوجد لديها نظام فعال وكفؤ للإعسار والدول التي تقوم بإجراء عملية استعراض وتحديث لأنظمتها المتعلقة بالإعسار،

وإذ تسلم بالحاجة إلى قيام تعاون وتنسيق بين المنظمات الدولية العاملة في مجال إصلاح قانون الإعسار لكفالة تناسق ومواءمة ذلك العمل وتيسير وضع معايير دولية،

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفصل الثالث.

وإذ تحيط علماً بأن إعداد الدليل التشريعي كان موضوع مداولات ملائمة ومشاورات مستفيضة مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون الإعسار،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمامها الدليل التشريعي لقانون الإعسار واعتماده^(٣٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدليل التشريعي، وأن يبذل كل الجهود لكفالة التعريف بالدليل وإتاحته؛

٣ - توصي جميع الدول بأن تولي الدليل التشريعي الاعتبار اللازم عند تقييمها للكفاءة الاقتصادية لنظمها المتعلقة بالإعسار، وعند تنقيحها أو اعتمادها لتشريع ذي صلة بالإعسار؛

٤ - توصي أيضاً كافة الدول بمواصلة النظر في تطبيق القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

القرار ٤١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/510)، الفقرة ٨^(٣٥)

٤١/٥٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(٣٦)،

(٣٥) عرض ممثل هنغاريا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10).

السادسة لطرح الأسئلة، وذلك على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط عمل الجمعية العامة،

١ - **تحييط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(٣٦)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها السادسة والخمسين، وبخاصة لانتهائها من القراءة الأولى لمشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛

٣ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة والمحددة في الفصل الثالث من تقريرها، وبخاصة:

(أ) مشاريع المواد والشرح بشأن الحماية الدبلوماسية؛

(ب) مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقدم، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، معلومات إلى لجنة القانون الدولي بشأن:

(أ) ممارستها، الثنائية أو الإقليمية، المتعلقة بشأن توزيع المياه الجوفية من شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية غير المتجددة العابرة للحدود فيما يتعلق بالموضوع المعنون في الوقت الحالي "تقاسم الموارد الطبيعية"؛

(ب) ممارسة الدول بشأن موضوع "الأعمال الانفرادية للدول"؛

وإذ تشدد على أهمية تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣٧)،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

وإذ تؤكد جدوى تركيز وتنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ توجب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، واللجنة، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية، ومناقشات أفرقة، وتخصيص فترة زمنية في اللجنة

(٣٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

١٣ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل

إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في أعمالها الأخرى؛

١٤ - **تخطط علماً** بالفقرات ٣٧١ إلى ٣٧٦ من

تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، وازعة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٥ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية

وفردى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٦ - **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور

الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في مساعدة لجنة القانون الدولي؛

١٧ - **توافق** على الاستنتاجات التي خلصت إليها

لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣٦٧ من تقريرها، وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة^(٣٨)؛

١٨ - **تعرب عن أملها** في أن يستمر عقد الحلقة

الدراسية للقانون الدولي بالاقتراح مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات التي تشد إليها الحاجة

٥ - **تؤكد** قرار لجنة القانون الدولي إدراج

موضوعي "طرد الأجانب" و "آثار الصراعات المسلحة في المعاهدات" في جدول أعمالها؛

٦ - **تخطط علماً** بالفقرتين ٣٦٢ و ٣٦٣ من تقرير

لجنة القانون الدولي فيما يتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل ومخطط الموضوع الجديد المرفق بالتقرير؛

٧ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ

تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها؛

٨ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ

التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في دوراتها المقبلة؛

٩ - **تخطط علماً** بالفقرة ٣٧٠ من تقرير لجنة

القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

١٠ - **ترحب** بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي

واللجنة السادسة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وتؤكد أن من المستصوب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة ممارسة إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الستين للجمعية؛

١١ - **تشجع** الوفود على التقيد قدر الإمكان، في

أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة والنظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في مسألة

تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

(٣٨) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما والمتعلقة بتقارير لجنة القانون الدولي المقدمة سنوياً إلى الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٤٠)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤١)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٢) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية، على الأخص، إلى منع وقوع أي تصرفات تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها^(٤٠)؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها الذي يمثل مسألة بالغة الأهمية، هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة أجرت استعراضاً أولياً مفصلاً لتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(٤٣)،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/59/26).

(٤١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤٢) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

(٤٣) A/AC.154/355، المرفق.

لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعياً للمناقشة وفقاً للممارسة المتبعة؛

٢١ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة بالنسبة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما في القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢٢ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الستين للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

القرار ٤٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/511)، الفقرة ٨^(٣٩)

٤٢/٥٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

(٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

القرار ٤٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/512)،^(٤٥) (الفقرة ٨)

٤٣/٥٩ - المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٦) قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضاً اعتماد لائحة المحكمة الجنائية الدولية^(٤٧)، وبدء نفاذ اتفاق امتيازات المحكمة

حسبما أوصى به المستشار القانوني في الفتوى التي أدلى بها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٤٤)، بغية معالجة المشاكل التي واجهتها بعض البعثات الدائمة خلال العام الأول من البرنامج ومواصلة كفالة تنفيذه بشكل صحيح ومنصف وغير تمييزي وفعال ويتمشى بالتالي مع القانون الدولي، وأنها ستبقى المسألة قيد النظر؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٥ - تلاحظ أن بعض تقييدات التنقل التي فرضها البلد المضيف من قبل على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة قد رفعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب إلى البلد المضيف النظر في رفع بقية تقييدات التنقل، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بها وموقف الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - تلاحظ أيضاً أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، عملاً بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٢)، لأغراض منها حضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛

٩ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

(٤٥) عرض ممثل هولندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

الدول الأطراف والأعضاء الجدد في اللجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية والنائب الثاني للمدعي العام، وبالمقررات المهمة المتخذة بهذه المناسبة، بما في ذلك إنشاء أمانة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وكذلك اتخاذ عدد من القرارات^(٥١)؛

٤ - تشير إلى قيام جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، المفتوح باب العضوية فيه على قدم المساواة أمام جميع الدول؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٦ - تحيط علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(٥٢)، الذي أعرب فيه عن الشكر للأمين العام على تقريره عن سيادة القانون^(٥٣)، والذي أشير فيه إلى عدد من الجهود، لا سيما جهود المحكمة الجنائية الدولية الرامية إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون؛

٧ - ترحب بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٥٤) الذي وردت فيه إشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - ترحب أيضاً بالإجراءات المتخذة حسب ما ورد بيانه في مذكرة الأمانة العامة بشأن المحكمة الجنائية الدولية^(٥٥)، ومنها الإجراءات المتعلقة بإقفال شتى الصناديق

وحصاناتها^(٥٦)، وقيام المدعي العام بفتح التحقيقات الأولى، وتشكيل الدوائر التمهيدية للمحكمة،

وإذ تقر باتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("اتفاق العلاقة") الذي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والجمعية العامة في قرارها ٥٨/٣١٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٥٧)، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار فيما يتعلق بالسداد الكامل للنفقات الناشئة عن تنفيذ اتفاق العلاقة^(٥٨)، ووقعته الأمم المتحدة والمحكمة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبذلك بدأ سريانه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - هيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥٩) أن تنظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي، وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - هيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٦٠) دون تأخير؛

٣ - ترحب بعقد الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف في لاهاي في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وترحب أيضاً بانتخاب الرئيس الجديد لجمعية

(٥١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25).

(٥٢) S/PRST/2004/34؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٥٣) S/2004/616.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/59/1).

(٥٥) A/59/356.

(٥٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - هاء.

(٥٧) انظر A/58/874 و Add.1.

(٥٨) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٥٨)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بقاء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطتها واستقلالها،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، على أن تراعي، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

وإذ تحيط علماً بالمناقشة الجارية بشأن ورقات العمل المنقحة المتعلقة بطرائق عمل اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن^(٥٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

الاستثنائية التي يديرها الأمين العام والمتصلة بإنشاء المحكمة، وما تلا ذلك من أنشطة؛

٩ - تشير إلى أنه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق العلاقة^(٥٦)، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب، وأنه عملاً بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة، يجوز للمحكمة تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وما يليها من دورات؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بنداً معنوناً "تقرير المحكمة الجنائية الدولية"، سينظر في إطاره في أي تقرير تقدمه المحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة، مع دعوة المحكمة للحضور والمشاركة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق العلاقة.

القرار ٤٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/513)، الفقرة (١١)^(٥٧)

٤٤/٥٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، وقراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

(٥٩) A/59/189.

(٥٦) A/58/874، المرفق.

(٥٧) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الميثاق، مستندة إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦١) والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٦٢)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٦٣)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن أعمالها؛

٧ - تحيط علما بالفقرتين ١٠ و ١٧ من تقرير الأمين العام^(٥٩)؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٤^(٦٠)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر وتسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٦٠)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من

(٦١) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334.

(٦٢) A/50/1011.

(٦٣) A/51/950 و Add.1-7.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33).

إذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(٦٥)، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني منه المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"^(٦٦)،

٨ - تؤيد الأمين العام فيما يبذله من جهود للتخلص من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استثماري للتخلص من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يقبل تبرعات من الدول والمؤسسات الخاصة والأفراد؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، في حدود مستوى الميزانية المعتمدة حالياً، من أجل أن تتاح في صيغة إلكترونية جميع طبعات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار ٤٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/513)، الفقرة ١١^(٦٤)

٤٥/٥٩ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

(٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، شيلي، الصين، مصر.

(٦٥) A/47/277-S/24111

(٦٦) A/50/60-S/1995/1

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١١٠/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤^(٧٣)،

(ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٧٤)،

(ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة^(٧٥)، وبخاصة الفرع الرابع - هاء منه، المعنون "توجيه الجزاءات"،

(ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٦)، وبخاصة الفقرة ٩ منه،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٧٧)،

(هـ) تقرير الأمين العام^(٧٨) الذي أعد عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن^(٧٩) عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) التقارير الاستعراضية السنوية المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠^(٨٠)، والتقارير الاستعراضية السنوية المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣^(٨١)، لا سيما الفروع المتعلقة منها بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استناداً إلى المادة ٥٠ من الميثاق،

(ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٨٢)، وقرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٦/٥٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٠/٥٥

(٦٧) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(٦٨) A/48/573-S/26705.

(٦٩) S/25036؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢.

(٧٠) E/1993/81 و E/1994/19 و E/1995/21 و E/1996/18 و Add.1 و E/1997/54 و E/1998/21 و E/1999/48 و E/2000/53 و E/2001/55.

(٧١) E/2002/55 و E/2003/55 و E/2004/67.

(٧٢) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534 و A/55/620 و Corr.1 و A/56/632 و A/58/358.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33).

(٧٤) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334.

(٧٥) A/54/2000.

(٧٦) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٨١) بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة في دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضاً، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الرئيسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضواً في مجلس الأمن أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأنه من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضاً في اتباع المجتمع الدولي نهجاً فعالاً وشاملاً لإزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة

(ل) تقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"^(٧٧) ولا سيما الفقرات ٥٦ إلى ٦١ منه،

(م) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، وبخاصة التوصية بأن يقوم مجلس الرؤساء التنفيذيين بدور من أجل تنسيق أفضل لتحليل مشاكل البلدان التي تستند إلى المادة ٥٠ من الميثاق، ووضع منهجيات جديدة لتحديد الضرر الذي لحق بالدول المتأثرة وآليات جديدة لتحديد التعويض المناسب الذي يقدم لها^(٧٨)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٧٩)، لا سيما الفقرات ٧٨ إلى ٨١ منه،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها متدييات كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن، وفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٨٠)، والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في مرحلة مبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

(٧٧) A/56/326؛ انظر أيضاً: تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/58/323)، الفقرة ٢٣.

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16)، الفقرة ٥٨١.

(٧٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/59/1).

(٨١) S/1999/92؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٨٠) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

٢٠٠٠^(٨٣) لكي يضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد وثيقة النتائج المقترحة التي أعدها الفريق العامل، ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة منها بمسائل الآثار غير المقصودة للجزاءات وبمساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات وتبسيط إجراءات عملها وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - تدعو مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة إلى مواصلة كفالة ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها الأثر غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات في دول ثالثة، وأن توصي بالطرائق التي يمكن بها تخفيف حدة الأثر السلبي للجزاءات؛

(ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصاً للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات لكي تطلعها على الأثر غير المقصود للجزاءات الذي تعانيه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة الأثر السلبي للجزاءات؛

(ج) أن تواصل الأمانة العامة، عندما يطلب إليها ذلك، تقديم المشورة والمعلومات إلى الدول الثالثة لمساعدتها على إيجاد الوسائل الكفيلة بالتخفيف من حدة الأثر غير المقصود للجزاءات، وذلك عند الاستناد مثلاً إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛

(د) أن يتسنى لمجلس الأمن أن يطلب إلى الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد في دول ثالثة، النظر في تعيين ممثل خاص أو، إذا لزم الأمر، إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ميدانياً لإجراء ما يلزم من تقييمات وتحديد السبل الممكنة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛

الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي في اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - تجدد دعوها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٨٢)، التي وافق بموجبها أعضاء مجلس الأمن على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمنشأ في عام

(٨٢) S/2003/1185؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٨٣) S/2000/319.

والمنظمات الدولية الأخرى، بصيغتها الواردة في تقارير الأمين العام السابقة^(٨٦)؛

٧ - **تعيد تأكيد** أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في القيام، حسب الاقتضاء، بتعبئة ورصد جهود المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الاقتصادية لصالح الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - **تخطط علما** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٥ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج عمله لعام ٢٠٠٥، وتدعو المجلس أيضا إلى أن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتقرر إحالة آخر تقرير للأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، مع المواد الأساسية ذات الصلة، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

٩ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إقامة حوار بناء مع هذه الدول بوسائل، منها عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول

(هـ) أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠، و ٢٠٨/٥١، و ١٦٢/٥٢، و ١٠٧/٥٣، و ١٠٧/٥٤، و ١٥٧/٥٥، و ٨٧/٥٦، و ٢٥/٥٧، و ٨٠/٥٨، وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، بانتظام، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي لحقت فعلا بدول ثالثة، وتستكشف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٥ - **ترحب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا للمداولات والاستنتاجات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة^(٨٤)، وتحدد دعوها للدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تقدم بعد آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص إلى القيام بذلك؛

٦ - **تخطط علما** بآخر تقرير مقدم من الأمين العام عن هذه المسألة^(٨٥)، وبخاصة آراؤه حول مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية، بما فيها توصياته، وكذلك آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية

(٨٦) انظر A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346.

(٨٤) A/53/312.

(٨٥) A/59/334.

القرار ٤٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/514)،
الفقرة (١١)^(٨٧)

٤٦/٥٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٨٨)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٩)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ ترحب بالاحتفال في هذه السنة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماده، وإذ تشير إلى الإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقترانها منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

(٨٧) عرض ممثل كندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٨) انظر القرار ٦/٥٠.

(٨٩) انظر القرار ٢/٥٥.

الثالثة المتضررة والجهات المانحة، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، مستندة إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢^(٨٤) واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقرير للأمين العام عن هذه المسألة^(٨٥)، على أن تأخذ في الاعتبار التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وكذلك مسألة تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠، و ٢٠٨/٥١، و ١٦٢/٥٢، و ١٠٧/٥٣، و ١٠٧/٥٤، و ١٥٧/٥٥، و ٨٧/٥٦، و ٢٥/٥٧، و ٨٠/٥٨، وأحكام هذا القرار؛

١١ - تقرر النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق

من أفرقتها العاملة، في دورة الجمعية العامة الستين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

مالية وقانونية وتقنية، والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو قبولها،

وإذ توضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ توضع في اعتبارها أيضاً الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة،

وإذ تكرر تأكيد دعوها إلى الدول بأن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح وتعزيز الحوار بين الحضارات من أهم العناصر الكفيلة بتحسين التعاون والنجاح في مكافحة الإرهاب،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٩٠) والتي كررت فيها حركة بلدان عدم الانحياز تأكيد موقفها الجماعي بشأن الإرهاب وأعدت تأكيد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٩١)، التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ما برحت ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنيعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية وإلى دمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها تلك الأعمال التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتلك الأعمال التي حدثت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي والمتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٣٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد واجب الدول أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وضرورة اتخاذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، وذلك وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير

(٩٠) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٩١) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

١ - **تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً إجرامية** لا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كانت اعتبارات الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر قد يحتج به لتبرير تلك الأعمال؛**

٣ - **تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛**

٤ - **تكرر أيضاً تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز فعالية تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛**

٥ - **تكرر تأكيد طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب لها أو دعمها على أي نحو آخر؛**

٦ - **تحث الدول على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو بحق غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها للقيام عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية أو العمل على تيسيرها أو المشاركة فيها، على أن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛**

للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما أعادت تأكيد غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها تلك المبينة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨١/٥٨، أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة في جدول أعمالها،

وإذ هي على علم بالقرارين ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة من خلال وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٩٢)، وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١^(٩٣)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بالقرار ٨١/٥٨^(٩٤)،

(٩٢) A/59/210.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37).

(٩٤) A/C.6/59/L.10.

القرار ٨١/٥٨، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققاً بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٢ - **تعيد تأكيد** إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٤ - **تحث** جميع الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٥ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، بعد استعراض الإمكانات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتسلم، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها؛

١٦ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي عقدتها تلك المنظمات؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٥٨؛

٧ - **تذكر** الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٩٥)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(٩٦) على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون، لهذه الغاية، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وأن تقدم الدعم والمساعدة لها؛

١٠ - **تحث** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء، عند الاقتضاء، في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وتعمل على تطبيقها؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عدداً من الدول أصبح، اتساقاً مع الدعوة الواردة في الفقرة ٧ من

(٩٥) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(٩٦) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

المرفق

الاتحاد الأفريقي

الاجتماع الحكومي الدولي الثاني الرفيع المستوى المعني بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، وتدشين المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، الجزائر العاصمة، ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

جماعة دول الأنديز

حلقة عمل دون إقليمية بشأن مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، ليما، ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

الاجتماع الوزاري الرابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الجريمة عبر الحدود الوطنية، بانكوك، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الاجتماع الوزاري الأول لرابطة أمم جنوب شرق آسيا + ثلاثة بشأن الجريمة عبر الحدود الوطنية، بانكوك، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الاتحاد الأوروبي

اجتماعات المجلس الأوروبي التي تركز على الإرهاب، بروكسل، ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس و ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

منظمة الدول الأمريكية

الدورة العادية الرابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، مونتيفيديو، ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

منظمة شنغهاي للتعاون

اجتماع القمة لمنظمة شنغهاي للتعاون من أجل إنشاء الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، طشقند، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٨ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تعمل على تسوية المسائل المعلقة المتصلة بوضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لأداء الولاية الممنوحة بها المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، وأن يستمر العمل، إذا اقتضى الأمر، خلال الدورة الستين للجمعية العامة، في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

٢١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام القيام بمجرد شامل لرد الأمانة العامة في مجال الإرهاب في إطار تقريره المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

٢٣ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

مؤتمر القمة الثاني عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، إسلام آباد، ٤ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

اجتماعات أخرى

اجتماع بالي الوزاري الإقليمي لمكافحة الإرهاب، الذي عقدته إندونيسيا وأستراليا في بالي، إندونيسيا، ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤

القرار ٤٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/515 و Corr.1، الفقرة ١٠)^(٩٧)

٤٧/٥٩ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد

(٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المرتبطين بها، وكذلك إلى اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أدانت فيه بقوة الهجوم المروع والمتعمد الذي استهدف مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة^(٩٨) والتي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام^(٩٩) بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتوصيات الواردة فيه، وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام^(١٠٠) اللاحق بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تشجيع وضمان احترام مبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن من واجب جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد

(٩٨) S/2000/1133، المرفق.

(٩٩) A/55/637.

(١٠٠) A/59/226.

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣ - تحث أيضاً الدول على أن تكفل المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة؛

٤ - تؤكد أن من واجب جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٥ - تهيب بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦ - توصي الأمين العام بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحكمة مرتكبيها أو تسليمهم، في الاتفاقات المقبلة، وإن لزم الأمر، في الاتفاقات القائمة لمركز القوات ومركز البعثات وفي الاتفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وتوصي البلدان المضيئة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة؛

٧ - توصي أيضاً بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عندما تبرر الظروف، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي لأغراض الفقرة (ج) '٢' من المادة ١ من الاتفاقية؛

المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض الأفراد المعيّنين محلياً بشكل خاص للهجمات التي تستهدف الأمم المتحدة،

وإذ تشيد بشجاعة من عملوا ومن لا يزالوا يعملون في عمليات الأمم المتحدة عبر العالم، ولا سيما من فقد منهم أرواحهم في أثناء قيامهم بمهامهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يعملون، فيما يبدو، في مأمن من العقاب،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن سبعا وسبعين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها في تاريخ هذا القرار،

وإذ تبرز الحاجة إلى تشجيع عالمية الاتفاقية وبالتالي توطيد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٠١)، المنشأة عملاً بالقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة^(١٠٢)، وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من تقريره،

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52).

(١٠٢) A/C.6/59/WG.2/CRP.1.

- ١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".

القرار ٤٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/517، الفقرة ٧)^(١٠٣)

٤٨/٥٩ - منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون،

- ١ - **تقرر** دعوة منظمة شنغهاي للتعاون إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

٨ - **تؤكد** أنه يجوز للأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، وبما لديه من إطلاع على حقائق الأمور وما يتمتع به من سهولة الوصول إلى المعلومات، أن يوفر المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية، من قبيل حقيقة أي إعلان لمجلس الأمن أو الجمعية العامة عن وجود خطر غير عادي، ومضمون ذلك الإعلان، أو أي اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة أو وكالة غير حكومية تعمل في المجال الإنساني؛

٩ - **تلاحظ** أن الأمين العام قد أعد نصاً موحداً ليدرج في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات غير الحكومية التي تعمل في المجال الإنساني لغرض توضيح تطبيق الاتفاقية للأشخاص الذين تستخدمهم تلك المنظمات أو الوكالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات؛

١٠ - **تحث** الأمين العام والهيئات ذات الصلة، كل في نطاق سلطته والولايات المؤسسية القائمة، على مواصلة اتخاذ أي تدابير عملية أخرى لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محلياً الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها؛

١١ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجدداً لمدة أسبوع واحد في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن تسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بوسائل منها وضع صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة الستين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

(١٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

القرار ٤٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/518)،^(١٠٤) الفقرة ٨)

٤٩/٥٩ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

١ - تقرر دعوة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/519)،^(١٠٥) الفقرة ٧)

٥٠/٥٩ - منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، أوغندا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا.

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

١ - تقرر دعوة منظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٥١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/520)،^(١٠٦) الفقرة ٧)

٥١/٥٩ - منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

١ - تقرر دعوة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(١٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بنن، بوركينا فاسو، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، ليبيريا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النيجر، نيجيريا.

القرار ٥٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/521)،^(١٠٧) الفقرة (٧)

٥٢/٥٩ - منح منظمة دول شرق البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي،

١ - تقرر دعوة منظمة دول شرق البحر الكاريبي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/544)،^(١٠٨) الفقرة (٧)

٥٣/٥٩ - منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

١ - تقرر دعوة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(١٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف، نيبال، الهند.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(١)

الجلسات العامة

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

البند

- ١١ - تقرير مجلس الأمن.
- ٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ٢٣ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
- ٢٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٩ - مسألة قبرص.
- ٣٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٣١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٣٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٣٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٣٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦.

(١) تبعا للقرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تنظم بنود جدول الأعمال تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٤٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٨ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ١٦١ - منطقة السلام في الأنديز.
- ١٦٣ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.
- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا
- البند
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣٥ - ثقافة السلام.
- ٤٠ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٤١ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٤٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٦ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٤٧ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.
- ٩٤ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

جيم - تنمية أفريقيا

البند

- ٣٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

البند

١٠٥ - مسائل حقوق الإنسان:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

البند

٣٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

البند

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٤٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

زاي - نزع السلاح

البند

- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

البند

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
(ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛

- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٢٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٥٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ٥٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ٥٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٥٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ٥٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.
- ١٥٦ - تعدد اللغات.
- ١٥٨ - إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكر والمصالحة.

اللجنة الأولى

زاي - نزع السلاح

البند

- ٥٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٥٨ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٥٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٦٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٦١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٦٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٦٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٦٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٦٥ - نزع السلاح العام والكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛
- (ج) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

- (و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ز) القذائف؛
- (ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ط) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى؛
- (ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ن) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة؛
- (ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- (خ) نزع السلاح النووي؛
- (ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛

- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٦٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٦٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٦٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٧٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

البند

١٠٩ - تخطيط البرامج (البرنامج ٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

البند

٢٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٧٣ - آثار الإشعاع الذري.

٧٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٧٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٧٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٧٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٧٩ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٨٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٨١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

البند

- ١٠٩ - تخطيط البرامج (البرنامج ٢٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح).
٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

اللجنة الثانية

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

البند

- ٩١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

البند

- ٤٤ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
٨٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
(أ) التجارة الدولية والتنمية؛
(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
(د) السلع الأساسية.
٨٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
٨٥ - التنمية المستدامة:
(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والإيكولوجي.
- ٨٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين.
- ٨٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛
- (د) الثقافة والتنمية؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٨٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٨٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٩٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٩٢ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

البند

٣٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

البند

١٠٩ - تخطيط البرامج (البرنامج ١٠ من الإطار الاستراتيجي المقترح).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

اللجنة الثالثة

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

البند

١٠٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

البند

٩٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

٩٤ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة:

- (أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ب) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع.
- ٩٥ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٩٨ - النهوض بالمرأة.
- ٩٩ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

دال - تعزيز حقوق الإنسان

البند

- ١٠١ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- ١٠٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤.
- ١٠٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان.
- ١٠٤ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ١٠٥ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

البند

- ٩٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

البند

- ١٠٩ - تخطيط البرنامج (البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي المقترح).
٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

اللجنة الخامسة

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

البند

- ١٠٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
(ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
(ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
(ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

- ١٠٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٠٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٠٩ - تخطيط البرامج.
- ١١٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١١١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١٢ - خطة المؤتمرات.
- ١١٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١١٤ - إدارة الموارد البشرية.
- ١١٥ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١١٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١١٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١١٩ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ بء و ٥٤/٢٤٤.
- ١٢٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.
- ١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- ١٢٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٢٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

- ١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٣٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٣٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٥٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

اللجنة السادسة

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

البند

- ١٣٨ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ١٣٩ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ١٤٠ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.
- ١٤١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
- ١٤٢ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
- ١٤٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.
- ١٤٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.
- ١٤٦ - المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٤٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ١٤٩ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- ١٥٠ - الاتفاقية الدولية لمنع استئناس البشر لأغراض التكاثري.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

البند

- ١٤٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

البند

- ١٤٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥١ - منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٢ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٧ - منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

- ١٥٩ - منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٠ - منح منظمة دول شرق البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٢ - منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٩ ألف	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١١٣	٢٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦١٧
١/٥٩ باء	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١١٣	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦١٧
٢/٥٩	استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٢٣	٣٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٤
٣/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ..	٥٦ (ب)	٤٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦
٤/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٥٦ (ج)	٤٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٧
٥/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	٥٦ (ج)	٤٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٠
٦/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٥٦ (ص)	٤٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١١
٧/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٥٦ (م)	٤٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٢
٨/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٥٦ (ع)	٤٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٢
٩/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٥٦ (ل)	٤٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٤
١٠/٥٩	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	٤٧	٤٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٦
١١/٥٩	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٢٨	٤٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢/٥٩	التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	١٠٨	٤٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦١٨
١٣/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.....	١٢٩	٤٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦١٩
١٤/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون....	١٣٦	٤٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦٢٢
١٥/٥٩	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي..	١٥٣	٤٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦٢٤
١٦/٥٩	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٥٤	٤٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦٢٦
١٧/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٥	٤٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦٢٩
١٨/٥٩	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠
١٩/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٥٦ (ي)	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢
٢٠/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ.....	٥٦ (ف)	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٣
٢١/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية	٥٦ (ر)	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٥
٢٢/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية	٥٦ (ط)	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٦
٢٣/٥٩	تشجيع الحوار بين الأديان.....	٣٥	٥٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٨
٢٤/٥٩	البحر وقانون البحار	٤٩ (أ)	٥٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٩
٢٥/٥٩	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الاحتمال والصكوك ذات الصلة	٤٩ (ب)	٥٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٤٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦/٥٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية	١٥٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥٦
٢٧/٥٩	تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي	٥٥	٦٠	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥٧
٢٨/٥٩	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧	٦٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٠
٢٩/٥٩	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة .	٣٧	٦٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٢
٣٠/٥٩	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٧	٦٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٣
٣١/٥٩	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية ..	٣٧	٦٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٤
٣٢/٥٩	القدس	٣٦	٦٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٨
٣٣/٥٩	الجولان السوري	٣٦	٦٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩
٣٤/٥٩	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول	١٣٨	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٨
٣٥/٥٩	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً	١٣٩	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٨
٣٦/٥٩	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة	١٤٠	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٩
٣٧/٥٩	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٤١	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٠١
٣٨/٥٩	اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٤٢	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٠٤
٣٩/٥٩	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين	١٤٣	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧١٥
٤٠/٥٩	الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٤٣	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧١٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤١/٥٩	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين	١٤٤	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧١٨
٤٢/٥٩	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ...	١٤٥	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٢١
٤٣/٥٩	المحكمة الجنائية الدولية	١٤٦	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٢٢
٤٤/٥٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٧	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٢٤
٤٥/٥٩	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٤٧	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٢٦
٤٦/٥٩	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٤٨	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٣١
٤٧/٥٩	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١٤٩	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٣٦
٤٨/٥٩	منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥١	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٣٨
٤٩/٥٩	منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٢	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٣٩
٥٠/٥٩	منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٧	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٣٩
٥١/٥٩	منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٩	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٣٩
٥٢/٥٩	منح منظمة دول شرق البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٠	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٤٠
٥٣/٥٩	منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٢	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٤٠
٥٤/٥٩	منطقة السلام في الأنديز	١٦١	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧١
٥٥/٥٩	الإدارة العامة والتنمية	١٢	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٣
٥٦/٥٩	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ...	٣٩ (ج)	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٤
٥٧/٥٩	عولمة منصفة: هيئة الفرص للجميع - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة	٥٥	٦٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٨/٥٩	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: فريق الأمم المتحدة التحضيري في السودان	١٠٨	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٣١
٥٩/٥٩	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٥٨	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٤٠
٦٠/٥٩	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	٥٩	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٤٢
٦١/٥٩	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٦٠	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٤٣
٦٢/٥٩	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٦١	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٤٥
٦٣/٥٩	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٦٢	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٤٧
٦٤/٥٩	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٣	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٤٩
٦٥/٥٩	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٦٤	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٥٢
٦٦/٥٩	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج	٦٥ (ل)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٥٤
٦٧/٥٩	القذائف	٦٥ (ز)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٥٥
٦٨/٥٩	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ..	٦٥ (س)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٥٧
٦٩/٥٩	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٦٥ (ن)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٥٨
٧٠/٥٩	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٦٥ (د)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٦١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧١/٥٩	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٦٥ (د)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٦٢
٧٢/٥٩	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٦٥ (ش)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٦٣
٧٣/٥٩	الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٦٥ (و)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٦٥
٧٤/٥٩	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الانتشار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها	٦٥ (ذ)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٦٦
٧٥/٥٩	التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٦٥ (ر)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٦٩
٧٦/٥٩	الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٧٠
٧٧/٥٩	نزع السلاح النووي	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٧٥
٧٨/٥٩	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٥ (هـ)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٨٠
٧٩/٥٩	تخفيض الخطر النووي	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٨٢
٨٠/٥٩	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٨٤
٨١/٥٩	مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٨٥
٨٢/٥٩	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٨٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٣/٥٩	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.....	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٨٩
٨٤/٥٩	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.....	٦٥ (ت)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٩٢
٨٥/٥٩	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة....	٦٥ (ق)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٩٥
٨٦/٥٩	الانتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.....	٦٥ (ض)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٩٧
٨٧/٥٩	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.....	٦٥ (م)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٩٩
٨٨/٥٩	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.....	٦٥ (ي)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٠٠
٨٩/٥٩	نزع السلاح الإقليمي.....	٦٥ (ط)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٠٢
٩٠/٥٩	منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن.....	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٠٣
٩١/٥٩	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.....	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٠٥
٩٢/٥٩	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.....	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٠٦
٩٣/٥٩	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٦٥ (ج)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٠٧
٩٤/٥٩	التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد.....	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٠٨
٩٥/٥٩	تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى	٦٥ (ك)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١٠
٩٦/٥٩	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.....	٦٦ (ح)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٧/٥٩	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٦ (ب)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١٤
٩٨/٥٩	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٦٦ (و)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١٦
٩٩/٥٩	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٦ (ج)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١٧
١٠٠/٥٩	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٦٦ (هـ)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١٩
١٠١/٥٩	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٦٦ (د)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢٠
١٠٢/٥٩	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ..	٦٦	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢٢
١٠٣/٥٩	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٦٦ (أ)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢٣
١٠٤/٥٩	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٧	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢٥
١٠٥/٥٩	تقرير هيئة نزع السلاح	٦٧ (د)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢٦
١٠٦/٥٩	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٦٨	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢٧
١٠٧/٥٩	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٦٩	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣٠
١٠٨/٥٩	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٠	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣١
١٠٩/٥٩	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .	٧١	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣٣
١١٠/٥٩	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	٧٢	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣٥
١١١/٥٩	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للجنة الدولية للأسرة	٩٤	٦٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٢/٥٩	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين				
	ألف - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٢٧ و ٣٩ (د)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧٩
	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميره	٢٧ و ٣٩ (د)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٨٢
١١٣/٥٩	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٠٥ (ب)	٧٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٨٦
١١٤/٥٩	آثار الإشعاع الذري	٧٣	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣٩
١١٥/٥٩	تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"	٧٤	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤٠
١١٦/٥٩	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٤	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤١
١١٧/٥٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤٩
١١٨/٥٩	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد	٧٥	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥١
١١٩/٥٩	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٥	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥٢
١٢٠/٥٩	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٧٥	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥٦
١٢١/٥٩	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٧٦	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٢/٥٩	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٧٦	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٦٠
١٢٣/٥٩	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٧٦	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٦٢
١٢٤/٥٩	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٧٦	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٦٥
١٢٥/٥٩	الجولان السوري المحتل	٧٦	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٦٨
١٢٦/٥٩	المسائل المتعلقة بالإعلام				
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٧٨	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٧٠
	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٧٨	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٧١
١٢٧/٥٩	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٩	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٨٤
١٢٨/٥٩	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٨٥
١٢٩/٥٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨١	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٨٨
١٣٠/٥٩	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٢	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩٢
١٣١/٥٩	مسألة الصحراء الغربية	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩٣
١٣٢/٥٩	مسألة كاليديونيا الجديدة	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩٥
١٣٣/٥٩	مسألة توكيلاو	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٤/٥٩	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩٨
ألف - الحالة عموماً.....		٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٠٢
باء - حالة الأقالييم كل على حدة.....		٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٠٧
١٣٥/٥٩	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار.....	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٠٨
١٣٦/٥٩	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٠٨
١٣٧/٥٩	تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.....	٣٩ (أ)	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٨٨
١٣٨/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية.....	٥٦ (هـ)	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٨٩
١٣٩/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.	٥٦ (و)	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٩١
١٤٠/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.....	٥٦ (ق)	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٩٢
١٤١/٥٩	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.....	٣٩ (أ)	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٩٣
١٤٢/٥٩	تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون.....	٣٥	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٩٧
١٤٣/٥٩	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠.....	٣٥	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠٠
١٤٤/٥٩	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها.....	٢١	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٥/٥٩	طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة	٥٥ و ٤٥	٧٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠٥
١٤٦/٥٩	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٩٣	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٢٩
١٤٧/٥٩	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للجنة الدولية للأسرة وما بعدها	٩٤ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٣٣
١٤٨/٥٩	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٩٤ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٣٥
١٤٩/٥٩	عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٩٤ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٣٦
١٥٠/٥٩	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ..	٩٥	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٣٨
١٥١/٥٩	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٤٠
١٥٢/٥٩	تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٤٢
١٥٣/٥٩	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٤٣
١٥٤/٥٩	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٤٧
١٥٥/٥٩	إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٤٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٦/٥٩	منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه.....	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٤٩
١٥٧/٥٩	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.....	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٥٠
١٥٨/٥٩	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.....	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٥٢
١٥٩/٥٩	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.....	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٥٣
١٦٠/٥٩	مكافحة زراعة القنب والاتجار به.....	٩٧	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٥٧
١٦١/٥٩	تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة.....	٩٧	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٥٨
١٦٢/٥٩	متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها.....	٩٧	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٦١
١٦٣/٥٩	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.....	٩٧	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٦٣
١٦٤/٥٩	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.....	٩٨	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٧٠
١٦٥/٥٩	العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف.....	٩٨	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٧٢
١٦٦/٥٩	الاتجار بالنساء والفتيات.....	٩٨	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٧٥

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٧/٥٩	القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".....	٩٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٨٠
١٦٨/٥٩	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.....	٩٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٨٣
١٦٩/٥٩	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .	١٠٠	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٨٨
١٧٠/٥٩	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .	١٠٠	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٨٨
١٧١/٥٩	النظام الإنساني الدولي الجديد.....	١٠٠	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٩١
١٧٢/٥٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.....	١٠٠	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٩٣
١٧٣/٥٩	حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم ..	١٠١	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٩٧
١٧٤/٥٩	العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.....	١٠٢	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٩٨
١٧٥/٥٩	التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة.....	١٠٣ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٠١
١٧٦/٥٩	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....	١٠٣ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٠٣
١٧٧/٥٩	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.....	١٠٣	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٠٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٨/٥٩	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٠٤	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥١٣
١٧٩/٥٩	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ..	١٠٤	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥١٦
١٨٠/٥٩	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٠٤	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥١٨
١٨١/٥٩	التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	١٠٥ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥١٩
١٨٢/٥٩	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠٥ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٢١
١٨٣/٥٩	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٢٥
١٨٤/٥٩	العولمة وآثارها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٢٥
١٨٥/٥٩	الحق في التنمية	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٢٨
١٨٦/٥٩	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٣٣
١٨٧/٥٩	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٣٥
١٨٨/٥٩	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٣٦
١٨٩/٥٩	الأشخاص المفقودون	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٣٩
١٩٠/٥٩	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٤١
١٩١/٥٩	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٤٣
١٩٢/٥٩	الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٤٦
١٩٣/٥٩	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٤٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٤/٥٩	حماية المهاجرين	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٥٣
١٩٥/٥٩	حقوق الإنسان والإرهاب	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٥٧
١٩٦/٥٩	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٦١
١٩٧/٥٩	الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٦٤
١٩٨/٥٩	اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٦٨
١٩٩/٥٩	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٦٩
٢٠٠/٥٩	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٧٣
٢٠١/٥٩	دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٧٦
٢٠٢/٥٩	الحق في الغذاء	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٧٩
٢٠٣/٥٩	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٨٣
٢٠٤/٥٩	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية	١٠٥ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٨٥
٢٠٥/٥٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٠٥ (ج)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٨٧
٢٠٦/٥٩	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	١٠٥ (ج)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٩١
٢٠٧/٥٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٥ (ج)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٩٤
٢٠٨/٥٩	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين	٣ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٩/٥٩	استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً	١٢	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠٦
٢١٠/٥٩	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة.....	١٢	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠٨
٢١١/٥٩	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.....	٣٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠٨
٢١٢/٥٩	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.....	٣٩ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١١٣
٢١٣/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.....	٥٦ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١١٧
٢١٤/٥٩	تقديم المساعدة إلى موزامبيق.....	٣٩ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣١٥
٢١٥/٥٩	تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة إلى صربيا والجبل الأسود.....	٣٩ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣١٦
٢١٦/٥٩	تقديم المساعدة الدولية من أجل التأهيل الاقتصادي لأنغولا.....	٣٩ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣١٩
٢١٧/٥٩	تقديم المساعدة الإنسانية إلى إثيوبيا وتأهيلها.....	٣٩ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٢٢
٢١٨/٥٩	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال.....	٣٩ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٢٤
٢١٩/٥٩	تقديم المساعدة من أجل تأهيل ليبيريا وتعميرها.....	٣٩ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٢٦
٢٢٠/٥٩	مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.....	٤٤	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٢٨
٢٢١/٥٩	التجارة الدولية والتنمية.....	٨٣ (أ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٢٩
٢٢٢/٥٩	النظام المالي الدولي والتنمية.....	٨٣ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٣٦
٢٢٣/٥٩	أزمة الديون الخارجية والتنمية.....	٨٣ (ج)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٤٠
٢٢٤/٥٩	السلع الأساسية.....	٨٣ (د)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٤٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٥/٥٩	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.....	٨٤	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٤٦
٢٢٦/٥٩	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة.....	٨٥	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٥٠
٢٢٧/٥٩	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.....	٨٥ (أ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٥٢
٢٢٨/٥٩	الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه.....	٨٥ (أ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٥٦
٢٢٩/٥٩	مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٨٥ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٥٧
٢٣٠/٥٩	تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة.....	٨٥ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٥٩
٢٣١/٥٩	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.	٨٥ (ج)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٦٣
٢٣٢/٥٩	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينو.....	٨٥ (ج)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٦٥
٢٣٣/٥٩	الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها....	٨٥ (ج)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٦٧
٢٣٤/٥٩	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.....	٨٥ (د)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٦٩
٢٣٥/٥٩	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.....	٨٥ (هـ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٧١
٢٣٦/٥٩	اتفاقية التنوع البيولوجي.....	٨٥ (و)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٧٣
٢٣٧/٥٩	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.....	٨٥ (ز)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٧٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٨/٥٩	تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية...	٨٥ (ح)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٧٦
٢٣٩/٥٩	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).....	٨٦	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٧٧
٢٤٠/٥٩	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٨٧ (أ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٨٠
٢٤١/٥٩	المجرة الدولية والتنمية	٨٧ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٨٤
٢٤٢/٥٩	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.....	٨٧ (ج)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٨٦
٢٤٣/٥٩	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٨٧ (هـ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٨٩
٢٤٤/٥٩	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً	٨٨ (أ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٩٠
٢٤٥/٥٩	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٨٨ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٩٢
٢٤٦/٥٩	دور الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء على الفقر.....	٨٩ (أ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٩٥
٢٤٧/٥٩	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).....	٨٩ (أ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٩٧
٢٤٨/٥٩	الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية	٨٩ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٠٣
٢٤٩/٥٩	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٨٩ (ج)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٠٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٠/٥٩	الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٩٠ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٠٧
٢٥١/٥٩	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ...	٩١	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤١٩
٢٥٢/٥٩	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ...	٩٢ (أ)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٢١
٢٥٣/٥٩	جامعة الأمم المتحدة	٩٢ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٢٣
٢٥٤/٥٩	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ...	٣٨ (أ)	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢٣
٢٥٥/٥٩	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٣٨ (ب)	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢٦
٢٥٦/٥٩	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا	٤٦	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢٨
٢٥٧/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	٥٦ (س)	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٣٠
٢٥٨/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٥٦ (ك)	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٣٢
٢٥٩/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	٥٦ (د)	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٣٣
٢٦٠/٥٩	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٩٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٩٧
٢٦١/٥٩	حقوق الطفل	١٠١	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٩٩
٢٦٢/٥٩	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٠٥ (أ)	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٠٩
٢٦٣/٥٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٠٥ (ج)	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦١١
٢٦٤/٥٩	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٠٦	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٣٢
٢٦٥/٥٩	خطة المؤتمرات	١١٢	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٣٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٦/٥٩	إدارة الموارد البشرية	١١٤	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٤١
٢٦٧/٥٩	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١١٥	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٥٠
٢٦٨/٥٩	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٦	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٥٣
٢٦٩/٥٩	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٧	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٥٧
٢٧٠/٥٩	تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١١٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٦٢
٢٧١/٥٩	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١١٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٦٣
٢٧٢/٥٩	استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤	١١٩	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٦٥
٢٧٣/٥٩	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢١	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٦٦
٢٧٤/٥٩	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٢	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٧٠
٢٧٥/٥٩	تخطيط البرامج	١٠٩	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٧٢
٢٧٦/٥٩	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٠٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٧٧
٢٧٧/٥٩	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥				
	ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٠٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء - الإيرادات التقديرية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٠٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٣
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٥ ..	١٠٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٣
٢٧٨/٥٩	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١٠٧	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٦٩٤